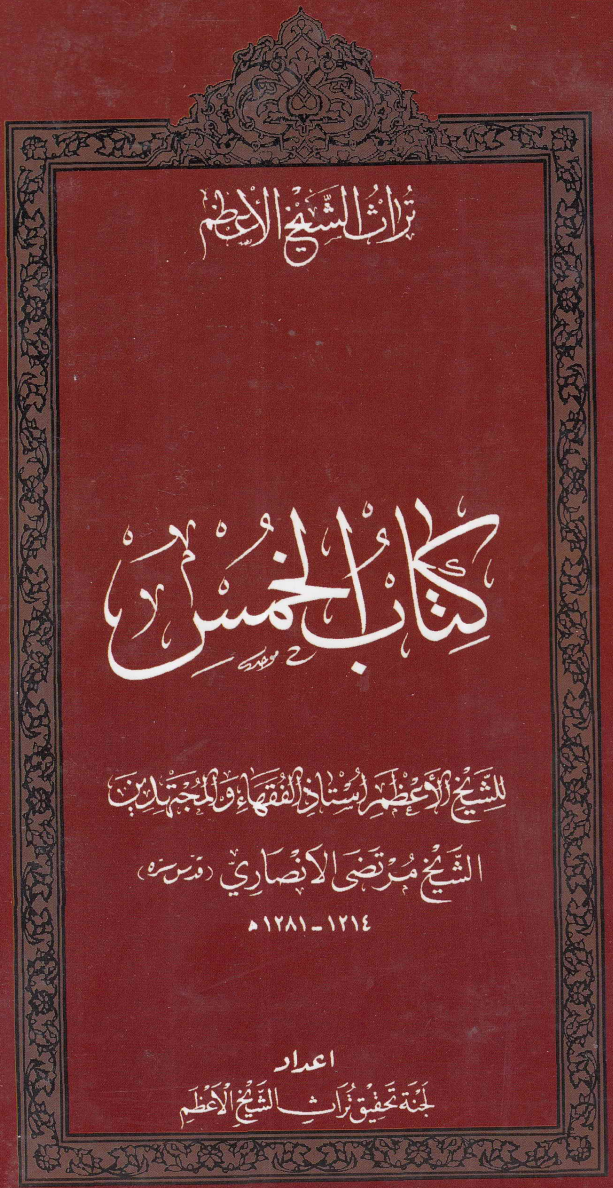
تراث الشيخ الأعظم
كتاب الخمس
للشيخ الأعظم رئيس الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ
اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

مجمع الفكر الإسلامي

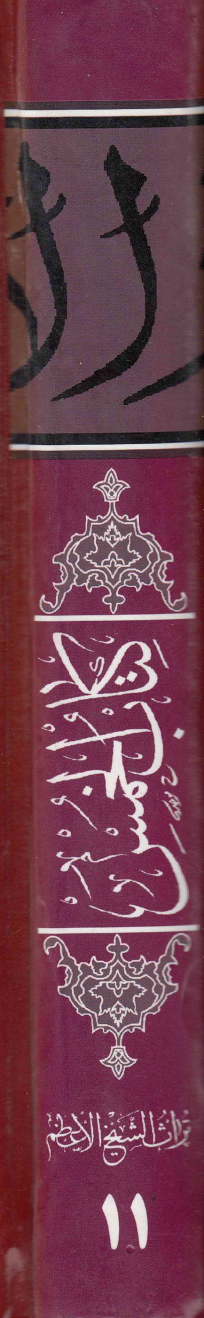
كتاب الخمس
تراث الشيخ الأعظم
١١

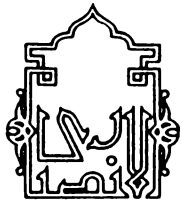

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

كتاب الزكاة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

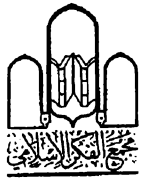

قم ـ ص. ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ ـ ت : ٧٧٤٤٨١٠ـ٧٧٤٤٨١٨

الكتاب :	كتاب الزكاة
المؤلف :	الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق :	لجنة التحقيق
الناشر :	مجمع الفكر الإسلامي
الطبعة :	الرابعة / ١٤٣٣ هـ. ق
المطبعة :	شريعت ـ قم
الكمية المطبوعة :	٥٠٠ نسخة
شابك :	٨ ـ ٦٤ ـ ٥٦٦٢ ـ ٩٦٤

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدّس سرّه

شبكة الفكر
alfeker.net

كتاب الزكاة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّهِ ربّ العالمين والصلاة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

لم تكن الثورة الإسلاميّة بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسيّاً تتحدّد آثاره التغييريّة بحدود الأوضاع السياسيّة إقليميّة أو عالميّة، بل كانت وبفعل التغييرات الجذريّة التي أعقبتها في القيم والبُنىٰ الحضاريّة التي شُـيّد عليها صرح الحياة الإنسانيّة في عصرها الجديد حدثاً حضاريّاً إنسانيّاً شاملاً حمل إلىٰ الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرّة الكريمة التي بشّر بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علىٰ مدىٰ التأريخ وفتح أمام تطلّعات الإنسان الحاضر اُفقاً باسماً بالنور والحياة، والخير والعطاء.

وكان من اُولىٰ نتائج هذا التحوّل الحضاري الثورة الثقافيّة الشاملة التي شهدها مهد الثورة الإسلاميّة إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلىٰ اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشتّىٰ فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم المقدّسة بوجه خاصّ عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بثقافة القـرآن وعلوم الإسلام.

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلاميّة ووليّ أمر المسلمين آية اللّه الخامنئي المصدر الأوّل الذي تستلهم الثورة الثقافيّة منه دستورها ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلاميّة بالذات علىٰ رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية اللّه الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصّة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرّعاية ظهور آفاق جديدة من التطوّر في مناهج الدراسات الإسلاميّة بل ومضامينها، وانبثاق مشاريع وطروح تغييريّة تتّجه إلىٰ تنمية وتطوير العلوم الإسلاميّة ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلاميّة وحاجات الإنسان الحاضر وتطلّعاته.

وبما أنّ العلوم الإسلاميّة حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلاميّ في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهمّ ما تتطلّبه عمليّة التطوير العلمي في الدراسات الإسلاميّة تسليط الأضواء علىٰ حصائل آراء العباقرة والنوابغ الأوّلين الذين تصدّروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلاميّة، والقيام بمحاولة جادّة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم علىٰ طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلىٰ دراسةٍ جديدةٍ وشاملةٍ لتراث السَلَف الصالح من بُناة الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلاميّة وروّاد الفكر الإسلاميّ وعباقرته.

وبما أنّ الإمام المجدّد الشيخ الأعظم الأنصاري قدّس الله نفسه يعتبر الرائد الأوّل للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجالَي الفقه والأُصول ـ وهما من أهمّ فروع الدراسات الإسلاميّة ـ فقد اضطلعت الأمانة العامّة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري ـ بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلاميّة

بسم الله الرحمن الرحيم

برعـايـة

قـائـد الثـورة الاسـلامـية ولـي أمـر المسـلمين

سـمـاحـة آيـة اللّـه السـيد الخـامنـئـي «دام ظله الوارف»

تـمّ طبـع هـذا الكـتاب

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي بعث الأنبياء إلى الأُمم لتطهيرها وتزكيتها بالإيمان، والصلاة والسلام علىٰ صفوة خلقه وخاتم أنبيائه محمّدٍ وآله الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وبعد: فبين أيدينا كتاب الزكاة الذي يمثّل حلقة أُخرىٰ من سلسلة تراث الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره. والكتاب غنيٌّ عن التعريف، فهو يحمل بين طيّاته نظريات المؤلف قدس سره التي باتت محطّ أنظار العلماء والمحقّقين، ولا يكاد يستغني عنها فقيه أو طالب علم.

ونحن إذ نشكر اللّه تعالى على توفيقه لإنجاز تحقيق الكتاب وإخراجه بالشكل المناسب، نسأله تعالى أن يوفقنا لإكمال المشروع خدمةً للحوزات العلميّة، في ظلّ ألطاف الإمام الحجة المنتظر أرواحنا له الفداء.

ولأجل أن يكون القرّاء الكرام على علم بخصوصيات الكتاب ومراحل التحقيق، نشير فيما يلي إلى النقاط التالية:

أولاً ـ خصوصيّات الكتاب :

يشتمل الكتاب الحاضر علىٰ قسمين :

القسم الأول ـ شرح إرشاد الأذهان :

وهو شرح مزجيّ للمقصد الأول من الزكاة من كتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلي قدس سره، حيث يتضمن البحث عن شرائط الوجوب ووقته .

القسم الثاني ـ مسائل مستقلّة :

وهذا هو القسم الأعظم من الكتاب، ويتكون من عدّة مسائل مستقلّة بلغ مجموعها ستين مسألة، ترتبط ثمانٍ وأربعون مسألة منها بزكاة الأموال، واثنتى عشرة مسألة بزكاة الفطرة .

ثانياً ـ النسخ المعتمد عليها :

النسخ المعتمد عليها في تحقيق الكتاب هي كالآتي :

ألف ـ نسخة خطيّة من مكتبة «ملك» برقم (٦٠٨٩)، تقدمت بمصوّرتها ـ مشكورة ـ المكتبة الرضوية بمشهد، وعدد أوراقها (٥٧ ورقة = ١١٤ صفحة) بمقياس (١٣ × ٢١ سم)، وفي كل صفحة (٢٦ سطراً)، وهي ضمن مجموعة تحتوي على كتابي الصوم والخمس .

جاء في آخرها : «قد تمّ ما رقمه قدس سره في باب الزكاة آجره اللّه تعالى علىٰ ما فعل»، وهي نسخة جيّدة كُتبت من نسخة استنسخت من نسخة الأصل بدقة .

آية اللّه الخامنئي ورعايته ـ بمشروع إحياء الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره. وليتمّ من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنصاري الفكريّة في شتّىٰ أبعادها وعلىٰ الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميّزة التي جعلت منها المدرسة الأُمّ لما تلتها من مدارس فكريّة كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمحقّق النائيني والمحقّق العراقي والمحقّق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكريّة الحديثة علىٰ صعيد الفقه الإسلامي وأُصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامّة أن تقوم لجنة مختصّة من فضلاء الحوزة العلميّة بقم المقدّسة بمهمّة إحياء تراث الشيخ الأنصاري وتحقيق تركته العلميّة وإخراجها بالأُسلوب العلمي اللّائق وعرضها لروّاد الفكر الإسلاميّ والمكتبة الإسلاميّة بالطريقة التي تسهّل للباحثين الإطّلاع علىٰ فكر الشيخ الأنصاري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامّة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر اللّه سبحانه وتعالىٰ علىٰ هذا التوفيق تبتهل إليه في أن يديم ظلّ قائد الثورة الإسلاميّة ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبّل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري وأن يمنّ عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري

محسن العراقي

تعالى مزيد التوفيق لخدمة فقه أهل البيت عليهم السلام.

٢ ـ حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد موسوي‌نيا، وحجة الإسلام والمسلمين السيد يحيى الحسيني، وحجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الواعظي حيث اشتركوا في تحقيق القسم الثاني من الكتاب.

٣ ـ حجة الاسلام والمسلمين صاحب الفضيلة الشيخ محمد باقر حسن‌پور، وحجة الاسلام والمسلمين السيد محمد جواد الحسيني الجلالي اللذين قاما بتقويم نصّ القسم الثاني ومراجعته.

٤ ـ حجة الاسلام السيد هادي العظيمي الخوانساري، الذي بذل جهداً واسعاً في تنظيم الفهارس، ومراجعة الكتاب من الناحية الفنيّة.

فلهؤلاء ولغيرهم ـ جميعاً ـ ممّن ساهم في الكتاب جزيل الشكر والثناء، ونرجو لهم منه تعالى مزيد التوفيق لخدمة الدين وإعلاء كلمته.

وينبغي أن لا ننسىٰ فضل مؤسسة آل البيت عليهم السلام في تحضيرها مصّورات بعض المخطوطات من المكتبة الرضوية (آستان قدس) ومكتبة «ملك»، فنسأله تعالى أن يجعلها معمورة بخدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وختاماً نسأل اللّه تعالى أن يتغمّد إمام الأُمة الراحل الإمام الخميني قدس سرّه برحمته الواسعة، ويحفظ وليّ أمر المسلمين آية الله السيد علي الخامنئي دام ظله ليحمي به الدين، ويدفع به كيد الكافرين، إنه قريب مجيب.

مسؤول لجنة التحقيق
محمد علي الأنصاري

ورمزنا لهذه النسخة بـ «م».

ب ـ نسخة خطّية ثانية وقفنا عليها في مكتبة المدرسة الفيضية بقم المقدسة، وتقدّمت بصوّرتها ادارة المكتبة مشكورة، وهي في (١٧٤) صفحة بمقياس (١١ × ١٥ سم)، وفي كل صفحة (١٨) سطراً، ضمن مجموعة تحتوي على كتابي الصوم والخمس أيضاً.

جاء في أولها: «هذه الأجزاء مما كتبها الشيخ الأجل الأُستاذ المقتدىٰ الحاج [الـ] ـشيخ مرتضى نوّر اللّه مرقده في الزكاة، شارحاً للإرشاد، وقد استنسختُ المنتسخ من الأوراق التي كانت بخطه الشريف، ثم كتبتُ هذه منها».

وجاء في آخرها: «إلى هنا وجدنا من كتابته قدّس اللّه روحه في الزكاة بعد الفحص والجد والإجتهاد، وأطلب التوفيق من اللّه لكتابة الخمس والصوم».

وجاء فيها أيضاً: «... وتمّ في الغرّة من ربيع الثاني عام السادس والثمانين بعد المائتين والألف».

ورمزنا لهذه النسخة بـ «ف».

ج ـ نسخة حجرية مطبوعة عام (١٢٩٨ هـ) ضمن كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري قدس سره.

ورمزنا لها بـ «ج».

د ـ نسخة حجرية أُخرىٰ مطبوعة عام (١٣٠٣ هـ) ضمن كتاب الطهارة أيضاً، وتمتاز بتصحيحات مفيدة.

ورمزنا لها بـ «ع».

ثالثاً ـ طريقة التحقيق :

كانت الطريقة المتخذة في تحقيق هذا الكتاب ـكغيره غالباً ـ على النحو التالي :

١ ـ المقابلة : فقوبلت النسخ المتقدّمة «م» و«ف» و«ع» و«ج» بعضها علىٰ بعض، وسُجّلت موارد اختلافها على يد مجموعة من الإخوة .

٢ ـ الاستخراج : وقد تم الاستخراج في مرحلتين :

المرحلة الأُولىٰ ـ الاستخراج الابتدائي : حيث استخرجت الأقوال والمصادر استخراجا ابتدائياً .

المرحلة الثانية ـ مراجعة تلك الاستخراجات مراجعة دقيقة .

٣ ـ تقويم النص وتنظيمه .

٤ ـ صياغة الهوامش صياغة فنية .

٥ ـ المراجعة النهائية .

ولا بد من الإشارة إلىٰ أنّ هذا الكتاب ـ كغيره من كتب الشيخ الأعظم ـ لم تخل نسخه من تشويش واضطراب، ولقد بذلنا قصارىٰ جهدنا لرفع ذلك منه بما أمكن وإخراجه بالصورة اللائقة .

شكر وتقدير :

ونتقدم بالشكر والتقدير لكلٍّ من ساهم في إخراج الكتاب بالشكل الحاضر، ونخص بالذكر :

١ ـ سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ علي جاودان، وحجة الاسلام والمسلمين السيد علي أصغر الموسوي القوچاني، حيث قاما بتحقيق القسم الأول من كتاب الزكاة وهو «شرح الارشاد»، نرجو لهما من اللّه

صورة الصفحة الاولى من كتاب الزكاة «شرح الارشاد» من نسخة (ف)

في المسالك بان مقتضى الاجماع والرواية استقرار الوجوب بدخول الشهر وظاهر ارادة الاجماع الحكمي والا فكيف يعول من مقتضى
الاجماع المحصل ويمكن ان يريد به منا الاجماع المحقق وكيف كان فسيتعين حمل رواية اسحق على السؤال عن زمان فابلية النخلة
لاخراجها في العدد فيصير مفادها اعتبار الجذ في الفريضة وسيجي تحقيق معناه انتهى واما الكلام في سند الحسنة بان كان
من جهة ابن هاشم فقد عد في المسالك رواية صحيحة في مسئلة مبدأ حول النتاج وان كان من جهة حريز فلا يخفى انه ليس محل الكلام
وان ورد بعض الكلام مع انها لا تقصر عن الضعف المنجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة فالمحيص عن التصرف في ادلة
اعتبار الحول وانه كثرت وورودت في مقام البيان اما تحمل الحول فيها على الاحد عشر شهرا بانبات الحقيقة الشرعية
كما يظهر من بعضهم او المجاز اللغوي واما بالتصرف في حول الاول بارادة الاخير منه ودعوى الحقيقة الشرعية
في غاية البعد مع ان الوارد في الادلة ليس منحصرا في لفظ الحول بل في بعضها العام وفي بعضها السنة وادعاء الحقيقة في
الكل كما ترى مع انه خلاف الاصل ولم يثبت ودوره في الضعف الخروج في الالفاظ المذكورة فالاحوط التصرف في حول
الحول ومضيه فانه كثيرا ما يستعمل مضي الحول اذا دخل الجزء الاول من الشهر الاخير كما يستعمل مضي الاسبوع والشهر
بدخول اليوم الاخير ونحوه مضي عشرة ايام او خمسة ايام او غير ذلك بدخول اليوم الاخير ولهذا وان كان مبنيا على المسامحة
العرفية لا باس به بعد قيام الدليل وما ذكرظهر انا وان قلنا بتنجز الوجوب بدخول الشهر الاخير الا ان الظاهر انه مجموعه
محسوب من الحول الاول ولا يستانف الحول الا بعد انقضائه ولم يثبت التلازم بين القول باستقرار الوجوب بما ذكر والقول
بعد الاخير الحول الثاني كما يظهر من غير واحد ولذا فلك بينهما جماعة من متاخري المتاخرين نعم لو حملنا المراد من الحول
في الاخبار الحول الشرعي حقيقة او مجازا قد امكن ما اختاره جماعة كالمصنف وولده في الايضاح وشارح الروضة من عد
الشهر الاخير من الحول . الى هنا وجد من خطه الشريف من الزكوة شرحا على الارشاد

منها ما كتب

صورة الصفحة الاخيرة من كتاب الزكاة «شرح الارشاد» من نسخة (ف)

قال ما كتب الشيخ اذا استاذ الشيخ رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فاعلم ان زكوة مستقلة لا شركة على الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فاعلم ان زكوة مستقلة لا شركة على الاخلاف ولا اشكال في اعتبار البلوغ في زكوة النقدين والفتوى به كدعوى الاجماع مستفيضة بل في الخلاف عن ابن حمزة اطلاق ثبوت الزكوة في مال اليتيم فان اراد به مايعم النقدين كان شاذا وقد يستدل له على ذلك بما دل على رفع التكليف عن الصبي وفيه نظر لان عدم تكليف الصبي بها دائما لا يستلزم عدم ثبوتها في ماله كما في امثال قوله ان الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم وما يدل على ثبوت الزكوة في عين مال الاغنياء المستلزم لوجوب اخراجها على من له ولاية المال وانما اعتبار البلوغ من ابتداء الحول فلا يكفي تجدده في اخر الاخير واستدل له بقوله عليه السلام في رواية ابي بصير الموثقة ليس في مال اليتيم زكوة ولا عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع اذا غلته زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس بناء على ان الموصول في قوله لما مضى يشمل الاحوال المتعددة والحول الواحد اما ايا ما قلبه وبما دل على اعتبار حول الحول بشرط كون المال في يده طول الحول وعدمه بناء على ظهوره في اعتبار تمكنه من التصرف حول الحول او الصغير والمجنون في بعض الحول ليسا متمكنين من التصرف في المال طول الحول رفعه نظر لان الظاهر من هذه الاخبار اعتبار التمكن من التصرف في مقابل الدين والمغصوب والغايب لا في مقابل قصور المالك عن التصرف لصغر او جنون ولهذا لا يسقط عن الصغير فالحاصل ان الصغر مانع اخر لا دخل لعدم تمكنه من التصرف وعدم تمكنه من التصرف مانع اخر وليس منع الاول من جهته ولذا لو عدم كل منهما شرطا مستقلا لم يمكن ان يقال بان الظاهر من قوله ليس في مال اليتيم ان مال اليتيم عادم لكل ليس محلا للزكوة ولا تكون الزكوة متعلقة به حتى يجري في الحول ويلاحظ فيه الحول نظير قوله لا زكوة على مال الغايب حتى يقع في يدك اذ ليس معناه الا انه اذا وقع في اليد يتعلق به الزكوة بمعنى انه يجري في الحول ويلاحظ فيه الشرط وهو الوقوع في اليد يجب فيه الزكوة والحاصل ان المراد من هذه الاخبار نفي كونه متعلقا للزكوة لا نفي تنجز الزكوة فيه فتدبر بسئلة اذا اتجر عيال الطفل فما ان يتجر له الولي فظاهر كلمة فاشرح استحباب اخراج زكوة التجارة

صورة الصفحة الاولى من كتاب الزكاة «مسائل مستقلة» من نسخة (ف)

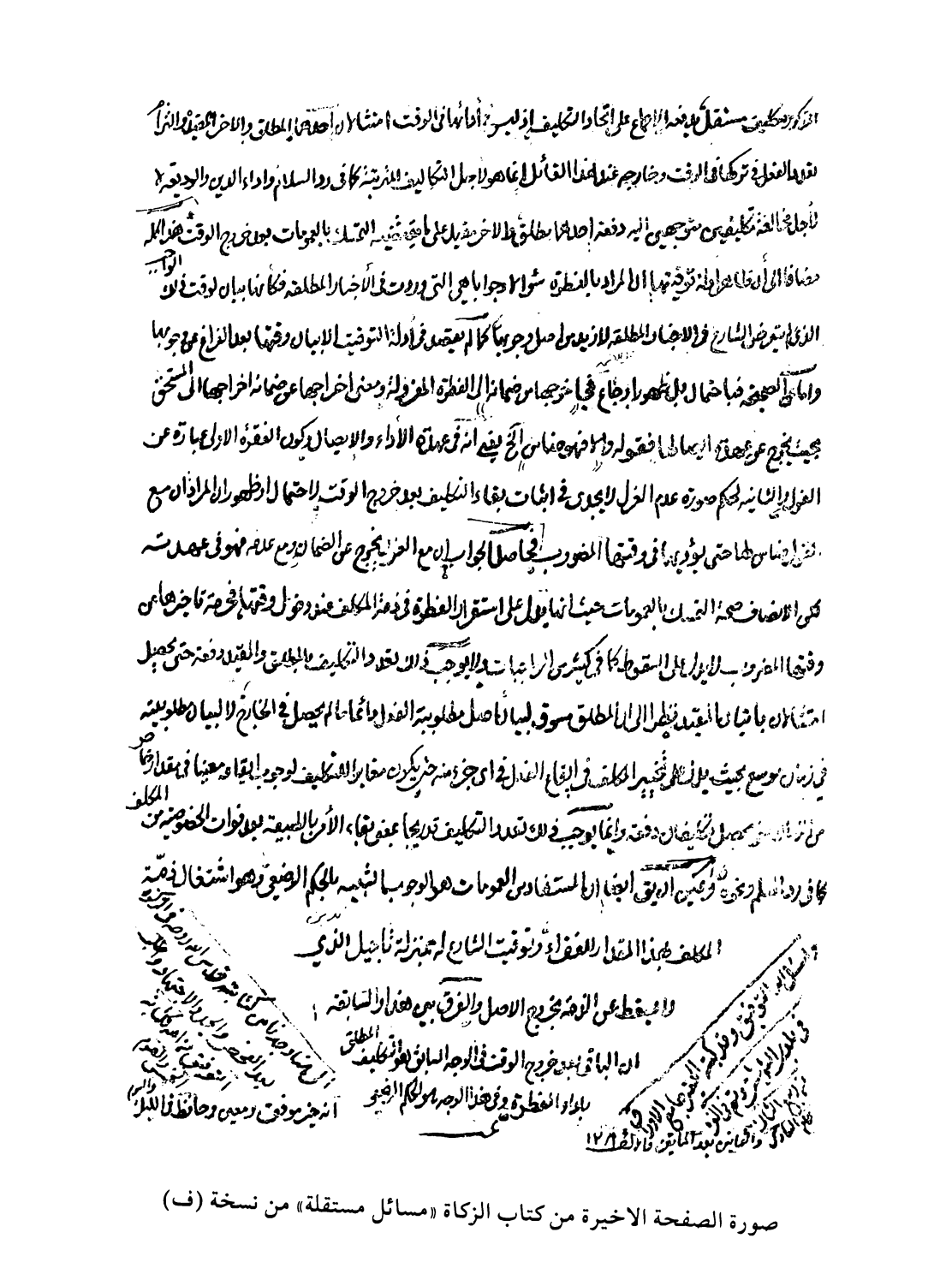

صورة الصفحة الاخيرة من كتاب الزكاة «مسائل مستقلة» من نسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

الزكوة وهي في اللغة بمعنى النمو والطهارة والصلاح ومنه قيل ومن الاول قوله تعالى اذكى اكلها اطهر وقوله تطهرهم وتزكيهم بها على ترجيح الناسبين على الثاني كثير ومن الثالث قوله تعالى خير امنه زكوة واوجب بعضهم في الشرع اعتبار احد هذه المعاني فيها على ما عرفه الاكثر وخصوص بعضهم بالواجب اخراجه من المال بشروط مخصوصه وعن الجمود انها اخراج ذلك القدر كذلك لمستحق مخصوص بنية مخصوصة بين الحدين بمعنى كلفظ الزكوة في قوله عليهم زكوة الجنين زكوة لمه واستشهاد بقوله والمنفقين الزكوة فاعلون وفي النظير بلفظ الزكوة نظر فان الظاهر ان الزكوة لم يستعمل في العين اصلا وفي الاستشهاد منع كون الزكوة هنا بمعنى المذكية والاولى النظير بلفظ الصدقة والاستشهاد بقوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة ان حمل على الفعل الصالح ثم المعنى الشرعي مناسب للغاية المعنوية الثلثة لان الزكوة تزكي المال ينمو ثوابه ويطهر من الخبث حاصل من وجوب الشهة فيه ومن ثم قيل انها اصل فيه عند المنع وصاحبه عن اثم المنع وقد يلاحظ في الشرع وصلاح المال والعمل الفضل كان قد استفاض الاخبار ثم ان المذهب قد استقر على وجوب حق في المال سوى الزكوة المالية و ظاهره وربما حكي عن ظاهر كلام الصدوق والمفيد وجماعة من الاخبار ومن وجوب حق فرضه الرجل على نفسه في كل يوم او اسبوع او شهر على قدر وسعه ولكن نظر في تلك الاخبار وبين الاعتبار وقطع بسياقها مساق الاستحباب لا يبعد ذهب اليه الصدوق ايضا فيما حكي عن شيخ في الخلاف وجوب حق الحصاد بل عليا الاجماع والاخبار ونفى عنه البعد المرتضى ونوبه عنه الاكثر والاخبار الكثيرة الآتية وعلى استحباب ذهبنا كما سيجيء في زكوة الغلات انشاء الله تعالى وتحقيق هذا الباب يتوقف على النظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد المقصد الاول في شرائط الوجوب وهي ثلثة

الاول البلوغ فلا زكوة على الصبي ولا على المجنون ما داما كذلك وان اخرجا بعد الكمال لعدم الخطاب بالاداء حال الصبا والجنون وهو ظاهر ولا على الصبي بعد البلوغ لما مر ولا على المجنون بعد الافاقة لان الخطاب بالاداء حال الجنون يستلزم الخطاب بالقضاء بعد الافاقة وهو منتف بالاجماع ونص ابن حمزة وهو ضعيف ولاستفاضة حكاية الاجماع ورواية الاخبار على خلافه مع كفاية الاصل المقام وقد يدل لما نحن فيه ان التكليف مضيق على الصبي وفيه ان الخطاب للولي كالاصحاب اذا امر بماله ثم ان ظاهر اخبار المسئلة مثل قوله ليس على مال اليتيم زكوة صورة عدم تعلق الزكوة بهذا العنوان فلا يجري في الحول ما دام كونه مال اليتيم نظير قوله ليس على المال الغائب صدقة ولا على الدين صدقة حتى يقبض فيحول بيد ربه وغير ذلك من العنوانات التي متى ان تبدل الزكوة عنها فلا يكفي بلوغه اخر حول التبدل بلا خلاف ظاهر وبه في الكفاية صرح بل لا اشكال في حكم المتاخرين باستيناف الحول عند البلوغ في غير الغلة نعم قد يستدل للمشهور بما دل على اعتبار حول الحول على المال في يد المالك الصغير لان له فيه ما لا يخفى فان تلك الادلة تدل على اعتبار التمكن من التصرف في مقابل الغائب والمفقود والمحصور والاجنبي

صورة الصفحة الاولى من كتاب الزكاة «شرح الارشاد» من نسخة (م)

صورة الصفحة الاخيرة من كتاب الزكاة «شرح الارشاد» من نسخة (م)

وصورة الصفحة الاولى من كتاب الزكاة «مسائل مستقلة» من نسخة (م)

صورة الصفحة الاخيرة من كتاب الزكاة «مسائل مستقلة» من نسخة (م)

شرح

إرشاد الأذهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِ العٰالمِيَن، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين.

الزكـــاة لغـة

وهي في اللّغة بمعنىٰ النموّ، والطهارة، والصلاح[1]، قيل: ومن الأوّل قوله تعالىٰ: ﴿ذٰلِكُمْ أزكَىٰ لَكُمْ وَأطْهَرُ﴾[2] وقوله تعالىٰ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهم بها﴾[3] بناءً علىٰ ترجيح التأسيس علىٰ التأكيد[4]. وأمّا الثاني فكثير[5]. وأمّا[6] الثالث قوله تعالىٰ: ﴿خَيْراً مِنْهُ زَكَوٰةً وَأقرَبُ رُحْماً﴾[7].

الزكـــاة شـرعاً

وفي الشرع، أو عند أهله ـ علىٰ ما عرّفه الأكثر ـ: قدر مخصوص يطلب إخراجه من المال بشروطٍ مخصوصة[8].

وعن المبسوط: أنّه إخراج ذلك القدر[9]، وعن الفائق: أنها من

---

(١) لسان العرب ٦: ٦٥ ـ ٦٤ مادة «زكا»، النهاية لابن الأثير ٢: ٣٠٧، وذكر من معانيه: البركة والمدح.

(٢) البقرة: ٢/٢٣٢.

(٣) التوبة: ٩/١٠٣.

(٤) والا كان بمعنى التطهير ايضاً.

(٥) منه قوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُوعَلَيْهِمْ آياته وَيُزَكِّيهم ويُعَلِّمهُمُ الكِتَاب وَالحِكمة﴾ آل عمران: ٣/١٦٤، الجمعة: ٦٢/ ٢.

(٦) في «ج» و«ع»: من الثالث.

(٧) الكهف: ١٨/٨١.

(٨) كأنه قدس سره لخص تعاريف الأكثر بهذا التعريف.

(٩) المبسوط ١: ١٩٠.

تعريف الزكاة في المبسوط

الألفاظ المشتركة بين العين والمعنىٰ، كلفظ الذكاة في قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة اُمه»[١] واستشهد له بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكٰوةِ فَٰعِلُونَ[٢]﴾[٣]

وفي التنظير بلفظ ذكاة نظر؛ فإنّ الظاهر أنّ لفظ الذكاة لم يستعمل في العين أصلاً، وفي الإستشهاد منع[٤] كون الزكاة هنا بمعنىٰ التزكية. والأولىٰ التنظير بلفظ الصدقة والإستشهاد بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوصَانِي بِٱلصَّلٰوةِ وَٱلزَّكٰوةِ﴾[٥] إن لم يحمل علىٰ العمل الصالح.

ثمّ المعنىٰ الشرعي مناسب للمعاني اللغويّة الثلاثة؛ لأنّ الزكاة ينمي المال وينمو ثوابه، ويطهّره عن الخبث الحاصل من وجود الشبهة فيه، ومن الرذالة الحاصلة فيه عند المنع، وصاحبه عن إثم المنع ورذيلة الشحّ، ويصلح المال والعمل والنفس، كلّ ذلك مستفاد من الأخبار[٦].

وجوب زكاة المال والفطرة

ثمّ إنّ المذهب قد استقر علىٰ عدم وجوب حقّ في المال سوىٰ الزكاة الماليّة والفطرة، وربما يحكىٰ عن ظاهر كلام الصدوق رحمه الله ما يستفاد من كثير من الأخبار: من وجوب حقّ يفرضه الرجل علىٰ نفسه في كلّ يوم أو اُسبوع أو شهر علىٰ قدر وُسعه[٧]. ولكن من نظر في تلك الأخبار بعين الإعتبار

---

(١) الوسائل ١٦: ٢٧١ الباب ١٨ من ابواب الذبائح، الحديث ١٢.

(٢) المؤمنون:٢٣/ ٤.

(٣) في «الفائق في غريب الحديث» ١: ٥٣٦: وهي من الاسماء المشتركة تطلق علىٰ عينٍ ـ وهي الطائفة من المال المزكىٰ بها ـ وعلىٰ معنىً ـ وهو الفعل الذي هو التزكية ـ كما أن الذكاة هي التذكية في قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة امه».

(٤) في بعض النسخ:مع.

(٥) مريم: ٣١/١٩.

(٦) راجع الوسائل ٦: الباب ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٧) الفقيه ٢: ٤٨ باب الحق المعلوم الحديث ١٦٦٦، والحاكي هو المحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة: ٤٢٠، و انظر الجواهر ١٥: ١٠.

يقطع[١] بسياقها مساق الإستحباب، بل لا يبعد ذلك أيضاً في كلام الصدوق.

نعم حكي عن الشيخ في الخلاف[٢]: وجوب حقّ الحصاد مدّعياً عليه الإجماع والأخبار، ونفىٰ عنه البُعد المرتضىٰ رحمه الله[٣] للآية[٤] والأخبار الكثيرة[٥].

والأقوىٰ استحباب ذلك أيضاً كما سيجيء في زكاة الغلّات ان شاء الله تعالىٰ[٦].

«و» تحقيق مطالب هذا الباب يتوقّف علىٰ «**النظر في أمورٍ ثلاثة**»:[٧]

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: يعطىٰ.

(٢) الخلاف ٢: ٥.

(٣) الانتصار: ٧٦.

(٤) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الانعام: ١٤١/٦.

(٥) الوسائل ٦: ١٣٤ الباب ١٣ من ابواب زكاة الغلات.

(٦) في «ف» و«ج» و«ع» زيادة: من الاخبار.

(٧) من هنا يبدأ شرح «ارشاد الأذهان».

الأول: في زكاة المال

«وفيه مقاصد»:

المقصد «الأوّل:

في شرائط الوجوب ووقته»

عدم الوجوب على الطفل

«إنّما تجب على العاقل البالغ الحرّ المالك للنصاب المتمكّن من التصرف، فلا زكاة على الطفل» في نقديه إجماعاً إلّا ما يظهر من ظاهر إطلاق ابن حمزة[1]، وهو محمول أو شاذّ، لإستفاضة حكاية الإجماع، ورواية الأخبار على خلافه[2]، مع كفاية الأصل في المقام.

وقد يستدلّ: بأنّها تكليف منفيّ عن الصبي، وفيه: أنّ الخطاب حينئذٍ[3] للولي كالإستحباب إذا اتجر بماله.

ثم إنّ ظاهر أخبار المسألة مثل قوله عليه السلام: «ليس على مال اليتيم

---

(١) الوسيلة: ١٢١.

(٢) في «ف»: كفاية.

(٣) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: حينئذٍ.

زكاة»[١] هو عدم تعلق الزكاة بهذا العنوان، فلا يجري في الحول ما دام كونه مال اليتيم نظير قوله عليه السلام: «ليس علىٰ المال الغائب صدقة، ولا علىٰ الدين صدقة حتىٰ يقع في يديك»[٢]، وغير ذلك من العنوانات التي نفىٰ الشارع الزكاة عنها، فلا يكفي بلوغه في آخر حول التملّك بلا خلاف ظاهر.

وما في الكفاية: من الإشكال في حكم المتأخرين باستئناف الحول عند البلوغ[٣]،في غير محلّه.

نعم قد يستدلّ للمشهور بما دلّ علىٰ اعتبار حول الحول علىٰ المال في يد المالك[٤]، والصغير ليس له يد. وفيه ما لا يخفىٰ؛ فإنّ تلك الأدلّة تدلّ علىٰ اعتبار التمكن من التصرف في مقابل الغائب والمفقود والمغصوب، ولا ريب أنّ تمكن الولي كتمكن الوكيل؛ ولذا تجب الزكاة علىٰ السفيه إجماعاً، وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومال تجارته بل ومواشيه ـ مع اعتبار الشروط كلاً في الزكاة المستحبة كالواجبة ـ فكلّ[٥] من الصغر والجنون مانع مستقل غير العجز عن التصرف كما لا يخفىٰ.

وقريب منه في الضعف، التمسك برواية أبي بصير: «ليس في مال اليتيم زكاة، ولا عليه صلاة، وليس علىٰ جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ[٦] فليس عليه لما مضىٰ زكاة، ولا عليه لما يستقبل زكاة حتىٰ يدرك، فإذا أدرك

---

(١) الوسائل ٦: ٥٥ الباب الأول من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٦: ٦٢ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦. وفي بعض النسخ: يدك.

(٣) كفاية الاحكام: ٣٤.

(٤) الوسائل ٦: ٦٣ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة،الحديث ١ و٣،والصفحة ٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١ و٢ و٣، والصفحة١١٥الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٥) في «ف» و«ج» و«ع»: وكل. (٦) في «ع»: بلغ اليتيم.

كان عليه زكاة[١]، ثمّ كان عليه مثل ما علىٰ غيره من الناس ...الحديث»[٢] بناءً علىٰ أنّ الموصول في قوله: «لما مضىٰ» يشمل الأحوال المتعدّدة، والحول الواحد إلّا أياماً[٣]؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالموصول: الزمان المستقبل في إستحباب الزكاة لولا الصغر، لا مطلق الزمان الماضي؛ ولذا يقبح أن يقال: ليس عليه ـ لليوم الماضي، أو للشهر الماضي ـ زكاة، فالمراد: الحول الذي هو السبب في إيجاب الزكاة لولا المانع.

عدم الوجوب علىٰ المجنون

«ولا» تجب أيضاً «علىٰ المجنون مطلقاً» لا في نقديه، ولا في غيرهما «علىٰ رأي» سيجيء تقويته.

وإطلاق العبارة كغيرها،بل المحكي عن جميع الأصحاب من المفيد إلىٰ زمان المصنف قدس سره: عدم التعرض للمطبق وذي الأدوار منه، وصرّح المصنف في التذكرة وغيرها علىٰ ما حكي: بأنّه يستأنف الحول[٤] حين الإفاقة[٥]، ولعلّه لما ذكرنا: من أنّ المستفاد من النصوص الآتية والفتاوىٰ النافية للزكاة في مال المجنون أنّ هذا العنوان لا تتعلّق به الزكاة، كمال الغائب، والدين، والمفقود، وغيرها ممّا لا تتعلق به الزكاة بمعنىٰ عدم ملاحظة شروط الزكاة فيه، فلا يجري في الحول ما دام كذلك، مع أنّ ظاهر كلام الأصحاب من اشتراط وجود الشرائط طول[٦] الحول كالصريح في ذلك، وبذلك يندفع نظير ما يقال في الطفل: من أنّه لا مانع من توجّه الخطاب إليه بعد الإفاقة والبلوغ، نعم يتوجه هذا في المغمىٰ عليه، حيث انّه لم يرد دليل علىٰ عدم تعلّق الزكاة بمال المغمىٰ عليه حتّىٰ يلحق

---

(١) في «ع» والمصدر زيادة: واحدة.

(٢) الوسائل ٦: ٥٦ الباب الاول من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١ مع اختلاف يسير، والتهذيب ٤: ٢٩ الباب ٨. من ابواب زكاة الاطفال، الحديث ٧٣.

(٣) في النسخ زيادة: الحديث، والظاهر انها سهو، راجع المستمسك ٩:٦.

(٤) في «م»: من حين الافاقة.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠١ وحكاه عنه في الذخيرة: ٤٢١. (٦) في «ف» و«ج» و«ع»: بحول.

بالمجنون كما عن المصنف قدس سره في التذكرة وغيرها[١].

وربّما يستدلّ بأنّه غير متمكن من التّصرف، وفيه نظر، فالحكم بالسقوط فيه مشكل، ولذا اختار عدمه في المدارك[٢] والكفاية[٣].

حكم النائم والساهي

وأمّا النائم والساهي وشبههما فالظاهر: عدم منعهما ابتداءً واستدامةً وإن خرجا عن المعتاد.

الزكاة في مال تجارة الصبيّ

«ويستحب لمن اتّجر بمالهما» أي الصبيّ والمجنون «بولاية لهما اخراجها» عند اجتماع شروط زكاة[٤] التجارة، بلا خلاف أجده في الطفل. وعن المعتبر وغيره: الإجماع عليه[٥]، لأخبار كثيرة ظاهرها كعبارة المقنعة[٦]: الوجوب، إلّا أنّ الكلّ محمول علىٰ الإستحباب، بقرينة الأخبار الصريحةفي نفي الوجوب، مضافاً إلىٰ ما سيجيء من استحباب زكاة التجارة علىٰ البالغين، وفاقاً لما صرّح به المفيدرحمه الله[٧] وهو دليل علىٰ إرادته هنا: الإستحباب المؤكد، كما حمله عليه الشيخ في التهذيب[٨].

وحمل تلك الأخبار علىٰ التقيّة لا ينافي إرادة الإستحباب، لأنّ التقيّة تتأدّىٰ بظهور الكلام في الوجوب الذي هو مذهب المخالفين [في مال التجارة][٩]،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠١، نهاية الاحكام ٢: ٣٠٠.

(٢) مدارك الاحكام ٥: ١٦.

(٣) كفاية الاحكام: ٣٤، وفي «ع» و«م»: واستجوده في المناهل.

(٤) كذا في «ع» و«م»، ولكنها غير موجودة في «ف» و«ج».

(٥) المعتبر ٢: ٤٨٧، نهاية الاحكام ١:٢٩٩ وحكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٦ (كتاب الزكاة) والمستند ٢: ٦.

(٦) المقنعة: ٢٣٦.

(٧) راجع المقنعة: ٢٤٧.

(٨) تهذيب الاحكام ٤: ٢٧.

(٩) الزيادة من «ع» و«م».

وإرادة الإستحباب بقرينة خارجية.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما حكي عن الحلّي[١]، والمدارك[٢] من عدم الإستحباب.

معنىٰ : «الطفل»

والمراد بالطفل هو المولود إلىٰ أن يبلغ، فلا يصدق علىٰ الجنين، مضافاً إلىٰ دعوىٰ الإجماع في الإيضاح[٣] علىٰ عدم ثبوت الحكم ـ هنا ـ للحمل قبل الإنفصال.

ثمّ إنّ الخسارة الحاصلة من التجارة علىٰ اليتيم، للأصل وقاعدة عدم ضمان المأذون والمحسن، ورواية الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع ـ وهو غير موثّق، لكن له كتاب يرويه[٤] ابن مسكان ـ قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل في يده مال لأخ له يتيم، وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظراً له»[٥]،خلافاً للمحكيّ عن جماعة[٦] من تضمين الولي؛ لإطلاق بعض الأخبار[٧] المقيّد بصورة عدم الولاية، أو تقصير الولي.

ويستفاد من الرواية وغيرها، جواز أخذ الولي الأُجرة [خلافاً للمحكي عن الحلّي[٨]][٩].

---

(١) السرائر ١: ٤٤١، وحكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٦ (كتاب الزكاة).

(٢) مدارك الاحكام ٥: ١٨.

(٣) ايضاح الفوائد ١: ١٦٧.

(٤) في النسخ: مروية، والظاهر انها تصحيف.

(٥) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٦) راجع الفقيه ٢: ٩، والمقنعة: ٢٣٨، وحكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٦و٧ (كتاب الزكاة) عنهما وعن غيرهما.

(٧) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٨) راجع السرائر ٢: ٢١١.

(٩) ما بين المعقوفتين من «م».

الزكاة في مال تجارة المجنون

وأمّا المجنون فالمشهور أيضاً الاستحباب في مال تجارته، بل عن المعتبر[١]، والمنتهىٰ[٢]: أنّ عليه علماءَنا أجمع.

ويدلّ عليه صحيحة ابن الحجّاج: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمرأة من أهلنا مختلطة، لها مال، عليها زكاة؟ قال: إن كان عمل به[٣] فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[٤].

ومثلها خبر موسىٰ بن بكر: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إمرأة مصابة، ولها في يد أخيها مال؟ فقال عليه السلام: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة[٥]»[٦].

والكلام في كون الربح للمجنون والخسران عليه، كما تقدم في الصبّي.

اتّجار الوليّ المليّ بمال الطفل والمجنون لنفسه

«وإن اتّجر» بمال الطفل أو المجنون متّجرٌ «لنفسه» بأن نقل المال إلىٰ نفسه بناقل كالقرض «و» نحوه فإن «كان وليّاً مليّا، فالربح له»[٧] لأنّه نماء ملكه، كما أنّ الخسران «والزكاة المستحبة عليه» بلا خلافٍ في ذلك كما ذكره غير واحد، ولا إشكال بعد فرض جواز نقل مال الطفل إلىٰ الوليّ المليّ بالاقتراض ونحوه، والمعروف جوازه وإن لم يكن فيه مصلحةً لليتيم؛ للأخبار الكثيرة:

نقل مال الطفل إلى الوليّ المليّ

---

(١) المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٢) منتهىٰ المطلب ١: ٤٧١.

(٣) العبارات مختلفة في النسخ.

(٤) الوسائل ٦: ٥٩ الباب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

(٥) في بعض النسخ: تزكيته.

(٦) الوسائل ٦: ٥٩ الباب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٧) في الارشاد ١: ٢٧٨: «ولو اتجر لنفسه وكان وليا ملياً كان الربح له».

منها صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل ولّى مال يتيم، أيستقرض منه؟ قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره»[١].

ونحوها رواية أُخرىٰ حاكية لاستقراضه عليه السلام[٢] ظاهرة في إرادة بيان الجواز الذي هو محل حاجة السائل دون مجرد الحكاية.

ورواية منصور الصيقل: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن [للمال]»[٣].

وما عن الكافي، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يردّه ؟ فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد، ولا يسرف، فان كان من نيته أن لا يردّه [عليهم] فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجل: ﴿إنّ الذينَ يَأكُلُونَ أموالَ ٱليَتامىٰ ظُلماً ...الآية﴾[٤].

وخالف في ذلك الحلّي، فقال ـ فيما حكي عنه ـ: «إنّه لا يجوز للوليّ التصرّف في مال الطفل إلّا بما يكون فيه صلاح المال، ويعود نفعه إلىٰ الطفل دون المتصرِّف فيه، وهذا الذي تقتضيه أُصول المذهب»[٥] ويظهر ذلك من المحكيّ عن المبسوط أيضاً، قال: ومن يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب

---

(١) الكافي ٥: ١٣١، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٥: ١٣١، الحديث ٥، وعنه: الوسائل ١٢: ١٩٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، والزيادة من المصدر.

(٤) الكافي ٥: ١٢٨ الحديث ٣، وعنه: الوسائل ١٢: ١٩٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ والآية من سورة النساء: ٤ / ١٠.

(٥) السرائر ١: ٤٤١ وحكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٦ (كتاب الزكاة).

والجد ووصيّ الأب والجد والامام عليه السلام[١] ومن يأمره الامام ـ ثمّ قال: ـ فكل هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلّا علىٰ وجه الإحتياط والحَظّ[٢] للصغير؛ لأنّهم إنّما نصبوا لذلك، فإذا تصرّف فيه علىٰ وجه لا حظّ فيه كان باطلاً، لأنّه خلاف ما نصب له[٣] (انتهىٰ).

ويؤيّد ذلك: أن نقل المال إلىٰ الذمم معرض للتلف بالإعسار أو الإنكار أو الموت أو غير ذلك مما يغلب علىٰ الاحتمالات القائمة في صورة بقاء العين، ولذا يظهر من المسالك[٤] في باب الرهن: التردّد في جواز ٱقتراض الولي مال الطفل، ثم حكىٰ عن التذكرة[٥]: اشتراط جواز الاقتراض بالمصلحة مضافاً إلىٰ الولاية والملاءة.

مختار المؤلّف

وكيف كان فالقول بالمنع، وإلحاق ٱقتراض الولي لنفسه بإقراضه لغيره ـ الذي اتفقوا ظاهراً علىٰ أنه لا يجوز إلّا مع المصلحة ـ قوي، إلّا أنّ العمل بتلك الأخبار المجوّزة المنجبرة بما حكي لعلّه أقوىٰ.

وربما يدّعىٰ الجواز، بناءً علىٰ أنّ أصل جعل المال في ذمّة الوليّ المليّ مصلحة، فيجوز.

وفيه نظر ظاهر؛ ولذا منعوا من جواز إقراض الولي إيّاه لغيره وإن كان غنياً[٦] إلّا مع خوف التلف ونحوه[٧].

---

(١) في «ع»: والحاكم ومن يأمره.

(٢) في «م»: او الخط.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠٠ (كتاب الرهن).

(٤) المسالك ١: ١٨٢: (كتاب الرهن).

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠ مسألة الضابط في تصرف المتولي و٨١ مسألة قرض مال الطفل والمجنون.

(٦) في «م»: ملياً.

(٧) في هامش «م» ما يلي: هنا بياض بقدر أسطر.

معنىٰ: «الملاءة»

ثم المراد بالملاءة ما تضمّنته رواية أسباط بن سالم ـ المروية في الكافي ـ: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان لي أخ هلك فوصّىٰ إلىٰ أخ أكبر منّي، وأدخلني معه في الوصية، وترك إبناً له صغيراً وكان له مال، أفيضرب به أخي فما كان له من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم»[١].

وفي رواية اخرىٰ لأسباط: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم»[٢].

وفيها دلالة علىٰ أنّ الغرض من اعتبار المال المحيط هو تعجيل الغرامة له عند التلف، وإلّا فأصل الغرامة تجب علىٰ المتصرّف المعسر أيضاً عند الإيسار، وحينئذٍ فيمكن القول بالاكتفاء في الملاءة بمجرد الإطمئنان بتحقّق الغرامة عند التلف ولو بسبب كونه وجيهاً يقرضه الناس، أو يرهنون له عند من يقرضه، أو يطمئن بحصول الهدايا أو الزكوات أو الاخماس له ونحو ذلك، ولعلّ إليه يرجع ما عن المبسوط[٣] والنهاية[٤] من أنّ المراد بالملاءة: أن يكون متمكناً في الحال من ضمانه، ولكن عن جماعة: اعتبار أن يكون له مال بقدر مال الطفل،[٥] وزاد في المسالك[٦]: كونه فاضلًا عن المستثنيات في الدين.

والأولىٰ: التقييد بقابلية المال لوجوب الغرامة منه، ليخرج مع المستثنيات الممنوع من التصرّف منه شرعاً أو عقلًا أيضاً.

اتّجار غير الوليّ بمال الطفل

«ولو فقد» المتّجر من شرطي الولاية والملاءة «أحدهما» فإن كان الأوّل «كان ضامناً»، لحرمة التصرف في مال الغير بغير الولاية الشرعية المفروض

---

(١)(٢) الوسائل ١٢: ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٤.

(٤) النهاية: ٣٦١.

(٥) مفتاح الكرامة ٣: ٧ (كتاب الزكاة).

(٦) المسالك ١: ٣٩.

فقدها في المقام، فيلزمه الضمان؛ لأدلّة ضمان اليد العادية.

التصرّف مع المصلحة إن تعذّر الإستئذان

ولو كان في التصرف مصلحة وتعذّر استئذان الولي، ففي الكفاية[١]: لا يبعد الجواز.

قلت: أمّا الجواز مع الاضطرار إلىٰ التصرف المذكور فممّا لاريب فيه؛ لأنّه وليّ حينئذٍ؛ لعموم ما دلّ علىٰ جواز التصرف مع المصلحة من الكتاب والسنة، خرج صورة التمكّن من الرجوع إلىٰ الولي لأدلّة ولايته، بل الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

وامّا الجواز مع عدم الاضطرار ـ الذي هو مراد الكفاية ظاهراً، ووافقه في المناهل[٢] حاكياً له عن جدّه رحمه الله في شرح المفاتيح[٣] ـ ففيه إشكال:

من عموم الكتاب والسنة المستفيضة في عموم جواز التصرف مع المصلحة، ومن أنّ ظاهر الأصحاب انحصار التصرف في الولي كما اعترف به في شرح المفاتيح، علىٰ ما حكي.

ويؤيّده ما تقدّم من رواية أبي الربيع[٤] المتقدمة الدالّة بمفهومها علىٰ الضمان إذا لم يكن المتّجر ناظراً لليتيم، إلّا أن يحمل النظارة فيها علىٰ النظر في المصلحة والمداقّة فيها، في مقابل المسامحة والتقصير.

ويؤيّده أنّ مورد الرواية كون العامل وصيّاً فلا معنىٰ للتفصيل بين الوصيّ وغيره، اللّهم إلّا أن يرجع إلىٰ التفصيل بين كونه وصيّاً علىٰ الطفل وغيره، أو يكون الشرط مسوقاً لبيان علّة الحكم، يعني: أنّه حيث فرض كون العامل ناظراً لليتيم فلا ضمان عليه.

حكم الربح وزكاة التجارة

وأمّا حكم الربح وزكاة التجارة فتوضيحه: أنّ العامل إمّا أن يكون قد

---

(١) كفاية الأحكام: ٣٤.

(٢) لم نقف عليه في المناهل

(٣) وهو مصابيح الظلام للوحيد البهبهاني (مخطوط).

(٤) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

حكم الربح لواشترىٰ بالعين

اشترىٰ بعين مال الطفل، أو بالذمة[١] ودفع مال الطفل عوضا عمّا في ذمته، فإن اشترىٰ بالعين وأجاز وليّ الطفل فالربح له، ويخرج العامل عن الضمان سواء كان الشراء لنفسه أو للطفل، إذ لا فرق في قابليّة صرف العقد إلىٰ المالك بين قصد العاقد نفسه أو المالك، كما صرّح به جماعة في عقد الفضولي.

وإن لم يجز الولي فمقتضىٰ قاعدة الفضولي: بطلان المعاملة إلّا إذا فرض المصلحة في البيع وجوّزنا التصرّف مع المصلحة، وتعذّر استئذان الولي، فإنّ العقد حينئذٍ يقع لازماً لا يقدح فيه ردّ الولي بعد الإطّلاع، إلّا أن يكون تيسّر استيجاز الولي كتيسّر استئذانه، فيقع العقد معه موقوفاً.

هل تجري أحكام الفضولي مع عدم الإجازة؟

وكيف كان فإجراء أحكام الفضولي متّجه، إلّا أنّ ظاهر كثير من الروايات إطلاق الحكم بكون الربح لليتيم والخسران علىٰ العامل كما هو ظاهر المصنّف وغيره، ففي صحيحة زرارة ـ المروية عن الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام ـ: «قال ليس علىٰ مال اليتيم زكاة إلّا أن يَتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلىٰ المتاجر ضمان المال»[٢].

ورواية سعد السمّان: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلىٰ الذي يتّجر به»[٣].

فإنّ الحكم فيها بثبوت الزكاة في مال اليتيم مع التجارة قرينة علىٰ وقوع الشراء له، والحكم بالضمان قرينة علىٰ عدم ولاية التاجر، فدلّ بإطلاقه علىٰ ثبوت الربح لليتيم بمجرّد تجارة غير الولي، وتقييدهما[٤] بما إذا أجاز[٥] الولي

---

(١) ليس في بعض النسخ: او بالذمة.

(٢) الفقيه ٢: ١٦، الحديث ١٥٩٩ والوسائل ٦: ٨٥، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٤) في بعض النسخ: تقييدها.

(٥) في النسخ: جاز.

بعيد، وتطبيق مسألتي الربح والخسران علىٰ قاعدة الفضولي دونه خرط القتاد.

واختصاص الروايتين بصورة وقوع الشراء للطفل لا يقدح، مع عدم القول بالفصل واتّحاد طريق المسألتين بعد فرض صحّة العقد في نفسه، سواء قصد المالك أو قصد نفسه.

وممّا يؤيّد عدم ابتنائه علىٰ مسألة الفضولي حكم الحلّي في محكي السرائر[١] وفخر الإسلام في حاشية الارشاد[٢]: بكون[٣] الربح هنا لليتيم مع حكمهما ببطلان معاملة الفضولي[٤] تبعاً للشيخ في المبسوط[٥]، وابن زهرة[٦]، وظاهر الحلبي[٧]، بل والقول الآخر للشيخ في الخلاف في كتاب النكاح[٨] حيث إنّ ظاهره هناك بطلان الشراء الفضولي، وإن صحّح البيع الفضولي.

هل تجب علىٰ الوليّ الإجازة مع ظهور الربح؟

وعلىٰ القول بالتوقّف علىٰ الإجازة، فهل يجب علىٰ الولي الإجازة مع ظهور الربح؟ وجهان: من أنّه عرفاً تفويت للمنفعة فهو في قوّة فسخ العقد الخياريّ الذي فيه المصلحة، بل هذا أولىٰ مما حكي عن المصنّف قدس سره في نكاح التذكرة[٩] من وجوب بيع متاع الطفل إذا طُلب بزيادة وشراء الرخيص له، وهو الموافق لبعض نسخ القواعد علىٰ ما عن جامع المقاصد في باب الحجر[١٠].

---

(١) السرائر ١: ٤٤١، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٧ ـ ٦: (كتاب الزكاة).

(٢) مخطوط.

(٣) في النسخ: كون.

(٤) راجع السرائر ٢: ٢٧٥ وايضاح الفوائد ١: ٤١٧.

(٥) المبسوط ٢: ١٥٨ في بيع الغرر.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢٣.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٥٢.

(٨) الخلاف: كتاب النكاح: المسألة ١١.

(٩) التذكرة ٦٠٩: القسم الثاني مما يجب علىٰ الولي.

(١٠) جامع المقاصد ٥: ١٨٩ (كتاب الحجر).

ومن عدم الدليل علىٰ وجوب فعل الأصلح للطفل، وتمام الكلام في محلّه.

لو اشترىٰ في الذمّة ودفع من مال اليتيم

ولو اشترىٰ في الذمّة ودفع مال اليتيم عمّا في الذمّة، فمقتضىٰ القاعدة: صحّة المعاملة لنفسه[١] سواءٌ قصد عند المعاملة دفع مال اليتيم عمّا في الذمّة، أو اتّفق ذلك بعد المعاملة، وحينئذٍ فالربح له والزكاة المستحبة عليه، وعليه ضمان مال اليتيم.

لكن قد يقال: إنّ ظاهر الأخبار[٢] الحاكمة بثبوت الربح لليتيم، والخسارة علىٰ العامل، يشمل هذه الصورة، فإن الإتّجار بمال اليتيم وإن كان حقيقة في الإتّجار بالعين إلّا أنّه عرفاً يصدق علىٰ الإتّجار بما في الذمّة مع قصد دفع مال اليتيم عوضاً، فترىٰ العرف يطلقون: إنّ فلاناً يتّجر بما في يده أو بمال فلان، مع أنّه لا يقع منه إلّا الإتّجار بما في الذمّة إذا عزم علىٰ دفع المال عنه، بل قلّما يتّفق معاملة بالعين، بل لو وقعت في السلعتين يخصّونها باسم المعاوضة دون البيع، ومن هنا استجود سيد مشايخنا[٣] إلحاق هذه الصورة بصورة الشراء بالعين بعد ما حكىٰ عن جدّه قدس سره في شرح المفاتيح[٤]: أنّه الأظهر.

وقد يقال: إنّ هذه الأخبار ـ علىٰ فرض شمولها ـ ليس الخروج عن القاعدة بها أولىٰ من العكس، بل العكس أولىٰ.

وفيه: إنّه إن أراد التكافؤ بين الأخبار والقاعدة من جهة النسبة،فلا يخفىٰ أنّ النسبة وإن كانت بالعموم من وجه إلّا أنّ تقييد هذه الأخبار بالشراء بالعين

---

(١) في نسخة «ف»: نفسه، وفي «ع» و«ج»: معاملة نفسه.

(٢) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ و٨.

(٣) لم نقف عليه في المناهل

(٤) شرح المفاتيح (مخطوط) وفيه: مع أن المعصوم ترك الاستفصال في كل واحد من هذه الاخبار وهو مفيد للعموم، سيما والبيع والشراء بالذمة هو الاغلب تحقيقاً، بل بنفس العين في غاية الندرة، سيّما إذا نوى كونه لصاحب العين أو عوض هنا بعين من غير إرادة شخص، بل الأظهر أن يقال بالعموم.

تقييدٌ بالفرد النادر.

ودعوى: عدم نهوض هذه الأخبار لتخصيص مثل هذه القاعدة الثابتة بالأدلّة القطعية، ممنوعة بإمكان رفع اليد عنها بالأخبار الكثيرة المعتضدة بإطلاق فتاوىٰ جماعة كالمصنّف والمحقّق[١] ونحوهما،كما خرجنا بها عن قاعدة الفضولي في الصورتين السابقتين، مع إمكان أن يقال: إنّ العامل إذا قصد ابتداءً دفع مال الغير فكأنه أوقع العقد عليه ابتداءً، فعدم قصد دفع الكلّي[٢] إلّا في ضمن هذا الفرد بمنزلة المعاوضة علىٰ هذا الفرد، ومن هنا قد يستقرب اطّراد هذا الحكم في غير مال الصغير وتعديته إلىٰ كلّ مالٍ قصد عند العقد دفعه عمّا في الذمّة بدون رضىٰ مالكه،ويدلّ عليه مضافاً إلى أخبار مال اليتيم رواياتٌ:

منها: ما عن الكليني بسند فيه إرسال، عن أبي حمزة الثمالي: «قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أُؤدّيها؟ قال: اعزلها،فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن، ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها[٣] في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها»[٤].

ومنها : رواية مسمع بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه، وحلف لي عليه، ثم إنّه جاءني بعده بسنين بالمال الذي كنت استودعته إيّاه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك، فهي لك مع مالك، اجعلني في حلّ، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربّح منه، وأوقفت المال الذي كنت استودعته وأتيت حتىٰ أستطلع رأيك،

---

(١) المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٢) في «ع» و«ج»: الكل.

(٣) في النسخ: تشتغلها.

(٤) الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ووردت الكلمة في النسخ: بقسطها.

فما ترىٰ؟ قال: فخذ نصف الربح، وأعطه النصف [وأحلّه]، إنّ هذا رجل تائب والله يحبُّ التّوابين»[١].

وعن المختلف:«إنّ الـودعي إذا أتّجر بالوديعة من دون إذن المالك كان ضامناً، والرّبح للمالك»[٢]،وحكاه عن الشيخين وسلّار والقاضي وأبي الصلاح وغيرهم، هذا ومع ذلك كلّه فلا مناص عن حمل كلامهم كالرّوايات علىٰ صورة الشّـراء بالعـين، كما صرّح به في المختلف، قال في مسـألة تجارة الغاصب في الإستـدلال لمن قال بكـون الرّبح للغاصب: إنه إن اشترى في الذمّة ملك المشتري المبيع، وكان الثمن في ذمّته بلا خلاف [٣] انتهىٰ ، ولكن محلّ كلماتهم ما إذا اتّفق دفع مال الغير عوضاً ـ لا علىٰ ما إذا قصد دفع مال الغير عوضاً لا غير ـ وتحمل الروايات علىٰ صورة قصد دفع مال الغير عوضاً، والمسألة في غاية الإشكال، إلّا أنّ ثبوت الرّبح للعامل لا يخلو عن قوّة.

شـــراء الوليّ غـــير المـليّ لـلـطـــفـــل

وإن كان التاجر ولياً غير مليّ فلا خلاف ولا إشكال في جواز شرائه للطفل مطلقاً، وقد تقدّم ذلك في كلام المصنّف قدّس سره.

لو اشترىٰ بمال الطـفل لـنـفسه

وإن كان الشراء لنفسه فإن كان بعين مال الطفل فالظاهر وقوع الشراء للطفل، فالربح له والخسارة علىٰ العامل، لفحوىٰ ما تقدّم من أنّ تجارة غير الولي كذلك، من غير احتياج إلىٰ إجازة، وإنّ مسألة التجارة بمال الطفل خارجة عن مسألة الفضولي.

وأمّـا بناءً علىٰ عدم إخراجها عن قاعدة الفضولي فالظاهر ـ أيضاً ـ وقوع الشراء للطفل مع تحقّق المصلحة، ولا يقدح في ذلك نيّة الشراء لنفسه، لأنّ الشراء وقع بعين مال الطفل، ولو أثّر ذلك لأثّر في مطلق عقد الفضولي إذا قصد العقد لنفسه ولم تنفع الإجازة.

والـظاهر عدم احتياجه إلىٰ إجازة مستأنفة من الولي العامل، ولا من الولي الذي هو بعده في المرتبة، فهو نظير الوكيل إذا أوقع العقد علىٰ مال الموكلّ لنفسه، فإنّ وقوع العقد ممّن له الإجازة كافٍ عنها.

نعم قد يشكـل فيما إذا تعلّق غرض آخـر لنقـل المـال إلىٰ العـامل بالخصوص، فإنّ خصوصية المالك وإن لم تكن ركناً في العقد ـ وبهذا يفترق البيع عن النكاح ـ إلّا أنّه لا يبعد مدخليتها إذا لاحظها المتبائعان أو أحدهما، إلّا أنّ الذي يسهّل الأمر ما عرفت من خروج هذه المعاملة عن مسألة الفضولي، وأنّ مجرّد وقوع العقد بمال اليتيم مع عدم الإذن شرعاً يوجب كون الربح لليتيم.

مضافاً ـ في مسألتنا هذه ـ إلىٰ الأخبار المتقدّمة[١]، منها: خبر الصيقل[٢] الدالّ على كون الربح لليتيم إذا لم يكن للعامل مال، فإنّ المراد منها بقرينة نفي الضمان عن العامل مع إطلاقه الملاءة[٣] منطوقاً في خبر الصيقل، ومفهوماً في غيره، هو: كون العامل ولياً.

نعم الحكم بعدم التوقّف علىٰ الإجازة مطلقاً في عقد الوليّ والوكيل إذا أوقعاه لأنفسهما، مع ملاحظة المتعاقدين بخصوصيتهما لا يخلو من إشكال؛ لأنّ العقد الواقع الخاص ـ أعني: إنشاء نقل المال إلىٰ نفس العاقد ـ لا يؤثّر بنفسه في افادة نقل الملك إلىٰ المالك، لأنّه غير مدلوله، غاية الأمر أنّه قابل لأن يسلب عنه الخصوصية الملحوظة فيه، من كون المنتقل اليه هو العاقد، لكن السلب لا يتحقّق فعلاً إلّا بما يصرفه إلىٰ المالك، ولو كان مجرد كون العين ملكاً له كافياً في صرف البيع[٤] إليه لم يحتج إلىٰ الإجازة، فلما علمنا أنّ المال لا ينتقل إلىٰ الغير

---

(١) في بعض النسخ: المتقدّم.

(٢) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٣) الملاءة: ليس في «ع» و«ج» و«ف».

(٤) في «ع» و«ج» وظاهر «م»: صرف المبيع اليه.

الّا برضاه أو برضىوليّه بالانتقال إليه، لعدم كون العقد مملّكاً قهرياً، والمفروض إن الولي لم يرض بالانتقال إليه وإنّما رضىٰ بالانتقال إلىٰ نفسه، ويمتنع اجتماع الرضائين، فلم يتحقّق في هذه المعاملة رضىبالانتقال إلىٰ الطفل من أحد، فلا يلزم العقد إلّا بعد رضىالولي، وهذا العقد أحوج إلىٰ الإجازة ممّا لو باع ملك غيره ثمّ ملكه، وممّا لو باع ملك غيره ثمّ تبيّن أنّه ملكه، وقد صرّح المحقّق في المعتبر باحتياج الأوّل إلىٰ إجازةٍ مستأنفة في فروع مسألة تعلّق الزكاة بالعين[1]. وتمام الكلام في محلّه.

وبماذكرنا ظهر اندفاع ما ربما يتوهّم من أنّ إجازة الولي إذا أثّرت في إلغاء قصد العاقد العقد لنفسه ـ مع أنّه رفع ـ فوقوع العقد من الولي أولىٰ بإلغاء قصد الولي العقد لنفسه، لأنّه دفع.

وجه الإندفاع: انّ الإجازة إنّما ترفع قصد الخصوصية من حيثكونه رضىٰ بمضمون العقد المعرّىٰ من ملاحظة خصوصية المنتقل إليه، فما لم يحصل هذا الرضىٰلا يحصل إلىٰ المتّجر أو من هو في حكمه.

لو اشترىٰ بمال الطفل لنفسه مع الضمان

وإن كان الشراء لنفسه بالعين مع ضمانه بأحد الوجوه الناقلة فلا إشكال في تملّك الربح، حيث يجوز له الضمان، وحيث لم نجوّزه فحكمه كالصورة السابقة، كما أنه لو اشترىٰ حينئذٍ بما في الذمّة ودفعه عوضاً فحكمه كما تقدّم في غير الولي.

فالشأن في جواز الضمان للولي الغير المليّ، وقد عرفت كلام الحلّي[2] والشيخ[3] في المنع عن التصرّف إلّا بما فيه غبطة ومصلحة وأنّ غير ذلك باطل، بل في شرح الروضة: إنّ المتقدّمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير

---

(١) المعتبر ٢: ٥٦٣.

(٢) السرائر ١: ٤٤١.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠٠ (كتاب الرهن).

هل يجوز للوليّ المعسر نقل مال الطفل إلىٰ ذمّته؟

استثناء [١]، ولا ريب أنّ نقل الولي المعسر مال الطفل إلىٰ ذمّته خلاف المصلحة، بل هو قريب من إتلافه، بل قد يكون إتلافاً عرفاً وبمنزلة الأخذ مجّاناً، وقد دلّت الأخبار المستفيضة التي تقدّم بعضها على اعتبار الملاءة فيمن يقترض مال اليتيم، لكن موردها مختصّ بغير الأب والجدّ، ولذا حكي عن المتأخّرين كافّة، بل عن الأصحاب كافّة ـ كما في الحدائق [٢]، وعن مجمع الفائدة [٣] ـ استثناء الأب والجد من ذلك، فجوّزوا لهما الإقتراض مع الإعسار، ولعلّه لما ورد في حق الوالد بالنسبة إلىٰ ولده ما ورد حتىٰ قال صلّى الله عليه وآله وسلم لرجل: «أنت ومالك لأبيك» [٤] وقال الصادق عليه السلام ـ في رواية محمد بن مسلم ـ: «إنّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء» [٥]، وفي رواية سعيد بن يسار: «إنّ مال الولد للوالد» [٦] وخصوص ما ورد من أخبار تقويم جارية الولد علىٰ نفسه [٧]، وغير ذلك.

ويشكل: انّ ظاهر هذه الأخبار غير مراد إجماعاً، فيحمل على جواز أخذ مقدار النفقة من مال ولده، صغيراً كان أو كبيراً، إذا لم ينفق الكبير عليه.

وأمّا النبوي، فيوهن التمسك به ما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرّجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للرّجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، فقال: إنّما جاء بأبيه إلىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أُمّي،

---

(١) شرح الروضة للفاضل الهندي (مخطوط). ٤ ذيل قول المصنّف: «ولو اتجر الولي، أو المأذون للطفل».

(٢) الحدائق ١٢: ٢٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٤.

(٤)(٥) الوسائل ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩، الحديث ١ و٢.

فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلىٰ نفسه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب للإبن؟ »[١].

ويشهد أيضاً لما ذكرنا من الجمع، ومن الإشكال في اطراحه[٢] مال الولد[٣] مع الإعسار الذي هو بمنزلة الإتلاف والأخذ مجّاناً، مصحّحة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لا نحبّ[٤] أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفساد»[٥].

فإنّ التعليل بالآية[٦] يدلّ علىٰ عدم جواز الافساد في ماله، وأيّ فساد أشدّ من أخذه قرضاً مع الإعسار سيّما إذا لم يرّج اليسار؟

وأمّا أخبار تقويم الجارية، فنقول بمقتضاها ولا نتعدّىٰ عنه، كما اعترف به الحلّي[٧] ـ أيضاً ـ فيما حكي عنه، مع إمكان أن يقال: إنّ اطلاقها وارد في مقام بيان حكم أصل جواز التقويم، إمّا لدفع توهّم المنع، أو لدفع توهّم جواز التصرّف في الجارية بغير تقويم، علىٰ حدّ غيرها من الأموال.

ثمّ لو سلم ما ذكروه في الأب فلا يخفىٰ عدم الدليل علىٰ الحكم في الجدّ، بل مقتضىٰ عموم الاية[٨]: التحريم، ودعوىٰ: أنّه أب حقيقةً كما ترىٰ، ومثله

---

(١) الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨، وفي «م» للدين بدل للابن.

(٢) كذا في «ف» و«ج» ولعل أصلها: اقتراضه.

(٣) في بعض النسخ: الوالد.

(٤) في الوسائل: ما احب.

(٥) الوسائل ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٦) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: في الاية.

(٧) السرائر ٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٨) اي قوله تعالىٰ: ﴿وإذَا تَوَلّىٰ سعىٰ في ٱلأرض لِيُفْسِدَ فيها وَيُهْلِكَ ٱلحَرْثَ والنّسْلَ وَٱلله لايُحِبّ الفَسَادَ﴾ البقرة: ٢/٢٠٥.

دعوىٰ الإجماع المركّب.

الإتّجار بمال المجنون

وأعلم انّ المشهور ـ كما قيل[١] ـ: إنّ حكم التجارة في مال المجنون حكم الصبيّ في جميع ما تقدّم «و» كذا اختار المصنّف قدّس سره في صورة فساد[٢] ضمان الولي لهما: أنّ «الربح لهما» واستظهر سيد مشايخنا[٣] الإتفاق علىٰ ذلك، لكن في جريان ما خالف الأُصول من الأحكام المتقدّمة بالنسبة إليه إشكال.

حكم الزكاة في الاتجارة بمال الطفل والمجنون لنفسه

وأمّا حكم الزّكاة إذا اتّجر لنفسه بمال الطفل والمجنون فتوضيحه: إنّ مقتضىٰ عمومات زكاة التجارة[٤] ثبوتها علىٰ الولي حيث اتّجر لنفسه، ووقعت التجارة له، بأن كان في الذّمّة، أو كان بالعين وقلنا بجواز ضمان الأب والجد له من غير ملاءة، وكذا ثبوت زكاة التجارة في مال الطفل إذا اتّجر له غير الولي، كما دلّ عليه صحيحة بكير وزرارة المتقدّمة[٥].

«و» أمّا إذا اتّجر التاجّر لنفسه، وحكم بوقوعها عن الطفل إمّا تعبّداً كما ذكرنا، أو مع كون العامل وليّاً، أو مع إجازة الولي، فالأقوىٰ أنّه «لا زكاة»، أمّا علىٰ الطفل فلأنّ ظاهر أخبار استحباب الزكاة في مال التجارة للطفل، ما إذا اتّجر له، لا ما إذا وقعت التجارة له بالإجازة، أو بحكم الشرع، وأمّا علىٰ التاجر، فلعدم سلامة الربح له، لرواية سماعة: «عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»[٦].

---

(١) راجع الجواهر ١٥: ٢٨ ومفتاح الكرامة ٣: ٩ (كتاب الزكاة).

(٢) ليس في بعض النسخ: فساد.

(٣) لم نقف عليه في المناهل

(٤) الوسائل ٦: ٤٥ الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

(٥) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

(٦) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

قيل:[١] وعن الشهيدين والمحقّق الثاني في كلّ موضع يقع الشراء للطفل[٢]،وهو مشكل، لظهور الأخبار في غير ذلك، ولا فرق في الإشكال بين جعل الإجازة كاشفة أو ناقلة.

استحباب تزكية غلات الطفل

«وتستحبّ» الزكاة «في غلّات الطفل»، ولا تجب، وفاقاً للمصنف[٣] قدس سره، والمحقّق[٤]، والشهيدين[٥]، والمحقق الثاني[٦]، وحكي عن القديمين[٧]، والسيد[٨]، وسلّار[٩]،وعن التحرير: حكايته عن أكثر الأصحاب[١٠]،وعن غيره: حكايته عن المتأخّرين كافّة[١١]،قيل: وعن تلخيص الخلاف: نسبته إلىٰ أصحابنا[١٢].

وعن كشف الحق[١٣]: انّ الإمامية ذهبت إلىٰ أنّ الزكاة لا يجب علىٰ الطفل والمجنون، للأصل وعموم ما تقدّم من الأخبار النافية للزكاة في مال اليتيم، وقوله عليه السلام: «لا زكاة علىٰ يتيم»[١٤] وخصوص قوله عليه السلام: في رواية

(١) قاله في الجواهر ١٥: ٢٤.
(٢) المسالك ١: ٣٩ ذيل قول المصنف رحمه الله: «اما لو لم يكن ملياً»، والبيان: ١٦٥، والدروس: ٥٧، وجامع المقاصد ٣: ٥.
(٣) التذكرة ١: ٢٠١.
(٤) الشرائع ١: ١٤٠.
(٥) الدروس ١: ٢٢٩ ، البيان ١٦٥، الروضة البهية ٢: ١٢.
(٦) جامع المقاصد ٣: ٥.
(٧) حكي عنهما في السرائر ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.
(٩) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٨٠.
(١٠) تحرير الأحكام ١: ٥٧.
(١١) مفتاح الكرامة ٣: ٤ (كتاب الزكاة).
(١٢) تلخيص الخلاف ١: ٢٧٦، المسألة ٣٦.
(١٣) نهج الحق وكشف الصدق: ٤٥٦، المسألة ٧.
(١٤) الوسائل ٦: ٥٥ الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

أبي بصير المتقدّمة: «وليس علىٰ جميع غلاته من نخيل أو زرع أو غلة، زكاة»[١].

القول بوجوب الزكاة في غلات الطفل

خلافاً للمحكي عن الشيخين[٢]، وأتباعهما. ـ وعن الناصرية أنّه ذهب أكثر أصحابنا إلىٰ أنّ الإمام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه[٣] (انتهىٰ). لعموم أدلّة الزكاة في الغلات، وخصوص صحيحة ابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «ليس علىٰ مال اليتيم في الدين[٤] والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[٥]؛ فإنّ الوجوب إمّا بمعناه المصطلح عندنا، وإمّا بمعنىٰ الثبوت والإستقرار، فيثبت اللّزوم علىٰ التقديرين، سيّما بمعونة لفظة «علىٰ».

ويضعّف بوجوب تخصيص العمومات بما دلّ علىٰ نفي الزكاة عن اليتيم، وبحمل الصحيحة علىٰ الإستحباب المؤكّد، جمعاً بينها وبين رواية أبي بصير[٦] المعتضدة، أو[٧] المنجبرة بالشهرة العظيمة.

وأمّا ما حكاه في الناصريات عن أكثر أصحابنا، فهو لا يدلّ علىٰ الوجوب كما لا يخفىٰ؛ لأنّ أخذ الزكاة المستحبّة من مال الطفل فيه مصلحة له وللفقراء، هذا مضافاً إلىٰ موافقة مضمون الصحيحة لمذهب فقهاء الجمهور كافّة كما عن المنتهىٰ[٨] وإن حكي عن التذكرة[٩] حكاية القول بعدم الوجوب عن

---

(١) الوسائل ٦: ٥٦ الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

(٢) المقنعة: ٢٣٨ والخلاف ٢: ٤٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.

(٤) في «ج» و«ع» و«م» العين.

(٥) الوسائل ٦: ٥٤ الباب الاول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٦: ٥٦ الباب الاول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

(٧) كذا في «ج» و«م»، واما في «ف» فلا توجد كلمة «أو».

(٨) منتهى المطلب ١: ٤٧٢.

(٩) لكن الموجود في التذكرة (١: ٢٠١) هو نقل قول أبي حنيفة بوجوب الزكاة في غلات الطفل، نعم في ←

أبي حنيفة وجماعة، إلّا أنّ الظاهر أنّ المشهور بينهم، وما إليه ميل سلاطينهم هو الوجوب.

رجحان التزكية عند الأصحاب

ثمّ إنّ المعروف بين الأصحاب هو ثبوت الرجحان كما عرفت من عبارة الناصريات[١]، واستظهر سيّد مشايخنا[٢]: الإتّفاق عليه بعد أن حكىٰ عن الأردبيلي[٣]: التصريح بالإتّفاق علىٰ الإستحباب، وصرّح بعدم الخلاف في الرياض[٤] ـ أيضاً ـ ويظهر ذلك ـ أيضاً ـ من النافع[٥] حيث جعل الوجوب أحوط، وعن المدارك[٦]، والكفاية[٧]: أنّه مذهب عامّة المتأخّرين وجمهورهم.

ويدلّ عليه الصحيحة السابقة بالحمل السّابق[٨]، ولا ينافيه الحمل علىٰ التقية لما عرفت غير مرّة من أنّ التقية تتأدّىٰ بما ظاهره موافق للعامّة، وإن اُريد خلافه بقرينة منفصلة.

هل تلحق المواشي بالغلات؟

وبعد ذلك فمن الغريب ما عن العلّامة الطباطبائي[٩]: من انكار الإستحباب مدّعياً بأنّه لم يصرّح أحد بالندب قبل الفاضلين[١٠].

«و» هل يلحق بغلّات اليتيم «مواشيه»؟ ظاهر المحكي عن الوسيلة،

الخلاف ٢: ٤٠ نقل قوله بعدم وجوبها بلا تفصيل.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.

(٢) لم نقف عليه في المناهل

(٣) مجمع الفائدة ٤: ١١.

(٤) الرياض ١: ٢٦٢ ذيل عبارة الماتن: في وجوب الزكاة في غلات الطفل.

(٥) المختصر النافع: ٥٣.

(٦) مدارك الاحكام ٥: ٢٢.

(٧) كفاية الاحكام: ٣٤.

(٨) اي حمل صحيحة ابن مسلم المتقدّمة آنفاً على الاستحباب.

(٩) راجع الجواهر ١٥: ٢٦.

(١٠) راجع الشرائع ١: ١٤٠ والتذكرة ١: ٢٠١.

نعم، حيث ادّعىٰ الإجماع المركّب[١]، إلّا أنّ الحكم بالإستحباب بمجرّد هذا مشكل وإن كان إجماعاً منقولاً معتضداً بما تقدّم عن الناصريات[٢]، وفي الرياض: أنّ ظاهر جماعة من الموجبين والمستحبين عدم الفرق بين الغلّات والمواشي[٣]، إلّا أنّ في الإكتفاء بمثل ذلك في التهجّم علىٰ مال اليتيم إشكالاً، ولذا مال جماعة من المتأخّرين إلىٰ العدم وهو الأحوط، وأشكل من ذلك الحكم باستحباب الزكاة في غلّات المجنون فضلاً عن مواشيه، وإن ادعى في الرياض[٤] أنّ ظاهر من عدا المحقّق، وبعض من تأخّر عنه[٥] عدم الفرق بين الطفل والمجنون.

عدم وجوب الزكاة علىٰ المملوك

«ولا زكاة علىٰ المملوك» وإن قلنا بكونه مالكاً مطلقاً، أو في الجملة علىٰ الخلاف المذكور في محلّه، أمّا علىٰ القول بعدم الملك كما هو المشهور ـ ظاهراً ـ بل ظاهر بعض العبائر المحكية الإجماع عليه[٦]، فعدم الزكاة عليه واضح، بل يخرج عن قيد اعتبار ملكية النصاب كما فعله في الغنية[٧].

وأمّا علىٰ القول بالملك، فلحسنة ابن سنان ـ بابن هاشم ـ: «قال: ليس علىٰ مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج[٨] لم يعط من الزكاة

---

(١) لم نجده في الوسيلة ولكن حكي عنه في ايضاح الفوائد ١: ١٦٧ وفي مفتاح الكرامة ٣: ٤ ما يلي: «ونقل عن ابن حمزة، ولعله في الواسطة، انه قال: فتجب في الانعام بالاجماع المركب».

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.

(٣) رياض المسائل ١: ٢٦٢، ذيل قول الماتن: قيل تجب في مواشيهم.

(٤) نفس المصدر، ذيل قول الماتن: ولا تجب في مال المجنون.

(٥) كصاحب المدارك في ذيل قول المحقق: وقيل حكم المجنون حكم الطفل، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٩٨.

(٦) الخلاف ٢: ٤٣ المسألة ٤٥، وحكاه عنه مفتاح الكرامة ٣: ١١ (كتاب الزكاة).

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥.

(٨) في «ج»: ولو احتاج له.

شيئاً»[١] ونحوها رواية أُخرىٰ لابن سنان[٢].

القول بالوجوب علىٰ فرض التملّك

ومن العجيب ما حكي عن المنتهىٰ[٣] كإيضاح النافع،[٤] تبعاً للمعتبر[٥]، والمبسوط[٦]: من وجوب الزكاة عليه علىٰ القول بالملك، مع أنّ ظاهر المحكي عنه في المنتهىٰ[٧] والتذكرة[٨]: اتّفاق أصحابنا، بل غير شاذٍ من العامة علىٰ عدم الزكاة عليه، لكن الظاهر أنّه قدّس سره فهم من الأصحاب استنادهم في ذلك إلىٰ عدم الملك، وحينئذٍ فيمكن أن يُوجّه الحكم ـ في الروايتين بنفي الزكاة ـ بعدم الملكية، للأدلّة الدالّة علىٰ عدم مالكية العبد، فيكون إضافة المال إليه في الروايتين[٩] بمجرد الملابسة لا التمليك، كما يفصح عنه رواية ثالثة لابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: لا، قلتُ: فعلىٰ سيده؟ قال: لا، لانّه لم يصل إلىٰ سيده، وليس هو للمملوك»[١٠].

الإستدلال علىٰ عدم الوجوب علىٰ فرض التملّك

وقد يستدلّ علىٰ فرض الملكية بعدم[١١] تمكّنه من التصرف للحجر عليه، وبنقص[١٢] ملكه؛ لأنّ للمولىٰ انتزاعه منه متىٰ شاء إجماعاً كما في المختلف[١٣]

---

(١) الوسائل ٦: ٥٩: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٦: ٦٠: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٣) منتهى المطلب ١: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، و حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ١١ (كتاب الزكاة).

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١١ (كتاب الزكاة).

(٥) المعتبر ١: ٤٨٩.

(٦) المبسوط ١: ٢٠٦.

(٧) منتهى المطلب ١: ٤٧٣ وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٠.

(٨) التذكرة ١: ٢٠١ وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٠.

(٩) الروايتان المتقدّمتان آنفاً.

(١٠) الوسائل ٦: ٦٠ الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤، وفيه: «لا، لانه لم يصل».

(١١) في بعض النسخ بعد.

(١٢) في النسخ: نقض.

(١٣) المختلف ٢: ٦٢٤.

وعن غيره[١].

ردّ الإستدلال السابق

ويرد علىٰ الأوّل: منع عدم التمكّن من التصرّف؛ إذ له التصرّف كيف شاء علىٰ تقدير الملكية، كما نصّ عليه في المعتبر[٢] علىٰ ما حكي عنه، لكن هذا إنّما يستقيم لو وجد القول بالملكيّة علىٰ هذا الوجه، للإجماع علىٰ الحجر عليه ولو ملك.

فالأولىٰ الجواب بمنع الحجر إذا صرفه مولاه فيه، وفوّض أمر المال إليه، كما يشعر به رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «ليس علىٰ المملوك زكاة إلا بإذن مواليه»[٣]، ومنع كون الحجر مانعاً علىٰ الإطلاق كما في السفيه، فتأمّل.

ويرد علىٰ الثاني: منع كون هذا التزلزل مانعاً من وجوب الزكاة كالبيع[٤] في زمن خيار البائع، بل المنتقل بالعقود الجائزة.

فالأقوىٰ: الإعتماد علىٰ ما تقدم من النص الظاهر في كون المملوكية[٥] بنفسها مانعة عن وجوب الزكاة، كما أنّها مانعة عن أخذها، فمرجع الروايات إلىٰ أنّه لا عبرة بغنىٰ المملوك ولا بفقره، وهذا هو الظاهر من كلام أكثر الأصحاب حيث لم يقنعوا عن اعتبار الحرّية باعتبار الملكية[٦]، أو اعتبار التمكّن من التصرّف.

هل تجب زكاة مال العبد علىٰ المولىٰ؟

وأمّا رواية علي بن جعفر، فهي مطروحة أو مؤوّلة.

وهل تجب زكاة ما في يده علىٰ المولىٰ مطلقاً، أو ليس عليه كذلك، أو تُبنىٰ

---

(١) راجع الجواهر ٢٤: ١٧٢.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨٩.

(٣) الوسائل ٦: ٦٠ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٤) في بعض النسخ: كالمبيع.

(٥) في بعض النسخ: الملكية.

(٦) في «م»: المالكية.

علىٰ القول بالملكية[١]؟ ظاهرُ المحكيّ عن القواعد[٢] والتحرير[٣]: الأوّل، قيل: لأنّه مال مملوك لأحدهما فلا يسقط زكاته عنهما معاً، ولأنّه مال مستجمعٌ لشرائط الزكاة، فإذا لم تجب علىٰ العبد[٤] وجبت علىٰ السيّد، ولأنّ المولىٰ لمّا كان له انتزاعه من يده متىٰ شاء كان كـ «مال» في يد الوكيل[٥].

وفي الجميع ما لا يخفىٰ.

وظاهر الرواية الثالثة[٦]: الثاني، وفيه: اشتمالها علىٰ التعليل لعدم وصول المال إليه، فإن كان في مورد يثبت عدم الوصول حقيقة كما إذا كان غائباً أو مثل ذلك من مسقطات الزكاة، [كان أخص من المدّعىٰ][٧].

وإن أُريد أنه بمجرد كونه في يد العبد غير واصل إلىٰ سيّده، ففيه: أنّ يد العبد أضعف من يد الوكيل الذي بمنزلة يد الموكّل، وحمل ذلك علىٰ إعراض المولىٰ ـ حيث دفعها الىٰ العبد ليخصّ به وينتفع به أو ينفقه[٨] علىٰ نفسه، فهو[٩] كـ «مال النفقة» إذا غاب الشخص، وسيجيء عدم وجوب الزكاة عليه ـ تكلّفٌ لا يصار إليه في مقام تخصيص الأدلّة القطعيّة الموجبة للزكاة علىٰ المال المستجمع للشرائط، ولذا نسب في المنتهىٰ[١٠] وجوب الزكاة علىٰ المولىٰ إلىٰ أصحابنا مشعراً

(١) ولعل المراد: على القول بملكية العبد وعدمها، كما في الجواهر ١٥: ٣٣.

(٢) قواعد الاحكام ١: ٥١.

(٣) تحرير الاحكام ١: ٥٧.

(٤) في «ج» و«ع»: المملوك.

(٥) في «ف»: الموكل.

(٦) وهي الرواية الثالثة لابن سنان المتقدّمة في الصفحة ٣٣ وانظر الهامش ١٠ هناك.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضتها العبارة، واخذناها ممّا نقله العلاّمة المامقاني قدس سره في كتابه منتهىٰ مقاصد الأنام، ٢٦ (كتاب الزكاة).

(٨) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: ببعضه.

(٩) في «ع»: فهي.

(١٠) منتهىٰ المطلب ١: ٤٧٣.

بدعوىٰ الإجماع، فالأقوىٰ هو الوجه الثالث.

عدم الفرق بين العبيد

«ولا» فرق فيما ذكر بين القنّ، والمدبّر، وأُمّ الولد، و«المكاتب المشروط» عوده رقّاً إن لم يؤدّ مال الكتابة «و» المطلق «الذي لم يؤدّ شيئاً» بلا خلاف ظاهر في الجميع، حتّىٰ المكاتب بقسميه، وعن التذكرة[١]: نسبته إلىٰ علمائنا، بل عن المنتهىٰ[٢]: نسبته إلىٰ العلماء كافّة عدا أبي حنيفة، وأبي ثور، مضافاً إلىٰ ما ورد في المكاتب: من الحجر عن التصرف فيما بيده بالاكتساب[٣] حتّىٰ ورد: «أنّه لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام»[٤]، ويرتفع الإشكال رأساً لو قلنا بعدم ملكيته كغيره من الأقسام كما عن المصنّف في النهاية[٥]، والمحقّق في المعتبر[٦].

وممّا ذكرنا كلّه ينجبر ضعف رواية البختري[٧] عن الصادق عليه السلام: «ليس في مال المكاتب زكاة»[٨]، ونحوه النبويّ[٩].

وأمّا الإستدلال بروايتي عبدالله بن سنان المتقدّمتين[١٠]، فغير صحيح ـ ظاهراً ـ لاشتمالهما علىٰ منع المملوك من الزكاة، مع أنّ المكاتب يعطىٰ من

---

(١) التذكرة ١: ٢٠١.

(٢) المنتهىٰ ١: ٤٧٣، ولكن ليست في النسخة التي بأيدينا من المنتهىٰ النسبة إلىٰ العلماء كافّة.

(٣) في «م»: الا بالاكتساب.

(٤) الوسائل ١٦: ٩٠ الباب ٦ من ابواب المكاتبة، الحديث الاول.

(٥) نهاية الاحكام ٢: ٣٠١.

(٦) المعتبر ٢: ٤٨٩.

(٧) كذا في النسخ، ولكن في الوسائل: «أبي البختري» وهو الصحيح.

(٨) الوسائل ٦: ٦٠ الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٩) راجع الخلاف ٢: ٤٢، المسألة ٤٣ ورواه الدارقطني في سننه ٢: ١٠٨ والبيهقي في سننه ٤: ١٠٩.

(١٠) في الصفحة ٣٢.

الزكاة، فموردهما لا يشمله.

عدم الوجوب على مولى المكاتب

وكما لا يجب علىٰ المكاتب كذلك لا يجب علىٰ مولاه وإن قلنا بملكيته؛ لأنّ المولىٰ ممنوع من أخذه منه إلّا علىٰ وجه استيفاء مال الكتابة ما لم يعجز، سواء جعلنا العجز كاشفاً أو ناقلاً.

وعن المبسوط: «إنّ المكاتب المشروط لا زكاة علىٰ ماله ولا علىٰ سيّده، لأنّه ليس ملكاً لأحدهما ملكاً صحيحاً، لأنّ العبد لا يملكه عندنا والمولىٰ لا يملكه إلّا بعد عجزه»[١] (انتهى). وظاهره نفي ملك المولىٰ[٢]، ونفي استقلال العبد بقرينة ما عنه في باب الكتابة: من انّ كسبه ماله[٣] وظاهر ما تقدّم عن المصنّف، والمحقّق قدّس سرهما عكس ذلك[٤].

«و»علىٰ كلّ تقدير فالحكم واضح، والرجوع إلىٰ العمومات لمالكية المكاتب وضعف رواية البختري ضعيف.

زكاة المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء

نعم «لو تحرّر من» المكاتب «المطلق شيءٌ» ولو جزء يسير «وجبت الزكاة في نصيبه إن بلغ نصاباً» بلا خلاف ظاهر، وعن الحدائق: انّه محلّ اتّفاق[٥] وفي شرح الروضة: قطع به الأصحاب وإنّ وجهه واضح[٦] وهو كذلك، لأنّ نصيبه مال جامع لشرائط الزكاة، وأدلّة نفي الزكاة عن مال المملوك لا تشمله، ولذا لا يجري علىٰ هذا النصيب شيءٌ من أحكام مال المملوك.

حكم إعطاء الزكاة للعبد

ثمّ إنّ ظاهر روايتي ابن سنان المتقدّمتين[٧] عدم جواز إعطاء المملوك من

---

(١) المبسوط ١: ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) في «م» زيادة: رأساً.

(٣) المبسوط ٦: ٨٢.

(٤) تقدّم قولها عن النهاية والمعتبر في الصفحة السابقة.

(٥) الحدائق ١٢: ٢٩.

(٦) شرح الروضة للفاضل الهندي (مخطوط): ٦.

(٧) في الصفحة ٣٢.

الزكاة، وظاهرهما عدم قابليته.

وربّما يحمل علىٰ صورة عدم الإذن، ويحكم بجوازه مع إذن المولىٰ في الأخذ فيصير ملكاً للمولىٰ، فيعتبر فيه الإستحقاق.

ولو كان في سبيل الله لا بقصد الملك لم يملكه المولىٰ.

ولو كان العبد مشتركاً بين مستحقّين فإن أذنا له ملكا[١] القرض[٢] بنسبة الملك، وإن كان وكيلاً عنهما ملكاه بالسوية، ولو كان أحدهما مستحقّاً ملك مقدار حصته. وجميع ذلك مبنيّ علىٰ ما عرفت.

لزوم تماميّة الملك في مال الزكاة

«ولا بدّ» في مال الزكاة «**من تمامية الملك**» في جميع الحول فيما يعتبر فيه الحول، وقبل تعلّق الوجوب فيما لا يعتبر فيه، ويتحقّق عدمهما بأُمورٍ:

الأوّل:[٣] عدم قرار الملك بمعنىٰ تزلزله من حيث الحدوث، لتوقّفه علىٰ شرط لم يقع، أو لم يعلم وقوعه، وأمّا المتزلزل من حيث البقاء فلا يقدح كما سيجيء،

الحول في الموهوب

«**فلا يجري**[٤] **الموهوب في الحول إلّا بعد القبض**» سواء قلنا بكون القبض ناقلاً أو كاشفاً، كما صرّح به في المسالك[٥]، وإن أورد عليه في المدارك[٦]: بأنّ القول بكشف القبض غير مذكور في باب الهبة، وإنّ هذا الخلاف غير واقع، إلّا أنّ الذي يحكىٰ عن بعض هو أنّ مراد القائلين باعتبار القبض في اللّزوم هو الكشف لا اللّزوم المصطلح، ضرورة أنّ الهبة لا تصير بالقبض من العقود اللّازمة، إذ بعد القبض يجوز الرجوع في الهبة إتّفاقاً إلّا في المواضع المخصوصة، وانّه[٧] لم يجعل

---

(١) كذا في «ف» و«ج» و«ع»، وفي «م»: ملك.

(٢) كذا في «ف» و«ج» و«ع»، وفي «م»: المقرض، والظاهر: القرض.

(٣) لم يصرّح بالثاني و... فيما يلي من الأُمور.

(٤) كذا في النسخ، ولكن في المطبوعة من الارشاد ومجمع الفائدة: فلا يجزي.

(٥) المسالك ١: ٤٠، ذيل قول الماتن: لم يجر في الحول الّا بعد القبض.

(٦) مدارك الاحكام ٥: ٢٧.

(٧) في «ف» و«ج»: «اذ».

أحـدُ القبض من الملزمـات، وأنّه قد صرح المحقّقون: بأنّ مرادهم من كون القبض شرطاً في اللزوم ليس المعنىٰ المعروف، بل قالوا: إنّ العقد يوجب ملكيةً[١] مراعاةً بتحقّق القبض، فإنّ تحقّق أتمّ من حين العقد.[٢](انتهىٰ المحكي)وهذا نصّ فيما ذكره في المسالك.

وكيف كان فلا إشكـال في أصل المسألة، كما لا إشكال في جريانه في الحول بعد القبض وإن كان متزلزلاً من حيث البقاء لاحتمال الرّجوع.

نعم لو رجع الواهب قبل الحول[٣] سقطت الزكاة بلا إشكال، ولو رجع بعد الحول، فإن كان بعد إمكان الأداء ـ وإن لم يؤدّه ـ قُدّم حقّ الفقراء، وإن كان قبله ففي التذكرة [٤] وكشف الإلتباس[٥]: سقوط الزكاة.

وقد يستشكل[٦]: بأنّ التمكن من الأداء معتبر في الضمان دون الوجوب، فالزكاة تتعلّق بمجرّد اجتماع الشرائط، وإن لم يكلّف المالك منجزاً بالإخراج للعجز، فيكون رجوع الواهب علىٰ مالٍ تعلّق به حقّ الفقراء، فيقدّم، سيّما علىٰ القول بتعلّق الشركة.

الحول في النصاب الموصىٰ به

«و» كذا «لا» يجري النصاب «**الموصىٰ به**» في الحول إذا كان حولياً «**إلاّ بعد القبول وبعد الوفاة**» لأنه قبل ذلك إمّا غير مملوك للموصىٰ له، أو غير متمكّن من التصرّف فيه، ولو لعدم العلم بملكيته بناءً علىٰ أحد وجهي الكشف في القبول.

---

(١) في «ف»: ملكيته.

(٢) راجع الجواهر ١٥: ٣٧ ومفتاح الكرامة ٣: ١٥.

(٣) في «م»:الحلول.

(٤) التذكرة ١: ٢٠٣.

(٥) نقله في مفتاح الكرامة ٣: ٢٦(كتاب الزكاة).

(٦) راجع الجواهر ١٥: ٣٨.

الحول في النصاب المغتنم

«و» لا «الغنيمة» إلا «بعد القسمة»، أمّا علىٰ القول بتوقّف الملك عليها كما عن المشهور فواضح، وأمّا علىٰ القول بحصول التملّك بالحيازة، فلعدم التمكّن من التصرّف قبل قسمة الإمام، ولعدم استقرار الملك، لأنّ للإمام أن يقسّم بينهم بتحكّم، فيعطي كلّ واحد من أيّ الأصناف[١] شاء، فلم يتمّ ملكه عليه ـ كذا عن المنتهىٰ ـ[٢] لكن المحكيّ عن ظاهر كلام الشيخ في الخلاف[٣]: منع ذلك، وإنّ لكلّ غانم نصيباً من كلّ صنف من الغنيمة، فليس للإمام منعها، مع أنّ منع الإمام لعلّة[٤] بمنزلة المزيل للملك الحاصل بمجرّد الحيازة، فهو غير مانع كالخيار، مع أنّه مختص بصورة تعدّد أصناف الغنيمة، وأمّا مع اتحاد جنسها فالغانمون كالورثة يملك كلّ منهم نصيباً معيّناً منها، واعتبار التمكّن من التصرّف لا يوجب إلاّ اعتبار التمكّن من القسمة قسطاً لبعض الغانمين، فإن قبضه فلا إشكال، وإلاّ فإن كان غائباً فلا يجري إلاّ بعد وصوله إليه، أو إلىٰ وكيله إلاّ إذا قبض عنه الإمام بالولاية.

وإن كان حاضراً، فالظاهر أنّه موقوف على قبض الغانم أيضاً إلاّ إذا قلنا بالتملّك بالحيازة، وكفاية عزل الإمام في تعيين الملك[٥]، ورفع الحجر عن التصرّف، لكنّه مشكل لعموم ما دلّ علىٰ عدم جريان الحول إلاّ علىٰ ما وقع في يده. وتمام الكلام في محلّه من كتاب الجهاد.

الحول في المقترَض

«و» لا يجري «القرض» أيضاً «إلاّ بعد القبض»[٦] بناءً علىٰ ما عن الأكثر

---

(١) كذا صححناه علىٰ ما في المنتهىٰ ١: ٤٧٧ ففيه: من ايّ اصناف المال شاء، ولكن في النسخ: الاوصاف.

(٢) المنتهى ١: ٤٧٧.

(٣) الخلاف ٢: ١١٤.

(٤) في «ف» و«ج»: لعلّه.

(٥) في «م»: التملّك.

(٦) في الارشاد ١: ٢٧٨ والقرض حين القبض.

من أنّه وقت حصول الملك[١]، وعلى قول الشيخ[٢] فيجري من حين التصرّف وهو ضعيف يردّه ـ مضافاً إلىٰ ما سيجيء في باب القرض ـ ما في حسنة زرارة: «انّ زكاة القرض علىٰ المقترض إن كان موضوعاً عنده حولاً»[٣] وظاهرها وجوب الزكاة مع عدم التصرف أيضاً.

الحول في المبيع ذي الخيار

«و» أمّا المبيع «ذو الخيار» فإنّما يجري في الحول من «حين البيع» ولا يتوقّف علىٰ انقضاء زمان الخيار بناءً علىٰ القول المشهور: من عدم توقّف الملك علىٰ انقضاء زمان الخيار، ويشكل ذلك في خيار البائع لو قلنا بمنعه للمشتري من التصرّفات المنافية للخيار.

وربما يحمل كلامهم ـ هنا ـ علىٰ إرادة مجرّد بيان عدم توقّف جريان المبيع[٤] في الحول من حيث الملكية حين العقد، وإن كان له مانع آخر في مدّة الخيار من حيث عدم تماميّة الملك، وهو محمل بعيد في نفسه، مضافاً إلىٰ ما قيل: إنّه حكي عن غير واحد: وجوب الزكاة بعد الحول، وإن كان الخيار باقياً، فيسقط البائع من الثمن بنسبة ما أخرجه المشتري من الزكاة[٥].

ومثله في البعد حمل هذا الكلام علىٰ تجويز[٦] تصرّف المشتري في زمان خيار البائع، فيرجع البائع بعد الفسخ إلىٰ قيمة المبيع، أو يبطل ما وقع من التصرّف كالشفيع.

---

(١) راجع الجواهر ٢٥: ٢٣ ومفتاح الكرامة ٥: ٤٨.

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب، الحديث الاول، والرواية منقولة بالمعنىٰ.

(٤) في «ف»: البيع.

(٥) راجع الجواهر ١٥: ٣٩.

(٦) في «ف»: تجوز.

وقد اطلق المصنّف قدّس سره ـ هنا ـ الجريان في الحول من حين العقد مع حكمه بعدم جواز التصرّف[١] المنافي لخيار البائع. والشهيد قدّس سره في البيان عدّ خيار البائع من الأُمور الّتي ظنّ أنّها مانعة عن الزكاة، وليست مانعة[٢] مع تردّده في الدروس في جواز تصرّف المشتري بما ينافي خيار البائع[٣]، فيحتمل أنّ المنع من التصرّف المنافي[٤] أعني:ـالنّقل أو الإتلاف ـ لا ينافي وجوب الزكاة عندهم، لأنّه يصدق علىٰ المبيع أنّه مال حال عليه الحول في يد مالكه، بخلاف مال الرهن، فإنّ الراهن لا يستقلّ في التصرّف فيه وان لم يكن ناقلاً فتأمّل، فانّ في الفرق بين منـذور الصدقة[٥] بعينه نذراً مشروطاً بما يحتمل الحصول فضلاً عمّا يقطع بحصوله، وبين المبيع في أيام الخيار والحكم بمانعية النذر دون الخيار إشكالاً، بل تحكّماً.

«ولا زكاة في المغصوب» بلا خلاف في الجملة، لعموم ما دلّ علىٰ اعتبار حوَلان الحول على المال مع وقوعه في يد المالك، وكونه عند ربّه، وفحوىٰ سقوطها عن مال الغائب.

ومقتضىٰ[٦] إطـلاق النص والفتـوىٰ: عدم الفرق بين ما لو تمكّن من إخراج مقدار الزكاة من المغصوب باستئذان الغاصب أو مع عدم اطّلاعه وبين غيره، بل يعمّ الحكم لما إذا أذن الغاصب المالك في التصرّف في المغصوب مع بقاء يد العدوان عليه، وهو قويّ.

---

(١) في «ج» و«ع»: بعدم جواز المنافي لخيار البائع.

(٢) البيان: ١٦٩.

(٣) الدروس: ٣٦١ كتاب الخيار(الطبعة القديمة).

(٤) في «م» زيادة للخيار.

(٥) في «م»: «التصرف التصدق» بدل: «الصدقة».

(٦) في «م»: بمقتضىٰ.

ما يوهم الإختصاص بصورة عدم التمكّن

نعم ربما يوهم الاختصاص: الاستدلال بأنّه لو كلّف بالزكاة مع عدم التمكّن من التصرف لكان مكلّفاً بإخراجها من غير ذلك المال، وهو معلوم البطلان.

لكن التحقيق: انّ هذا الاستدلال لا يفي بأصل المطلب فضلاً عن عمومه، ضرورة أنّه يقتضي اعتبار التمكّن وقت الإخراج لا في تمام الحول، مع إمكان المناقشة في الملازمة[١] بمنع التنافي بين ثبوت الزكاة في العين، وعدم وجوب الإخراج منها ولا من غيرها لما[٢] سيجيء من أنّ التمكّن من الأداء شرط الضمان لا الوجوب، بل المناقشة في بطلان التكليف بالإخراج من غير النصاب، كيف وقد حكي عن الشيخ في أحد أقواله[٣]: وجوب الزكاة في المال المرهون، وتكلّف[٤] المالك بالإخراج من غيره لو كان له مال غيره ، وحكي ذلك عن الجامع[٥] أيضاً وإن ضعّفه في المعتبر[٦].

تقييد النصوص بصورة عدم التمكّن

وكيف كان، فالعمدة هو إطلاق النص ومعاقد الإجماعات. نعم قيّده بما إذا لم يتمكّن تخليصه ولو ببعضه، ولو بالإستعانة بظالم، وإلّا وجبت فيما زاد علىٰ الفداء، ولعلّه لتحقّق الشرط الذي هو التمكّن من التصرّف، ولموثّقة زرارة: «في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر علىٰ أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتىٰ يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر علىٰ أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين»[٧].

---

(١) في «ف» بالملازمة.

(٢) في بعض النسخ: كما.

(٣) المبسوط ١: ٢٠٨،وحكاه عنه في الجواهر ١٥: ٥٤.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر: تكليف.

(٥) الجامع للشرائع ١: ١٣١.

(٦) المعتبر ٢: ٥٦٣.

(٧) الوسائل ٦: ٦٣ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

دلّت الرواية بصدرها علىٰ تفريع نفي الزكاة علىٰ عدم القدرة علىٰ أخذ المال الغائب، وبذيلها علىٰ ثبوت الزكاة مع ثبوت القدرة، وحينئذٍ فتحمل الروايات الظاهرة في اعتبار الحضور الفعلي واليد الحالية علىٰ مجرّد القدرة علىٰ الأخذ والتصرّف، ولو بواسطة أمر مقدور، في مقابل ما لم يقع تحت القدرة.

ويؤيّده ورود بعض تلك الأخبار[١] في مقام نفي الزكاة عن المال الذي لم يملك في تمام الحول. وقد قوّىٰ الشيخ في الخلاف وجوب الزكاة في المال المرهون مستدلا بأنّ الراهن قادر علىٰ التصرف فيها بأن يفكّ رهنها، والمال الغائب إذا كان متمكّنا منه، يلزمه زكاته بلا خلاف [٢] (انتهىٰ).

أولويّة عدم تقييد النصوص

وكلامه صريح، إلّا أنّ هذا ليس بأولىٰ من إبقاء تلك علىٰ ظاهرها من اعتبار الوقوع في اليد بالفعل سيّما مثل قوله عليه‌السلام في صحيحة ابن سنان: «ليس علىٰ الدين صدقة، ولا علىٰ المال الغائب حتىٰ يقع في يدك»[٣] الظاهر بل الصريح في اليد الفعلية فيحمل الموثّقة[٤] المشتملة علىٰ القدرة علىٰ الأخذ، علىٰ القدرة الحاصلة علىٰ الوجه المتعارف، مثل الوكيل في القبض ونحوه، لا إيجاد أسباب التّمكّن كتخليص المغصوب ببعضه ونحو ذلك.

نعم التمكّن من أخذه خفية لا يبعد عدّه من التّمكّن، فيكون العبرة بالتمكّن والتسلّط [فعلًا لا القدرة علىٰ ذلك، ويؤيّد هذا الحمل انّ تقييد المال الغائب ـ في أدلّة نفي الزكاة ـ بما لا يقدر علىٰ التسلّط][٥] عليه والتمكّن ـ ولو ببذل بعضه ـ لرفع المانع تقييد بالفرد النادر.

---

(١) راجع الوسائل ٦: ٦١ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الخلاف ٢: ١١١.

(٣) الوسائل ٦: ٦٢ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٤) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

الإيراد على التمسّك بالأخبار

ولو قيل: إنّ المال الغائب عنوان مستقلّ في نفسه لا يلحق به المغصوب، لعدم تنقيح المناط، سقط التمسّك بالأخبار من الطرفين، لأنّ مورد الكلّ[١] في المال الغائب. لكن الظاهر: أنّ المعيار في الكلّ واحد وهو: العجز عن الأخذ، ولذا استدلّ بتلك الأخبار لاشتراط التمكّن بلا فرط في شرح الروضة[٢]، فاستدلّ له بما ورد من وجوب الزكاة في الدّين إذا قدر صاحبه عليه، وتركه متعمّداً[٣] مع عدم عمله قدس سره بمضمونها، من[٤] ثبوت الزكاة في الدين المقدور على أخذه.

التحقيق في معنى القدرة والتمكّن

هذا؛ ولكن التحقيق: الرجوع في معنى القدرة على الأخذ - الواردة في النص -، والتمكّن من التصرّف - الوارد في معقد الإجماع - إلى العرف، لأنّه المحكّم في مثله، والظاهر صدق القدرة على الأخذ بمجرّد القدرة على الأسباب ولو كانت بعيدة. وأمّا التمكّن فهو وإن كان في صدقِهِ على التمكّن من أسباب التمكّن خفاءٌ، بل منع[٥] إلّا أنّ الذي يظهر من ملاحظة فتاواهم، بل معاقد[٦] إجماعاتهم هو ما يعمّ هذا المعنى، ولا أقلّ من أن يحصل الشك في مراد الكلّ أو البعض، فيجب الرجوع حينئذٍ إلى القدر المتيقّن من تخصيص العمومات الموجبة للزكاة، وخصوص ما أوجبها بمجرد القدرة على الاخذ.

الرجوع إلى القدر المتيقّن من التخصيص

والمتيقّن هو: اعتبار التمكّن بالمعنى الأعم المساوي للقدرة التي نيط بها[٧] الحكم فيما عرفت من الموثّقة وغيرها.

---

(١) ليس في «ف»: الكل.

(٢) شرح الروضة للفاضل الهندي (مخطوط): ٦ ذيل قول الماتن: كالراهن غير المتمكن من فكّه.

(٣) الوسائل ٦: ٦٤ الباب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و٧.

(٤) في «م»: في.

(٥) في «ف» و«ج»: منعاً، والصحيح ما اثبتناه.

(٦) في «ج» و«ع»: ومعاقد.

(٧) في «ف»: به.

كيف وسيجيء في المرهون ما يدلّ علىٰ أنّ مراد أكثرهم من التمكّن هو المعنىٰ الأعم، مضافاً إلىٰ أنّ أدلّتهم علىٰ اعتبار التمكّن من الروايات وغيرها لايدلّ علىٰ اعتبار أزيد منه.

زكاة المال المجحود

ويلحق بالمغصوب: المجحود إذا لم يتمكّن من استنقاذه، قال في البيان: ولوأمكن الاستنقاذ وجبت، ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض وفي إجراء امكان المصانعة مجرىٰ التمكّن نظر، وكذا الاستعانة[1] بظالم، أمّا الإستعانة بالعادل فتمكّنٌ[2](انتهىٰ). وفي شرح الروضة: وجه النظر هو أن تخليص المغصوب بالمال بمنزلة ابتياع ما يجب فيه الزكاة، وكما أنّ تحصيل الملكية لا يجب كذلك تحصيل التمكّن الذي هو شرط وجوب الزكاة[3].

ويعلم ما في هذا، وفي استشكال المحقّق الثاني في كفاية التمكّن من استنقاذ المجحود بالبيّنة[4] مما ذكرنا: من أنّه لا دليل علىٰ اعتبار أزيد من القدرة علىٰ الأخذ والتمكّن من التصرّف ولو بواسطة الأسباب، إلّا أنّ في انصراف إطلاقها إلىٰ ما احتاج إلىٰ صرف بعضه أو صرف مال غيره تأمّلاً.

ولو كان الفداء كثيراً مساوياً للمفدّىٰ أو أزيد فالإشكال أوضح، بل منع الزكاة أقوىٰ.

وكيف كان ففيما ذكره الشهيد من الفرق بين الظالم والعادل[5] نظر، وإن أمكن توجيهه بأنّ العادل حيث أنّه من الأسباب التي شرعها الله لردّ المظالم، وأوجب عليه ذلك، فهو بمنزلة الوكيل الأمين من طرف المالك بل الوليّ من طرف

---

(١) في «ج» و«ع»: في الاستنقاذ، وما اثبتناه مطابق للمصدر.

(٢) البيان: ١٦٧.

(٣) شرح الروضة للفاضل الهندي (مخطوط): ٨-٩

(٤) في «ف»: بالمال وفي «ج» و«ع»: بالنية، والصحيح ما اثبتناه كما في جامع المقاصد ٣: ٦.

(٥) ذكره الشهيد في البيان آنفاً.

الغاصب والمالك، فقدرته بمنزلة قدرة المالك. [بخلاف الظالم الذي ليس التوسل به إلّا من حيث الإضطرار فهو من قبيل التسبيب إلىٰ التمكّن بخلاف الأوّل][1].

زكاة المال الغائب

«و» ممّا ذكرنا يظهر الكلام في المال «**الغائب عن المالك**» وأنّه لا زكاة فيه إجماعاً نصّاً وفتوىٰ، إلّا أن يقدر علىٰ أخذه فيجب، وإن لم يكن بالفعل في يده أو يد وكيله.

نعم ظاهر إطلاق المتن وغيره: إعتبار فعليّة اليد، لكن لا يبعد إرادة ما ذكرنا من التقييد. ففي المدارك: انّ عبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكناً[2] وهو المعتمد، لما تقدّم من الموثّقة[3] المخصصة لعموم أدلّة النفي عن مال الغائب حتّىٰ يقع في يده، بحمل الوقوع في اليد علىٰ كونه تحت القدرة، وإن كان هذا الحمل بعيداً في صحيحة ابن سنان المتقدمّة[4].

نعم قيل: باشتراط مضيّ زمان يمكن فيه قبضه أو قبض وكيله ولا بأس به.

الزكاة فيما كان في يد الوكيل

«و» اعلم أنّه ألحق جماعة من المتأخّرين منهم المصنّف قدّس سره بالمالك «**وكيله**» فأوجبوا الزكاة[5]: عن المالك إذا كان في يد وكيله، وظاهرهم ذلك وإن لم يقدر المالك علىٰ التصرّف فيه وأخذه، والمحكيّ عن جماعة: الإقتصار علىٰ المالك فقط[6]، ولعلّه الأوفق بإطلاق الأخبار، وأدلّة اشتراط التمكّن من

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ج» و«م».

(٢) المدارك ٥: ٣٥.

(٣) تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٣.

(٤) في الصفحة ٤٤.

(٥) في «ع» و«م»: في المال الغائب.

(٦) السرائر ١: ٤٤٣ ومفتاح الكرامة ٣: ٢٠ (كتاب الزكاة).

التصرّف، إلّا أن يدّعىٰ صدق المتمكّن[١] علىٰ المالك عرفاً بتمكّن وكيله، وفي اطّراد هذه الدعوىٰ إشكال.

نعم لو أُريد عدم الفرق في التمكّن بين أن يتمكّن بنفسه أو بوكيله فلا إشكال في التعميم.

الزكاة فيما غاب عنه مالكه

ولو غاب الرجل عن ماله فإن كان في يد وكيله فكما سبق، وإن كان موضوعاً في بيته فالظاهر أيضاً وجوب الزكاة لصدق كونه متمكّناً منه عرفاً، بل كونه عند ربّه وفي يده وإن كان عاجزاً عن بعض التصرّفات فيه أو كلّها لبعض العوارض.

نعم لو انقطع عن ماله بالكلّية بحيث لا يصدق عليه ما ذكر اتّجه سقوط الزكاة؛ قال في المنتهىٰ[٢]: إنّه لو أُسر في بلاد الشرك وله مال في بلاد الإسلام لم يجب عليه زكاة، محتجّاً بأنّه غائب عن ماله، والغيبة تتحقّق من الطرفين[٣].

ونحوه عن القاضي في جواهر الفقه[٤].

وفي البيان: لو حبس عن ماله من غير إثبات اليد عليه وجبت زكاته لنفوذ تصرّفه فيه. نعم لو كان سائمة لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط؛ لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل[٥](انتهىٰ).

ولا يبعد أن يقال: إنّ الظاهر من الأدلّة هو اعتبار عدم قصور في المال ـ إمّا لعدم حدوث تمام التمكّن فيه كالإرث الذي لم يصل إلىٰ الوارث، وإمّا لحدوث مانع فيه، إمّا لتعلّق حقّ شرعي به،أو يد عرفي،أوغيبة منقطعة ـ لا عدم

---

(١) في بعض النسخ: التمكن.

(٢) في «ف»: محكيّ المنتهىٰ.

(٣) منتهىٰ المطلب ١: ٤٧٥.

(٤) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١٥.

(٥) البيان: ١٦٧.

قصور المالك عن التصرّف فيه لمرض، أو حبس، أو غيرهما. قال في كشف الغطاء: ولا يخرج عن التمكن لعروض شيء من قبله كإغماء أو جنون أو نذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعية الإختيارية المانعة عن التصرّف في وجه قويّ، أمّا ما تعلّق بالمخلوق كأن يشترط عليه في عقد لازم أن لا يتصرّف فيه حيث يصحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول واستئنافه بعد ارتفاع الموانع[١] (انتهىٰ).

ونظر فيما ذكروه بعض المعاصرين[٢]، والإنصاف أنّ المسألة لا تخلو من إشكال.

التحقيق في المسألة

فالتحقيق: أن يحكم بنفي الزكاة في جميع ما ورد النصّ بنفي الزكاة عنه، كالإرث الغير الواصل إلىٰ صاحبه والمال المفقود ونحوهما، ويرجع في غير الموارد[٣] إلىٰ صدق التمكّن من التصرّف المصرّح باعتباره في الفتاوىٰ، فإن صدق فلا إشكال في وجوب الزكاة؛ للإجماع علىٰ عدم اشتراط أزيد منه في تمامية الملك.

وإن لم يتحقّق صدق التمكّن من التصرّف ـ لإشتباه مراد المجمعين كلّاً أو بعضاً ـ فإن تحقّقت القدرة علىٰ الأخذ، المصرّح باعتبارها في الموثّقة المتقدّمة[٤] فيحكم بوجوب الزكاة أيضاً، كما يحكم بنفيه لوعلم تحقّق عدمها، وإن اشتبه التحقّق فالواجب الرجوع إلىٰ عمومات الوجوب، لعدم العلم بتخصيصها بأزيد من القدر المتيقن.

ويحتمل ضعيفاً: الرجوع إلىٰ الأصل، لسراية إجمال عنوان المخصّص إلىٰ

---

(١) كشف الغطاء: ٣٤٦ المبحث التاسع من مباحث كتاب الزكاة.

(٢) راجع الجواهر ١٥: ٥٣.

(٣) في «ج» و«ع»: موارده.

(٤) تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٣.

العمومات. وعلىٰ أيّ تقدير فلا إشكال.

واعلم أنّ التمكّن من التصرّف معتبر في جميع الحول ـ فيما يعتبر فيه الحول من الأجناس الزكوية ـ وأمّا في الغلّات فظاهر اتّحاد سياقه مع سائر الشروط: اعتباره في زمان تعلّق الوجوب[١]، وربما مال جماعة من المتأخرّين إلىٰ كفاية تحقّقه بعد ذلك[٢] لإطلاق الأدلّة، واختصاص أدلّة اعتبار التمكّن بما يعتبر فيه الحول.

وفيه نظر، إلّا أنّ المسألة لا تخلو عن اشكال.

«و» لا زكاة في عين «**الوقف**» بلا خلاف ظاهراً ـ كما عن الكفاية[٣] ـ لعدم جواز التصرّف فيه إلّا بالاستنماء، بل لعدم الملكيّة في الوقف العامّ، وتعلّق حقّ البطون اللاحقة في الخاص، لكن المحكيّ عن وقف التذكرة بعد نقل الخلاف في انتقال ملكيّة الوقف إلىٰ الموقوف عليه: انّه يظهر فائدة الملك في وجوب الزكاة في الغنم الموقوفة[٤].

وكيف كان فلو نتجت الأنعام الموقوفة وملك الموقوف عليه منه نصاباً، وحال عليه الحول وجبت الزكاة بلا إشكال ظاهراً.

«و» كذا لا اشكال في نفي الزكاةعن الحيوان «**الضالّ و**» المال «**المفقود**» بالنص والإجماع.

نعم حكي عن غير واحد: انّه يعتبر في مدّة الضلال: إطلاق الإسم، فلو حصل لحظة أو يوماً لم ينقطع[٥]، وفي اليوم، بل اللحظة إذا حصل اليأس.

---

(١) راجع المسالك ١: ٤٠ ذيل قول الماتن: ولا تجب الزكاة في المغصوب.

(٢) راجع: المدارك ٥: ٣٤، الذخيرة: ٤٢٥.

(٣) الكفاية: ٣٥.

(٤) التذكرة ٢: ٤٤٠.

(٥) المسالك ١: ٤٠، مفتاح الكرامة ٣: ٢٠ (كتاب الزكاة)، الجواهر ١٥: ٥٦.

والفرق بين الضلال والخروج عن الملك إشكال.

وأشكل منه إطلاق ما في الوسيلة: من أنّه لو ضلّت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت، لم تسقط الزكاة، وإن لم تعد سقطت[١].

وعلىٰ الإشكال[٢] في تخلّل مدّة الفقد والضلال بين أيام الحول، فلو تقدّمت عليها لم يحسب من الحول بلا إشكال.

زكاة الضال إذا عاد بعد سنين

وكيف كان «**فإن عاد بعد سنين استحب زكاة سنة**» بلا خلاف كما عن جماعة[٣] للنّصوص[٤]،بل ربماحكي[٥]عن ظاهر جماعة الإستحباب مع خلال[٦] سنة واحدة ، وعن المنتهىٰ : أنّه إذا عاد المغصُوب والضال إلىٰ ربّه استحب أن يزكّيه لسنة واحدة، ذهب إليه علماؤنا[٧] وعن ظاهر النهاية[٨]: إطلاق الأمر بالإخراج الظاهر في الوجوب، وعن الرياض: حكايته عن نادر من المتأخّرين[٩].

الزكاة في الدين

«**ولا**» تجب الزكاة في «**الدين حتىٰ يقبضه**» ويصير عيناً «**وإن كان تأخّره[١٠] من جهة مالكه**» علىٰ المشهور بين المتأخّرين، بل قيل[١١]: إنّه إجماعهم لعموم

---

(١) الوسيلة: ١٢٦.

(٢) في «م»: ومحل الاشكال.

(٣) مفتاح الكرامة ٣: ٢٠ (كتاب الزكاة)، والجواهر ١٥: ٥٧.

(٤) الوسائل ٦: ٦١: الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و٧.

(٥) راجع الجواهر ١٥: ٥٧.

(٦) كذا في النسخ، والظاهر: ضلال.

(٧) منتهى المطلب ١: ٤٧٥.

(٨) النهاية: ١٧٦.

(٩) رياض المسائل ١: ٢٦٣: ذيل قول الماتن: ولو مضت عليه أحوال، زكّاه لسنةٍ استحباباً.

(١٠) في المطبوع من الارشاد ومجمع الفائدة: تأخيره.

(١١) الجواهر ١٥: ٥٩.

نافياتها عن الدَّين، واختصاص موجباتها بالعين، وخصوص رواية الحميري، عن علي بن جعفر عليه السلام: أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الدين يكون علىٰ القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتّىٰ يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول»[١].

خلافاً للمحكيّ عن جماعة من القدماء[٢]، فأوجبوها في الدين مع كون التأخير من جهة المدين، لظواهر أخبار كثيرة[٣] محمولة علىٰ الإستحباب.

الزكاة في المال المقترَض

«و» مال «**القرض إن تركه المقترض**[٤] **بحاله حولاً فالزكاة عليه**» بلا خلافٍ ظاهر؛كما عن محكيّ الخلاف والسرائر[٥]،وعن التنقيح: أنّه مذهب الأصحاب[٦] ووجهه واضح بناءً علىٰ عدم توقّف تملّك القرض علىٰ التصرّف، كما هو المشهور.

«**والّا**» يتركه بحاله «**سقطت**» عنه، لعدم حلول الحول عليه، وعن المقرض.

إشتراط المقترض الزكاة علىٰ المقرض

ولو اشترط المقترض الزكاة علىٰ المقرض فالظاهر صحّة الشرط وفاقاً للمصنّف قدّس سره في باب القرض من المختلف[٧]، بعد أن حكاه عن الشيخ والقاضي ومعه[٨] جماعة من المتأخّرين منهم الشهيد في المسالك[٩]؛ لانّ التبرّع بأداء الزكاة عن الغير سائغ فاشتراطه صحيح.

---

(١) الوسائل ٦: ٦٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٥.

(٢) المقنعة: ٢٣٩ والخلاف ٢: ٨٠ والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥، رسائل الشريف المرتضى: (المجموعة الثالثة): ٧٤، حكاه عنهم الجواهر ١٥: ٥٩.

(٣) الوسائل ٦: ٦٤ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و٧.

(٤) في النسخ: المقرض، والصحيح ما اثبتناه، وهو مطابق للارشاد ولمتن مجمع الفائدة.

(٥) الخلاف ٢: ١١١، السرائر ١: ٤٤٥، (٦) التنقيح الرائع ١: ٢٩٩.

(٧) المختلف: ٤١٥ كتاب الديون.

(٨) في «ع» و«ج»: معهم، وفي هامشهما: تبعهم.

(٩) المسالك ١: ٤٣، ذيل قول الماتن:وقيل لا يلزم وهو الاشبه.

أما الصغرىٰ، فالظاهر عدم الخلاف فيها[١]، كما استظهره سيد مشايخنا في المناهل[٢] حاكياً له عن الرياض[٣]، ولأنّ المانع إن كان هو كون تكليف الزكاة مما يجب فيه المباشرة فبطلانه واضح، لجواز التوكيل في الإخراج إتّفاقاً، وإن كان المانع كونه مالاً متعلّقا بذمّة المالك أو بعين ماله، فيدفعه: جواز تبرّع الإنسان بأداء ما في ذمّة غيره وضمانه، لا يجوز له ضمانه بالبدل من الأعيان[٤].

هذا مضافاً إلىٰ عموم المنزلة فيما ورد من «أنّ الزكاة دَين»[٥] وخصوص صحيحة ابن حازم: «عن رجل استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: إن كان الّذي أقرضه يؤدّي فلا زكاة عليه، وإن كان لايؤدّي أدّىٰ المستقرض»[٦].

وأمّا الكبرىٰ فلعموم أدلّة الشروط، وليس هذا مخالفاً للكتاب والسنّة من وجه، عدا ما عن جماعة من أنّه اشتراط للعبادة علىٰ غير من وجبت عليه[٧] وما عن بعضهم: من أنّ إطلاق النص والفتوىٰ أنّ زكاة القرض علىٰ المقترض، يدلّ علىٰ اختصاص وجوبها عليه وعدم وجوبها علىٰ أحد[٨].

ويرد علىٰ الأوّل: أنّ اشتراط أداء العبادة عمّن وجبت عليه لابأس به، وليس هو إلّا كالاستئجار علىٰ فعلها عنه، أو كاشتراط الوليّ[٩] في ضمن عقد لازم قضاء عبادة فائتة.

---

(١) في النسخ: فيه.

(٢) راجع مصابيح الفقه (المناهل) المخطوط، الصفحة ٤.

(٣) رياض المسائل ١: ٢٦٤، ذيل قول الماتن:وزكاة القرض على المقترض.

(٤) في «ع»: وضمانه ما يجوز له ضمانه بالبذل من الاعيان.

(٥) الوسائل ٦: ١٧٥ الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٦) الوسائل ٦: ٦٧: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٧)(٨) راجع الحدائق ١٢: ٤٠، والجواهر ١٥: ٥٨.

(٩) في «م» زيادة: علىٰ غيره.

وعلىٰ الثاني: أنّ إطلاق النصوص والفتاوىٰ في مقام بيان الوجوب الأصليّ الذاتي كما في قولهم: يجب علىٰ الوليّ قضاء ما فات عن[١] الميت. وهو لاينافي وجوبها علىٰ الغير تحمّلاً باجارة أو شرط.

علىٰ أنّا لانقول ببراءة ذمّة المالك بمجرد الاشتراط، بل ذمّة المقترض مشغولة مادام لم يؤدّ المقرض، ولامنافاة بين وجوبها علىٰ المقرض بمقتضىٰ الشرط، وعدم سقوطها عن المقترض، كما لو نذر أن يؤدّي دين غيره.

وعلىٰ هذا فالزكاة علىٰ المقترض ثابت مطلقاً حتىٰ[٢] بعد الاشتراط، ولا يسقط إلّا بفعل الغير كما هو ظاهر صحيحة ابن حازم المتقدّمة.

والحاصل: أنّه[٣] لاوجه لمخالفة اشتراط أداء الشخص لزكاة غيره. للكتاب، بعد تسليم كون الأداء عن الغير غير مخالف للكتاب.

ووجوب الأداء بعد الاشتراط ـ مضافاً إلىٰ عدم منافاته للوجوب علىٰ المالك[٤] ـ لايوجب المخالفة، إمّا لانّ مقتضىٰ الكتاب والسنّة تعلّق الوجوب الأصلي الإبتدائي بالمالك، والمفروض أنّه لم ينقل منه[٥] إلىٰ غيره، وإمّا لأنّ العبرة في المخالفة والموافقة للكتاب والسنّة بما قبل الإشتراط، فتأمّل.

اشتراط عدم تعلّق الزكاة بالمديون

نعم لو اشترط عدم تعلّق الزكاة ابتداءً بالمديون، وثبوتها ابتداءً علىٰ المقرض اتّجه فساد الشرط، بل القرض ـ بناءً علىٰ إفساد الشرط الفاسد ـ إذ الظاهر مخالفة هذا الشرط للكتاب والسنّة كما لايخفىٰ.

ولا يبعد حمل كلام من أطلق صحّة الإشتراط علىٰ هذا التفصيل وإن

---

(١) ليس في اكثر النسخ: عن.

(٢) ليس في اكثر النسخ: حتى.

(٣) في «ف» و«ج»: ان.

(٤) في «م» زيادة: ايضاً.

(٥) في «ع» و«ج» و«م»: «عنه».

جعل بعضهم التفصيل ثالث الأقوال[١].

واعلم انّ المصّنف قدّس سره لم يذكر عدم وجوب الزكاة في المرهون، ولا منذور الصدقة، ولعلّه اكتفىٰ بذكر قاعدة اعتبار تمامية الملك، المفقودة فيهما في الجملة.

أمّا المرهون فعند عدم التمكن من فكّه مطلق[٢]، بل مطلقاً، كما حكي عن صريح جامع المقاصد[٣]، وظاهر إطلاق آخرين[٤]،لأنّ المالك غير متمكّن من التصرّف فيه، والتمكّن من الفك تمكّنٌ من التمكّن، كما سبق نظيره في التمكّن من استنقاذ المغصوب[٥]، وهو ضعيف بما تقدّم هناك: من أنّ الشرط إمّا القدرة علىٰ الأخذ الواردة في النص[٦]، وإمّا صدق التمكّن من التصرّف الوارد في الفتاوىٰ ومعاقد الإجماعات[٧]. ولا ريب في عموم الأوّل لما هو بواسطة الأسباب، وكذا الثاني، سيّما بملاحظة ذهاب جماعة ـ من أهل الفتاوىٰ ونقلة الإجماع علىٰ اعتبار ذلك العنوان ـ إلىٰ وجوب الزكاة مع التمكّن من الفك، فإنّ الشيخ والمحقّق في المعتبر[٨] والمصنّف قدّس الله أسرارهم مع دعواهم الإتفاق علىٰ اعتبار التمكّن، قد اختاروا ـ في الخلاف[٩] والمعتبر والتلخيص[١٠]والنهاية[١١]علىٰ ما

---

(١) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٥ (كتاب الزكاة) والجواهر ١٥: ٥٨ و٢٠١.

(٢) كذا في «ج» و«ع»، وهو جواب أما، اي مطلق عن الزكاة، بمعنى عدم الزكاة فيه.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٧.

(٤) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٠ (كتاب الزكاة)، والجواهر ١٥: ٥٥.

(٥) راجع الصفحة ٤٤ ـ ٤٥.

(٦) الوسائل ٦: ٦٣ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٧) راجع الجواهر ١٥: ٤٨.

(٨) المعتبر٢: ٥٤٣، الفرع الرابع.

(٩) الخلاف ٢: ١١١، المسألة ١٢٩.

(١٠) تلخيص الخلاف ١: ٣٠٦، المسألة ١١٨.

(١١) نهاية الاحكام ٢: ٣٠٤.

حكي عنهم ـ: الوجوب مع التمكّن من الفك، وليس مستندهم إلّا تحقّق التمكّن من التصرّف. وما أبعد ما بين ما ذكر من القول بإطلاق نفي الزكاة، وبين القول بإطلاق ثبوتها.

والأقوال الثلاثة محكيّة[١] عن الشيخ، ولكن تفرّد قدّس سرّه بالأخير[٢].

الزكاة في مال المفلس بعد الحجر

وممّا ذكرنا يظهر عدم وجوب الزكاة في مال المفلّس بعد الحجر، دون السفيه لقدرته على إزالته ـ كما اشار اليه[٣] الشهيد في محكي حواشي القواعد[٤] ـ مع أنّ الحجر له لا عليه.

وقد استظهر بعض مشايخنا[٥]: الإتّفاق على الوجوب عليه، ونحوه الحجر بالإرتداد عن ملّة.

ثمّ لا فرق في التمكّن من فك الرهن بين أن يكون ببيعه، أو بفكه من غيره ـ كما صرّح به في البيان[٦]، والروضة[٧]، وشرحها[٨] ـ ويشكل بأنّ التمكّن من البيع ليس تمكّناً من التصرّف في المرهون، فهو نظير التمكّن من بيع المغصوب، ولا مورثاً له حتى يكون كاستنقاذ المغصوب، فلا يبعد عدم الوجوب معه.

تقديم حقّ الفقراء في المرهون

وحيث تعلّق الزكاة بالمرهون فمقتضى القاعدة تقديم حقّ الفقراء، لتعلّقه بالعين وخروجه[٩] عن ملك المالك، وتعلّق حقّ المرتهن بالذّمة.

---

(١) راجع الجواهر ١٥: ٥٤ و٥٥.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢١ (كتاب الزكاة)، والجواهر ١٥: ٥٤.

(٣) في «ج» و«ع» و«م»: اليهما.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٢١ (كتاب الزكاة).

(٥) هو الفاضل النراقي رحمه الله، راجع مستند الشيعة ٢: ١٢.

(٦) البيان ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٧) الروضة البهية: ٢: ١٣.

(٨) شرح الروضة للفاضل الهندي، (مخطوط): ٧.

(٩) في «ج» و«ع» و«م»: بل خروجه.

فما عن المبسوط[١]، والجامع[٢] من أنّه يكلّف بإخراجها من غيره،لا يظهر له وجه إلّا الجمع بين الحقّين، وهو حسن علىٰ[٣] عدم القول بتعلّق الشركة، وحينئذٍ فيشكل اعترافهما بتقديم حقّ الفقراء مع الإعسار إلّا أن يكون كتعلّق أرش الجناية.

الزكاة في منذور التصدّق به وأقسامه

وأمّا النصاب المنذور التصدّق به فهو على أقسام:

لأن النّذر إمّا أن يتعلّق بجميعه، وإمّا أن يتعلّق ببعضه.

وعلىٰ التقديرين فإمّا أن يتعلّق النذر بتصدّقه، أو بكونه صدقة.

وعلىٰ التقادير، فإمّا أن يكون النذر منجّزاً أو معلّقاً علىٰ شرط.

وعلىٰ التقادير إمّا أن يكون المنذور موقّتاً بما قبل الحول، أو بما بعده، وإمّا أن يكون مطلقاً.

والشرط المعلّق عليه إمّا أن يُعلم بحصوله قبل الحول، أو بعده، أو يعلم عدمه، أو يشك في ذلك.

وهذه الأقسام كلّها فيما إذا كان النذر قبل تمام الحول، فإن كان بعده فلا شبهة في تقديم تعلّق[٤] الزكاة علىٰ تعلّق النذر.

وحينئذٍ فإن تعلّق النذر بالقدر الخارج عن المقدار الواجب في الزكاة لزمه الأمران، وإن تعلّق النذر بالجميع وجب إخراج الزكاة أوّلاً ثم التصدّق بالباقي بناءً علىٰ أنّ ما لا يدرك كلّه ـ في نحو المقام ـ لا يترك كلّه[٥].

ويحتمل وجوب ضمان الزكاة من غير النصاب، والتصدّق بالجميع لإمكان

---

(١) المبسوط ١: ٢٠٨.

(٢) الجامع للشرائع: ١٣١.

(٣) في «م»: مع.

(٤) في «م» زيادة: حق.

(٥) اقتباس من الحديث: «ما لا يدرك كله لا يترك كله». انظر عوالي اللآلي ٤: ٥٨.

الإيفاء بالنذر، ويحتمل في الصورتين كفاية التصدّق المنذور عن الزكاة لو لم ينصرف إطلاقه إلىٰ غيرها.

النذر المنجز المطلق المتعلّق بالغايات

وأمّا حكم الأقسام المتقدّمة فهو: أنّ النذر إن كان منجزاً مطلقاً سقطت الزكاة، أمّا في صورة تعلّق النذر بكونه ـ كلّاً أو بعضاً ـ صدقة، فلخروج المنذور عن الملكية فيما قطع به الأصحاب علىٰ ما في المدارك[1]، وهو مبنيّ إمّا علىٰ صحّة نذر الغايات مطلقاً، والحكم بحصولها بمجرّد النذر كما صرّح به بعضهم فيما لو نذر كون المال ملكاً لزيد.

وإمّا علىٰ صحّة خصوص[2] الصدقة كنذر كون الحيوان هدياً أو أُضحية ممّا يمكن أن يلتزم بعدم احتياجها إلىٰ الصيغة، وقد حكي عن بعضهم الإجماع علىٰ خروج الحيوان عن الملكية إذا نذر كونه هدياً، وعن بعضهم[3]: أنّه إذا نذر كونه أُضحية، بل حكي عن المنتهىٰ[4] والتذكرة[5] الإتّفاق علىٰ الخروج عن الملك إذا قال: لله عليّ أن أهدي كذا؛ مع أنّه نذر للفعل لا الغاية وإن كان الكل محلّ تأمّل.

تحقيق في نذر الغايات

بل التحقيق أنّ الغايات التي تُثبَت بالقواعد توقّفها علىٰ أسبابها إذا وقعت في حيّز النذر أفاد النذر وجوب إيجاد تلك الأسباب، لأنّ الوفاء بالنذر موقوف علىٰ ذلك، ولا يفيد تحقّق الغاية من دون السبب.

بل ربما يقال هنا ببطلان النذر من حيث أنّ ظاهر النذر تحقّق الغاية بنفسها من غير توسّط سبب، وهو غير مقدور شرعاً، لأنّ ظاهر أدلّة الوفاء

---

(١) مدارك الاحكام ٥: ٣١، الجواهر ١٥: ٤٣.

(٢) في «م» زيادة: أمثال.

(٣) راجع الجواهر ٣٦: ١٥٣.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٤.

بالنذر الإختصاص بما إذا كان متعلّقه فعلاً اختيارياً ليتصوّر فيه البرّ والحنث، فلا بد من الحكم ببطلان نذر الغاية لو أُريد نفسها من دون تأويل بإرادة السبب من الغاية.

ولكنه ضعيف لما عرفت من إمكان الوفاء بإيجاد أسبابها، لا لأنّ الأمر بالوفاء راجع إلىٰ إيجاد السبب، بل لتوقّفه عليه، وبالجملة فالمسألة من المشكلات.

وربما يمكن أن يُستدلّ لصحّة هذا النذر ـ المستلزمة لوقوع مضمونه من غير حاجة إلىٰ توسّط سبب ـ ببعض عمومات وجوب الوفاء بالنذر من غير تخصيص بكون متعلقه فعلاً اختيارياً مثل قوله عليه السلام: «ما جعلته لله فَفِ به»[١] ونحوه.

وفيه تأمّل بل نظر.

ويمكن أن يُستدلّ له أيضاً بعموم أدلّة الشروط حيث أنّ النذر شرط لغة، وليس هنا محلّها.

النذر المنجز المطلق المتعلّق بالأفعال

وأمّا لو نذر التصدق بالنّصاب كلّاً أو بعضاً فلصيرورته ممنوعاً من التصرّف فيه بغير النذر[٢]، وإن لم يخرج عن ملكه.

القول بالتفصيل في هذه الصورة

بل ربما قيل بالخروج في هذه الصورة أيضاً إذا قصد بالتصدّق[٣] معناه العرفي، وهو الإعطاء والصرف[٤] بقصد القربة، لا جعلها صدقةً المتوقف علىٰ إيجاد ما به يجعل صدقة من الأسباب المعهودة في الشرع، مستدلاً بأنّه يصير

---

(١) الوسائل ١٦: ١٩٢: الباب ٨ من أبواب النذر والعهد، الحديث ٤.

(٢) كذا في «ج» و«ع»، ولعلّه تصحيف، فان الكلمة في «ف» و«م» غير واضحة، ويحتمل ان تكون: بقيد النذر او بعين النذر.

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: بالتصرف، والظاهر أنه تصحيف.

(٤) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: التصرّف.

ـ حينئذٍ ـ كالزكاة يجب صرفها إلىٰ مستحقّها.

منشأ التفصيل

ولعلّ منشأ هذا التفصيل أنّ النذر إن تعلّق بالتّصدّق بمعنىٰ التمليك علىٰ قصد القربة، فلا بدّ من عدم حصوله بالنذر، ليتحقّق طلبه بعد النذر، وإن تعلّق بالتّصدّق بمعنىٰ الدّفع إلىٰ المستحق فيكون مأموراً بالدّفع،وإطلاق الأمر بالدفع من المالك الحقيقي يدلّ علىٰ خروج ما أُمر بدفعه عن ملكية النّاذر، وعدم تقرير الشّارع له علىٰ الملكية، واستحقاق المدفوع إليه له، ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك إلىٰ ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب إليهم، وإلّا فلم يرد في أدلّة تشريع الزكاة حكم وضعيّ في تملّك الفقراء لحصّتهم من النصاب، وما ورد من: «أنّ الله تعالىٰ شرّك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم»[1] أو: «جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم»[2] فليس إلّا مأخوذاً عن الحكم التكليفي الصادر في أوّل التشريع، لا أنّه ملّك الفقراء أوّلاً، ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم إليهم علىٰ حدّ التكليف بأداء الأمـانـة، بل الظاهر العكس واستفادة التملّك[3] من الأمر بالدفع.

ستدلال المفصّل

وقد استدلّ المفصّل علىٰ ما ذكر زيادة علىٰ جعله كالزكاة بما رواه الكليني في آخر الكافي، في باب النذور، عن الخثعمي: فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ما يملك إن عافاه الله تعالىٰ، فلما عوفي خرج عن داره وما يملكه ليبيعها ويتصدّق بثمنها، فلما سأل الإمام عليه السلام،أمره بأن يقوّم جميع ذلك علىٰ نفسه[4] ويتصدّق بقيمتها تدريجياً حتّىٰ يؤدي ما عليه[5].

(١) الوسائل ٦: ١٤٨: الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، مع اختلاف يسير.

(٢) الوسائل ٦: ٥: الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٣) كذا في النسخ، والأنسب: التمليك.

(٤) في «م» زيادة: ويتصرّف فيها.

(٥) الحديث منقول بالمعنىٰ، انظر الكافي ٧: ٤٥٨، باب النذور، الحديث ٢٣، الوسائل ١٦: ١٩٧ الباب ١٤ من أبواب النذر والعهد، الحديث الأول.

وبما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «قال: وسألته عن الصدقة تجعل لله مثوبة، هل له أن يرجع فيها؟ قال: إذا جعلتها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها»[١].

المناقشة في الإستدلال

ولا دلالة للروايتين علىٰ مدّعاه بوجه.

أمّا رواية الخثعمي فلأنّ الخروج عمّا ملكه وإرادة بيعها إنّما هو لأجل إرادة الوفاء بالنذر بالدفع إلىٰ الفقراء علىٰ وجه القربة الذي هو المراد من التصدّق، وهو المملّك للفقير، لا لخروجها عن ملكه بمجرّد النذر، وأمره[٢] بتقويمها علىٰ نفسه لا يدلّ علىٰ الخروج أيضاً، لكونه من جانب الإمام عليه السلام الذي هو وليّ الفقراء، وإلّا فهو مخالف للقاعدة المقتضية لوجوب التصدّق بالعين[٣] وعدم جواز التقويم والتصدق بالقيمة تدريجاً المنافي لمصلحة الفقراء.

وكيف كان فالرواية ليس لها دلالة علىٰ الخروج عن الملك.

وأمّا رواية عليّ بن جعفر فلأنّ الظاهر من الصدقة: المثوبة ـ ولو بقرينة السؤال عن الرّجوع فيها ـ ما أخرجه عن ملكه بالوقف أو بغيره، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «هي للمساكين» بناءً علىٰ أنّ الوقف[٤] لا ينتقل عنه إلىٰ الموقوف، لأنّ المراد بيان الإختصاص في مقابلة عدم دخل المالك فيها.

وأمّا ما ذكرنا من قضية الأمر بالدفع فهو مسلّم إذا أُمر بالدفع ابتداءً كما في الزكاة والخمس، فإنّ الإنصاف ظهور ذلك في استحقاق المدفوع إليه، بل مالكيته[٥] له، وأمّا إذا أُمر بالدفع من جهة التزام المأمور بدفعه وإلزامه علىٰ

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٨: الباب ٥ من أحكام الهبات، الحديث ٥، وفيه: مبتوتة.

(٢) في «ع»: والامر.

(٣) في «م» زيادة: فوراً.

(٤) في «م» زيادة: العام.

(٥) في «م»: بالملكية له.

نفسه، والمفروض أنّه لم يلتزم إلّا بالتصدّق بمعنىٰ إحداث ملكيّة الفقير له ونقله إليه بقصد القربة، حيث إنّها في ملك الناذر قبل النذر فيجب عليه بمقتضىٰ لزوم الوفاء بما التزم علىٰ نفسه أن يدفعه إلىٰ الفقير علىٰ وجه التمليك، ولازم وجوب الدفع علىٰ هذا الوجه هو بقاؤه في ملكه بعد النذر ليتحقّق طلب الدفع علىٰ الوجه المذكور، إذ الحاصل لا يطلب.

فالتحقيق: انّ نذر الصدقة[١] إنّما يفيد وجوب التمليك لا حصول التملّك. نعم الظاهر منع الناذر من التصرف فيه بما ينافي النذر، ووقوع تصرّف المنافي باطلاً، لا لاقتضاء النهي للفساد، ولذا لا نقول به لو نذر ترك البيع، بل لعموم الأمر بالوفاء بالنذر الشامل لما بعد التصرّف المنافي فيلزم بطلانه، مثلاً إذا باع المال المنذور فمقتضىٰ عموم الأمر بالوفاء بالنذر وجوب التصدّق بما باعه النّاذر، ولا يتحقّق ذلك إلّا ببطلان البيع.

ودعوىٰ أنّ وجوب الوفاء مشروط ببقاء محلّه؛ وهو بقاء العين في ملك الناذر، فإذا باع ـ والمفروض صحّة البيع لأجل العمومات ـ لم يبق محلّ للوفاء.

مدفوع، بأنّ إطلاق وجوب الوفاء بالنذر المتقدّم علىٰ البيع، أو عمومه الشامل لما بعد البيع كاشف عن عدم فوات محلّه بمجرّد البيع، فتأمّل.

وإن شئت توضيح ذلك فقس حال إثبات بطلان العقود الناقلة بأدلّة الوفاء بالنذر علىٰ إثبات لزوم العقود، وبطلان العقود الناقلة الحاصلة من البائع مثلاً، بأدلّة الوفاء بالعقود، وكما أنّ وجوب الوفاء بما أنشأه البائع وحرمة نقيضه علىٰ الإطلاق يدلّ علىٰ بطلان النقض وما يوقعه من النواقل بعد القبض[٢]، والّا فمجرّد الأمر التكليفي بالوفاء وحرمة النقض[٣] غايته ترتّب[٤] الإثم على ايقاع

---

(١) في «م»: التصدّق.

(٢) في «ج» و«ع»: النقض.

(٣) في «ف» و«ج»: النقيض.

(٤) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: ثبوت.

المنافي لا بطلانه، فكذلك فيما نحن فيه، فتأمّل.

ويؤيّد ما ذكرنا اتفاقهم ظاهراً علىٰ أنّ هذا المال المنذور لا يورث بموت الناذر، فعدم قابليته للتمليكات الإختيارية أولىٰ.

وأيضاً فالنذر ـ سواء كان منجّزاً أو معلّقاً ـ شرط، لأنّه إلزام فيشمله أدلّة لزوم الشرط، وقد ثبت في محلّه بطلان ما ينافي الشروط من التصرفات، فتأمّل.

وعلىٰ أيّ تقدير فالمنع عن التصرف متّفق عليه في المال المنذور وان اختلف في صحّة التصرّف المذكور وعدمها، ولا فرق في ذلك بين تعلّق النذر بكلّ النصاب أو ببعضه بلا خلاف نظفر به، ولا تردّد من أحد ـ كما في شرح الروضة ـ[1] مع أنّ في صورة تعلّقه بالكل يستجيل التكليف بالزكاة إذ لا يجتمع في مال واحد حقّان يحطّ[2] أحدهما بالآخر.

النذر المنجز الموقت بما قبل الحول

وإن كان النّذر منجّزاً موقّتاً، كأن ينذر التصدّق به في وقتٍ معيّن، فإن كان الوقت قبل تمام الحول فلا إشكال في سقوط الزكاة سواء وفىٰ بالنذر في وقته أو لم يف، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا؛ لرجوع المؤقّت بعد حضور وقته إلىٰ المطلق، وقد عرفت الحال.

وفي شرح الروضة[3]: أنّه لا شبهة في وجوب الزكاة هنا لو لم يف بالنذر في وقته ولم يوجب القضاء.

وفيه: أنّ مجرد التكليف بالتصدّق يوجب انقطاع الحول من غير توقّف علىٰ الوفاء، الاّ أنّ الظاهر ابتناء ما ذكره علىٰ أنّ عدم التمكّن من التصرّف، إنّما

---

(١) شرح الروضة للفاضل الهندي (مخطوط): ٧ ـ ٨.

(٢) «م»: يحيط.

(٣) شرح الروضة للفاضل الهندي (مخطوط): ٧ واليك نصه : وأما ان كان موقتاً فان كان بما قبل تمام الحول ووفى بالنذر فلا إشكال:واما إن لم يف به فان وجب القضاء فكذلك وإلا وجبت الزكاة بلا شبهة.

يقدح لو منع من التكليف بإخراج الزكاة، لا مطلقاً.

النذر المنجز الموقت بالحول أو بما بعده

وإن كان الوقت بعد الحول أو نفس الحول بنىٰ علىٰ أنّ الوجوب في النذر الموقّت يتنجّز عند الصيغة أو عند حضور الوقت؟ والظاهر الأوّل، فينقطع الحول بتنجّز التكليف وإن لم يحضر وقته.

ودعوىٰ: أنّ حَوَلان الحول سبب لوجوب الزكاة، فيرجع النذر إلىٰ إيجاب التصرّف في مال الفقراء، وهو غير مشروع.

مدفوعة: بمنع كون الحولان سبباً مع تحقّق التكليف قبله بالتصدّق الذي هو راجح قابل للنذر.

وعلىٰ القول بتنجّز التكليف بحضور وقت المنذور، فإن كان بعد الحول وجب التصدّق بما بقي بعد الزكاة، وإن كان نفس الحول اجتمع في المال الزكاة والتصدّق، فإن وسعهما وجب الجميع، والاّ فيمكن القول بوجوب إخراج الزكاة بالقيمة، وصرف المال في النذر، ويحتمل بطلان النذر في قدر الزكاة، ويحتمل صحّته فيه أيضاً[1] وصرفه إلىٰ الذمّة، ويحتمل القرعة أو التخيير. والأوّل لا يخلو عن قوّة إلاّ أن يعلم من النذر جواز العدول إلىٰ القيمة، فلا يبعد التخيير.

النذر المعلّق على شرط متقدّم على الحول

وان كان النذر معلقّاً علىٰ شرط مع كونه مطلقاً غير موقّت، فإن كان زمان الشرط مقدّماً علىٰ الحول وعلم بحصوله، فيمنع من التصرّف من حين الصيغة، بناء علىٰ أنّه زمان الوجوب وإن لم يكن زمان الواجب، وحينئذٍ فينقطع الحول وإن تبيّن بعد ذلك خطأه، لعدم حصول الشرط.

وإن قلنا بالوجوب من حين تحقّق الشرط انتظر زمانه.

نعم لو كان النذر المشروط[2] متعلّقاً بالغايات، كنذر كونه صدقة إن وجد كذا ـ بناءً علىٰ صحّة نذر الغايات، وكفاية النذر في وقوعها ـ فالمنع عن التصرّف

---

(١) ليس في بعض النسخ: أيضاً.

(٢) في «ف»: النذر والشرط.

ثابت من حين النذر، لأنّ كونه صدقة عند وقوع ذلك الأمر المعلوم وقوعه، ينافي صحّة التصرّفات المنافية كالبيع ونحوه كما لا يخفىٰ.

نعم يظهر من الشهيد الثاني في الروضة[١]: جواز التصرّف في النذر المعلّق علىٰ الوفاة كبيع المنذور حريّته بعد الوفاة مع الحنث إذا لم يكن نسياناً. لكن حكىٰ عدم الصحة في المسألة المذكورة[٢]،بل عن السيد[٣]: الإجماع علىٰ عدم صحّة البيع.

وإن علم عدمه فكالعدم.

وان احتملهما بني المنع عن التصرّف من حين الصيغة وعدمه علىٰ ما سيجيء من مسألة النذر المشروط.

النذر المعلّق علىٰ شرط متأخّر عن الحول

وإن كان زمان الشرط بعد الحول وعلم بتحقّقه بني علىٰ ما تقدّم من تحقّق الوجوب بالصيغة.

وإن علم عدمه فكالعدم.

وان احتملهما بني عليه وعلىٰ جواز فعل منافي النذر إذا كان مشروطاً بشرط مترقّب، فإن قلنا بالجواز[٤] لم يمنع النذر من وجوب الزكاة وإلّا منع، والأقوىٰ المنع.

التعليق علىٰ شرط محتمل الوقوع في نذر الغايات

أمّا في نذر الغايات ـ بناءً علىٰ صحّته ـ كأن ينذر كونه صدقة، فلما تقدّم من أنّ مقتضىٰ صحّة النذر كونها صدقة عند الشرط، وهو ينافي إخراجها في الزكاة، ودعوىٰ أصالة عدم تحقّق الشرط والمشروط لا تنفع[٥]، لأنّ المنافي هو

---

(١) الروضة البهية ٦: ٢٩٦.

(٢) في «م»: لكن حكي عن المعظم.

(٣) الانتصار: ١٧٢، وفيه: لم يجز له بيعه.

(٤) كذا في «م»، وفي سائر النسخ زيادة: ان، والظاهرانها سهو.

(٥) في النسخ: لا ينفع.

كونه صدقة عند الشرط، وهذا أمر منجّز مقطوع به، لا مطلق كونه صدقة حتّىٰ يقال: إنّه تعلّق علىٰ شرط محتمل مخالف للأصل، وهذا نظير ما يقال من أنّه لا يجوز لمن باع ماله من الفضولي أن يتصرّف فيه، بناءً علىٰ أصالة عدم الإجازة.

نعم لو فهم من النذر كونه مشروطاً بتحقّق الشرط في حال كون المنذور باقياً علىٰ ملكه، فلا إشكال في جواز التصرّفات المخرجة عن الملك، لإنه إنّما نذر الفعل إذا تحقّق الشرط واتّفق بقاؤه في ملكه، فبقاؤه شرط اختياري لحصول الغاية المنذورة، ولا يجب تحصيل الشرط الاختياري.

ومثله ما لو كان نفس الشرط من الأُمور الاختياريّة، كأن ينذر كون النصاب صدقة إذا فعل كذا، فإنّ الظاهر: أنّه لا إشكال في جواز التصرّف فيه، وإن لم يبعد أنّ يحرم عليه بعد ذلك فعل ذلك الشرط الموجب للحنث، فضابط جواز التصرّف في نذر الغاية المشروط ما ثبت توقّفه علىٰ ما يرجع إلىٰ اختيار الناذر.

وأمّا في نذر الأفعال ـ كأن ينذر التصدّق عند تحقّق شرط محتمل الوقوع ـ فإن كان الشرط راجعاً إلىٰ اختيار المكلّف لدخول الدار، ووطء الجارية، أو فهم من النذر وجوب التصدّق عند الشرط لو اتّفق كونه مالكاً له، فقد عرفت جوازه في الصورة الأُولىٰ المستلزم لجوازه هنا بطريق أولىٰ.

وإن لم يكن كذلك،فإن قلنا بأنّ الوجوب في النذر المشروط كالوجوب الأصلي المشروط لا يحصل إلّا بعد حصول الشرط، فلا يبعد الجواز أيضاً لأنّ المانع هو الوجوب، ولم يتحقّق قبل شرطه.

وإن قلنا بتنجّز الوجوب بالصيغة، فإن كان زمان الواجب بعد الشرط فلا يجوز التصرّف، وإن فصّلنا في الشروط بين ما خالف الأصل وبين ما وافقه كان حكم الأوّل الجواز وحكم الثاني المنع.

ثم إنّ ما ذكرنا من الشروط إنّما هي شروط الوجوب، بمعنى أنّ بانتفائها

ينتفي الوجوب رأساً.

شروط الضمان في الزكاة

«و» أمّا «شرط الضمان» الحاصل بعد الوجوب بمعنىٰ وجوب البدل لو تلف فهو أمران: «الإسلام وإمكان الأداء، فلو تلفت بعد الوجوب وإمكان الأداء» ـ وإن لم يفرط في التلف علىٰ ما يقتضيه إطلاق النصّ والفتوىٰ والإتفاق المحكي عن التذكرة ـ «ضمن المسلم، لا الكافر».

ضمان المسلم عند التلف

أمّا ضمان المسلم فعن التذكرة: أنّ عليه علماءَنا أجمع[1]، لأنّ الإهمال مع التمكّن تفريط يوجب الضمان عند التلف مطلقاً، وحسنة ابن مسلم بابن هاشم: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسّم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتّىٰ تقسّم؟ قال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتىٰ يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلىٰ أهلها، فليس عليه ضمان، لانّها قد خرجت عن يده، وكذا الوصي الذي يوصىٰ إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، وإن لم يجد فليس عليه ضمان[2]».

وحسنة زرارة بابن هاشم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا علىٰ المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّىٰ يخرجها»[3].

عدم ضمان الكافر

وأمّا عدم ضمان الكافر ـ وإن فرّط في الإتلاف ـ فلاشتراط الإسلام في الضمان علىٰ ما ذكره المصنّف، والشهيدان قدّس سرهما[4] والوجه فيه غير واضح، وربما يتخيّل أنّ وجهه: عدم تمكّن الكافر من الأداء لعدم صحّته منه حال الكفر،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٥.

(٢) الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) الدروس ١: ٢٣١، مسالك الافهام ١: ٤٠ ذيل قول الماتن: والكافر يجب عليه.

وسقوطه عنه حال الإسلام[١].

وفيه: ـ مع أنّ ظاهر الجماعة، بل صريح المصنّف[٢] والشهيد في البيان[٣]: كون الإسلام شرطاً مستقلاً، بل صرّح المحقّق الأردبيلي[٤] بأنّهم اشترطوا في الضمان شرطين ـ منع عدم تمكّن الكافر من الأداء، وإلّا لم يكن[٥] مكلّفا به، ولم يعاقب عليه.

ودعوى: أنّ صحّة التكليف لا يستلزم التمكّن في الحال، بل يكفي فيه تمكّنه من عدم الكفر سابقاً حتّىٰ لا يتعذّر عليه الفعل في الحال.

فاسدة، لأنّ التكليف لا بدّ فيه من التمكّن الحالي كما لا يخفىٰ، والإمتناع ـ ولـو كان بالإختيار ـ كافٍ في قبح التكليف حال الإمتناع، مع أنّه لو كان الإمتناع الإختياري كافياً في صحّة التكليف المشروط بالتمكّن؛ كفىٰ في الضمان المشروط به بطريق أولىٰ.

تصحيح تكليف الكافر بالزكاة

فالتحقيق في تصحيح تكليف الكافر بالزكاة: ما حقّق في تصحيح تكليفه بقضاء العبادات.

وربما يوجّه ذلك ـ في الغنائم ـ الفاضل القمي قدّس سره: بأنّ التلف يوجب الإنتقال إلىٰ الذّمة، ولا مؤاخذة علىٰ أهل الذّمة بمعاملاتهم ومداياتهم[٦].

وفيه نظر، لأنّـه لا ينبغي الإشكال في أنّهم لو أتلفوا عيناً لمسلم يجب مؤاخذتهم بمثله أو قيمته، فالإشكال في الفرق بين العين الزكوي التالف وبين مال آخر لمسلم.

---

(١) راجع الجواهر ١٥: ٦٣.

(٢) في صدر هذا البحث.

(٣) البيان: ١٦٨ وأُصرح منه الدروس ١: ٢٣١.

(٤) مجمع الفائدة ٤: ٢٦.

(٥) في «ف» و«ج» و«ع»: وان لم يكن.

(٦) غنائم الايام: ٣١٧.

نعم يمكن أن يفرّق: بأنّ الكافر ما دام كافراً لا يجبر علىٰ أداء العبادات، لكن مع بقاء العين يكون مالاً للمسلمين بيد الذمي يؤخذ منه وإن لم يمتثل بالدفع، وأما القيمة فلا تصير مالاً للمسلمين إلّا إذا نوىٰ أداء الزكاة به، والمفروض أنّه لا ينوي ولا يجبر علىٰ أمثال هذا التكليف، كما يجبر[1] الممتنع من المسلمين حتّىٰ لا يحتاج هذا الفعل إلىٰ النية كسائر الواجبات التي يجبر بها المسلم الممتنع.

إجبار الكافر علىٰ أداء الزكاة

وأمّا إجبار الكافر علىٰ أداء ما في ذمّته للمسلمين ـ وإن لم يقصد ـ فلعدم اعتبار النيّة في الممتنع فيما يمتنع منه.

والحاصل: أنّ الممتنع إذا أُجبر علىٰ ما امتنع عنه يسقط النية فيه، فإن أُجبر علىٰ عبادة كالمسلم المجبور علىٰ الصلاة والزكاة سقطت النية المعتبرة فيهما المتوقّف عليها آثارهما.

وإن أُجبر علىٰ ما هو من قبيل المعاملات كأداء الدين سقط النية فيه أيضاً كالكافر والمسلم المجبورين علىٰ أداء الدين.

فإن قلت: الزكاة بعد تلفها بتفريط المكلّف تصير ديناً.

قلت: في وجوب الوفاء ما دام حيّاً، ومن ماله بعد الموت، لا في سقوط النية فيها، بل تصير كالكفارة التي لا يؤاخذ بها الكافر حال الكفر.

ويبقى الكلام في دليل ما ذكروه من اشتراط الإسلام في الضمان، وليس بواضح كما اعترف به غير واحد[2].

ثمرة عدم ضمان الكافر

وثمرة عدم الضمان ـ كما في المسالك[3] ـ تظهر في عدم جواز أخذ الساعي لبدل التالف، وإلّا فبالإسلام تسقط مع بقاء العين وتلفها، لحديث

---

(١) في «م»: كما لا يجبر.

(٢) راجع الجواهر ١٥: ٦٤، مدارك الاحكام ٥: ٤٢.

(٣) مسالك الافهام ١: ٤٠.

«الجبّ»[١] المنجبر بعدم ظهور الخلاف، ولولاه لأشكل الحكم بالسقوط مطلقاً، ولذا مال إلىٰ عدم السقوط جماعة من متأخري المتأخّرين[٢].

تلف الزكاة قبل إمكان الأداء

«ولو تلفت» من المسلم«قبل الإمكان فلاضمان»؛[٣]للأصل والإجماع نصاً وفتوى.

ومعنىٰ الوجوب قبل امكان الأداء هو الاستقرار في المال والتعلّق به، لا وجوب التسليم كما صرّح به في المعتبر[٤] أو وجوب التسليم بمعنى تحقّق التكليف المنجّز بالتسليم المقيّد بحال الإمكان، لا التكليف المشروط بالتمكّن حتّىٰ يكون منفيّاً قبله.

الزكاة في المال المشترك وملكي شخص واحد

«ولا يجمع بين ملكي شخصين وإن امتزجا» إجماعاً[٥] لأنّ خطابات الزكاة مختصّة بكلّ واحدة[٦]، «و» كذا[٧] «لا يفرّق بين ملكي شخص واحد وإن تباعدا» فإنّ العبرة بوحدة المكلّف لا المال.

عدم منع الدين عن الزكاة

«والدين لا يمنع الزكاة» بلا خلاف، لإطلاق الأدلّة، وخصوص ما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وضريس، عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّهما قالا: أيّما رجل كان له مال موضوع

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ الحديث رقم ١٤٥، و٢٢٤ الحديث رقم ٣٨، وفيه: «الاسلام يجبّ ما قبله» وانظر تفسير القمي ٢: ٢٧ ومسند احمد بن حنبل ٤: ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥.

(٢) راجع الجواهر ١٥: ٦٤، مدارك الاحكام ٥: ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) في الارشاد ١: ٢٧٩ بعد قوله: «فلا ضمان» ما يلي: «ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة».

(٤) المعتبر ٢: ٥٠٥.

(٥) راجع مدارك الاحكام ٥: ٦٦، مفتاح الكرامة ٣: ٧١ (كتاب الزكاة)، الجواهر ١٥: ٩١.

(٦) كذا في النسخ، والأنسب: واحد.

(٧) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: لذا.

حتّى يحول عليه الحول، فإنّه يزكّيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه[١]، فليزكّ ممّا في يده»[٢].

وقت وجوب الزكاة في الغلّات

«ووقت وجوبها في الغلات» الأربع «بدوّ الصلاح»[٣] باشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، واحمرار التمر أو اصفراره، وانعقاد الحصرم في الزبيب ـ على المشهور ـ كما صرّح به جماعة[٤]؛ لإطلاق الحنطة والشعير على الحبّين بعد الاشتداد، فيثبت في البسر والحصرم بما ادعي من عدم القائل بالفرق، بل قيل في البسر باطلاق التمر عليه حقيقةً[٥] مستشهداً بكلام بعض أهل اللغة. وفيه نظر، بل الظاهر من العرف واللغة خلافه، وأنّ التمر لا يسمّى تمراً إلّا بعد الجفاف، بمعنى الخروج عن الرطبيّة، بل عن المصباح[٦]: أنّ عليه إجماع اللغات، وبه يوهن ما عن المصنّف قدّس سره في المنتهى: من إجماع أهل اللّغة على أنّ البسر نوع من التمر[٧].

وفي ثبوت الإجماع المركّب ـ أيضاً ـ تأمّل، لأنّ المحكي عن بعض: الفرق[٨].

فالأولى: التمسّك ـ في ذلك ـ بصحيحة سليمان بن خالد: «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً»[٩].

---

(١) في «ج»: أو أكثر منه، وما أثبتناه موافق للوسائل.

(٢) الوسائل ٦: ٧٠ الباب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) الموجود في الارشاد ومجمع الفائدة: «ووقت الوجوب في الغلات بدوّ صلاحها ...».

(٤) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٤٤ (كتاب الزكاة)، والجواهر ١٥: ٢١٥.

(٥) راجع المختلف ١: ١٧٨، ايضاح الفوائد ١: ١٧٥، مفتاح الكرامة ٣: ٤٣، الجواهر ١٥: ٢١٤.

(٦) المصباح المنير ١: ٧٦. (٧) منتهى المطلب ١: ٤٩٩.

(٨) لم نجد قائله وأورده في مفتاح الكرامة ٣: ٤٤ (كتاب الزكاة) بعنوان الاشكال على ابن الجنيد.

(٩) الوسائل ٦: ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧.

فانّ الظاهر أنّ الزبيب حال مقدّرة وإن كان تقدير الحال خلاف الظاهر.

ونحوها صحيحة سعد بن سعد، عن مولانا الرضا عليه السلام: «هل علىٰ العنب زكاة؛ أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»[١].

فانّ زمان الخرص ـ علىٰ ما صرّح به في المعتبر[٢] وغيره ـ مقدّم علىٰ بلوغ التمر والزبيب بمدّة.

واحتمال كون «حرصه» بالحاء المهملة ـ من حرص المرعى[٣]: إذا لم يترك منه شيء ـ فيكون كناية عن صيرورة العنب زبيباً بالكلية ـ مع أنّه خلاف المضبوط في كتب الرواية والفتوىٰ علىٰ ما يظهر ـ انّ هذه الكناية في غاية البشاعة عند الطبع السليم.

وأمّا الصحيحة الأُخرىٰ لسعد، عن مولانا الرضا عليه السلام: «عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها الزكاة؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»[٤]. فعلىٰ تقدير إجمالها ـ لظهورها في اتحاد زمان الصرام والخرص، مع ظهور اختلاف زمانهما، فلابدّ من التصرّف في الصرام أو في الخرص لفظاً أو معنىً ـ لا يوجب اجمالاً في الصحيحة الأُولىٰ.

مع أنّ أظهر الإحتمالات في الصحيحة: حمل قوله عليه السلام: «صرم» علىٰ قابلية الصرام للأكل، لا لجعلها زبيباً، فيتحد مع زمان الخرص، ويكون من أدلّة المشهور، وهذا أولىٰ من قراءة: «حرص» بالحاء المهملة بالمعنىٰ المتقدّم، فيكون كناية عن الصرام بالكلّية، وإن كان هذا المعنىٰ هنا أقرب منه في الصحيحة

---

(١) الوسائل ٦: ١١٩ الباب الأول من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث الأول.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٥.

(٣) في النسخ: الرعى،وما أثبتناه موافق لبعض كتب اللغة مثل أقرب الموارد.

(٤) الوسائل ٦: ١٣٣ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ١.

السابقة.

وممّا ذكر ظهر وجه التمسّك في المقام بأدلّة الخرص، فانّ ما ذكروا في فائدته وصفته صريح في القول المشهور، قال في المعتبر ـ بعد ذكر جواز الخرص في الكرم والنخل على وجه يستفاد منه عدم المخالف في المسألة إلّا من أبي حنيفة ـ: انّ زمان الخرص حين يبدو صلاح الثّمرة، لانّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة[١] ثم ذكر: انّ صفة الخرص أنّ يقدّر الثمرة لو صارت تمراً، والعنب لو صار زبيباً، فإن بلغ الأوساق وجب الزكاة ثم خيّرهم بين تركه أمانة في يدهم وبين تضمينهم حقّ الفقراء أو يضمن لهم حقّهم، فإن اختاروا كان لهم التصرّف كيف شاؤوا، وإن أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرّف بالأكل والبيع والهبة[٢] (انتهىٰ).

وهذا الكلام من المحقّق[٣] ـ لو لم يكن على سبيل التفريع على فتوىٰ المشهور ـ ينافي قوله بعدم وجوب الزكاة في الغلّات الأربع إلّا بعد صدق التمر والزبيب والحنطة والشعير،[٤] وفاقاً للمحكي عن الإسكافي[٥]، والشيخ في النهاية[٦]، وسلّار[٧]، ووالد المصنّف قدّس سرهم[٨] ومال إليه بعض من تأخّر،[٩] بل ربما نسب[١٠] إلىٰ ظاهر كثير ممّن[١١] تقدّم، حيث أطلقوا القول بوجوب الزكاة في الغلّات الأربع:

---

(١) المعتبر ٢: ٥٣٥. في بعض النسخ: الجانحة. والجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً ـ من باب قال ـ: اذا اهلكته (المصباح المنير ـ جوح ـ).

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٦.

(٣) في النسخ زيادة ما يلي: «في النخل والكرم الا عند صيرورتهما تمراً وزبيباً» وهذه العبارة مشطوب عليها في «م».

(٤) المعتبر ٢: ٥٣٤.

(٥) راجع المختلف ١: ١٧٨ والجواهر ١٥: ٢١٤.

(٦) (٧) النهاية: ١٨٢، المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٨٠، وحكاه عنهما الجواهر ١٥: ٢١٣.

(٨) راجع المنتهى ١: ٤٩٩.

(٩) الروضة البهية ٢: ٣٣.

(١٠) مفتاح الكرامة ٣: ٤٤ (كتاب الزكاة).

(١١) في بعض النسخ: مما.

الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعدم وجوبها فيما عداها[١].

وفي النسبة بمجرّد هذا الإطلاق نظر، لاشتراك الكل في هذا التعبير المراد به جنس هذه الأربعة في مقابل غيرها من الأجناس.

ومنه يظهر ضعف التمسّك بها دلّ علىٰ وجوب الزكاة في مسمّيات الأسماء الأربعة ونفيها عن غيرها، الشامل لما قبل بدوّ الصلاح في هذه الأربعة، فلم يبق لهذا القول ما يركن إليه عدا الأصل المندفع بما تقدّم للمشهور.

وقت وجوب الزكاة في غير الغلّات

هذا في الغلّات «و» أمّا «في غيرها» فوقت الوجوب «إذا أهلّ» أي دخل الشهر «الثاني عشر» عند علمائنا[٢] إذ به يتمّ الحول الذي سيجيء أنّه أحد عشر شهراً، لحسنة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول، ووجبت الزكاة»[٣]

زمان استقرار الوجوب

وظاهر النص والفتوىٰ استقرار الوجوب ـ كما في الغلّات ـ عند بدوّ صلاحها، خلافاً للمحكي[٤] عن جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة[٥]، فلا يستقرّ إلّا باكمال الثاني عشر، جمعاً بين إطلاق النص والفتوىٰ بالوجوب بدخول الثاني عشر، وما ثبت من الإجماع نصاً وفتوىً علىٰ وجوب مضيّ الحول والسنة والعام التي هي موضوعة لغةً وعرفاً لإثنا عشر شهراً كاملاً، فيتحقّق الوجوب بدخول الأخير، ويبقىٰ متزلزلاً فإن كمل مع بقاء شرائط المال والمكلّف، وإلّا كشف عن عدمه أوّلاً، فيستردّ ما دفعه مع بقاء العين، أو علم القابض بالحال، كما في كلّ دفعٍ متزلزلٍ.

القول بالوجوب المتزلزل

---

(١) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٤٤ (كتاب الزكاة).

(٢) راجع الجواهر ١٥: ٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ٣٥ ـ ٣٦ الحديث: ٩٢، وفيه: فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، وانظر الوسائل ٦: ١١١ الباب ١٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٤) راجع الجواهر ١٥: ٩٨.

(٥) الروضة البهية ٢: ٢٣.

ردّ القول بالوجوب المتزلزل

وفيه: أنّه طرح لظاهر الأدلّة من الطرفين، فإنّ ظاهر الحسنة المتقدّمة بل صريحها ـ بملاحظة صدرها المانع من نقل النصاب بعد هلال الثاني عشر، لاشتمالها على مال الفقراء ـ: استقرار الزكاة وتعلّق حقّ الفقراء بل شركتهم بمجرّد دخول الثاني عشر، وكذا ظاهر أدلّة اشتراط الحول[1] بل صريح بعضها ـ المانع عن الدفع قبله إلّا قرضاً[2] ـ هو توقّف أصل الوجوب علىٰ ذلك، لا استقراره.

مع أنّ الوجوب المتزلزل ليس معنىً مجازياً للفظ الوجوب، بل هو وجوب مقيّد بصورة تحقّق ما به يستقرّ، فاستعماله فيه علىٰ وجه التقييد دون المجاز، وظاهر أنّه لا يمكن ارتكاب التقييد في الحسنة المتقدّمة، بأن يقال: إنّ قوله عليه السلام «فوجبت الزكاة» مقيّدة بما إذا كمل الشهر الأخير، لأجل صراحة الكلام في كفاية دخوله.

فالتحقيق: إنّ هذه الحسنة ـ من حيث تضمّنها لكون الدخول في الثاني عشر موجباً لحولان الحول الذي جعل مناطاً لوجوب الزكاة في أدلّة اعتبارالحول ـ حاكمة علىٰ تلك الأدلّة، فلا معنىٰ للجمع [بحمل الحكم في أحدهما مغايراً للحكم في الآخر][3]. نعم يشهد لهذا القول رواية إسحاق بن عمّار: «عن السخلة متى تجب فيها الصدقة؟ قال: إذا أجذع»[4] والجذع: المعز ما دخل في السنة الثانية، وأمّا في الضأن فقد اختلف فيه، إلّا أنّ المحكيّ عن حياة الحيوان: أنّ أصحابنا وأكثر أهل اللغة إنّه ما مضىٰ عليه سنة[5]، مع أنّه

(١) الوسائل ٦: ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢، والباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) ما بين المعقوفتين من «م».

(٤) الوسائل ٦: ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٣.

(٥) حياة الحيوان ١: ٢٣٢ باب الجيم، وفيه: الجذع ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ: وهو من الضأن ←

لاينـاسب هنا إرادة غيره، لعدم الوجوب فيما دون الأحد عشر إجماعاً، فيصير الرواية دالّة على توقف الوجوب علىٰ مضيّ إثنا عشر، فتحمل[١] علىٰ استقراره بذلك بدليل الإجماعات المستفيضة علىٰ تحقّق أصل الوجوب بمضي أحد عشر شهراً.

لكن حيث عرفت ظهور الحسنة بل صراحتها في الوجوب المستقر، سيّما بعـد الاعتضـاد بظاهـر الفتاوىٰ ومعاقد الإجماعات، بل صريحها حيث أنّهم يستدلّون علىٰ كفاية الاستهلال الثاني عشر بأدلّة اعتبار الحول، فيكشف ذلك عن إرادتهم الـوجوب المستقرّ، ولذا اعترف في المسالك، بأنّ مقتضى الإجماع والـرواية هو استقـرار الوجوب بدخول الشهر[٢]، وظاهره إرادة الإجماعات المحكية، والاّ فكيف يعدل عن مقتضىٰ الإجماع المحصّل؟ ويمكن أن يريد به متن الإجماع المحقّق.

وكيف كان فيتعـيّن حمل رواية إسحـاق علىٰ السؤال عن زمان قابلية السخلة لإخراجها في الصدقة،فيصير مفادها اعتبار الجذع في الفريضة،وسيجيء تحقيق معناه إن شاء الله تعالىٰ.

وأمّا الكلام في سند الحسنة، فإن كان من جهة ابن هاشم فقد عدّ في المسالك روايته صحيحة، في مسألة مبدأ حول السخال[٣]، وإن كان من جهة حريز فلا يخفى أنّه ليس محلاّ للكلام وإن ورد فيه بعض الكلام، مع أنّها لا تقصر عن الضعف المنجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة، فلا محيص من التصرّف في

ما له سنة تامّة، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم.

(١) في بعض النسخ: يحمل.

(٢) المسالك ١: ٤١ ذيل قول الماتن «وحدّه أن يمضي أحد عشر شهراً ...الخ».

(٣) المسالك ١: ٤١: ذيل قول الماتن «ولا في السخال ...الخ»، والرواية في الوسائل٦: ٨٣ الباب ٩ من ابواب زكاة الانعام، الحديث الاول.

التصرّف في أدلّة اعتبار الحول

أدلّة اعتبار الحول وإن كثرت ووردت في مقام البيان، إمّا بحمل الحول فيها علىٰ الأحد عشر شهراً بإثبات الحقيقة الشرعية كما يظهر من بعضهم[١] أو المجاز اللّغوي، وإمّا بالتصرّف في حولان الحول بإرادة الدخول في الشهر الأخير منه.

ودعوىٰ الحقيقة الشرعية في غاية البُعد، مع أنّ الوارد في الأدلّة ليس منحصراً في لفظ «الحول» بل في بعضها «العام»[٢] وفي بعضها «السنة»[٣] وادّعاء الحقيقة في الكلّ كما ترىٰ، مع أنّه مخالف للأصل ولم يثبت.

ودونه في الضعف: التجوّز في الألفاظ المذكورة.

فالاحسن التصرّف في حولان الحول ومضيّه، فإنّه كثيراً ما يستعمل مضي الحول إذا دخل الجزء الأوّل من الشهر الأخير، كما يستعمل مضي الأُسبوع والشهر بدخول اليوم الأخير، ونحوه: مضيّ عشرة أيّام أو خمسة أيّام، أو غير ذلك بدخول اليوم الأخير. وهذا وإن كان مبنيّاً علىٰ المسامحة إلّا أنّه لا بأس به بعد قيام الدليل.

احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل

وممّا ذكرنا ظهر أنّا وإن قلنا بتنجّز الوجوب بدخول الشهر الأخير إلّا أنّ الظاهر أنّه بمجموعه محسوب من الحول الأوّل، ولا يستأنف الحول إلّا بعد انقضائه. ولم يثبت التلازم بين القول باستقرار الوجوب بما ذكر والقول بعدّ الأخير من الحول الثاني،كما يظهرمن غير واحد،[٤] ولذا فكّك[٥] بينهما جماعة من متأخّري المتأخّرين[٦].

نعم لو جعلنا المراد بالحول في الأخبار الحول الشرعيّ حقيقةً أو مجازاً

---

(١) راجع الجواهر ١٥: ٩٨.

(٢) الوسائل ٦: ١٣٣ الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٦: ١١١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول.

(٤) كفخر الدين في الإيضاح ١: ١٧٣ وصاحب المدارك ٥: ٧٢. وصاحب مفتاح الكرامة (كتاب الزكاة ٣: ٣٢).

(٥) في النسخ: فك.

(٦) انظر المسالك ١: ٤١ وجامع المقاصد ٣: ١٠ ومجمع الفائدة ٤: ٣١.

فلا منـاص عما اختـاره جماعـة[١] كالمصنف[٢] وولـده في الإيضاح[٣] وشارح الروضة[٤] من[٥] عدّ الشهر الأخير من الحول [الثاني][٦].

---

(١) راجع الجواهر ١٥: ٩٨، مفتاح الكرامة ٣: ٢ ٣ (كتاب الزكاة).

(٢) راجع ارشاد الاذهان ١: ٢٨٠.

(٣) ايضاح الفوائد ١: ١٧٢.

(٤) شرح الـروضة للفاضل الهندي(مخطوط): ٢٤ ذيل قول الماتن:«هل يستقرالوجوب بذلك أم يتوقف الاستقرار على تمامه،قولان».

(٥) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: ممن، والأنسب ما أثبتناه.

(٦) الزيادة اقتضاها السياق. وهنا ينتهي ما بايدينا من النسخ في شرح زكاة كتاب الارشاد وجاء في هامش «م»: سقط هنا اوراق، وفي هامش «ف»: الىٰ هنا وجد من خطه الشريف من الزكاة شرحاً علىٰ الارشادولم يتم المقصد الأول من كتاب الإرشاد.

مَسَائِلُ مُسْتَقِلَّةٌ

المقصد الأول

في زكاة المال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطاهرين،

ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين.

[المقصد الأول: في زكاة المال][1]

مسألة

[١]

اعتبار البلوغ في زكاة النقدين

لا خلاف ولا إشكال في اعتبار البلوغ في زكاة النقدين، والفتوىٰ به ـ كدعوىٰ الإجماع ـ مستفيضة. نعم في المختلف عن ابن حمزة إطلاق ثبوت الزكاة في مال اليتيم[2]، فإن أراد به ما يعمّ النقدين كان شاذاً.

وقد يستدلّ علىٰ ذلك ـ أيضاً ـ بأدلّة رفع التكليف عن الصبي، وفيه نظر، لأنّ عدم تكليف الصبي بأدائها لا يستلزم عدم ثبوتها في ماله بحكم أمثال قوله عليه السلام: «إنّ الله عزّوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم»[3] مما يدلّ

---

(١) اضفناه ليطابق قوله:«المقصد الثاني في زكاة الفطرة» في الصفحة ٣٩٧.

(٢) المختلف: ١٧٢، الوسيلة: ١٢١. ولكن كلمة (اليتيم) لم ترد في الكتابين، ووردت بدلها كلمة: (الصبي)، ففي المختلف: «وأوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي» وعدّ ـ في الوسيلة ـ الصبي ممن لا تجب عليه الزكاة، ولكن تلزم في ماله.

(٣) الوسائل ٦: ٥ الباب الاول من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

علىٰ ثبوت الزكاة في عين مال الأغنياء المستلزم لوجوب إخراجها علىٰ من له ولاية المال.

تجدّد البلوغ آخر الحول

والظاهر اعتبار البلوغ من ابتداء الحول، فلا يكفي تجدّده في الجزء الأخير. واستدلّ له بقوله عليه السلام ـ في رواية أبي بصير الموثقة ـ: «ليس في مال اليتيم زكاة، ولا عليه صلاة، وليس علىٰ جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ فليس عليه لما مضىٰ زكاة، ولا عليه لما يستقبل زكاة حتّىٰ يدرك، فإذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما علىٰ غيره من الناس»[1]، بناءً علىٰ أنّ الموصول في قوله: «لما مضى» يشمل الأحوال المتعدّدة والحول الواحد إلّا أيّاماً قليلة.

وبما دلّ علىٰ اعتبار حول الحول بشرط كون المال في يده طول الحول وعنده، بناءً علىٰ ظهورها في اعتبار تمكّنه من التصرف طول[2] الحول، والصغير والمجنون في بعض الحول ليسا متمكّنين من التصرف في المال طول الحول.

وفيه نظر؛ لأنّ الظاهر من هذه الأخبار اعتبار التمكّن من التصرف في مقابل الدين والمغصوب والغائب، لا في مقابل قصور المالك عن التصرّف لصغرٍ أو جنون، ولهذا لا يسقط عن السفيه.

والحاصل: أنّ الصغر مانع آخر لا دخل له بعدم[3] تمكّنه من التصرّف، وعدم التمكن[4] من التصرّف مانع آخر، وليس منع الأول من جهته، ولذا عدّ عدم كلٍّ منهما شرطاً مستقلّاً.

نعم يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ليس في مال اليتيم

---

(١) الوسائل ٦: ٥٦ الباب الاول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١، مع اختلاف يسير.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: حول الحول.

(٣) في «م»: لعدم.

(٤) في «ف» و«ع» و«ج»: عدم تمكنه.

[زكاة]»[١] أن مال اليتيم ما دام كذلك ليس محلاً للزكاة، ولا تكون الزكاة متعلّقة به حتّىٰ يجري في الحول ويلاحظ فيه الشرائط[٢] نظير قوله عليه السلام: «لا زكاة علىٰ [الـ] مال الغائب حتّىٰ يقع في يدك»[٣] إذ ليس معناه إلّا أنّه إذا وقع في اليد يتعلّق به الزكاة، بمعنىٰ أنّه يجري في الحول ويلاحظ فيه الشروط، لا أنّه بمجرّد الوقوع في اليد يجب فيه الزكاة.

والحاصل: أنّ المراد من هذه الأخبار نفي كونه متعلّقاً للزكاة، لا نفي تنجّز الزكاة فيه، فتدبّر.

---

(١) الوسائل ٦: ٥٦ الباب الاول من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١، والزيادة من المصدر.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: فيه الحول.

(٣) انظر الوسائل ٦: ٦٢ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦، وفيه: ولا علىٰ المال الغائب عنك حتىٰ يقع في يديك.

مسألة

[٢]

الزكاة في مال تجارة الطفل

إذا اتّجر بمال الطفل، فإمّا أن يتّجر له الولي نظراً له، فالمشهور ـ حينئذ ـ استحباب إخراج زكاة مال التجارة[١] عن الطفل، وعن المفيد وجوبه[٢]، كما هو صريح رواية محمّد بن الفضيل[٣]، وظاهر غيرها من المستفيضة، إلّا أنّه لا قائل ظاهراً به من الأصحاب، فإنّ الشيخ ـ الذي هو كالمترجم لكلام شيخه المفيد ـ أوّل كلامه بإرادة الإستحباب[٤]،ويحتمل ايضاً حمل تلك الأخبار علىٰ التقيّة، حيث أنّ المحكي[٥] عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد: وجوب زكاة التجارة إلّا أنّ الظاهر أنّ حمل تلك الأخبار علىٰ الإستحباب أولىٰ من حملها علىٰ التقيّة؛ لأنّه طرح في الحقيقة، مضافاً إلىٰ ما عن المعتبر[٦] والمنتهىٰ[٧] والغنية[٨] والنهاية[٩] من

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: زكاة التجارة.

(٢) المقنعة: ٢٣٨.

(٣) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧ ذيل الحديث ٦٤.

(٥) حكاه في المنتهىٰ ١: ٤٧٨ و التذكرة ١: ٢٢٧.

(٦) المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٧) المنتهىٰ ١: ٤٧٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٧.

(٩) نهاية الاحكام: ٢٩٩.

الإجماع علىٰ الاستحباب.

عدم الضمان علىٰ الوليّ العامل للطفل

ثمّ إنّ الظاهر عدم الضمان علىٰ الوليّ، خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة؛ لإطلاق غير واحد من الأخبار[١] في ضمان العامل مال اليتيم. ويحمل علىٰ صورة التقصير[٢]، أو علىٰ غير الولي، لعموم قوله: تعالىٰ ﴿ما عَلَىٰ المُحْسِنينَ مِن سَبيل﴾[٣] ولرواية أبي الربيع المصرّحة بعدم الضمان إذا كان العامل ناظراً للصغير، وجواز جعل الربح بينهما[٤]. ومنها[٥] يظهر أيضاً جواز أخذ الأجرة؛ لصريح الرواية بجواز المضاربة.

اتّجار غير الوليّ بمال الطفل

وإذا اتّجر غير الولي للطفل[٦] فلا إشكال في تحقّق المعصية، فإن أجاز الوليّ كان الربح لليتيم، وعليه ضمان المال، كما في الأخبار المستفيضة.

ولو لم يجز الوليّ فمقتضىٰ القاعدة: البطلان، كما هو المحكي عن الشهيدين[٧] والمحقّق الثاني[٨].

ومقتضىٰ إطلاقات نصوص الباب[٩]: الصحة، وكون الربح لليتيم إلّا أن تُحمل علىٰ صورة الإجازة، أو علىٰ وجوب الإجازة مع ظهور الربح.

فإن لم يجز الولي الخاصّ وجب علىٰ الولي المتأخّر عنه رتبة[١٠] حتّىٰ ينتهي إلىٰ الإمام عليه السلام أو الشارع المجيز له، كما يكشف عنه هذه الإخبار.

---

(١) في «م»: الأصحاب.

(٢) في «م»: المقترض.

(٣) التوبة: ٩ / ٩١.

(٤) الوسائل ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٥) في غير «م»: ومن هنا.

(٦) في «م»: في مال الطفل.

(٧) الدروس ١: ٢٢٩، المسالك ١: ٣٩.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٥.

(٩) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(١٠) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: رتبة.

ولا بُعد[١] في كون إجازة الشارع ـ بمقتضىٰ هذه الأخبار ـ بمنزلة إجازة الولي الثابت ولايته بإذن الشارع أيضاً.

اتّجار الوليّ بمال الطفل لنفسه

واذا اتّجر الولي به لنفسه فإن اتّجر بما في الذمة ثمّ دفع مال الصغير عوضاً عمّا في ذمته، فالظاهر أنّ الربح للولي وعليه زكاة التجارة، سواء ضمن مال الصغير باقتراضه[٢] [حيث يجوز له الاقتراض][٣] فدفعه، أو دفعه عصياناً، ويدلّ علىٰ الصورة الأُولىٰ ما سيجيء من الأخبار.

وإن اتجر بالعين، فربما يقال: بأنّ العقد يقع للطفل؛ لوروده علىٰ عين ماله، وقصد الولي نفسه لغو، ولم يقع القصد من الغير حتىٰ يحتاج إلىٰ إجازة الولي، كما لو اشترىٰ بعين مال زيد شيئاً لنفسه وكان وكيلاً له، أو أجازه زيد، فالوليّ هنا كالوكيل القاصد نفسه في الشراء بالعين، حيث انّ صحة البيع لا يحتاج إلىٰ اجازة الموكّل في وجه قويّ.

---

(١) في «ج»: ولا يعمل.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: باقتراحه.

(٣) لم يرد ما بين المعقوفتين في «ف» و«ج» و«ع» هنا وإنما ورد بعد قوله: وإن اتجر بالعين.

مسألة

[٣]

اقتراض الوليّ وإقراضه مال الطفل

لا إشكال في جواز اقتراض الوليّ وإقراضه مال الطفل مع المصلحة بلا خلاف فيه[١]، ولا إشكال أيضاً في عدم جواز ذلك مع المفسدة له، إلّا أنّ في خصوص الأب والجدّ كلاماً سيجيء.

الإقتراض مع عدم المصلحة

وهل يجوز الإقتراض مع عدم المصلحة ومفسدة زائدة علىٰ ما يحتمل ترتّبه علىٰ نفس الإقتراض أم لا؟ المعروف: الجواز بشرط ملاءة المقترض، وهو أن يكون[٢] عنده ما يمكن أن يوفي به مال الصغير.

أمّا أصل الجواز فلصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه؟ قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك»[٣].

ونحوها رواية أُخرىٰ[٤] حاكية لاستقراضه عليه السلام، ظاهرة في إرادة بيان

---

(١) في «م»: والظاهر أنه ما لا خلاف فيه.

(٢) ليس في «ف»: ان يكون.

(٣) الوسائل ١٢: ١٩٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الاول.

(٤) الكافي ٥: ١٣١ الحديث ٦، واشار إليه في الوسائل ذيل الرواية السابقة بلفظ «ونحوه».

الجـواز، لا مجرد[١] الحكاية، خلافاً للحلّي فمنع من ذلك[٢]، ولعلّه إمّا لاعتبار المصلحة في التصرف في مال الصغير، وإمّا لترتّب المفسدة علىٰ نقل مال الصغير إلىٰ الذمم؛ لكونه معرضاً للتلف بالإعسار أو الإنكار أو الموت وغير ذلك مما يغلب علىٰ الإحتمالات القائمة مع بقاء العين، وهو حسنٌ لولا النص المعتضد بالشهرة.

وأمّا اعتبار الملاءة، فالظاهر أنّه مما لا خلاف فيه في غير الأب والجدّ، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة.

اعتبار الملاءة في الوليّ المقترض مع عدم المصلحة

وأمّا استثناء الأب والجدّ من اعتبار هذا الشرط، فنسبه غير واحد[٣] إلىٰ المتأخّرين،وفي الحدائق إلىٰ الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه[٤]، وعن مجمع الفائدة كأنّه مما لا خلاف فيه[٥]، نعم في كلام بعض أنّه حكى عن المبسوط أنّه قال: من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب، والجدّ، ووصي الأب أو الجدّ، والإمـام، ومن يأمـره. فكـلّ هولاء الخمسـة لا يصـحّ تصرّفهم إلّا علىٰ وجه الإحتياط والحظّ للصغير المولّىٰ عليه، لأنّهم نُصبوا لذلك، فإذا تصرّف علىٰ وجه لا حظّ فيه كان باطلاً[٦].

وحكي عنـه ـ أيضـاً ـ أنّـه نصّ علىٰ المنع من اقتراض الأب للحجّ المندوب وإن أجازه للحجّ الواجب في مقام آخر[٧]، ولعلّه لرواية سعيد بن يسار الآتية.

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: إرادة .

(٢) السرائر ١: ٤٤١.

(٣) انظر: مدارك الاحكام ٥: ١٩ والكفاية: ٣٤ ومفتاح الكرامة ٣: ٧.

(٤) الحدائق ١٢: ٢٥.

(٥) مجمع الفائدة ٤: ١٤.

(٦)المبسوط ٢: ٢٠٠. مع اختلاف يسير.

(٧) لم نقف علىٰ نص الشيخ قدّس سرّه في المندوب، ولكن جاء في النهاية : ٢٠٤ : ومن لم يملك الاستطاعة، وكان له ولد له مال، وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر مايحج به علىٰ الاقتصار.

الدليل على عدم اعتبارها

والظاهر أنّ مستند المتأخرين ما دلّ علىٰ أنّ الولد وماله لوالده، مثل ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»[١].

وقوله عليه السلام ـ في رواية سعيد بن يسار ـ: «إنّ الوالد يحجّ من مال ولده حجّة الإسلام وينفق منه، إنّ مال الولد لوالده»[٢].

وفي أُخرىٰ: «إنّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء»[٣]، إلىٰ غير ذلك.

والإنصاف: أنّ استفادة المطلب منها مشكل، سيّما مع ما ورد في المعتبرة من أنّه: «لا يأخذ إلّا ما اضطرّ إليه مما لا بدّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفساد»[٤] وأيّ فساد أشدّ من أن يستقرض ماله مع الإعسار، فإنّه عرفاً إتلافٌ له.

وكيف كان، فالمسألة محلّ اشكال، سيّما في الجدّ المندرج في عموم قوله تعالىٰ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتيمِ إلّا بالّتي هِيَ أحْسَنُ﴾[٥]، ودعوى صدق الأب عليه فيشمله الأخبار ممنوعة بكلتا مقدّمتيه.

---

(١) الوسائل ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٢: ١٩٥: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.و ٨: ٦٣ الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الاول.

(٤) الوسائل ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٥) الانعام: ٦ / ١٥٢ والاسراء: ١٧ / ٣٤.

مسألة

[٤]

الزكـــاة فـــي غـلات الطـفل

الأقوىٰ عدم وجوب الزكاة في غلّات الطفل، وفاقاً لأكثر أصحابنا كما عن التحرير[١] ولعامّة المتأخرين كما في المدارك[٢] وفي كلام بعض مشايخنا: أنّه حكي عن تلخيص الخلاف نسبته إلىٰ أصحابنا[٣]، وعن كشف الحق: أنّ الزكاة لا تجب علىٰ الطفل والمجنون[٤]؛ للأصل وإطلاق قوله: «لا زكاة علىٰ يتيم»[٥] بل جميع ما دلّ علىٰ أنّه: «ليس في مال اليتيم [زكاة][٦] ـ بناءً علىٰ منع دعوىٰ انصـراف المـال إلىٰ النقـدين ـ وخصوص موثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس علىٰ مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس علىٰ جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة»[٧].

---

(١) التحرير ١: ٥٧.

(٢) المدارك ٥: ٢٢.

(٣) تلخيص الخلاف ١: ٢٧٦ المسألة ٣٦ وقد تأمل فيه، وحكاه عنه صاحب الجواهر ١٥: ٢٥.

(٤) نهج الحق: ٤٥٦.

(٥) الوسائل ٦: ٥٥ الباب الاول من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ٦: ٥٥ الباب الاول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨، والزيادة من المصدر. وبمعناه، الاحاديث ٩ ـ ١٢.

(٧) الوسائل ٦: ٥٦ الباب الاول من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١، مع اختلاف يسير.

خلافاً للمحكي عن الشيخين[١] وأتباعهما[٢]، فاوجبوه فيها، وعن الناصريات نسبته إلىٰ أكثر أصحابنا[٣].

لكنّ الانصاف أنّ عبارته ليست صريحة؛ لأنّه قال: ذهب أكثر أصحابنا إلىٰ أنّ الإمام عليه السلام يأخذ الصدقة من الزرع والضرع لليتيم[٤]. وهو غير صريح، بل ولا ظاهر في الوجوب؛ لاحتمال كونه مستحبّاً، فأخذ الإمام إحسان بالنسبة إلىٰ الطفل والفقير كليهما.

ولو كان، فالمستند صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم حيث قال ـ بعد نفي الزكاة عن مال اليتيم ـ: وأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة[٥]، وحملت علىٰ الإستحباب إن لم تحمل علىٰ التقية، حيث انّ القول بالوجوب محكي عن فقهاء الجمهور[٦]، لرواية أبي بصير ـ الموثقة ـ: «الطفل ليس علىٰ جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة»[٧].

وحمل النفي علىٰ سلب العموم كما فعله الشيخ[٨] بعيد جداً.

الزكاة في مواشي الطفل

وأمّا في المواشي، فلا دليل عليه إلّا الإجماع المركّب المحكي عن ابن حمزة[٩] عن الموجبين.

---

(١) المقنعة: ٢٣٨، المبسوط ١: ٢٣٤.

(٢) منهم المحقق الحلّي في المعتبر ٢: ٤٨٨.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.

(٤) انظر المصدر المتقدم، والعبارة منقولة بالمعنىٰ.

(٥) الوسائل ٦: ٥٤ الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٦) حكاه في المنتهىٰ ١: ٤٧٢، راجع المغني لابن قدامة ٢: ٦٢٢.

(٧) الوسائل ٦:٥٦الباب الأول من ابواب من تجب عليه الزكاة،الحديث ١١والرواية منقولة بالمعنى.

(٨) التهذيب ٢: ٣٠ ذيل الحديث ٧٣.

(٩) حكاه في الإيضاح ١: ١٦٧ وعبارته فيه هكذا: « وقال ابن حمزة:تجب في مال الطفل ـ ولم يذكر المجنون ....الىٰ ان قال: ـ فيجب في الأنعام بالاجماع المركب» ولم نستظهر ذلك من الوسيلة ←

في المجنون

وأولىٰ بعدم الوجوب غلّات المجنون، وهو أشبه، فإنّ الحكم بالاستحباب فيها مشكل، فضلاً عن الوجوب.

ولعله ذكره في غيرها.

مسألة

[٥]

الزكاة في مال العبد

لا زكاة في مال العبد إن قلنا بتملّكه؛ لانصراف الأخبار ـ الدالّة علىٰ وضع الزكاة علىٰ الأغنياء ـ إلىٰ غير العبد المحجور في تصرّفاته إجماعاً، فإنّ المستفاد من الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «ليس علىٰ المملوك زكاة ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[١] أنّه لا عبرة بغناه وفقره، إذ لا يعدّ غناه غنىً لأجل الحجر، ولا فقره فقراً؛ لأنّ مؤونته علىٰ غيره ﴿وهو كلٌّ علىٰ مولاه﴾[٢].

فمن تأمّل فيما[٣] ورد من وجوب الزكاة علىٰ الأغنياء للفقراء[٤] يجد أنّ العبد لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء، مع أنّ ظاهر ما دلّ علىٰ اعتبار كون المال في يد المالك هو كون المالك مسلّطاً عليه، لانّ المراد من اليد ليس الجارحة المخصوصة، بل هي كناية عن التصرّف والتسلّط، والعبد غير مستقلّ في شيءٍ من التصرّف كتاباً وسنّة وإجماعاً، بل وعقلاً، مع أنّ وجوب الزكاة علىٰ المملوك

---

(١) الوسائل ٦: ٥٩ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(٢) سورة النحل: ١٦ / ٧٦.

(٣) في «ف» و«ع» و«ج»: تأمله وما ...

(٤) الوسائل ٦: ٣ الباب الاول من ابواب ما تجب فيه الزكاة.

تعلّقه بعين ماله، كما هو مقتضىٰ أدلّة الزكاة من ثبوت التشريك[١] بين الفقراء والأغنياء، ومقتضىٰ ذلك أنّه ليس لإذن المولىٰ مدخل في ذلك، وهذا موجب لجواز استقلال العبد في الإخراج وإن لم يرض المولىٰ، وهو منفيّ بالأدلة الدالّة علىٰ أنّ العبد وما في يده لمولاه.

وما ادّعي في المختلف[٢] وكشف الغطاء[٣] من أنّ للمولىٰ انتزاع ما في يده إجماعاً، وما ورد في الكتاب من أنّ العبد ﴿لا يقدر علىٰ شيء﴾[٤]، [و] أنّه ليس له من الأمر شيء، وقد ورد في المكاتب مع تشبثه بالحرّية: «أنّه لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من طعام»[٥]، و «أنّ المكاتب المشروط لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ـ يعني إقرار ـ ولا حجّ حتّى يؤدّي ما عليه»[٦].

والظاهر إرادة التمثيل، إلّا أن يقال: إنّه لا منافاة بين تعلّق الزكاة في العين والشركة، إلّا أنّ العبد محجور عن تعيين الزكاة وتمييزه[٧]، فيكون[٨] ذلك إلىٰ المولىٰ إلّا أن يأذن[٩] للعبد في ذلك، وإليه يرجع قوله عليه السلام في رواية قرب الإسناد: «ليس علىٰ العبد زكاة إلّا بإذن مواليه»[١٠].

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: الشراكة.

(٢) المختلف: ٦٢٤.

(٣) لم نعثر عليه في مظانه من كشف الغطاء، ولكن نقله في الجواهر (٢٤: ١٧٢) عن شرحه للقواعد.

(٤) وهو قوله تعالىٰ في سورة النحل: ١٦ / ٧٥: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر علىٰ شيء﴾.

(٥) الوسائل ١٦: ٩٠ الباب ٦ من أبواب المكاتبة، الحديث الاول.

(٦) الوسائل ١٦: ٩٠ الباب ٦ من أبواب المكاتبة، الحديث ٢.

(٧) في النسخ: تميّزه.

(٨) في «م»: لكون.

(٩) في «ف» و«ع» و«ج»: أذِن.

(١٠) قرب الاسناد: ٢٢٨ الحديث ٨٩٣، وفيه: ليس علىٰ المملوك. وقد تقدمت في الصفحة ٣٤.

دليل عدم وجوب الزكاة في مال العبد

فالعمدة في الاستدلال: التمسّك بصحيحتي ابن سنان: «ليس في مال المملوك زكاة ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج، لم يعط من الزكاة شيئاً»[١] وتخصيصها برواية قرب الاسناد غير صحيح، مع ضعف السند، بل والدلالة، وعدم ظهور قائل به إلّا ما حكاه في الحدائق بلفظ: قيل[٢].

(١) الوسائل ٦: ٥٩ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٣.
(٢) الحدائق ١٢: ٢٨.

مسألة
[٦]

دعوىٰ المشهور عدم تملّك العبد

الأشهر أنّ العبد لا يملك شيئاً، وعن التذكرة نسبته إلىٰ أكثر علمائنا[١] وعن نهج الحقّ[٢] وزكاة الخلاف: الإجماع عليه[٣]، وعن السرائر بلفظ عندنا[٤] وعن شرح القواعد لبعض مشايخنا المعاصرين: أنّه المشهور غاية الاشتهار بين المتقدّمين والمتأخّرين المدّعىٰ عليه الإجماع، معبّراً عنه بلفظه الصريح عن جماعة، وبما يفيده بظاهره بعبارات مختلفة عن نقلة متعددين ـ كمذهب الإمامية، ومذهب أصحابنا، وعندنا ـ[٥] وعن الرياض أنّه الأشهر بين أصحابنا، وأنّه الظاهر من تتبّع كلماتهم حيث لم أجد لهم مخالفاً إلّا نادرا[٦].

الإستدلال بالأصل

ويمكن أن يستدلّ لهم بوجوه:

الأوّل: الأصل، فإنّ الملكية أمر[٧] شرعي موقوف علىٰ حكم الشرع

---

(١) التذكرة ١: ٤٩٨.

(٢) نهج الحق: ٤٨٤.

(٣) الخلاف ٢: ٤٣ المسألة ٥٤

(٤) السرائر ٣: ٦.

(٥) الجواهر ٢٤: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٦) الرياض ١: ٥٦٠.

(٧) في «م»: مع أنه.

بثبوته.

وفيه: أنّ الخروج عنه لازم بمقتضىٰ عمومات أسباب الملك[١] الاختيارية والاضطرارية، الّا ما خرج كالإرث.

الإستدلال بالكتاب

الثاني: الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلَىٰ شَيء﴾[٢]، فإنّ التمسّك بعمومه لا إشكال فيه سيّما بعد تمسّك الإمام عليه السلام به في غير واحد من الروايات الواردة في طلاق المملوك[٣]، فيدلّ علىٰ نفي القدرة علىٰ الملك الناشيء عن الأسباب الإختيارية، فيكون كذلك في الملك الاضطراري، لعدم القول بالفصل بالإجماع ، كما عن المصابيح للعلّامة الطباطبائي[٤].

وفيه: انّ المراد بالقدرة: الاستقلال، أو معنىٰ القدرة علىٰ الشيء: أنّه له أن يفعله وله أن يتركه[٥]، وهذا المعنىٰ مفقود في العبد؛ لأنّه محجور عليه إجماعاً في أفعاله من التصرّفات.

ممّا يؤيّد أنّ المراد: الاستقلال، أنّ في مصححة زرارة ـ المتقدّمة ـ أنّ: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيّده؛ قلت: فإن السيّد كان زوجّه، بيد مَن الطلاق؟ قال: بيد السيّد، قال الله تعالى: ﴿عَبْداً مَملُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيءٍ﴾[٦] أفشيءٌ الطلاق؟!»[٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿هَل لَكُم مِّن مَّا مَلَكَت أيمانُكُم مِّن شُرَكَاءَ في

---

(١) في «م»: اسباب التملك.

(٢) النحل: ١٦ / ٧٥.

(٣) الوسائل: ١٥: ٣٤٠ ـ ٣٤٣، الباب ٤٣ و٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٤) نقله في الجواهر ٢٤: ١٧٣.

(٥) في «ف» و«ج» و«ع»: أنه له أن يتركه.

(٦) النحل: ١٦ / ٧٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٤٣ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الاول.

مَا رَزَقْناكم﴾[١][٢].

فإنّ الاستفهام إنكاريّ دلّ علىٰ نفي الشركة بين الأحرار ومماليكهم في جنس الأموال الّتي رزقهم الله، لا خصوص الأعيان المختصة بالأحرار، لأنّ هذا ليس رفعة لشأن الأحرار وضِعَةً لشأن المماليك، وفي الاستدلال به أيضا نظر لا يخفىٰ.

الإستدلال بالأخبار

الثالث: السنة، وهي كثيرة:

منها: صحيحة[٣] محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «[انه قال][٤] في المملوك ما دام عبداً، فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيّده»[٥].

وفيه: أنّ دلالتها علىٰ الملك له، لكن مع الحجر عليه، واستقلال أهله علىٰ ماله أظهر كما يدلّ عليه إضافة المال إليه، وثبوت جواز التحرير والوصية له، فإنّ الظاهر أنّ مع مشيئة السيّد يقع التحرير[٦] له، لا أنّه يكونَ كالوكيل في التحرير[٧] عن مولاه، وفي الوصية للغير، فما عن المفاتيح[٨] من أنّها[٩] صريحة

---

(١) الروم: ٣٠ / ٢٨.

(٢) في «م» هنا زيادة ما يلي: «حكي عن التذكرة والمنتهىٰ والتنقيح» هذا وأورد ناسخ «ف» هذه الزيادة في الهامش وكتب بعدها ما يلي: كان هذا مكتوباً ما بين السطور تحت قوله: «محجوراً عليه» فوق قوله: «فان الاستفهام انكاري» في النسخة التي كانت بخطه الشريف (المحرّرة).

(٣) في «م»: مصححة.

(٤) الزيادة من المصدر.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٦٦ الباب ٧٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الاول.

(٦)(٧) في «ف» و«ع» و«ج»: التحرّر.

(٨) لم نجده في مظانه من المفاتيح، والظاهر انه تصحيف، والصحيح: المصابيح، وفي الجواهر ٢٤: ١٧٤، بل عن المصابيح انه صريح في المطلوب.

(٩) في «م»: انه.

في المطلوب، كما ترىٰ.

ومنها: قوله في صحيحة[١] ابن مسلم: «ليس للعبد شيءٌ من الأمر»[٢].

والكلام فيه نظير الكلام في الآية الأُولىٰ[٣]، حيث انّ ظاهرها نفي اختصاص أمره به[٤]، واستقلاله فيه.

ومنها: الروايات الدالّة علىٰ أنّ العبد اذا بيع فماله للبائع، إلّا أن يشترط عليه المشتري، أو إلّا أن يعلم البائع حين البيع أنّ له مالاً فهو حينئذٍ للمشتري[٥]. فلو كان العبد مالكاً لاستمر عليه ملكه بعد البيع[٦] ولم يبق للبائع، بل ولا دخل في ملك المشتري.

وفيه: أنّ القائل بالملك قد لا ينكر سلطنة المولىٰ عليه وأنّ له أن يتملكه[٧]، وحينئذٍ فله بيع ماله كما أنّ له بيع نفسه، وله إبقاء المال وبيع نفسه.

وبالجملة: فإنّ سلطنة المولىٰ علىٰ تملّك ماله أو نقله إلىٰ الغير مما لا ينكر، بل عن المختلف: الإجماع علىٰ جواز انتزاع ماله قهراً[٨]، وعن شرح القواعد لبعض المشايخ المعاصرين ذلك أيضاً[٩].

ومنها: ما دلّ علىٰ أنّ العبد إذا اُعتق، فإن علم المولىٰ أنّ له مالاً تبعه ماله، وإلّا فللمولىٰ أو ورثته إن مات[١٠].

---

(١) في «م»: مصححة.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٥ الباب ٦٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء، الحديث ٨.

(٣) كذا في «م» وفي سائر النسخ: في الأوّل.

(٤) في «م»: أمر به.

(٥) راجع الوسائل ١٣: ٣٢ الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

(٦) في «ف» و«ع» و«ج»: بعد بيع المبيع.

(٧) في «م»: يملكه.

(٨) المختلف ٢: ٦٢٤.

(٩) راجع الجواهر ٢٤: ١٧٢.

(١٠) الوسائل ١٦: ٢٨ الباب ٢٤ من أبواب العتق، الحديث ٢.

وفيه نظير ما في سابقه، مع أنّ[١] في تبعيّة المال له مع علم المولىٰ دليلاً علىٰ تملّكه، وإلّا لاحتيج إلىٰ نقله إليه بأحد النواقل.

ومنها: أنّ العبد لو كان مالكاً لكان استحقاق السيّد له بعد موت العبد إرثاً، والحرّ لا يرث العبد بالإجماع والنصوص[٢].

وفيه: انّ تملّكه له لا يستلزم أن يكون علىٰ وجه الإرث لا عقلاً ولا نقلاً.

ومنها: مصحّحة ابن مسلم: «عن رجل يأخذ من أُمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها، من خدم أو متاع، أيجوز ذلك؟ قال: نعم اذا كانت أُم ولده»[٣].

وفيه: أنّ جواز الإسترداد لعلّه[٤] من جهة عدم لزوم الهبة، مع أنّ في تقريره علىٰ الهبة دليلاً علىٰ جواز تملّكه ما ملّكه مولاه، وغير[٥] ذلك من الأخبار.

ومنها: ما حكي عن بعضٍ من[٦] أنّ تتبّع المقامات المتفرّقة في الفقه المسلّمة بين الجميع[٧] كعدم وجوب الزكاة، بل استحبابها مع استحبابها أو وجوبها في مال الطفل والمجنون في الجملة[٨]، والخمس، والحجّ، والكفّارات، ونفقة القريب، ومن في يده من العبيد، ومنعه من التصرّفات وإن لم يكن هؤلاء قابلاً

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: من أن.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: والفرض بدل: والنصوص.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠٣ الباب الاول من ابواب الاستيلاد، الحديث ٢ وفيه: عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، كما نقلها صاحب الجواهر في ٢٤: ١٧٢ في نفس هذا المورد عن محمد بن اسماعيل أيضاً.

(٤) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: لعلّه.

(٥) في «م»: الىٰ غير ...

(٦) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: مَن.

(٧) في «م»: هي الجمع لعدم.

(٨) اي كعدم وجوب الزكاة في مال المملوك، بل عدم استحباب الزكاة مع استحبابها او وجوبها ـ علىٰ الخلاف ـ في مال الطفل والمجنون في الجملة.

للولاية، وعدم بقاء ما في يده له مع بيعه واعتاقه، وعدم ضمانه لسلفاته إلّا بعد العتق، وعدم استحقاقه للإرث إلّا بعد عتقه، وانتقال ماله بموته إلىٰ المولىٰ[١]، وعدم جواز الوصيّة له والوقف عليه، وعدم حرمة التصرف في ماله لضرورةٍ[٢] حتّىٰ التملّك مع تسلّط الناس علىٰ أموالهم، وعدم حلّ مال مسلم إلّا عن طيب نفسه، وصرف الوصيّة له من المالك إلىٰ عتقه كصرف الوصيّة لأُمّ الولد إلىٰ إعتاقها من الثلث ثمّ اعطاء الوصية، إلىٰ غير ذلك مما يورث للفقيه القطع بعدم قابليته للملك[٣].

وفيه: أنّ جميع ذلك إمّا من جهة التعبّد الشرعي، أو من جهة الحجر علىٰ العبد في تصرفاته.

الإستدلال بالعقل

[الرابع][٤]من الأدلّة: العقل، وهو أنّ المملوك والمتسلّط عليه من جميع الجهات لا يعقل أن يملك شيئاً؛ لأنّ مالكيته لغيره فرع مالكيته لنفسه، ولأنّه لو ملك لزم جواز تملّك كلّ من العبدين صاحبه في بعض الصور.

وأجيب عن الأوّل: بمنع الملازمة؛ لجواز كون المالكية والمملوكية متضايفين[٥].

وعن الثاني ـ بعد تسليم عدم الجواز ـ بأنّ المنع لمانع لا يوجب المنع مع عدمه، وفي يد العبد سلطنة مطلقة.

والحاصل: أنّ المستفاد من الكتاب والسنّة ليس إلّا حجر العبد واستقلال

---

(١) في «ف» و«م»: الولي.

(٢) في «م»: الضرورية، وفي الجواهر: بضروبه.

(٣) حكاه في الجواهر ٢٤: ١٧٥ ونقله هنا مع اختلاف يسير.

(٤) في «ج» و«ف»: الثالث، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) في «م»: متخالفين.

ما يدلّ على ملكيّة العبد

المولىٰ، وأمّا انتفاء[١] الملكية فلا، بل ظاهر كثير من الأخبار مما ذكر ولم يذكر ثبوت الملك للمملوك كصحيحتي ابن سنان: «ليس في مال المملوك زكاة[٢] ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[٣].

فإنّها ظاهرة سيّما بقرينة المقابلة بالاحتياج في كون المال لنفس المملوك، مع أنّ المال لو كان لمولاه كان في ذلك المال زكاة ـ علىٰ المشهور، بل المنسوب إلىٰ الأصحاب ـ كما تقدّم في مسألة زكاة مال المملوك.

ومنها: ما دلّ علىٰ جواز مكاتبة العبد علىٰ نفسه وماله وولده[٤].

ومنها[٥]: أنّه لا يصحّ للمكاتب [أن يحدث في ماله][٦] إلّا الأكلة من الطعام[٧] وهو ظاهر في الملكية مع الحجر.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد ـ في فاضل الضريبة ـ: «أنّ له أن يعتق ويتصدّق منه[٨] وله أجر ذلك[٩] وحمله علىٰ العتق والتصدّق من مال المولىٰ باذنه، يدفعه ـ مضافاً إلىٰ منافاته لاختصاصه بالأجر ـ أنّ ذيل الرواية يدلّ علىٰ أنّ المعتِق ليس له ولاء المعتَق؛ معلّلاً بأنّ العبد لا يرث الحرّ، فلو كان من مال المولىٰ لم يحتج إلىٰ هذا التعليل، بل بقي الولاء للمعتق حينئذٍ من جهة عدم كونه مولىٰ.

---

(١) في «م»: انتفاؤه.

(٢) في الوسائل: شيء.

(٣) الوسائل ٦: ٦٠ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و٣.

(٤) فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فكاتبُوهم إن عَلِمتم فيهم خيراً﴾ ومن السنة ما ورد في الوسائل ١٦: ٨٣، الباب ١ و٢ من أبواب المكاتبة.

(٥) في «م»: فيها، وفي غيرها فيهما، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٦) الزيادة من «م».

(٧) الوسائل ١٦: ٨٩ الباب ٦ من أبواب المكاتبة، الحديث الاول.

(٨) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: منه.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٤ الباب ٩ من ابواب بيع الحيوان، الحديث الاول، والحديث منقول بالمعنى.

ومنهـا: ما دلّ علىٰ جواز هبـة العبـد لمولاه كما في صحيحة ابن مسلم المتقدّمة، ورواية إسحاق بن عمار: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل وهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، يقول له: حلّلني من ضربي إياك، ومن كل ما كان مني إليك، ومما أخفتك وأرهبتك، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبةً فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولىٰ بعدُ أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد، فأخذها المولىٰ، أحلال هي له؟ قال: لا تحلّ له؛ لأنّه افتدىٰ بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. فقلت له: فعلىٰ العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلّا أن يعمل له بها، ولا يعطىٰ العبد من الزكاة شيئاً ...الخبر»[١].

ولا ينـافيه ما تضمّنـه الخـبر من حرمة الإسترداد؛ لما سبق من جواز الانتزاع إجماعاً؛ لأنّ ما أعطاه هنا إنّما كان لأجل استرضائه وتحليله ممّا له عليه من الحقوق الاُخروية، فاستردادها موجب لرجوع الحقوق إلىٰ العبد، فالنهي عن أخذ الشيء ليس[٢] من جهة عدم تملّك المولىٰ لها[٣]، بل من جهة أنّ مقتضىٰ الإفتداء: رجوع المبذول إلىٰ ما كان له إذا رجع الباذل في البذل، نظير رجوع المختلعة في البذل.

ومنها: ما دلّ علىٰ أنّه لا ربا بين السيّد وعبده[٤]، فإنّ معناه تجويز المعاملة الربويّة بينهما، ولا يتحقق إلّا علىٰ تقدير مالكية العبد.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٢٥ الحديث ٨٠٨، وروىٰ قسماً منه في الوسائل ٦: ٦١ الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) لم ترد في «ف» و«م»: ليس.

(٣) في مصححة «ع»: له.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٦ الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث الاول.

وكيف كان فالأخبار الدالّة بظاهرها علىٰ ثبوت المال للعبد أكثر من أن تحصىٰ.

فالتحقيق: أنّ الثابت من الأدلّة ـ من غير معارض ـ هو تسلّط المولىٰ علىٰ جميع ما في يد العبد في أنواع التصرّفات، وليس هذا منافياً لملكيّة العبد بأن يترتب علىٰ ما في يده أحكام الملك، من جواز العتق عن نفسه، وجواز الصدقة[١] لنفسه، ونحو ذلك بعد الإذن من المولىٰ، فيجمع بين الأخبار، ويحكم بأنّ ما في يد العبد ملك حقيقيّ لنفسه، وفي حكم الملك في السلطنة عليه لمولاه. ويمكن العكس بأن يحكم بالملك الحقيقي للمولىٰ، وأنّ ما في يده بعد الإذن عموماً في التصرّف في حكم الملك للعبد.

وجه الجمع بين الأخبار

ويمكن ترجيح الثاني من وجهين:

وجهان في ترجيح القول بعدم الملكيّة

أحدهما: إنّا لا نعقل من الملك عرفاً وشرعاً إلّا كون الشيء بحيث يكون للشخص التسلّط علىٰ الانتفاع به وببدله، وهذا المعنىٰ موجود في المولىٰ، وبعد الإذن منه للعبد، وإن كان موجوداً في العبد أيضاً إلّا أنّ ملاحظة تسبّب[٢] ذلك عن رخصة الغير ودورانه مداره يوجب صحة[٣] سلب الملك حقيقة عنه.

الثاني: عموم ما دلّ علىٰ تسلّط الناس علىٰ أموالهم[٤]، وأنّه: «لا يحلّ مال امريء مسلم إلّا عن طيب نفسه»[٥] والحجر علىٰ الصغير والمجنون والسفيه لمصلحةٍ[٦] لا لتسلّط الغير عليه، فحجرهم تقوية لتملّكهم[٧] بحفظ أموالهم عن

---

(١) في «م»: والتصدق.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: نسبة.

(٣) في «م»: مداره في صحة .

(٤) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩، و١: ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

(٥) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٦) في «ج»: لمصلحته.

(٧) في «م»: ملكهم.

معارض التلف وموارد الخسارة، فالولي نائب عن هؤلاء في السلطنة، لا أنّه قاهر لهم ورافع لسلطنتهم، ولا[١] تضعيف ورفع لسلطنتهم.

فالعمومات المذكورات تدل[٢] علىٰ أنّ ما في يد العبد ليس ملكاً له؛ لانتفاء لازمه ـ الذي هو التسلّط و حرمته للغير[٣] بغير طيب النفس ـ وأدلّة استقلال الولي لا تخصّص هذه العمومات إلّا بعد ثبوت الملكية للعبد من الخارج، وأدلّة ثبوت الملكية له إن كانت ما أُطلق فيه المال علىٰ ما في يد العبد، فهي معارضة[٤] بالأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ أنّ ما في يده لمولاه[٥]. ويمكن حمل الإضافة علىٰ ملك التصرف بعد الإذن، وحمل الاختصاص علىٰ الاستقلال في إقرار يد العبد، وبنفيه[٦].

لكنّ الإنصاف: أنّ الترجيح لأدلّة الملكية من جهة عمومات اقتضاء أسباب الملك كالبيع والصلح[٧] والحيازة للحرّ والعبد، غاية الأمر عدم سببيتها في حقّه إلّا بعد إذن المولىٰ،فيكون أدلّة تسلّط الناس علىٰ أموالهم مخصّصة بأدلّة حجر العبد بواسطة العمومات المقتضية للملك عند حصول أسبابها، إلّا أن يقال: إنّ ظاهرها الاستقلال المنفيّ[٨] في حق العبد إجماعاً، مثل قوله عليه السلام: «من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أولىٰ به»[٩]، فإنّ ظاهره

---

(١) في «م»: لا.

(٢) في «م» و«ف»: والعمومان المذكوران يدل، وفي «ج»: فالعمومات المذكوران يدل...

(٣) ليس في «م»: للغير.

(٤) في النسخ: فهو معارض.

(٥) راجع الوسائل ١٦: ٢٨ الباب ٢٤ من ابواب العتق و١٣: ٣٢ الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

(٦) في «م»: وبنفسه.

(٧) في «ف» و«ع» و«ج»: الفسخ.

(٨) في «م»: المنتفي.

(٩) قريب منه ما في الوسائل ٣: ٥٤٢ الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١ و ٢.

←

التسلّط المنفي في حقّ العبد.

جواز جميع التصرّفات للعبد مع الحكم بعدم الملكيّة

والحاصل: أنّه يمكن أن يحكم أنّ المملوك لا يملك، إلّا أنّه يجوز له جميع التصرّفات الّتي يملكها الملّاك في أملاكهم، فتحمل أدلّة إضافة الملك الىٰ العبد علىٰ المجاز من جهة وجود عمدة خواص المال فيه.

ودعوىٰ: أنّ مجرّد الإذن والإباحة من المولىٰ لا يوجب جواز جميع التصرفات، حتّىٰ المتوقّفة علىٰ الملك كالعتق، والوطء بعد الشراء، والتصدّق ونحو ذلك.

فيه: أوّلا، أنّ ذلك معلوم من متفرّقات الفتاوىٰ والنصوص مطلقاً، ولو في غير العبد، ومن هنا قيل: إنّ المعاطاة تفيد الإباحة دون الملك، مع عدم استثنائهم التصرّفات المحتاجة إلىٰ الملك، و يمكن أن يستفاد ذلك من قوله: «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفسه»[١]، و«لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره إلّا بإذنه» كما في التوقيع[٢]، بل وعموم قوله: «الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»[٣]، بناءً علىٰ أنّ إباحة جميع التصرّفات معاملة يجوز للمالك إيقاعها علىٰ ماله.

وثانياً: أنّ ذلك ثابت في خصوص العبد المأذون بحكم ما يظهر من الأخبار من جواز تحريره وتصدّقه، بل الفتاوىٰ.

وثالثاً: إنّ هذا وإن كان مخالفاً للقاعدة إلّا أنّ القول بتملّك العبد مع تسلّط[٤] المولىٰ علىٰ ملكه، وجواز أخذه منه قهراً أيضاً، وجواز إيقاع تصرّفات

و١٠: ٤٦٣ الباب ١٠٢ من أبواب المزار، الحديث ٢، و١٢: ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث الاول.

(١) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٢) الاحتجاج ٢: ٢٩٩ مع اختلاف في التعبير.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٤) في «م»: سلطنة.

المـلّاك عليه من البيع والعتق، ونحـو ذلـك أيضـاً مخالف لقاعدة توقّف هذه التصرفات علىٰ الملك.

فالحـاصـل: أنّ لكـلّ من المـولىٰ والعبـد تصرّفات الملّاك، أمّا المولىٰ فبالإستقلال، وأمّا العبد فبإذن السيد، فعلىٰ أيّ حال يلزم مخالفة القاعدة في أحد الطرفين إذا قلنا بالملك في الطرف الآخر. والأخبار من الطرفين قابلة للحمل علىٰ الملك المجازي، لعلاقة وجود عمدة خواصّ الملك في المولىٰ مستقلّاً، وفي العبد بعد الإذن.

مقتضىٰ الأدلّة والقـــواعـــد

نعم، أدلّـة نفي الربا بينهما، وأدلّة نفي الزكاة علىٰ مال المملوك مع مااشتهر بينهم: أنّ الملك لوكان للمولىٰ يتعلّق به الزكاة، تأبىٰ عن ذلك، لكن يمكن حمل إطلاق الأوّل علىٰ صورة المعاملة كما بين الحربي والمسلم، أو[١] علىٰ خصـوص المكاتب الذي يجوز له المعاملة مع السيّد، وحمل الثاني علىٰ نفي[٢] ثبوت الزكاة في مال المملوك كثبوته في غيره[٣]، بأن تعلّق بالعين، ويتخيّر صاحب المال في أدائها من مال آخر، فإن الوجوب بهذا المعنىٰ منفي[٤] عن المملوك، بل المولىٰ يتخيّر بين الإخراج من العين، وبين أن يؤدّي من نفسه، ولا يتعلّق علىٰ العبد شيء.

وأمّا القواعد الخارجية فبعض منها ينافي الملكية مثل قاعدة: تسلّط الناس علىٰ أموالهم[٥]، وحرمة التصرّف فيها بغير طيب النفس[٦]، ومثل قاعدة: أنّ الملك

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: وعلىٰ ...

(٢) ليس في «ج» و«ع»: نفي، والعبارة في «م» هكذا: «وحمل الثاني علىٰ عدم وجوب الزكاة نفي ثبوت الزكاة».

(٣) في «م»: في مال غيره.

(٤) في «ف» و«ع» و«ج»: يُنفىٰ.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩ و١: ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

لا يخرج عن ملك مالكه إلّا بأحد النواقل الاختيارية أو القهرية مع أنّ مال العبد ملك المولىٰ بعد موته أو بيعه أو إعتاقه.

اللّهم إلّا أن يدّعىٰ انصراف الاختصاص المستفاد من الإضافة في مثل: «أموالهم»، وقوله عليه السلام: «مال امريء مسلم» علىٰ الإختصاص الذاتي الإبتدائي دون الاختصاص المستعار[١] المتوقّف علىٰ مشيئة الغير.

والمراد من اثبات التسلّط ليس إثبات هذا المعنىٰ حتّىٰ يلزم اللّغوية، بل المراد: أنّ المال المختصّ ذاتاً بالمالك من غير مراعاتهوجوداً وعدماً برضى أحدٍ، لمالكه أن يفعل به ما شاء من التصرّفات، فإنّها ممضاة لهم وعليهم في حكم الشارع. فالرواية في مقام إمضاء التصرّفات التي يفعلها فيما اختصّ ملكيته بهم اختصاصاً تامّاً،بمعنىٰ عدم تبعيته لرضى غيرهم، وعدم دورانه معه وجوداً وعدماً.

وكذا الكلام في قوله: «لا يحل مال [امريء] مسلم إلّا عن طيب نفسه»[٢] فهذه القاعدة لا تنافي الملكية الناقصة للعبد الثابتة بتوسط رضى المولىٰ الدائرة معه وجوداً وعدماً.

وأمّا القاعدة الثانية فهي غير نافية ولا مثبتة؛ لأنّ الملكية قد ترتفع من غير ناقل كرجوع ملك الواقف إليه بعد انقضاء الموقوف عليهم في منقطع الآخر- علىٰ بعض الأقوال -، وانتقال الملك من البطن الأوّل بعد انقضائهم إلىٰ البطن الثاني، فإذا قلنا:إنّ ملكية العبد دائرة مدار رضى مولاه بالتملّك، فلا يقبل البقاء بعد موته أو بيعه أو انعتاقه مع عدم شهادة الحال أو المقال بإبقائه علىٰ مالكية ذلك المال، وملكية المولىٰ له من باب رجوع ملكه إليه، لا من باب الانتقال إليه بناقل، حتىٰ يقال: بأنّ الجميع[٣] مفروض الانتفاء فيكون ميراثاً،

(١) في «ف»: المستفاد.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٣) في «م»: الجمع.

مع أنّ التوارث منفي بين الحرّ والعبد.

وهذا المعنىٰ فيما ملّكه مولاه واضح، بأن يقال: إنّه[١] كان المولىٰ مالكاً له ونقل الملك علىٰ هذا الوجه، وأنّه ملكه ما دام كونه عبدا له[٢]، وما دام المولىٰ راضياً، فبعد موت العبد أو عتقه أو بيعه[٣] أو رجوع المولىٰ يرتفع سبب الملكية كما ذكرنا في الوقف.

وحاصله: أنّ الملكية مستمرّة باستمرار موضوعها، أعني: الملك والمالك، ومع ارتفاع أحدهما ترتفع الملكية باستعدادها لا للناقل[٤]

وأما فيما لم يملكه المولىٰ بل أذن له في أسباب التملك فيشكل الأمر من حيث انّ الحاصل من تلك الأسباب هي الملكية المطلقة التي لا تنتقل إلىٰ الغير إلّا بالناقل، بل الملك مطلقاً ولو كان مثل الوقف المذكور في المال السابق لاينتقل إلىٰ غير المالك الأوّل إلّا بناقل، فإنّ انتقال المال إلىٰ البطن الثاني بجعل الواقف، وعوده إلىٰ الواقف في المثال الآخر إنّما هو باقتضاء السبب القديم، حيث لم يخرج الملك عن نفسه إلّا علىٰ وجه خاصّ يرتفع بارتفاعه، مع أنّه محلّ الخلاف، وقابل للمنع لمخالفته للأصل.

التفصيل بين ما ملّكه مولاه وبين غيره

ومن هنا يمكن التفصيل بين ما ملّكه مولاه فيملكه، وبين غيره فلا يملكه، إلّا أنّ ملكية ما يملكه إن كان[٥] بعقد من العقود كالهبة مثلاً فهي لا تقتضي إلّا الملكية المطلقة، وليس كالوقف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها، والمفروض أنّ الملكية المطلقة غير مقصودة وغير واقعة شرعاً؛ لأن المفروض عدم

---

(١) ليس في «ج» و«م»: انه.

(٢) في «ع» و«ج»: كونه ملكه عبداً له.

(٣) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: أو بيعه.

(٤) في غير «م»: الىٰ الناقل.

(٥) ليس في «ف»: ان كان.

القول بها حتىٰ لا تنافي انتقال المال إلىٰ المولىٰ بعد الرجوع أو الموت أو العتق أو البيع، ومنع اقتضاء الهبة الملكية المطلقة يكذّبه ما يستفاد منه: أنّ من خواصّ الهبة عدم جواز الرجوع بعد التصرّف، أو مع قصد القربة، ونحو ذلك.

والحاصل: أنّ تطبيق القول بملكيّة العبد علىٰ القواعد الكليّة أصعب من تطبيق القول بعدم الملكية علىٰ بعض القواعد المنافية له لو سلّم ثبوت ذلك، كما أنّ أمر التصرف في أخبار الطرفين علىٰ العكس، فإنّ التصرفات في أدلّة ملكية المولىٰ أسهل من التصرّف في أدلّة ملكيته.

الثمرة بين القولين

ثمّ إنّ الثمرة بين القولين تظهر في مواضع:

منها: إنفاق قريب المولىٰ اذا اشتراه العبد، أو قريب العبد.

ومنها: إذا زوّجه المولىٰ مملوكة[1] فاشتراها، فهل يبطل النكاح أو لا يبطل؟

ومنها: إذا وطأ ما اشتراه فحملت منه، فهل تكون أُم ولد أم لا؟

ومنها: جواز معاملته[2] مع السيد.

هذا إذا قلنا باتفاق الأقوال علىٰ جواز جميع التصرّفات للعبد بعد إذن المولىٰ، حتّىٰ التصرّفات المتوقّفة علىٰ الملكية، نحو العتق والتصدّق، وأمّا إذا قلنا بعدم كون ذلك اتفاقياً ـ كما يظهر من المحكي عن المهذّب البارع[3] ـ فالثمرة أظهر من أن تخفىٰ في التصرفات المالكية.

قال في المهذب: الأقوال في ملكية العبد ثلاثة: الأول: ملك الرقبة ـ ونسبه إلىٰ الصدوق[4] والإسكافي ـ، وملك التصرف ـ نسبه إلىٰ الشيخ في النهاية[5] ـ

---

(١) في «م»: مملوكه.

(٢) في «ف»: المعاملة.

(٣) المهذب البارع ٢: ٤٥٠.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ٣٩.

(٥) النهاية ٥٤٣، كتاب العتق.

وإباحة التصرّف ، قال : ولم نمنع من الثالث ، بل هو إجماع، والفرق بينه وبين الثاني من وجهين:

الأوّل: إنّ ملك التصرّف أقوىٰ من إباحته، فإنّ في الإباحة لو ظهر شاهد حال بالكراهة لم يجز التصرف.

الثاني: انّ في ملك التصرّف، له أن يتصدّق منه ويطعم غيره، وليس له ذلك في الإباحة[1].

---

(١) المهذب البارع ٢: ٤٥١ مع اختلاف يسير.

مسألة

[٧]

اشتراط الملكيّة التـــامّـــة

الملك شرط في وجوب الزكاة إجماعاً، وللأخبار المستفيضة، وفي غير واحد منها: «إن الزكاة علىٰ صاحب المال»[١] ويشترط في الملك: التّام[٢]، فلا يكون في الملك المتزلزل، فلا يكون في المبيع[٣] فضولاً قبل الإجازة، بل يجري البيع والحول من حين الإجازة لا العقد وإن قلنا بالكشف، ولا في الموصىٰ به قبل القبول وإن قلنا أيضاً بالكشف، ولا في الموهوب قبل القبض وإن قلنا بأنه شرط اللزوم بمعنىٰ تامية الملك واستقراره، والحكم بالملكية من حين العقد لا اللزوم بمعنىٰ عدم جواز الرجوع للواهب.

نعم لو جعلنا اللزوم بهذا المعنىٰ لم يحتج إليه، بل حكم[٤] بجريان المال في الحول من حين العقد، لكن إرادة اللزوم بهذا المعنىٰ بعيد، بل[٥] حكي عن شرح شيخ الفقهاء في عصره[٦]: أنّه قد صرّح المحقّقون بأنّ مرادهم من كون القبض

---

(١) الوسائل ٦: ٦٩ الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و٣.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: التملك التام.

(٣) في «ف» و«ع» و«ج»: البيع.

(٤) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: بل حكم.

(٥) ليس في «ج» و«ع»: بل.

(٦) اي كاشف الغطاء قدّس سرّه في شرح القواعد (مخطوط).

شرطاً في اللزوم في الهبة ليس المعنىٰ المعروف، بل قالوا: إنّ العقد يوجب ملكيةً مراعاةً بتحقّق القبض[١] فإن تحقّق تمّ من حين العقد.

وصرّحوا أيضاً بأنّ الإجماع واقع[٢] علىٰ أنّه ما لم يتحقّق القبض لا تتحقّق الثمرة، فجعلوا لمحلّ النزاع ثمرات خاصّة، ولم يجعل أحد الثمرة أنه[٣] بمجرّد العقد تتحقّق الملكية التامّة، غاية الأمر أنّه يجوز أن يفسخ وأنّه إلىٰ حين الفسخ كان ملكاً تامّاً، وأنّ القبض يرفع جواز الفسخ، وأنّ الهبة بعد القبض من العقود اللازمة[٤] (انتهى).

ومن هنا يظهر صحّة ما في المسالك في هذا المقام من أنّه لا فرق في عدم جريان الموهوب في الحول قبل القبض بين أن نقول إنّ القبض ناقل أو كاشف عن سبقه بالعقد، لمنع المتّهب عن التصرّف علىٰ التقديرين[٥]، ولا وجه لاعتراض صاحب المدارك بأنّ القول بالكشف غير محكيّ في الهبة[٦].

معنىٰ تماميّة الملك

ومما ذكرنا أيضا يظهر أنّ معنىٰ تمامية الملك التي أخذها المحقّق[٧] وغيره شرطاً غير اشتراط أصل الملك هو إخراج الملك المتزلزل في مقابل المستقرّ، لا ما يقابل اللازم بمعنىٰ عدم جواز الرجوع للناقل، حتّىٰ يعترض عليه بأنّ لازمه خروج المبيع في أيّام الخيار، بل الموهوب بعد القبض لتزلزل الملك، بمعنىٰ جواز رجوع الناقل، وليس بمعنىٰ التمكّن من التصرّف حتّىٰ يقال بأنّه لا يصحّ ممن

---

(١) في «ف» و«م»: العقد.

(٢) ليس في «ف»: واقع.

(٣) في «ف»: له.

(٤) راجع الجواهر ١٥: ٣٧.

(٥) المسالك ١: ٤٠ مع اختلاف يسير.

(٦) انظر المدارك ٥: ٢٧.

(٧) الشرائع ١: ١٤١.

جعل التمكّن شرطاً آخر كالمحقّق في الشرائع[١]، وليس بمعنىٰ تمام أسباب الملك حتّىٰ يغني عنه بقيد «الملك».

ودعـوىٰ أنّ التـزلزل بالمعنىٰ الذي ذكر يغني عن[٢] قيد التمكّن من التصرّف، مسلّمة، لكن ذكر الخاصّ بعد العام إذا كان القيدان متغايرين من حيث المفهوم غير عزيز في مقام بيان الشرائط، بل في الحدود أيضاً، فتدبّر.

---

(١) الشرائع ١: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) في «م»: بمعنى الذي يغني عنه.

مسألة

[٨]

اشتراط التمكّن من التصرّف

التمكّن من التصـرّف شرط في وجوب الزكاة إجماعاً محقّقاً في الجملة، ومستفيضا، ويظهر من الأخبار، مثل ما دلّ علىٰ اعتبار أن يحول الحول علىٰ المال وهو في يده أو عنده أو عند ربّه[١]، وما دلّ علىٰ أنّه إذا لم يقدر علىٰ أخذ الغائب فليس عليه زكاة[٢]، ونحو ذلك.

وقـد يستشكل اعتبار هذا الشرط في غير الأفراد الشائعة[٣]، كـ (مال[٤] الغـائب) ونحـوه، بأنّـه إن أُريد التمكّن من جميع[٥] التصـرفـات، فلا ريب بالانتقاض[٦] بما إذا لم يقدر علىٰ تصرفٍ خاص لأجل إلتزام شرعيّ كنذر عدم البيع، أو قهر قاهر كإكراهه علىٰ عدم البيع بالخصوص، بل ومثل التصرّف في زمان خيار البائع علىٰ القول بأنّه لا يمنع من الزكاة.

---

(١) الوسائل ٦:٦١ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٢ و٣، والباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٦: ٦١ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

(٣) في «م»: الثابتة لمال.

(٤) في «م»: لمال.

(٥) ليس في «ف»: جميع.

(٦) في «ف» و«م»: بانتقاض ذلك.

وإن أُريد التمكّن من التصرّف في الجملة فأكثر ما مثّلوا به لغير التمكن منه يدخل، فانّ المغصوب يمكن نقله إلىٰ الغاصب، بل إلىٰ غيره في الجملة، وكذا الغائب والمرهون، بل الموقوف.

معنىٰ التمكّن من التصرّف

والتحقيق أن يقال: إنّ المراد بالتمكّن من التصرّف في معاقد الإجماعات الذي يظهر اعتباره من النصوص هو: كون المال بحيث يتمكّن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرّف فيه علىٰ وجه الإقباض والتسليم، والدفع إلىٰ الغير، بحيث يكون من شأنه بعد حلول الحول أن يكلّف بدفع حصة منه إلىٰ المستحقين، فإنّ قوله عليه السلام في الصحيح إلىٰ اسحاق بن عمّار ـ في المال[١] الموروث الغائب ـ: «أنّه لا يجب عليه الزكاة حتّىٰ يحول عليه في يده، أو وهو عنده»[٢]، وقوله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال[٣] موضوع وحال عليه الحول فانّه يزكيه[٤]»، وقوله في حسنة زرارة ـ في مال القرض ـ: «إنّ زكاته ـ اذا كانت موضوعة عنده حولاً ـ علىٰ المقترض»[٥] ونحو ذلك يدلّ علىٰ تعلّق الوجوب إذا حال الحول علىٰ المال في يده وعنده، من غير مدخلية شيء آخر[٦] في الوجوب، ولا يكون ذلك إلّا إذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكّن من الإخراج؛ لأنّ هذا التمكّن شرط في آخر الحول ـ الذي هو أوّل وقت الوجوب قطعاً ـ، فلو لم يكن معتبراً في تمامه لزم توقّف الوجوب، مضافاً إلىٰ كونه في يده تمام الحول علىٰ شيء آخر.

اعتبار إمكان التصرّف في تمام الحول

---

(١) ليس في «ف»: المال.

(٢) الوسائل ٦: ٦٢ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٣) ليس في «ج»: مال.

(٤) الوسائل ٦: ٧٠ الباب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول، وفيه: بل زكاتها ان كانت موضوعة.

(٦) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: آخر.

والحاصل: أنّ الشارع[١] جعل مجرّد حلول الحول علىٰ المال في يد المالك ـ بمعنىٰ أن يكون في يده تمام الحول ـ علّة مستقلّة لوجوب الزكاة؛ فإن كان المراد من كونه في يده هو ما ذكرنا من تسلّطه علىٰ التصرف في العين بالدفع والإقباض، ثبت المطلوب، وهو اعتبار كونه كذلك تمام الحول، وإن كان المراد منه ما دون ذلك، أعني: التسلّط في الجملة ولو لم يكن مسلّطاً علىٰ الدفع والإقباض، لزم توقّف الوجوب بعد حلول الحول علىٰ المال في يده علىٰ شيء آخر، وهو كون المال بحيث يتمكّن من دفع بعضه إلىٰ المستحق، ويلزم منه عدم استقلال ما فرضناه مستقلاً في العلّية.

ولعلّه إلىٰ هذا ينظر ما استدلّ به في المعتبر[٢] والمنتهى[٣] لاعتبار هذا الشرط، من أنّ المال الغير المتمكّن من التصرّف فيه، مال تعذر التصرّف فيه، فلا تجب الزكاة فيه كـ (مال المكاتب) وما استدلّ به في المنتهى ـ علىٰ ما حكي[٤] ـ من أنّه لو وجبت الزكاة في هذا المال[٥] لوجبت في غيره[٦]، وهو باطل؛ لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين.

ولا يرد عليها[٧] ما قيل: من أنّه يقتضي اعتبار التمكّن وقت الوجوب فقط، لا وجوب كونه كذلك تمام الحول.

وجه اندفاع هذا الإيراد: أنّ المستفاد من الأخبار ومن استقراء حكم

---

(١) في «ف»: المشهور.

(٢) المعتبر ٢: ٤٩٠.

(٣) المنتهىٰ ١: ٤٧٥.

(٤) حكاه في المستند ٢: ٨ ولم نقف علىٰ الاستدلال بعينه في المنتهىٰ، نعم هو موجود في المدارك ٥: ٣٣.

(٥) في «ج»و«ع»: ذلك المال.

(٦) في «ف» و«ع» و«ج»: يوجب من غيره وفي «م» لوجب في غيره.

(٧) كذا في النسخ، والظاهر: عليه.

شروط النصاب، بـل شروط المزكّىٰ: استمرار هذا الشرط طول الحول، ووجه هذه الاستفادة من الأخبار ما عرفت أنّ المستفاد منها وجوب الزكاة فيما كان في اليد طول الحول، فلو كان المراد من كونها في اليد أمر آخر غير التمكن من التصرف فيها بالدفع، لزم عدم الزكاة فيها بمجرّد كونها في اليد طول الحول، بل لابدّ من أمر آخر، وهو التمكّن من التصرّف وقت الوجوب أيضاً، فلا يكون حلول الحول علىٰ ما في اليد علّة مستقلّة في وجوب الزكاة، إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من الأخبار سببية حلول الحول علىٰ ما في اليد لوجوب الزكاة، ولا ينافيه توقّف الوجوب علىٰ استجماع[١] شرائط التكليف التي منها التمكّن من دفع العين.

ويدفعه: أنّ المستفاد من إطلاق وجوب الزكاة إذا حال الحول علىٰ النصاب الموضوع عنده أو علىٰ ما في يده، هي العلّة التامّة كما صرّحوا به في الجمل الشرطية، نعم لو ثبت توقّف الوجوب علىٰ شرط آخر من قدرة[٢] المالك[٣] علىٰ الدفع بحيث لا يمنعه مانع عن إعطاء الزكاة مثل قهر قاهر أو خوف مخوف، وهذا لا ينافي تمامية علّية[٤] الوجوب من جهة نفس الملك، فهنا أمران:

أحدهما: النقص من جهة الملك، بأن يكون بحيث لا يتمكّن المكلّف من التصرّف فيه كالمغصوب والمحجور والمفقود والمرهون ونحو ذلك.

والثاني: العجز من طرف المالك عن مباشرة الدفع أو عن مطلق الدفع، ولو بالتوكيل،فبمجرّد[٥] كون المال في يدالمالك طول الحول بحيث لا قصور[٦] في

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: اجتماع.

(٢) في «م»: من جهه قدرة.

(٣) في «ف»: المكلف.

(٤) في «م»: علة.

(٥) في «ف» و«ج» و«ع»: فمجرد.

(٦) في «م»: لا يتصور.

طرف المالك من التصرف فيه بالدفع، يتعلّق الزكاة، فهو سبب مستقل وعلّة تامّة لتعلّق الزكاة بالمال، فإن اجتمع شرائط المكلّف وجب الأوّل، وإلّا فلا.

اعتبار التسلّط الفعلي

هذا كلّه مع [أنّ][١] الأخبار المتقدّمة[٢] الدالّة على اعتبار كونه في يد المالك طول الحول، بنفسها ظاهر[ة][٣] في كون المراد من اليد: التسلّط على التصرّف بالدفع.

ويتحقّق التسلّط الفعلي[٤] بأن يكون المال حاضراً، ولم يرد عليه ما يمنع المالك عن التصرّف فيه منعاً حقاً أو عدواناً. فالمخرجات عن اليد بالمعنى المذكور ثلاثة: الغيبة ـ وفي معناها الفقد ـ، والمنع الشرعي، والمنع العدواني. ولابدّ أن يعلم أنّ الخروج عن اليد بأحد الثلاثة فعلاً مع التمكّن من إزالة المخرج وإثبات اليد بمنزلة اليد الفعلية وإن كان ظاهر الأخبار: اعتبار[٥] فعلية اليد ـ كما تقدّم ـ.

منها[٦]: صحيحة ابن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك»[٧]، إلّا أنّه لابدّ من الخروج عن ظاهرها إمّا بارادة قوّة التسلّط من إطلاق اليد، وإمّا من جعل التمكّن من إثبات مكان اليد الفعلي للدليل الخارجي، وهو قوله عليه السلام ـ في موثّقة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل ماله عنه غائب وهو لا يقدر على أخذه، قال ـ: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فاذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[٨]. ونحوها مرسلة أُخرى لزرارة[٩].

---

(١) و(٣) الزيادة منّا.

(٢) في الصفحة ١١٦.

(٤) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: الفعلي.

(٥) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: اعتبار.

(٦) في «م»: سيما.

(٧) الوسائل ٦: ٦٢ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦ مع اختلاف يسير.

(٨) الوسائل ٦: ٦٣ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٩) لعل المراد بها المرسلة الآتية في الصفحة التالية.

وفي رواية دعائم الإسلام ـ في الدين يكون للرجل علىٰ الرجل ـ: «إن كان غير ممنوع يأخذه متىٰ شاء بلا خصومة ولا مدافعة، فهو كسائر ما في يده من ماله، يزكّيه، وإن كان الذي هو عليه[١] يدافعه، ولا يصل إليه إلّا بخصومة فزكاته على من هو في يده، وكذلك مال الغائب[٢]، وكذلك مهر المرأة علىٰ زوجها»[٣].

ما يدلّ علىٰ اعتبار التسلّط الفعلي

إلّا أنّ المسألة لا تخلو من إشكال من جهة كثرة ما يدلّ علىٰ اعتبار اليد الفعلية، مثل صحيحة ابن سنان المتقدمة[٤]، وقوله عليه السلام ـ في صحيحة الفضلاء ـ: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه»[٥].

وفي مرسلة زرارة: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل»[٦].

ونحوها صحيحة ـ أو حسنة ـ ابن يقطين بـ (ابن هاشم)[٧]: «كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»[٨].

إلىٰ غير ذلك مما يدلّ[٩] علىٰ اشتراط ثبوت اليد الفعلية.

وأمّا الموثّقة فلا يبعد حملها علىٰ الدين وستعرف[١٠] عدم وجوب الزكاة فيه

---

(١) ليس في «ج» و«م» و«ع»: عليه.

(٢) هكذا في «ف» و«ج»، والصحيح: المال الغائب ـ كما في المصدر ـ.

(٣) دعائم الاسلام ١: ٢٥١.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ٦: ٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٦) الوسائل ٦: ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٥.

(٧) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: بـ «ابن هاشم».

(٨) الوسائل ٦: ١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٩) في «م»: دلّ.

(١٠) في الصفحة ١٢٥.

إلّا استحبابا.

وأمّا رواية الدعائم فضعيفة الدلالة جدّاً.

وأما المرسلة فالظاهر أنها عين الموثّقة.

هذا كلّه مضافاً إلىٰ عمومات نفي الزكاة في المال الغائب بقول مطلق، سيما ما ورد فيمن خلّف لأهله نفقة: «إن كان شاهداً فعليه الزكاة، وإن كان غائباً فليس عليه»[١].

وقد يتوهّم[٢] أنّ العمومات الموجبة لثبوت الزكاة في مطلق المال الذي حال عليه الحول بعد تخصيصها بغير المتمكّن من التصرّف، تصير أعمّ من وجه من عمومات نفي الزكاة في مال الغائب، وهو توهّم محض؛ لأنّ العام إذا ورد عليه خاصّان فلا بدّ أن يُخصّص بكليهما، لا أن يخصّص بأحدهما ثمّ تؤخذ النسبة بينه بعد التخصيص وبين الخاص الآخر[٣].

وكيف كان فالأخبار النافية عن[٤] الزكاة في مال الغائب سليمة عمّا يرد عليها مما عدا الموثّقة المتقدّمة[٥]، وقد عرفت ضعفها عن تخصيص العمومات الكثيرة، مع احتمال إرادة الدين منها[٦] سيّما بقرينة قوله: «حتّىٰ يخرج»، مع أنّه لا يبعد أن يقال ـ علىٰ تقدير اختصاصه بالعين ـ: إنّ المراد من القدرة علىٰ الأخذ: كونه تحت اليد بالفعل عرفاً، وإن كان غائبا، كما إذا كان في منزلٍ

---

(١) الوسائل ٦: ١١٧ الباب ١٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) في «م»: وقد توهم.

(٣) ليس في «ج» و«ع» و«م»: الآخر.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) تقدمت في الصفحة ١١٩.

(٦) في «ف» و«ج» و«ع»: هنا.

محفوظ[١]، أو في يد وكيله، أو نحـو ذلك، فلا يشمل ما لو لم يتمكّن فعلاً، وكان قادراً علىٰ تحصيل التمكّن.

نعم يمكن أن يقال: إنّ أقصىٰ ما ثبت[٢] من الأدلّة اعتبار التمكّن من التصرّف في العين، وما دلّ[٣] علىٰ اعتبار الحول في اليد يدلّ علىٰ اعتبار الحضور عند المالك في مقابلة قصور يده عنها، وبعضها ظاهر ـ بقرينة السياق ـ في أنّ المراد من اليد[٤]: ما يقابل يد المالك السابق.

والحاصل: أنّ في اثبات دلالتها علىٰ اعتبار أزيد من يد التصرّف في العين إشكالاً، والمرجع ـ حينئذٍ ـ إلىٰ عموم ما دلّ علىٰ وجوب الزكاة فيما حال عليه الحول، قال الشيخ في الخلاف ـ علىٰ ما حكي عنه ـ في مسألة ما لو استقرض ألفـاً، فرهن عليه ألفاً: أنّه لو قيل بوجوب زكاة الألفين عليه كان قويّاً؛ لأنّ الألف القرض لا خلاف بين الطائفة في أنه يلزمه زكاتها، والألف المرهونة هو قادر علىٰ التصرف فيها، بأن يفك رهنها، والمال الغائب إذا كان متمكّناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف[٥](انتهى).

ستظهار كفـاية لتسلّط الفـعلي

وظـاهـر هذا الكلام كفاية التمكّن من تحصيل التسلّط الفعلي، وعدم اعتبار حصول التسلّط بالفعل، وإلّا فالرهن ما دام رهناً غير متسلّط عليه، فهو كالمغصوب القادر علىٰ استنقاذه بمال. نعم التمكّن من فكّه ببيعه ليس تمكّنـاً ظاهراً، خلافاً للروضة[٦].

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: منزله محفوظاً.

(٢) في «ف»: ما يمكن.

(٣) في «ج» و«ع»: ما يدل.

(٤) في «ج»: باليد.

(٥) الخلاف ٢: ١١١ المسألة ١٢٩ مع اختلاف يسير.

(٦) الروضة البهية ٢: ١٣.

الزكاة في مال المحجور

وأمّا المحجور، فإن كان لسفه فالظاهر عدم السقوط، واستظهر في المناهل: الاتّفاق عليه[١]. وإن كان لردّةٍ عن ملّةٍ[٢] فكذلك، كما صرّح به في البيان[٣] والدروس[٤]، وعلّله ـ في الأول ـ بقدرته على إزالته يعني الإسلام.

وإن كان لتفليس، فصرّح في البيان بمنعه، وحكاه في الدروس عن المبسوط[٥].

---

(١) المناهل: ١٠٨.

(٢) في «ف» و«م»: عن ملته.

(٣) البيان: ١٦٨.

(٤) الدروس ١: ٢٣٠.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٤.

مسألة

[٩]

الزكاة في الدين

المشهور ـ سيما[١] بين المتأخّرين ـ: أنّه لا زكاة علىٰ الدين حتّىٰ يقبضه، وفاقاً للمحكي عن القديمين[٢] وابن زهرة[٣]، وابن ادريس[٤]، والمحقّق[٥]، والفاضل[٦] ووالده[٧]، وولده[٨]، وغير[هم][٩]؛ لعموم: «لا صدقة علىٰ الدين، ولا علىٰ المال الغائب عنك حتّىٰ يقع في يدك»[١٠] ونحوه من العمومات الدالّة علىٰ عدم الزكاة في الدين حتّىٰ يقبضه، وللعمومات المتقدّمة: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه»[١١].

---

(١) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: سيما.

(٢) حكاه ابن ادريس في السرائر ١: ٤٤٤ و٤٤٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥.

(٤) السرائر ١: ٤٤٤.

(٥) الشرائع ١: ١٤٢.

(٦)(٧)(٨) انظر ايضاح الفوائد ١: ١٦٨.

(٩) في «ف»: وغيرهما، وفي «ع» و«ج»: وغيرها، وفي «م»: وغيره، وراجع مفتاح الكرامة ٣: ١٦ (كتاب الزكاة).

(١٠) الوسائل ٦: ٦٢ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦، وفيه: يديك.

(١١) الوسائل ٦: ٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الاول.

وعن الشيخين[١]، والمرتضىٰ[٢]: وجوبها في الدين إذا تمكّن صاحبه من أخذه متىٰ شاء؛ لعموم الموثّقة ـ المتقدّمة[٣] ـ في [الـ]مال الغائب إذا قدر صاحبه علىٰ أخذه ، وخصوص ما ورد في الدين من الأخبار: منها: «إنّ كلّ دين يدعه هو اذا أراد أخذه، فعليه زكاته، وما لا يقدر علىٰ أخذه فليس عليه زكاة»[٤].

وهذه وإن كانت أخص من الأوّل إلّا أنّ كثرة تلك الأخبار، وموافقتها للأخبار الكثيرة الظاهرة في أنّ الزكاة إنّما وضعت علىٰ الأعيان الخارجية من الأموال، واعتضادها بالشهرة المطلقة، وبمخالفة الجمهور كما يظهر من المعتبر[٥]، يوجب حمل الأخبار الخاصّة علىٰ الإستحباب، سيّما مع شهادة رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «قال: سألته عن الدين يكون علىٰ القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتّىٰ يقبضه ويحول عليه الحول»[٦].

التمكّن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول

واعلم أنّ اعتبار التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول لا إشكال فيه، وأمّا ما لا يعتبر الحول فيه كالغلّات فهل يعتبر التمكّن حال تعلّق الوجوب، أو لا،بل يكفي التمكّن من الإخراج ولو كان بعد[٧] زمان تعلّق الوجوب؟ ظاهر كلامهم، والمصرّح به في المسالك[٨] هو الأوّل؛ لأنّ ظاهر هذا الشرط كونه شرطاً كسائر الشروط، فكما أنّ الملك وتماميته والبلوغ والعقل والحرّية، كلّها تعتبر في الغلّات في ذلك الوقت، فكذلك التمكّن من التصرف.

---

(١) المقنعة: ٢٣٩، المبسوط ١: ٢١١ والخلاف ٣: ٨٠ المسألة ٩٦.

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٧٤.

(٣) في الصفحة ١١٩.

(٤) الوسائل ٦: ٦٤ الباب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥. وفيه: وما كان لا يقدر.

(٥) المعتبر ٢: ٤٩١. وفيه روى اصحابنا.

(٦) الوسائل ٦: ٦٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٥.

(٧) في «ف»: بقدر.

(٨) المسالك ١: ٤٠.

اللّهم إلّا أن يدّعىٰ عدم كونـه شرطاً في غير الغلّات[١]، لاختصاص أدلّته بما يعتبر فيه الحول من الأجناس ، لكنّه خلاف فتاوىٰ الأصحاب، بل ظاهر ما يستفاد من الأخبار بعد التأمّل فيها، فإنّ قوله عليه السلام ـ في رواية سدير المسؤول فيها عن المال الذي فقد بعد حلول الحول، ووجده صاحبه بعد سنين ـ: «أنّـه يزكيّه سنة واحدةً، ـ يعني السنة الأولىٰ قبل الفقدان ـ، لأنّه كان غائباً عنه»[٢] يدلّ بمقتضىٰ التعليل علىٰ أنّ كلّ مال غائب لا تجب عليه الزكاة.

والمراد من الغائب ما [٣]يعمّ المفقود، فيدلّ علىٰ أنّ الزكاة لا تتعلّق بعين مال[٤] المفقود، ولا شكّ في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتمكّن منه، كالمغصوب والمحجور ونحوهما، فدلّ الخبر علىٰ أنّ الزكاة لا تتعلّق بالعين[٥] التي لا يتمكّن مالكها من التصرّف فيها، كما اذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبّه[٦]، أو حال[٧] تسميته حنطة أو شعيراً، مغصوباً فالزكاة لا تتعلّق بعينها بمقتضىٰ الرواية المنضمّة إلىٰ عدم القول بالفصل، فإذا لم تتعلّق به حينئذٍ زكاة فلا تتعلّق به بعد ذلك، لأنّ الزكاة إنما تتعلّق بالغلّات بمجرّد صدق الإسم، أو بمجرّد انعقاد الحبّ في ملك المكلّف، كما يدلّ عليه جميع ما دلّ علىٰ بيان وقت الوجوب.

ودعوىٰ دلالة العمومات علىٰ وجوب الزكاة في الغلّات، خرج صورة عدم التمكن من الإخراج، فاسدةٌ جدّاً، إذ تلك العمومات ليست إلّا ما دلّ علىٰ تعلّق

---

(١) في «ج»و«ع» : في غير العلاجية.

(٢) الوسائل ٦: ٦١ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول، والحديث منقول بالمعنى.

(٣) في «م»: هو ما.

(٤) كذا في النسخ والظاهر: بعين المال المفقود.

(٥) في «ف»: بالدين.

(٦) في «ج»و«ع» : حبته.

(٧) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: حال.

الزكاة في الأجناس الأربعة، فإذا فرض عدم تعلّقها بها حتّىٰ يتحقّق[١] عنوان هذه الأجناس في الخارج، فلا مقتضي لثبوتها فيها بعد ذلك، ألا ترىٰ أنّه لو دخلت في ملك المكلّف بعد ذلك، أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك، انتفىٰ الزكاة إجماعاً، ولا يجوز التمسّك في وجوبها بعموم ما دلّ علىٰ وجوبها في هذه الأجناس؟!

فعلم من ذلك أنّ لتعلّق[٢] الزكاة بعين الغلّات وقتاً مخصوصاً لو لم يتعلّق فيه بها لم يتعلّق بعد ذلك.

---

(١) في «م»: تحقّق.

(٢) في «ف» و«ع»: تعلّق.

مسألة
[١٠]

الزكاة فيما سوىٰ الأشياء التسعة

المعروف بين الأصحاب عدم وجوب الزكاة فيما سوىٰ التسعة الأصناف، وعن الشيخين في الفقيه[١] والخلاف[٢]، والسيدين في الناصرية[٣] والغنية[٤] عليه الإجماع، وعن المنتهىٰ أنّ عليه علماءنا أجمع[٥]، ومثله عن المعتبر[٦] باستثناء الإسكافي، والروايات بالعفو عمّا سوىٰ ذلك لا يبعد لحوقها بالتواتر[٧]، فقد عثرت[٨] منها علىٰ اثنتي عشر رواية، فيها: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عفىٰ عما سوىٰ ذلك»[٩].

---

(١) كذا في النسخ عدا «ع» ويظهر منها أنه المقنعة وليس في الفقيه ولا المقنعة ما يدل علىٰ الإجماع المذكور، راجع الفقيه ٢: ١٣، والمقنعة: ٢٣٤.

(٢) الخلاف ٢: ٥٤ و٦١ المسألة ٦٣ و٧٤.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٤.

(٥) المنتهىٰ ١: ٤٧٣.

(٦) المعتبر ٢: ٤٩٣.

(٧) في «م»: المتواتر.

(٨) في «م»: عثرنا.

(٩) راجع الوسائل ٦: ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

الزكـــاة فـــي الحـــبـوب

نعم في كثير من الأخبار وجوبها في الحبوب كلّها مثل مصححة[١] زرارة: «ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»[٢]، وقال: «جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الزكاة في كلّ شيء أنبتت الأرض الّا ما كان من الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»[٣].

وقريب منها: رواية محمّد بن إسماعيل[٤].

وفي رواية أبي بصير ـ بعد التصريح بوجوبها في الأُرز ـ: «قال: وكيف لا يكون كذلك وعامة خراج العراق منه؟»[٥].

ويحمل علىٰ مطلق الرجحان لتصريح[٦] الأخبار ـ الكثيرة بنفيه عما[٧] عدا الأربعة. ويمكن أيضاً حملها علىٰ التقيّة لموافقة كثير من العامّة علىٰ ما قيل[٨]،وعن الذخيرة نسبته إلىٰ جمهور العامّة[٩]،وفي بعض الأخبار دلالة علىٰ ذلك، وعليه فلا وجه للاستحباب إلّا فتوىٰ الجماعة، وظاهر لفظ العفو في الأخبار.

وكيف كان فظهر ضعف ما عن الإسكافي من وجوب الزكاة في كلّ ما يدخل في القفيز[١٠] وحكي أيضاً عن يونس بن عبدالرحمان[١١] وعن الإنتصار:[١٢] التصريح بشذوذهما وتقدّمهما إجماع الإمامية وتأخّر عنهما.

---

(١) في «م»: صحيحة.

(٢) الوسائل ٦: ٤٠ الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٦، وفيها: الصدقة بدل الزكاة.

(٤) الوسائل ٦: ٣٩ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٦: ٤١ الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٦) في «ف» و«ع» و«ج»: لترجيح.

(٧) في «ع» و«ج» و«م»: فيما.

(٨) انظر مفتاح الكرامة ٣ (كتاب الزكاة): ٥٥ والحدائق ١٢: ١٠٨.

(٩) الذخيرة: ٤٣٠.

(١٠) (١١) (١٢) الإنتصار: ٧٧ ـ ٧٨.

الزكـــاة فـــي العلس والسُلت

وفي وجـوب الزكاة في العلس[١] ـ بفتحتين ـ والسُلت[٢] ـ بضم السين وسكون اللام ـ، قولان: من أنّ الأول نوع من الحنطة، والثاني نوع من الشعير، ومن منـع ذلك لغةً، أو عرفاً، أو انصراف إطلاق الأخبار. ويؤيّد ذلك مقابلة السلت للحنـطة والشعير في الروايات، كحسنتي[٣] زرارة ومحمّد بن مسـلم بإبن هاشم، ورواية أبي مريم[٤].

---

(١) العلس: ضربٌ من الحنطة تكون حبّتان في قشر واحد، وهو طعام أهل صنعاء، الصحاح ٣: ٩٥٢ «علس».

(٢) السلت: ضربٌ من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة، الصحاح ١: ٢٥٣ «سلت».

(٣) في «ف»: حسنة.

(٤) الوسائل ٦: ٣٩ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠ و٤ و٣.

مسألة

[١١]

كيفيّة عدّ ما زاد على المائة والعشرين

إذا زاد الإبل علىٰ مائة وعشرين فهل يتخيّر بين عدّه بالخمسين والأربعين مطلقاً، فله أن يعدّ المائة والواحدة والعشرين بخمسين، فيكون فيه حقتان، وأن يعد المائة والخمسين بأربعين فيكون فيه ثلاث بنات لبون، أم لا يتخير إلّا إذا أمكن العدّ بكلّ من العددين كالمائتين مثلاً. وإلّا ففي المثال الأول يتعيّن العدّ بالأربعين، وفي الثاني بالخمسين، وفي المائة والثلاثين بكليهما، فيعطي حقة وابنتي لبون؟

ظاهر الفاضلين[١] والشهيدين[٢] والمحقق الثاني[٣]، بل المشهور ـ كما في الحدائق[٤] ـ: الثاني، بل عن المنتهىٰ: أن في المائة وواحدة والعشرين ثلاث بنات لبون، عند علمائنا[٥] وكذا ظاهر المحكيّ عن الناصريّات[٦] سيّما بملاحظة ما ذكر في الانتصار[٧] بل هو ظاهر عبارة المعتبر[٨] أيضاً كما سيظهر، وعن شرح

(١) الشرائع ١: ١٤٦، والمعتبر ٢: ٥٠٠ و٥٠١، والتذكرة ١: ٢٠٧.
(٢) الدروس ١: ٢٣٤، الروضة البهية ٢: ١٨، والمسالك ١: ٤٠.
(٣) جامع المقاصد ٣: ١٥.
(٤) الحدائق ١٢: ٤٩ ـ ٥٠.
(٥) المنتهىٰ ١: ٤٨٠.
(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.
(٧) الانتصار: ٨٢.
(٨) المعتبر ٢: ٥٠٠.

الروضة أنّه صريح الأصحاب[١] وعن الشهيد في فوائد القواعد[٢]: الأوّل، وحكي عنه نسبته إلىٰ ظاهر الأصحاب والأخبار[٣]، واختاره سبطه في المدارك[٤]، وتبعه جملة ممن تأخّر عنه، منهم: صاحب الحدائق[٥]، والرياض[٦].

مختار المؤلّف

والمعتمد ما عليه المشهور، ونسبة هذا القول الىٰ ظاهر الأصحاب غير مقرون بالصواب، وكذا نسبته إلىٰ ظاهر الأخبار. أمّا الأول فلانّ ظاهر الوسيلة[٧]، والشرائع[٨] والقواعد[٩] والبيان[١٠]، وصريح الشهيد[١١] والمحقق[١٢] الثانيين، بل حكي عن المبسوط[١٣]، والسرائر[١٤] أيضاً مدعياً ثانيهما عليه الإتفاق، وستسمع عن الناصريات[١٥]، والمنتهىٰ[١٦] والتذكرة[١٧] دعوىٰ

---

(١) المناهج السوية (مخطوط): ١٨ وفيه: وقد صرح بهذا الحكم الاصحاب من غير نقل خلاف.
(٢) وهو شرحه علىٰ القواعد (مخطوط) نقل عنه في المدارك ٥: ٥٨ والجواهر ١٥: ٨١ ، والمستند ٢: ٢٠.
(٣) مفتاح الكرامة ٣: ٦٠ (كتاب الزكاة).
(٤) مدارك الاحكام ٥: ٥٨.
(٥) الحدائق ١٢: ٥٠.
(٦) الرياض ١: ٢٦٥.
(٧) الوسيلة: ١٢٤.
(٨) الشرائع ١: ١٤٦.
(٩) القواعد ١: ٥٣.
(١٠) البيان: ١٧٣.
(١١) الروضة البهية ٢: ١٨، والمسالك ١: ٤٠.
(١٢) جامع المقاصد ٣: ١٥.
(١٣) المبسوط ١: ١٩٢.
(١٤) السرائر ١: ٤٤٩.
(١٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.
(١٦) المنتهىٰ ١: ٤٨٠.
(١٧) التذكرة ١: ٢٠٧.

الإجماع أيضاً.

والظاهر أن منشأ النسبة اشتهار التعبير في كلام الأصحاب عن النصاب الأخير للإبل بأنّ في كلّ خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، تبعاً للأخبار المعبّرة بهذا التعبير ـ نسبه في المختلف إلىٰ المشهور[١]، وفي محكي المعتبر إلىٰ علمائنا[٢]، وفي محكي الناصريات إلىٰ الإجماع[٣] ـ.

وأنت خبير بأنّ هذه العبارة لا يريدون منها التخيير المطلق، ولا دلالة فيها علىٰ ذلك.

أمّا انّهم لا يريدون به ذلك؛ فلأن جماعة ممن عبّر بهذا التعبير، بل نسبه إلىٰ المشهور ـ كالعلّامة في المختلف[٤] ـ، أو إلىٰ علمائنا ـ كالمحقّق في المعتبر[٥] ـ، أو إلىٰ الإجماع ـ كالسيّد في الناصريات[٦] ـ، كلامهم كالصريح في تعيين[٧] ثلاث بنات لبون في المائة وواحدة والعشرين، بل أكثر هؤلاء القائلين عبّروا بالعبارة المذكورة، فلاحظ كلماتهم في هذا المقام:

ففي الناصريات، ادّعىٰ الإجماع علىٰ العبارة المذكورة وذكر موافقة الشافعي له من العامّة وقد حكي عن الشافعي في الانتصار[٨] تعيين ثلاث بنات لبون في المائة والواحد والعشرين . والعلّامة في التذكرة[٩] نسب وجوب ثلاث

---

(١) المختلف ١: ١٧٥.

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.

(٤) المختلف ١: ١٧٥.

(٥) المعتبر ٢: ٥٠٠.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.

(٧) في «م»: بتعين.

(٨) الانتصار: ٨١.

(٩) لم نقف على ما افاده في التذكرة، نعم هو موجود في المنتهىٰ ١: ٤٨٠.

بنات لبون إلىٰ علمائنا إلّا السيد في الانتصار[١]،وحكي عن الناصريات[٢] موافقته، وذكر موافقة الشافعي أيضاً.

وكيف كان فلا يرتاب أحد في كون هذا القول هو المشهور، وأنّه لم يعرف[٣] القول الأوّل ممن تقدّم علىٰ الشهيد الثاني في فوائد القواعد[٤]، وقد ذكره في الروضة احتمالاً غير منسوب إلىٰ محتمل غيره[٥].

والواجب صرف الكلام إلىٰ بيان دلالة الفقرة المشهورة في الفتوىٰ والنص، أعني قوله: «في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون»[٦].

معنىٰ الحديث

فنقول: مقتضىٰ[٧] ظاهر اللفظ أنّ المراد من الخمسين والاربعين في هذا الكلام هو نظير الواحد في قولنا: كلّ واحد من هذا العدد أُريد به العدد الخاصّ المنتشر، فكلّ فرد حصل في الخارج من الخمسين بافراز مفرز من هذه الإبل المجتمعة ففيها حقة، وكذا كلّ أربعين أُفرز منه ففيه بنت لبون، ولا يتوهّم من ذلك لزوم وجوب حقق كثيرة في المائتين مثلاً، باعتبار كثرة أفراد الخمسين المتصوّرة فيه، بسبب ضمّ بعضها إلىٰ بعض كما لا يخفىٰ، ضرورة أنّ المراد بالعام هنا ليس إلا[٨] القطعات المفرزة، من عدد الإبل، وكثرة الأفراد تحصل من تداخل الأفراد من حيث ضمّ الأجزاء بعضها في بعض، فالمائتان ليس فيها إلّا

---

(١) الانتصار: ٨٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤١.

(٣) في «ف»: لا يعرف.

(٤) تقدم في الصفحة١٣١ و١٣٢، وانظر الهامش (٢)هناك.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٧.

(٦) الوسائل ٦: ٧٣ و٧٤ الباب ٥ من ابواب الزكاة، الحديث ١ و٣ و٦.

(٧) ليس في «م»: مقتضي وفي «ع»: مقتضىٰ هذا اللفظ.

(٨) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: إلّا.

أربعة أفراد من الخمسين، فيها أربع حقق و إن كان الأفراد المتداخلة أكثر بمراتب.

مقتضىٰ الرواية في مائة و أربعين

وحينئذٍ فنقول: إذا فرضنا مائة وأربعين، وعملنا بقوله عليه السلام: «في كلّ خمسين حقة»[١] فيبقىٰ بعد المائة: أربعون، وهي قطعة مفرزة من العدد، داخلة في النصاب الآخر، وهو قوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون».[٢]. وهذا لا إشكال فيه، ولا أظنّ القائلين بالتخيير المطلق ينكرون هنا[٣] وجوب حقتين وبنت لبون، ولذلك فصلّ بعض مشايخنا المعاصرين بين ما لو بقي بعد العدّ بأحدهما مصداق تامّ للآخر[٤]، وبعبارة اُخرى: يكون[٥] بحيث يمكن[٦] تطبيق مجموع العدد علىٰ أحد النصابين كالمائة والأربعين أو الثلاثة[٧]، فيجب في مثلهما[٨] رعاية ما هو المنطبق علىٰ الكل، وبين ما لا ينطبق تمام العدد علىٰ أحدهما[٩] كالمائة والواحد والعشرين، فلا يجب العدّ بالأكثر.

مقتضىٰ الرواية في مائة و ثلاثين

ولو كانت مائة وثلاثين فنقول: مقتضىٰ الفقرة المذكورة وجوب بنتي لبون في ثمانين منها، ويبقىٰ خمسون وفيها حقّة بمقتضىٰ قوله عليه السلام: «في كلّ خمسين حقّة» . ولو عزل مائة منها فجعل فيها حقّتان ، وأسقط الثلاثين عفواً لزم طرح قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين بنت لبون» من غير تخصيص[١٠]، إذ لو عمل به

(١) الوسائل ٦: ٧٣ و٧٤ الباب ٢ من أبواب الزكاة، الحديث١ و ٣ و٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ليس في «ج»و«ع»: هنا.

(٤) لم نقف عليه بالذات، ولعله يلوح من كلام صاحب الجواهر، انظر الجواهر ١٥: ٨١.

(٥) ليس في «ف» و«ع»: يكون.

(٦) في «ف» و«ج» و«ع»: يتمكن.

(٧) كذا في النسخ، والظاهر: اوالثلاثين.

(٨) في «ج» و«ع» مثلها.

(٩) في «ج»: أحدها.

(١٠) في «م»: تخصص.

لم يكن الثلاثون عفواً، بل كان جزءً[١] من النصاب، وهو الأربعون.

ويظهر من كلام السيّد في الانتصار[٢] أنّ ثبوت الحقّة وبنتي لبون هنا[٣] ممالا خلاف فيه، وكـذا الكلام لو كانت مائة وإحدىٰ وعشرين، فإنّ مقتضىٰ الفقرة المذكورة: وجوب ثلاث بنات لبون فيها، ولا يلزم من ذلك طرح قوله عليه السلام: «في كلّ خمسين حقة»[٤] وإنّما انتفىٰ مورده إذ مع ملاحظة العدد ثلاث مصاديق للأربعين لا يبقىٰ محلّ للإفراز[٥]، بخلاف العكس.

والحاصل: أنّ الخمسين والأربعين نصابان متبادلان لما عرفت من أنّ المراد أنّ كلّ قطعة أُفرزت من الإبل إذا كانت خمسين فيها حقّة، وإذا كانت أربعين فيها بنت لبون، و بعد إفراز القطعات الثلاث ـ التي هي مصاديق للأربعين ـ لا يبقىٰ ما يفرز منه جملة يصدق عليها « الخمسين»، حتّىٰ يكون فيها حقّة.

والمعارضة بأنّ العدد المذكور إذا قطع منها قطعتان«خمسين، خمسين»، فلا يبقىٰ جملة يصـدق عليها «الأربعين» ليكون فيها شيء، مدفوعة بأنّا لا نريد إثبات بنت لبون مضافاً إلىٰ الحقتين حتّىٰ يحتاج إلىٰ قطعة أُخرىٰ تبلغ بنفسها أربعين، ويكون انضمام بعض المائة إلىٰ الجملة الباقية موجباً للتدارك[٦] في الأفراد المفروزة ، بل نقول : إنّ الجملة الباقية بعد انضمام غيرها إليها تصدق عليها أربعون، ففيها بنت لبون، والباقي أيضاً مصداقان للأربعين، ففيهما[٧] بنتا لبون،

---

(١) في «م»: ضرباً.

(٢) الانتصار: ٨١.

(٣) لم ترد في «م».

(٤) الوسائل ٦: ٧٣ و٧٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٣ و٦.

(٥) في «ج» و«ع»: محل الافراز.

(٦) في «ج» و«ع» : للتداخل.

(٧) في «ف» و«م»: ففيها.

فمقتضىٰ نصابيّة الأربعين: عدم وجود العفو عنها، فبقاء العفو لا يكون إلّا مع إهمال نصابيّة الاربعين، وسببيّته الثابتة بمقتضىٰ العموم.

مقتضىٰ الرواية في مائة وخمسين

وكذا لو كانت مائة وخمسين، فإذا أفرزنا منه قطعات ثلاث، كلّ منها أربعين، يبقىٰ ثلاثون يمكن أن تضمّ إلىٰ عشرين، فتصير خمسين، فيها حقّة، والباقي من القطعات بعد الضمّ قطعتان كلّ منهما خمسون فيه[1] حقّتان. فالعمل هنا بقوله: «في كل خمسين حقة» لا يلزم منه طرح الفقرة الأُخرىٰ، بل لا مورد لها،[2] بخلاف ما لو عمل بقوله: «في كلّ أربعين بنت لبون»، فإنّه يلزم طرح الفقرة الأُخرىٰ بالنسبة إلىٰ الثلاثين الباقي[3] وجعله عفواً.

التخيير فيما لو كان العدد قابلاً لنصابين

فحصل من جميع ذلك: أنّه لا محيص هنا عن العمل بخمسين كما لا محيص في سابقه عن العمل بأربعين.[4] نعم لو كان العدد قابلاً لكليهما فلا ريب في التخيير، كما لو كانت مأئتين فإنّه قابل لخمس مصاديق للأربعين، وأربع مصاديق للخمسين ففيها أربع حقق، أو خمس بنات لبون، فالتخيير هنا عقلي نظراً إلىٰ أنّه إذا استقرّ في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهذا يقال له: أربع خمسينيات وخمس أربعينيات، فهو مصداق لكلّ منهما، ففيها أحد الأمرين: من أربع حقق، وخمس بنات لبون.

ولا يتوهّم أنّ اللّازم من كونه مصداقاً لكلّ منهما أن تكون فيه أربع حقق وخمس بنات لبون معاً، لما عرفت من أنّ المراد من الفقرتين: ثبوت الفريضة في القطعات المفرزة، ولا ريب أنّه لا يمكن هنا إلّا افراز قطعات أحد النصابين فليس فيها إلّا إحدىٰ الفريضتين.

---

(١) في «ج» وفي «م»: ففيها.

(٢) في «ج» و«ع» و«م»: له.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: الباقية.

(٤) في «ج» و«ع» و«م»: بالاربعين.

والحاصل: أنّ ثبوت الفريضة والعدد علىٰ نحو ثبوت مصاديق النصاب، فإن تعـدّدت بحسب الإفـراز تعدّدت الفريضة، وإن تعدّدت باعتبار القابلية واتّحدت بحسب الوجود الفعلي[١]، فالفريضة كذلك واحدة قابل[٢] للأمرين، واحد فعـلا. فعلم من ذلك أنّ الفقرتين ليستا محمولتين علىٰ التخيير الشرعي حتّىٰ يقال: انّ التخيير فيها مطلق غير مقيّد بصورة دون أُخرىٰ، وانّما التخيير في مقام التخيير سيجيء[٣] من حكم العقل، وإلّا فمعنىٰ[٤] كلّ فقرة: أن في هذا النصاب استقرّت هذه الفريضة.

التخيير عـقلي لا شـــرعـي

ومن هنا تبيّن أنّه لا وجه للاستدلال علىٰ التخيير المطلق بقوله عليه السلام ـ في صحيحتي عبد الرحمان وأبي بصير ـ: «فإذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة»[٥] لأنّ هذه الرواية غير باقية علىٰ ظاهرها قطعاً، لأنّ ظاهرها تدلّ علىٰ انحصار النصاب الأخير في الخمسين، والفريضة الأخيرة في الحقّة، وهو خلاف الإجماع، فهو محمول علىٰ بيان أحد النصابين، وهو[٦] وإن استلزم تأخير[٧] البيان

---

(١) في «م»: العقلي.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: يجيء.

(٤) في «ف» و«ج» و«ع»: ففي.

(٥) الوسائل ٦: ٧٢ و٧٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٢ و٤.

(٦) لم ترد في «ف».

(٧) من هنا الىٰ آخر المسألة غير موجود في «ف» وانما ورد ذلك في ذيل المسألة ١٦ الآتية بعد قوله: ومن صدق حلوله علىٰ الاربعين، وكتب الناسخ في الهامش: «هذا آخر الصفحة اليمنىٰ من المنتسخ الاصلي الذي كان بخطه الشريف»، وكتب في هامش الصفحة اليسري ما يلي: «تتمه صفحه سابقه در ورق سوم بعد از صفحه يسرىٰ، وتصفّحت فما وجدت» واما في نسخة «م» فقد انقطع الكلام عند قوله «أحد النصابين» ثم ذكر المسألة [١٤] وكتب في هامش النسخة ما يلي: «وهو وان استلزم ...تتمه اين مطلب در چهار ورق بعد در صفحه يسرىٰ با يد ملاحظة شود».
ثم ذكر التتمة في ذيل المسألة [١٦].

في موارد عدم إمكان العدّ بخمسين إلّا أنّه عن وقت الخطاب لا الحاجة.

ودعوىٰ أنّه يحمل علىٰ إرادة الوجوب التخييري حيث تعذّر العيني؛ للإجماع علىٰ عدمه، وحينئذٍ فيكون حاصله: أنّه يكفي في كلّ خمسين حقّة. فيستدل بإطلاقه علىٰ إطلاق التخيير، غلط؛ إذ ليس هنا ما يكون ظاهراً في الوجوب حتّىٰ يقبل الكلام صرفه إلىٰ التخيير؛ لأنّ ظاهر الكلام أنّه يستقر في كلّ خمسين حقّة، وهذا الوجوب المستفاد من الاستقرار لا يمكن إرادة التخيير منه حتّىٰ يصير معناه: أنّه يكفي في كلّ خمسين حقّة؛ لأنّ الثابت في الخمسين ليس أمراً تخييرياً بين الحقة وغيرها، بل الحقّة بنفسها في كلّ خمسين ـ إجماعاً ـ طريقة.

مع أنّه لا داعي إلىٰ صرف الكلام عن ظاهره، بل يبقىٰ علىٰ ظاهره، وهو: أنّ كلّ خمسين تفرز من الإبل ففيه الحقّة، وكلّ أربعين تفرز منه ففيه بنت لبون. غاية الأمر أنّ في بعض المقامات لا يجتمع افراز أحدهما مع إفراز الآخر، وفي بعض المقامات يجتمع. فعند الاجتماع يحكم بالتخيير عقلاً؛ لتحقّق النصابين علىٰ البدل من حيث السبّبية لتحقّق الفريضة[1]، فيتحقّق الفريضتان أيضاً علىٰ البدل. وعند عدم الإجتماع يطرح ما يجتمع مع الآخر لعدم تحقّق موضوعه، لا لطرح حكمه.

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما ربّما يتوهّم: من أنّ المشهور حملوا الفقرتين علىٰ التخيير، ثم خصّصوه بموضع إمكان[2] أخذ النصابين فأُورد عليهم: أنّ هذه الأدلّة واردة في مقام زيادة الواحدة علىٰ المائة والعشرين، فكيف يمكن عدم الحكم بالتخيير[3] هنا، بل الحكم هنا بتعيّن الأربعين.

وفيه: ـ مع ما مرّ ـ أنّ قوله: «فإذا زادت واحدة ففي كلّ خمسين حقّة...

---

(١) في «م»: لتعلق الفريضة.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: بامكان.

(٣) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: بالتخيير.

إلىٰ آخره»[١] عدول إلىٰ بيان نصاب آخر كلّي، وليس في مقام بيان حكم خصوص قوله: «فإذا زادت واحدة»، والمراد أنّه إذا زادت واحدة فلا يتعلّق النصاب بخصوص عدد المجموع، بل لابدّ من ملاحظة العدد ، خمسين خمسين ، أو أربعين أربعين؛ فافهم وتدبّر.

وجه الحكم بعدم التخيير

ومّما ذكرنا تبيّن أنّ وجوب ثلاث بنات لبون في المائة والواحد والعشرين ليس لأجل مراعاة مصلحة الفقراء؛ لأنّه أغبط لهم ـ كما[٢] ذكره بعض[٣] ـ؛ إذ لا وجه لوجوب هذه المراعاة، بل من جهة اقتضاء سببيّة الأربعين لعدم العفو عن أفراده واجزائها، وأن العفو عن فرد منه كما في المائة والأربعين، أو عن جزء فرد منه كما في المثالين[٤] منافٍ لسببيّة كلّ فرد منه.

ومّما يؤيّد ما ذكرنا: ما اتّفق عليه في نصاب البقر من وجوب العدّ بأقلّ النصابين عفواً ـ كمذهب المشهور ـ مع أنّ الرواية الواردة فيه أيضاً: «في كلّ ثلاثين[٥] تبيع حولي، وفي كل أربعين مسنة»[٦].

هل التخيير إلىٰ المالك أو الساعي؟

ومما يلزم أيضا علىٰ التخيير المطلق: أن يكون في المائتين والخمسين خمس حقاق معيّناً، وفي المائتين وستين يجوز أربع [حقاق وبنت لبون][٧]، فيكون زيادة العشرة موجبة لنقص الفريضة.

ثم التخيير في مقامه هل هو إلىٰ المالك، أو إلىٰ الساعي؟ الأقوى الأول،

---

(١) الوسائل ٦: ٧٥ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢) في «م»: مما.

(٣) مسالك الافهام ١: ٤٠.

(٤) في «م»: الثلاثين.

(٥) في «ف» و«ع» و«ح»: خمسين، والظاهر أنه سهو.

(٦) الوسائل ٦: ٧٧ الباب ٤، من أبواب زكاة الانعام، الحديث الاوّل.

(٧) محل ما بين المعقوفتين في «ف» بياض وكتب الناسخ تحته: قد قرض الدود الورقة في هذا المكان، والظاهر أنّ العبارة هكذا: أربع حقاق وبنت لبون، وجاءت العبارة في باقي النسخ كما في المتن.

بل عن العلّامة في التذكرة[١] والمنتهىٰ[٢] نسبته إلىٰ العلماء؛ لأنّ الساعي إنّما يستحقّ بعد تكليف المالك بالإعطاء، فإذا كان تكليفه تخييرياً فله أن يدفع إلىٰ الساعي ما شاء؛ إذ ليس للساعي إلّا أن يقول له: ادفع إليّ ما أمرك الله به، وهو أحدهما[٣] علىٰ سبيل التخيير، فالساعي إنّما يطالب[٤] ما طلب الله.

هذا مضافاً إلىٰ ما يظهر من آداب المصدّق[٥] المرويّة عن سيّد الأوصياء عليه السلام من تخيير المالك في غير ما ألزمه الله تعالىٰ والرفق معه[٦]، فالقول بتخيير الساعي ـ نظراً إلىٰ ماعن الشافعي[٧] من تحقّق سبب الفريضتين[٨] فليس للمالك الامتناع عنه، كما عن الخلاف[٩] ـ ضعيف.

أثر زيادة الواحد علىٰ المائة والعشرين

ثمّ الواحد الزائد علىٰ المائة والعشرين، لا ريب في اعتباره؛ إذ لولاه لم يجب إلّا حقتان بمقتضىٰ النصاب الحادي عشر، فوجوده مؤثر لأمرين:

أحدهما: جواز[١٠] إعطاء ثلاث بنات لبون، ولم يجز قبله.

الثاني: جعل الزائد علىٰ الواحد والتسعين داخلاً في النصاب ومورداً للفريضة، وقد كان قبل[١١] ذلك عفواً.

هل الزائد جزء أو شرط؟

وهل هو بنفسه جزء من مورد الفريضة كالآحاد المتقدمة عليه، أو خارج

---

(١) التذكرة ١: ٢٠٧.

(٢) المنتهىٰ ١: ٤٨١.

(٣) في «ف» و«م» وج»: أحدها.

(٤) في «ف»: يطلب.

(٥) في «ع»: التصدق.

(٦) الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الأوّل.

(٧) المغني لابن قدامة ٢: ٥٨٥.

(٨) في هامش: «ج»: ما يطلبه بدل الفريضتين، وفي «م»: من تحقق سبب الفرضين ما يطلبه.

(٩) الخلاف ٢: ١٤ ـ ١٥.

(١٠) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: جواز.

(١١) في «ف»: مثل.

شرط في تعلق الفريضة بما قبله؟ وجهان، بل قولان:

من جعله عليه السلام النصاب ومورد الفريضة في هذا العدد وما بعده الأربعين والخمسين، فقال: «في كلّ أربعين كذا»، ولا ريب أن هذا الواحد خارج عن أفراد الأربعين، وإلّا لكان بنت لبون في كل أربعين وثلاث.

ومن أنّ الزكاة في مجموع المال، و[1]الواحد الزائد ليس عفواً إجماعاً، فهو موردٌ للفريضة. وأمّا قوله: «في كلّ أربعين كذا» فهو حيث كان مسوقاً لبيان ضابطة كلية في جميع ما فوق المائة والعشرين، فالمقصود بيان ما لا بدّ أن يخرج من غير تعلّق غرض ببيان ما هو تمام المورد لهذا المخرج، مع أنّ الأربعين ليس تمام المورد في هذه الصورة، وإلّا فهي تمامه في غيرها.

والحاصل: أنّه في مقام وجوب إخراج بنت لبون بحسب أفراد الأربعين لا في مقام بيان المورد الحقيقي لبنت اللبون، نظير ما اتّفق للشهيد في اللمعة حيث قال ـ بعد النصاب الحادي عشر، وهو الواحد والتسعون[2] ـ: ثمّ في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون[3]. فإنّ ظاهر هذا الكلام أنّ الحقتين ثابتتان في المائة، فأجزاؤهما موزّعة علىٰ آحاد المائة وهي موردهما حقيقة، مع أنّ موردهما الواحد والتسعون من المائة، والتسعة الأُخرىٰ عفو.

وكذا الكلام في المائة والعشرين، فهذا الكلام لا يتمّ إلّا بما ذكرنا من أنّ المراد بيان ضابطة الإخراج وتعيين المخرج. فلا يقدح ترك التعرّض للمورد الحقيقي للمخرج، وكأنه قال: عدّ الأربعينات وأخرج بعددها بنات اللبون.

هذا، ولكنّ الانصاف أنّه إذا كان ظاهر اللفظ المورد الحقيقي، فورود الكلام في مقام بيان حكم آخر لا يمنع من الاستدلال بظاهره، مضافاً إلىٰ ما في

---

(١) في «م»: إذ.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: والستون وهو سهو وكذا ما سيجيء.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٤٩.

رواية: «وليس علىٰ النيّف شيء، ولا علىٰ الكسور شيء»[1] فإنّ الحكم بجزئية الواحد الزائد مستلزم لثبوت الزكاة في النيّف ـ وهو ما بين العقدين ـ بل في الكسور؛ حيث انّ بنت لبون تكون حينئذٍ علىٰ الأربعين وثلاث.

والمراد من النيّف ـ هنا ـ هو: ما بين الأربعين والخمسين، كما يشهد به ذكره بعد النصاب، وليس المراد مطلق ما بين العقدين حتّىٰ ينتقض بثبوت الفريضة في ستّ وعشرين وأمثاله، مع أنّ التخصيص ليس عزيزاً في العمومات.

---

(١) الوسائل ٦: ٧٤ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

مسألة[1]

[١٢]

نصاب البقر والجاموس

اعلم انّ للبقر نصاباً كلّياً وهو أحد الأمرين من الثلاثين والاربعين إجماعاً نصاً وفتوىً.

والجاموس من جنس البقر في الزكاة، للاتفاق ـ كما في المعتبر[2] وعن المنتهىٰ[3]، ولصحيحة زرارة: «عليه مثل ما علىٰ البقر»[4].

وفي كل ثلاثين تبيع، وتجزي التبيعة أيضاً للإجماع المحكي[5]، بل للأولوية حيث انّ التبيعة أنفع ـ كما قيل ـ[6].

وفي كلّ أربعين مسنّة، ولا يجزي المسنّ لظاهر النصّ[7].

---

(١) جاءت هذه المسألة في «ج» و«ع» بعد المسألة [١٦] وقبل المسألة [١٧] واثبتناها هنا كما وردت في نسختي «م» و«ف».

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٢.

(٣) المنتهىٰ ١: ٤٨٨.

(٤) الوسائل ٦: ٧٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الاول.

(٥) المنتهىٰ ١: ٤٨٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٣: ٦٣ (كتاب الزكاة).

(٧) الوسائل ٦: ٧٧ الباب ٤ من أبواب زكاة الانعام.

مسألة
[١٣]

نصـــاب الغـنم

النصب الثلاثة الأُولىٰ للغنم وهي: الأربعون، والمائة والعشرون، والمائتان وواحدة، مما لا خلاف فيها نصّاً وفتوىً.

والخلاف في أنّ الثلاثمائة وواحدة نصاب خاصّ فيها أربع شياه، ثم بعدها نصاب عام وهو المائة ، والواحد حينئذٍ جزءٌ بلا إشكال، أو أنّ الثلاثمائة داخل في النصاب العام[١]، وهو أنّ في كلّ مائة شاة، ففيها ثلاث بمقتضىٰ النصاب العام لا بالخصوص، وحينئذٍ ففي دخول الواحدة في النصاب أو كونها شرطاً، الخلاف المتقدّم في الإبل؟ قولان مشهوران مرويّان بالسند المعتبر، إلّا أنّ الأوّل أشهر، وروايته أوثق ـ وإن كان ابن هاشم[٢] ـ، وأصرح ـ لإمكان التوجيه في الآخر ـ، ومخالف للعامة، فقد حكي[٣] اتّفاق الجمهور علىٰ الثاني، ومع ذلك فهو أحوط.

وعليه فلا فرق بين الثلاثمائة وواحدة وبين الأربعمائة في وجوب الأربع في كلّ منهما، ومحلّ الأربع هو: مجموع الأربعمائة، فلو تلف منها شيء بعد الحول

---

(١) في «ج»: الواحد.

(٢) أي: وإن كان في السند إبراهيم بن هاشم.

(٣) لم نقف علىٰ الحاكي.

سقط من الأربع شياه ما[١] يقابله، أمّا لو نقص العدد عن الأربعمائة بواحد أو اثنين فتلف منه شيء بعد الحول لم يسقط ما يقابله؛ لأنّ محلّ الفريضة وهو ثلاثمائة وواحدة موجود.

أمّا الحكم المترتب علىٰ كون المحلّ هو الأربعمائة فيتوقّف علىٰ مقدّمتين:

إحداهما: كون الفريضة شائعة في النصاب شياع الكسر في العدد التام، لا شياع الفرد المنتشر في أفراد الكلّي، وإلّا[٢] فلا وجه لسقوط شيء من[٣] الفريضة بتلف شيء من النصاب،والسرّ واضح،وسيأتي[٤]الكلام فيه[٥] في تعلّق[٦] الزكاة بالعين.

والثانية: كون النصاب المتقدّم بعد الوصول إلىٰ المتأخّر ساقطاً عن الاعتبار، وإلّا فبعد تلف شيء من الأربعمائة بحيث يبقىٰ الثلاثمائة وواحدة ـ الذي هو سبب مستقلّ لوجوب الأربعة ـ لا وجه لسقوط شيء من الأربعة، ففي الحقيقة الثلاثمائة وواحدة، مورد للأربعة إلىٰ خمسمائة فإذا[٧] حال الحول فإن أمكنه الإخراج وجب ؛ لصحيحة سعد بن سعد ـ في الكافي، بعد السؤال عن جواز تأخيرها عن زمان الحلول ـ: «قال: متىٰ حلّت أخرجها»[٨].

---

(١) في «ج»و«ع»: مما.

(٢) ليس في «ف»: وإلا.

(٣) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: شيء من.

(٤) انظر المسألة: [٢٢]

(٥) ليس في «ف»: فيه في الصفحة ٢١٠.

(٦) في «م»: نفي.

(٧) من هنا إلىٰ آخر المسألة لم يرد في «ف».

(٨) الكافي ٣: ٥٢٣ الحديث ٤، الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

وفي موثّق يونس بن يعقوب ـ في الكافي، بعد السؤال عن حبسها عن وقت حلولها ـ: «قال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت»[١].

ورواية أبي حمزة الثمالي ـ في الكافي ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الزكاة يجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أُؤديها؟ قال: اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تَويتْ[٢] في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[٣].

وفي رواية أبي بصير ـ المحكيّة عن السرائر ـ: «وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»[٤].

ولكن في صحيحة معاوية بن عمّار ـ المحكيّة عن التهذيب ـ أنّه: «لا بأس بتأخيرها من رمضان إلىٰ المحرّم»[٥] وفي رواية حمّاد بن عثمان: «تأخيرها إلىٰ شهرين»[٦].

ويمكن حملهما علىٰ صورة العذر، أو علىٰ تأخير دفع المعزول.

ولو لم يخرجه اختياراً ضمن؛ فعن التذكرة: أنّه لو تلف المال بعد الحول وإمكان الأداء، وجبت الزكاة عند علمائنا أجمع[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٢ الحديث ٣، الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

(٢) في «ج» و«ع» و«ف»: نويت، والصحيح ما اثبتناه وهو المطابق للمصدر. وتَويت: أي هلكت. مجمع البحرين ١: ٧١ «توا».

(٣) الكافي ٤: ٦٠ الحديث ٢، الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

(٤) السرائر ٣: ٦٠٦، وعنه: الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٥) و(٦) التهذيب ٤: ٤٤، الحديث ١١٢ و١١٤، الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٩ و١١.

(٧) التذكرة ١: ٢٢٥.

مسألة

[١٤]

اعتبار السوم في الأنعام

لا خلاف بين الخاصّة في اعتبار السوم في وجوب الزكاة في الأنعام ـ وعليه جمهور العامة إلّا مالكاً[١] ـ للأخبار المستفيضة[٢]، مثل قوله عليه السلام ـ في صحيحة زرارة ـ: «ليس علىٰ ما يعلف شيء، إنّما الصدقة علىٰ السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه»[٣]، وصحيحة الفضلاء: «ليس علىٰ العوامل من الأبل والبقر شيء، إنّما الصدقة علىٰ السائمة الراعية»[٤].

الأقوال في مبدأ حول السخال

وهل يعتبر حول السخال من[٥] حين النتاج كما عن الشيخ[٦]، والإسكافي[٧]، وجماعة، منهم: المحقّق ـ في ظاهر عبارته في المعتبر ـ في فروع

---

(١) المدونة الكبرىٰ ١: ٣١٣، بداية المجتهد ١: ٢٤٤، المحلّي ٦: ٤٥.

(٢) في «م»: وللأخبار مستفيضة.

(٣) الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، و٨٠ الباب ٧ من أبواب الأنعام، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٨١ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥. وفيه: إنما الصدقات.

(٥) ليس في «ف»: من.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦ (كتاب الزكاة)، وراجع المبسوط ١: ٢٠٣ والخلاف ٢: ٢٣.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: ١٧٥.

مسألة تعلّق الزكاة بالعين[١]، بل في المختلف[٢] والمسالك: أنّه المشهور[٣]؟، أم من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن، كما في المعتبر[٤]، والمختلف[٥]، واللمعة[٦]، وبعض آخر[٧]؟ أم يفرّق بين المرتضع من لبن السائمة، والمرتضع من المعلوفة فيلحق كلّاً حكمه باللبن كما عليه في البيان[٨]؟ أقوال.

مختار الم

الأقوىٰ: الأوّل؛ للعمومات مثل قوله: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٩]، وقوله عليه السلام: «يعدّ صغيرها وكبيرها»[١٠] وقوله: «لا يؤخذ من صغار الإبل شيئاً حتّىٰ يحول عليه الحول»[١١].

ودعوىٰ تخصيص هذه الأخبار بما ورد من اختصاص الزكاة بالسائمة، مع تسليم كون النسبة بين أدلّة خصوص الصغار عموماً مطلقاً، مدفوعة بأنّ الظاهر من أدلّة اعتبار السوم هو اختصاصه بما شأنه أن يعلف ويسوم، فقوله: «إنّما الصدقة علىٰ السائمة الراعية»[١٢] حصر إضافي بالنسبة إلىٰ المعلوفة التي من شأنها أن تسوم، أو في مقابلة ما أُخذ للعمل كالفرس للركوب والإبل للحمل،

---

(١) المعتبر ٢: ٥٢٢.

(٢) المختلف: ١٧٥.

(٣) المسالك ١: ٤١.

(٤) المعتبر ٢: ٥١٠.

(٥) المختلف ١: ١٧٥.

(٦) اللمعة الدمشقية: ٥٠.

(٧) حاشية الشرائع (مخطوط): ٤٥ وراجع مفتاح الكرامة ٣: ٣٦ (كتاب الزكاة).

(٨) البيان: ١٧٢.

(٩) الوسائل: ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(١٠) الوسائل ٦: ٨٥ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(١١) الوسائل ٦: ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢، وفيه: لا يأخذ.

(١٢) الوسائل ٦: ٨٠ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢.

والصغار في أوّل النتاج ليس من شأنها السوم ولا الإعلاف ولا العمل، كما يفهم ذلك من أخبار اعتبار السوم بعد التأمّل، وقد يعطي لما ذكرنا المحقق القمي في الغنائم، إلّا أنه جعل التبادر موجباً لإجمال[١] المطلق بالنسبة إلىٰ غير المتبادر، قال قدس سره: فلا يمكن التمسك فيه بالعمومات، فيرجع إلىٰ أصالة البراءة[٢] وفيه نظر من وجوه كما لا يخفىٰ.

هذا كلّه مضافاً إلىٰ حسنة زرارة بابن هاشم، بل في المسالك[٣] صحيحة: «ليس في صغار الإبل شيء حتّىٰ يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٤]، ونحوها رواية معتبرة أُخرىٰ لزرارة[٥].

اعتبار السوم في السخال

وممّا ذكرنا في معنىٰ أدلّة اعتبار السوم يظهر أنّ السوم معتبر[٦] في السخال عند الإستغناء عن اللبن؛ لأنها حينئذٍ من شأنها السوم والعلف، وليس عموم أدلّة السوم مخصّصة بما ورد في السخال من اعتبار حولها من يوم تنتج حتّىٰ لا يعتبر في السخال هذا الشرط، بل السوم معتبر في كلّ ما من شأنه الاتّصاف به وبمقابله.

ما يتحقّق به السوم

ثمّ إنّهم اختلفوا فيما يتحقّق به السوم وما ينقطع به، فعن الشيخ: إنّه يتحقّق بمجرّد كون السّوم أغلب عليه من العلف[٧]، وظاهر المحقّق اعتبار استمراره طول الحول[٨]، نعم لا يقدح مثل اللحظة، وعن العلّامة في التّذكرة[٩]

---

(١) في «ج»: للاجمال. (٢) راجع غنائم الأيام: ٣١٩. (٣) المسالك ١: ٤١.

(٤) الوسائل ٦: ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ٦: ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٦) في «ج»و«م»: يعتبر.

(٧) المبسوط ١: ١٩٨، الخلاف ٢: ٥٣، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

(٨) الشرائع ١: ١٤٤.

(٩) التذكرة ١: ٢٠٥، وفيه: والاقرب عندي اعتبار الاسم، فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت.

والشهيد والمحقّق الثانيين: إحالة ذلك إلىٰ العرف[١]، وفي الحدائق: أنّ الظاهر كونه المشهور بين المتأخّرين[٢] وهو الأقوىٰ.

مختار المؤلّف وتحقيقه

وتحقيقه: إنّ الحكم مرتّب[٣] علىٰ السائمة لا السوم، وبعد ملاحظة اعتبار حلول الحول علىٰ الملك[٤] الخاصّ الواجد للشروط المقرّرة للمال الزكوي، يعتبر أن يكون في تمام الحول سائمة، لا بمعنىٰ أن يتلبّس بالسّوم في طول الحول كما يعتبر تلبّسه بالمملوكيّة طول الحول، كيف وهو ينام ويشرب ويسكن وغير ذلك، بل يعتبر أن يكون من المصاديق الحقيقية للسائمة التي هي[٥] من المشتقّات التي لا يشترط في صدقها قيام المبدأ بها بالفعل، فإنّ الغنم إذا سامت إلىٰ حدّ يصدق عليها عرفاً انّها سائمة فكما يصدق عليها في حال السّوم[٦] انّها سائمة، فكذلك حال[٧] اشتغالها بالإعتلاف يصدق عليها انّها سائمة إلّا[٨] أن يبلغ الإعتلاف حدّاً يصدق أنّها غير سائمة، والحدّ الموجب لصدق السائمة والمعلوفة موكول إلىٰ العرف.

والظاهر تحقّق الأوّل بمجرّد بناء المالك علىٰ أن لا[٩] يعلفها ما تحتاج إليه، ويكتفى عن ذلك برعيها في المرعىٰ، ويمضي علىٰ ذلك مدّة، فإذا[١٠] اتّفق بعد ذلك يوم لا يرعاها لمانع من الرعي فاعلفها، فيقال: إنّها سائمة أُعلفت في

---

(١) الروضة البهية ٢: ٢٢ والمسالك ١: ٤١ و جامع المقاصد ٣: ١١.

(٢) الحدائق ١٢: ٧٩.

(٣) في «م»: انما يترتب.

(٤) في «م»: التملك.

(٥) ليس في «ج» و«ع»: هي.

(٦) في «م»: النوم.

(٧) ليس في «ف»: حال.

(٨) ليس في «ف»: الا.

(٩) ليس في «ج» و«ع»: لا، والعبارة في «م» غير واضحة.

(١٠) في «ج» و«ع»: اذا.

هذا اليوم، ولا يسلب [عنها][١] صدق هذا[٢] المشتقّ بمجرّد يوم أو يومين بل أكثر.

ومما يؤيّد ذلك إطلاق الروايات مثل قوله عليه السلام: «أمّا الصدقة علىٰ السائمة المرسلة في مَرجها عامها الذي يقتنيها فيه»[٣]؛ فإنّ إرسالها في مرجها ـ أي مرعاها ـ عام اقتنائها لا ينفكّ غالباً عن[٤] أن يتفّق مانع في بعض الأيّام عن إرسالها إلىٰ المرعىٰ. فحاصل ما ذكرنا هو اعتبار استمرار[٥] صدق السائمة طول الحول، لا استمرار السَّوم، وأمّا الملك فحيث انّ عنوانه لا يتحقّق إلّا بالتلبس فلهذا يقدح انقطاعه لحظة.

وقد يتوهّم أنّ المعتبر هو أن يصدق عليها أنّها سائمة في الحول، بأن يكون الشرط هو تحقّق السّوم المضاف إلىٰ الحول لا أن يتحقق السوم المطلق، بأن يصدق السائمة في كلّ جزء من الحول.

عدم كون الحول قيداً للسوم

وفيه: أنّ الحول ليس من قيود السّوم بأن يقيّد السّوم مقيداً بالحول ثمّ يعتبر في المال، وليس كذلك، بل صدق السائمة عرفاً ـ أو تحقّق السّوم علىٰ القول الآخر ـ معتبر في المال، ثمّ يعتبر حلول الحول علىٰ المال المقيّد بهذا القيد. نعم[٦] يحتمل لذلك ـ أي لكون الحول قيداً للسّوم ـ ما في خبر زرارة: «أمّا الصدقة علىٰ السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه»[٧].

وحيث عرفت أنّ المعيار أن يصدق عليه تمام الحول أنّها سائمة، يظهر أنّه

---

(١) في النسخ: عنه.

(٢) في «ف»: في هذا.

(٣) الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، وفيه: «إنّما الصدقة» كما تقدم في الصفحة ١٤٨.

(٤) في «ج»و«ع»: من.

(٥) ليس في «ج»و«ع»: استمرار.

(٦) في «م»: نعم ربما.

(٧) الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، وفيه: إنّما الصدقة.

لا يقدح في ذلك اعتلافها بنفسها من مال المالك أو غيره مدّة لو أعلفها المالك سلب عنها عنوان السائمة. نعم لو اشترىٰ لها المالك مرعىً أو كان له قصيل[١]، أو ما يبقىٰ من أُصول السنابل بعد الحصاد فأعلفها إيّاها مدّة يسلب الإسم، وكذلك لو قصل[٢] الحشيش المباح فاعلفها ايّاه.

ما يقدح في صدق السوم

وحكى بعض المعاصرين عن بعض مشايخه: أنّه لو اشترىٰ مرعىٰ فأرسلها فيه فهي سائمة، لصدق الرعي لغة وعرفاً، بل لا فرق بينه وبين الإستئجار[٣]، مع أنّ بعض أخبار اعتبار الحول نصّ في عدم جواز التقديم عليه وعدم تعلّق الوجوب أصلاً قبل الحول، مثل قوله عليه السلام ـ في حسنة عمر بن يزيد بابن هاشم ـ: «الرجل يكون عنده المال أيزكيّه إذا مضىٰ نصف السنة؟ قال: لا حتّىٰ يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وكذلك كلّ فريضة إنّما تؤدّىٰ إذا حلّت»[٤].

فإنّها صريحة في نفي الوجوب[٥] قبل حولان الحول، فلا يجمع بينه وبين الحسنة المتقدمة[٦] بما ذكر، بل يتعيّن بما سيأتي من التصرّف في حولان الحول.

---

(١) القصيل: هو ما اقتطع من الزرع أخضر. ـ القاموس المحيط ٤: ٣٧ «قصل» ـ.

(٢) في «ج» و«ع» و«م»: قصل له.

(٣) انظر الجواهر ١٥: ٩٦.

(٤) الوسائل ٦: ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢. مع بعض الاختلافات.

(٥) في «م»: الوجوب رأساً.

(٦) تقدمت في الصفحة ١٥٠.

اعتبار الحول في وجوب الزكاة وزمان تحقّق الوجوب

مسألة
[١٥]

لا إشكال في اعتبار الحول في وجوب زكاة النقدين والأنعام ومال التجارة، ولا خلاف[١] في تحقّق الوجوب بمضيّ أحد عشر شهراً واستهلال الثاني عشر، بل في المعتبر[٢] وعن المنتهىٰ[٣]: نسبته إلىٰ علمائنا، وفي المسالك[٤] وعن التذكرة[٥] والإيضاح[٦]: الإجماع عليه. ويدلّ عليه حسنة زرارة بابن هاشم ـ بعد المنع عن هبة المال ـ: «إذا دخل[٧] الشهر الثاني عشر فقد حال[٨] الحول ووجبت الزكاة»[٩].

---

(١) في «م»: ولا خلاف أيضاً.

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٧.

(٣) المنتهىٰ ١: ٤٨٧.

(٤) المسالك ١: ٤١.

(٥) التذكرة ١: ٢٠٥.

(٦) ايضاح الفوائد ١: ١٧٢.

(٧) في «ف»: حلّ.

(٨) في «ف»: حل الحول.

(٩) الوسائل ٦: ١١١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢. وفيه: «فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة».

متىٰ يستقرّ الوجوب ؟

إنّما الاشكال والخلاف في أنّه هل يستقرّ الوجوب بدخول الثاني عشر، أو يبقىٰ متزلزلاً إلىٰ أن يكمل الثاني عشر؟ فإن بقي المال علىٰ الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالأوّل، وإن اختلّت [١] كلّها أو بعضها كشف عن عدم الوجوب أوّلاً؟

وجه القول بالوجوب المتزلزل

ظاهر الحسنة [٢] والفتاوىٰ: الأوّل، ومال الشهيدان [٣] والكركي [٤] والميسي وغيرهم ـ علىٰ ما حكي عن بعضهم [٥] ـ إلىٰ [٦] الثاني، ولعلّه للجمع بين ما ظاهره اعتبار كمال الحول وتمام السنة والعام في المال مستجمعاً لجميع الشرائط، والحسنة المعتضدة بالفتاوىٰ، بحمل الأول علىٰ اعتبار ذلك في الإستقرار وحمل الثانية علىٰ مجرّد تعلّق الوجوب ولو متزلزلاً.

ويمكن أن يستشهد لهذا الجمع بموثّقة اسحاق بن عمّار: «عن السخلة متىٰ تجب فيها الصدقة؟ قال إذا جذع» [٧]، والجذع وإن اختلف في معناه بالنسبة إلىٰ الضأن، فقيل: إنّما مضىٰ [عليه] [٨] ستّة أشهر [٩]، وقيل: سبعة [١٠]، وقيل: ثمانية [١١]، وقيل: عشرة [١٢]، إلّا أنّ المحكي عن حياة الحيوان: انّ الصحيح عند أصحابنا وأكثر أهل اللغة: أنّه ما مضىٰ عليه سنة [١٣] فيكون الجذع في الضأن مثله في المعز،

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: اخلت.
(٢) المتقدمة آنفا.
(٣) البيان: ١٧١، والروضة البهية ٢: ٢٣.
(٤) جامع المقاصد ٣: ١٠.
(٥) نقله عن الميسي وغيره، السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٢.
(٦) ليس في «ف» و«م»: الى.
(٧) الوسائل ٦: ٨٣ باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ وفيه: اذا أجذع.
(٨) الزيادة اقتضاها السياق.
(٩) مفاتيح الشرائع ١: ٣٥٣.
(١٠) الجواهر ١٥: ١٣١.
(١١) مفتاح الكرامة ٣: ٧٣ (كتاب الزكاة) نقله عن المغرب.
(١٢) النهاية ١: ٢٥٠، ومجمع البحرين ٤: ٣١٠ «جذع».
(١٣) حياة الحيوان ١: ٢٣٢ ذيل مادة «جذع».

وحينئذٍ فيدلّ الخبر علىٰ أنّه لا يتعلّق الزكاة بالسخال منجزاً إلّا بكمال السنة الأُولىٰ.

ظهور كلمات الأصحاب في الوجوب المستقرّ

أمّا كلمات الأصحاب فظهورها في الوجوب المستقرّ ممّا لا ينكر، ولذا استدلّ في المعتبر بعد دعوىٰ الإتفاق،علىٰ أخبار[١] اعتبار الحول[٢] ومن المسلّم عند الخصم اعتبار ذلك في الاستقرار، ولذا اعترف في المسالك بأنّ مقتضىٰ الإجماع والرواية هو الأوّل[٣]، والظاهر أنّه أراد الإجماع المنقول، وإلّا فكيف يعدل عن المحصّل، وأمّا الرواية فقد ذكر أنّ في سندها كلاماً، وليس الكلام إلّا في ابن هاشم وهو مشهور بالاعتماد علىٰ روايته، بل عدّه هو رحمه الله في مسألة مبدأ نصاب السخال من الصحيح ، كما هو مذهب جماعة من متأخّري[٤] المتأخّرين[٥]، وعلىٰ الضعف، فلا يقصر عن الضعف المنجبر بالإجماع المنقول، إلّا أن يتأمّل في دلالة الإجماع المنقول من جهة احتمال إرادتهم مطلق الوجوب، الأعمّ من المتزلزل، وهو بعيد.

التصرّف في أدلّة اعتبار الحول

بل الإنصاف أنّ التصرّف فيما دلّ علىٰ اعتبار حولان الحول أقرب من التصرّف في الحسنة المتقدّمة[٦] وفي الفتاوىٰ، وهل يتصرّف في ذلك[٧] باثبات الحقيقة الشرعية للفظ الحول كما يظهر من بعضهم[٨]، أو بإرادة الأحد عشر منه

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح ظاهراً: بأخبار.

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٧.

(٣) المسالك ١: ٤١.

(٤) ليس في «م»: متأخري.

(٥) منهم صاحب الحدائق(١٢: ٧٣)وصاحب الرياض(١: ٢٦٦)وصاحب الجواهر ١٥: ١٨٦ و١٨٧).

(٦) في الصفحة ١٥٤.

(٧) في «م»: التملك.

(٨) المسالك ١: ٤١، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٢.

مجازاً بقرينة الرواية المعتضدة، أو يتصرّف في الحولان بأن يراد منه الدخول في الشهر الأخير منه؟ الأقرب الثالث.

وعلىٰ الأوّلين فلا بدّ من عدّ الثاني عشر من الحول الثاني، كما عن فخر الدين في الايضاح[١]، إمّا بحمل[٢] الحول علىٰ أحد عشر شهراً، للحقيقة[٣] الشرعية، أو المجاز كما ذكر، [٤]أو للتصرّف في الحولان نظراً إلىٰ أنّ ظاهر قوله ـ في الحسنة السابقة ـ[٥]:[«فقد حال الحول»][٦]انقضاء الحولان، لأنّ كلمة «حال» فعل ماضٍ ظاهر في الانقضاء، و«الفاء» ظاهرة في التعقيب، فبمجرّد دخول الثاني عشر يحصل انقضاء حولان الحول.

لكنّ الإنصاف أنّ الحسنة غير ظاهرة في انقضاء الحول، وإن سلّم ظهورها في انقضاء الحولان؛ لأنّ الحولان يصدق[٧] بمجرّد دخول جزء الشهر الأخير، ولا تنافي بين تحقّق الحولان شرعاً، وعدم انقضاء الحول.

تضعيف دعوىٰ الحقيقة الشرعية في الحول

ويضعّف دعوىٰ الحقيقة الشرعيّة في الحول أنّ مورد الأخبار ليس مختصّاً بلفظ الحول حتّىٰ يرتكب فيه دعوىٰ الحقيقة، بل فيها لفظ السنة والعام[٨]، وارتكاب الحقيقة فيهما أو التجوّز للمسامحة فيهما بعيد جدّاً. مع أنّ دعوىٰ الحقيقة أو المسامحة[٩] فيهما في جميع أبواب الفقه ممّا لا يرضاه أحد، وإن كان في خصوص

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٧٢.

(٢) في «ع» و«ج»: بحول الحول، وفي «م»: لحمل الحول.

(٣) في «م»: بالحقيقة.

(٤) في «م»: كما ذكروا .

(٥) المتقدمة في الصفحة ١٥٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «م».

(٧) في «م»: يحصل.

(٨) محل الكلمة بياض في «ف» و«م»، وفي هامش «ف»: الحول ـ ظاهراً ـ.

(٩) ليس في «م»: او المسامحة.

الزكاة فكما ترىٰ.

تضعيف دعوىٰ إرادة المجاز من الحول

وأمّا إرادة الأحد عشر مجازاً من لفظ الحول والسنة، فأمّا المجاز المرسل فغير ثابت، وأمّا المجاز لعلاقة المشابهة أو المجاز في إدّعاء تنزيل المعدوم منزلة الموجود، فهو وإن كان أحسن من دعوىٰ الحقيقة إلّا أنّ إرادة خصوص الأحد عشر من لفظ الحول أو السنة[١] أو العام مجاز مهجور، إلّا أنّ الانصاف أنّ التصرّف في الحولان أيضاً بعيد في الغاية؛ لأنّ حولان الحول كالنصّ في مضيّه وانقضائه؛ لأنّ الظاهر أنّ معنىٰ «حولان الحول»: دورانه[٢] باعتبار الشهور.

نعم لو أمكن أن يراد منها مجرّد إهلال الأهلّة الاثني عشر ـ ولو كان كتاسع وعشرين من ذي القعدة إلىٰ اليوم الأوّل من شوّال ـ كان ذلك قريباً من الإطلاقات العرفيّة، لكنّه خلاف الإجماع ظاهراً[٣].

هذا مع أنّ في بعض الأخبار اعتبار بقاء المال سنة عند المالك[٤]، ولا يمكن التصرّف هنا في غير لفظ السنة.

وكذا في بعض : إذا كان المال[٥] موضوعاً عنده حولاً[٦].

وفي بعضها: «إنّ في الخيل في كلّ سنة ديناراً، أو دينارين»[٧] وقوله: ـ في

---

(١) في «ف»: والسنة.

(٢) في «م»: ودورانه.

(٣) ليس في «ف»: ظاهراً.

(٤) الوسائل ٦: ٦١ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، و٦:٨٢ الباب ٨ من ابواب زكاة الأنعام.

(٥) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: المال.

(٦) الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول.

(٧) الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث الاول، والحديث منقول بالمعنىٰ، وعبارة «ديناراً أو دينارين» غير واضحة في النسخ.

زكاة النقدين ـ: «يلزم زكاة المال في كلّ سنة»[١]، وفي بعض الأخبار اعتبار مضيّ الحول[٢]، وفي آخر مرور[٣] السنة[٤]، إلىٰ غير ذلك ممّا يأبىٰ هذا التصرّف.

التصرّف في الحول بالحمل علىٰ المسامحة العرفيّة

نعم يمكن أن يقال: إنّ المراد من مضيّ الحول عرفاً ما يعمّ الدخول في الشهر الثاني عشر، فيطلقون بمجرّد ذلك أنّه مضىٰ سنة وحال الحول، كما يقال: «مضىٰ اسبوع» بمجرّد دخول اليوم السابع، و«مضىٰ شهر» بمجرّد دخول اليوم الأخير[٥].

والحاصل: أنّ العرف كثيراً ما يطلقون[٦] مثل هذا الإطلاق، فيحكمون بتحقّق الاسبوع بمجرّد الدخول في السابع، والشهر[٧] بمجرّد الدخول في اليوم الآخر وإن لم يمض، وبتحقّق السنة والحول والعام بمجرّد الدخول في الشهر الأخير، ويحكمون بمضيّ عشرة أيّام في اليوم العاشر .. وهكذا.

الدليل علىٰ ذلك

وممّا يدلّ علىٰ صدق اتيان السنة ومرور السنة وحلول الحول بمجرّد دخول[٨] الشهر الثاني عشر، مصحّحة[٩] أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه دينا، فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: يزكّي العين ويدع الدين. قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستّة أشهر؟ قال: يزكّيه حين اقتضاه. قلت:

---

(١) الوسائل ٦: ١١٣ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٥ و٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) في «ف»: مورد.

(٤) الوسائل ٦: ٦٣ الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، و٢٠٩ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٥) في «ف» و«ع» و«ج»: يوم الآخر.

(٦) في «م»: يطلقون أسماءً.

(٧) في «م»: ويتحقق الشهر.

(٨) في «ف» و«ج» و«ع»: حلول.

(٩) في «م»: صحيحة.

«فإن حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه، وقد أتىٰ لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر[١] ستّة أشهر؟ قال: يزكّي الذي مرتّ عليه السنة ويدع الآخر حتّىٰ يمرّ عليه سنة ... الحديث»[٢].

فإنّ السائل أطلق إتيان السنة بمجرّد حلول الشهر الذي كان يزكّي فيه، مع أنّه يمكن أن يكون قد يزكّي المال في آخر ذي القعدة، فبمجرّد هلال ذي القعدة أطلق اتيان السنة، وحكم الإمام عليه السلام بوجوب تزكيته؛ لأنّه مرّ عليه سنة، ولم يمرّ عليه إلّا أحد عشر شهراً ويوم أو أقلّ أو أكثر.

وليس المراد تعليق وجوب الزكاة بحلول الشهر الذي كان يزكّي فيه، حتّىٰ يقال : إنّه ليس الوجوب في الجملة موقوفاً عليه إجماعاً، والاستقرار لا يتحقّق بمجرّده ـ أيضاً ـ إجماعاً، بل المراد : أنّ المكلّف إذا أدّىٰ زكاته في أوّل حلول الشهر الذي كان يزكّي في السنة السابقة في آخره أو وسطه فلم يقدّم الزكاة علىٰ السنة، وإنما زكّىٰ بعد مرورها كما يفهم من الرواية.

هذه المسامحة في التعبير لا في الإعتبار

نعم لا يطلقون ذلك قبل الدخول في الجزء الآخر لا في الاسبوع ولا في اخوته، وهذه الإطلاقات وإن كانت مبنية علىٰ المسامحة في الحكم بالتحقيق والمضي والحولان والمرور[٣]، والمسامحة غير معهودة في المقادير المتعلّقة للأحكام الشرعيّة، إلّا أنّ الدليل هنا لمّا قام[٤] علىٰ كون مجرّد الدخول في الثاني عشر موجباً لتعلّق الزكاة كشف ذلك عن كون الإطلاقات الكثيرة في الأخبار أُريد بها ذلك، فهي مسامحة في التعبير، وليست المسامحة في الاعتبار، بأن يعلّق الشارع

---

(١) ليس في «ف» و«م» و«ع»: الاخر.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٣ باب أوقات الزكاة، الحديث ٦، والوسائل ٦: ٦٥ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩، و ٦: ٢٠٩ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) ليس في «ف»: والمرور.

(٤) ليس في «ف»: هنا لما قام.

حكماً علىٰ موضوع قابل عرفاً للمسامحة فيه بالزيادة والنقصان، كالشهر في المسافر المتردّد [و] عشرة أيّام في المقيم، وثمانية فراسخ للمقصّر، وثلاثة أيّام وعشرة للحائض، إلىٰ غير ذلك.

استلزام المسامحة تأخير البيان

إلّا أنّ الإنصاف أنّه يلزم علىٰ ذلك تأخير البيان في جميع الأخبار سيّما في بعضها، مثل ما روي فيمن كان عنده مال إلىٰ نحو سنة، أو قريباً من رأس الحول: «فأنفقه هل عليه صدقة ؟ قال: لا»[١]، ونحو ذلك إلّا أنّه لا محيص عن ارتكاب ذلك؛ لتحقّق الإجماع[٢] علىٰ ثبوت الوجوب في الجملة بدخول الثاني عشر إلّا ما يحكىٰ عن الكاشاني في الوافي[٣] من احتمال كون الحسنة المتقدّمة مختصّة بحكم موردها، وهو عدم جواز إتلاف المال بعد الوقت لا تعلّق الزكاة، وهو خلاف ظاهر الرواية وجميع الفتاوىٰ ظاهراً كما نبّه عليه في الحدائق[٤].

احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل

ثمّ إنّك تعرف مما ذكرنا أنّ القول بالوجوب المستقرّ بمجرّد الدخول في الثاني عشر لا ينافي عدّ الثاني عشر من الحول، بل هو اللازم علىٰ طريقة التجوّز التي ذكرناها من التصرّف في الكلام بالحمل علىٰ المسامحة العرفية في مضي الحول وحولانه ومرور السنة ونحوها، إذ الظاهر بل المقطوع أنّ الشهر الأخير من الحول الأوّل، وإنّما يصدق مضيّ الحول بالدخول فيه مسامحة، لا أنّه ينقطع الحول الأوّل بالدخول في الشهر الأخير، فكما أنّه يصدق في اليوم الأوّل من الشهر الأخير أنّه قد مضىٰ الحول أو مرّت السنة، فكذلك يصدق في اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس[٥]، وهكذا إلىٰ آخر الشهر، ولا يقال في اليوم الثاني:

---

(١) الوسائل ٦: ١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢ و٣. نقلاً بالمعنىٰ.

(٢) في «م»: الاجماع القطعي.

(٣) الوافي ١٠: ١٣٥، وحكاه في الحدائق ١٢: ٧٥.

(٤) الحدائق ١٢: ٧٥.

(٥) ليس في «ف» و«ع»: الخامس.

[أنّه قد زاد علىٰ الحول يوم، ولا في آخر الشهر][١] أنّه قد زاد علىٰ الحول شهر، كما أنه لا يلزم من صدق مضي عشرة أيّام مسامحة بمجرّد دخول العاشر أن يصدق في آخر ذلك اليوم أنّه عشرة أيّام ونصف مثلاً، فما دلّ علىٰ وجوب زكاة المال في سنة، مثل قوله عليه السلام ـ في صحيحة ابن يقطين، بعد السؤال عن المال إذا لم يعمل به، ولم يقلب ـ: «قال: نلزمه زكاته في كل سنة»[٢] وغير ذلك باقٍ[٣] علىٰ معناه الحقيقي، وأنّ بالدخول في الثاني عشر تجب زكاة السنة التي هي عبارة عن الكاملة، فقد أعطىٰ زكاة اثني عشر شهراً في أوّل الثاني عشر.

نعم لو بنينا[٤] علىٰ التصرّف في لفظ الحول بالحقيقة الشرعيّة أو المجاز، فالظاهر أنّه لا بدّ من جعل الثاني عشر من الحول الثاني إمّا مطلقاً أو باستثناء جزءٍ منه بناءً علىٰ أنّ الجزء الأوّل شطر للحول الأوّل لا شرط.

وممّا يدلّ علىٰ ما ذكرنا من أنّ الشهر الثاني عشر معدود من الحول الأوّل، ما تقدّم في مصحّحة أبي بصير[٥] من أمر الإمام عليه السلام بزكاة السنة اللاحقة في الشهر الذي كان يزكّي فيه في السابقه[٦]، وقوله في صحيحة ابن يقطين: «عن المال الذي لا يعمل به[٧] ولا يقلب؟ قال: يلزمه الزكاة في كلّ سنة»[٨] وقوله عليه السلام ـ في الصحيحة المرويّة في[٩] العلل ـ: «أنّه يأخذ الفقير ـ وعنده قوت

(١) مابين المعقوفتين لم ترد في «ع».

(٢) الوسائل ٦: ١١٣ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الأوّل، وفيه: تلزمه الزكاة في كل سنة.

(٣) ليس في «ج» و«ع»: باق.

(٤) في «ف» و«ج» و«ع»: بُني.

(٥) تقدمت الاشارة اليه في الصفحة ١٥٩.

(٦) الوسائل ٦: ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٧) في «ف»: أنه يعمل به. وما أثبتناه من «ج» والمصدر.

(٨) الوسائل ٦: ١١٣ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول.

(٩) في «م»: عن.

شهر ـ ما يكفيه لسنة؛ لأنها إنما هي من سنة إلىٰ سنة»[١].

اعتبار بقاء الشرائط في المال إلىٰ حولان الحول

اعلم أنّ معنىٰ اعتبار الحول في الأنعام والنقدين هو إعتبار بقائِها[٢] الىٰ حولان الحول مستجمعة للشرائط، فمقتضاه سقوطه بتلف بعض النصاب في أثناء الحول أو إتلافه أو معاوضته بغيره مجانساً أو مغايراً، سواء كان الإتلاف والمعاوضة بقصد الفرار من الزكاة أم لغرض آخر. كلّ ذلك لعموم الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «لا زكاة علىٰ مال حتّىٰ يحول عليه»[٣].

وعموم ما دلّ علىٰ جواز انفاقه إذا مرّ عليه نحو من سنة أو قريب من حول[٤].

وجواز هبة المال قبل حلول[٥] الحول لشهر أو يوم.

وأنّه ليس عليه شيء ـ كما في الحسنة المتقدّمة[٦] في حولان الحول ـ.

تبديل النصاب بقصد الفرار من الزكاة

وفي آخر[٧] ـ أيضاً ـ : التصريح بجواز أن يحدث في المال شيئاً فراراً من الزكاة[٨] [٩].

ومثله في التصريح بعدم الزكاة ـ ولو أحدث فيها[١٠] فراراً ـ أخبار

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧١ الباب ٩٧، الحديث الاول. والوسائل ٦: ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧. وفيه: لسنته من الزكاة.

(٢) في «م»: بقائهما.

(٣) الوسائل ٦: ١١٦ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦، وفيه: لا تجب الزكاة علىٰ المال حتىٰ يحول عليه الحول.

(٤) الوسائل ٦: ١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٥) في «ج» و«ع»: حول.

(٦) تقدمت في الصفحة ١٥٤.

(٧) في «م»: آخرها.

(٨) الوسائل ٦: ١٠٨ الباب ١,١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٩) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: من الزكاة.

(١٠) في «م»: فيهما.

مستفيضة[١] في خصوص النقدين، ويتمّ بعدم القول بالفصل، مع أنّ الحسنة مطلقة، وعموم قوله عليه السلام: «في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء»[٢].

وصحيحة عليّ بن يقطين: انّه يجتمع عندي الشيء فيبقىٰ نحواً من سنة أنزكيّه؟ قال: لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه زكاة. قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب والفضة شيء من الزكاة»[٣].

فقد علّمه الإمام عليه السلام طريق الفرار من الزكاة.

ما يدلّ علىٰ عدم إمكان الفرار وتوجيهه

نعم في غير واحد من الأخبار: ثبوت الزكاة إذا جعل بعض الدراهم دنانير فراراً[٤] كموثّقة إسحاق بن عمّار[٥]، أو جعل المال حليّاً كصحيحة معاوية بن عمّار المحكية عن مستطرفات السرائر، عن كتاب معاوية بن عمّار[٦] ونحوها حسنة ابن مسلم بابن هاشم[٧]، وتحمل علىٰ من فرّ بها بعد حلول الحول، كما فسرّ به الصادق عليه السلام كلام الباقر عليه السلام في الحسنة المتقدّمة وفي حسنة حريز ففيها: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك عليه السلام قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم

---

(١) الوسائل ٦: ١٠٨ الباب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٣ الباب ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٥ الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٢، مع اختلاف يسير.

(٤) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: فراراً.

(٥) الوسائل ٦: ١٠٢ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٦) السرائر ٣: ٥٥١، والوسائل ٦: ١١٠ الباب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

(٧) الوسائل ٦: ١١١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

يجب عليه فلا شيء عليه» ... إلىٰ أن قال ـ بعد تنظير ما نحن فيه بمن أُغمي عليه ثمّ مات حيث إنّه لا قضاء عليه، وبمن مرض في رمضان ثمّ مات فيه ـ قال: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول»[١].

وهذا الحمل في تلك الأخبار وإن كان بعيداً في نفسه إلّا أنّه يصير قريباً بملاحظة هاتين الحسنتين بابن هاشم، لكن هذا الحمل ينافي[٢] رواية ابن عمّار حيث انّ فيها: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة[٣]، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٤]؛ فإنّ مورد التقسيم لابدّ أن يكون قبل الحول، وإلّا لم يسقط[٥] عنه في القسم الثاني

حمل الأخبار المانعة علىٰ التقيّة

ويمكن حمل تلك الأخبار علىٰ التقيّة من مالك وأحمد كما عن المنتهىٰ[٦]، وإن كان القول بعدم الوجوب محكيّاً عن جميع المخالفين كما عن الإنتصار[٧]، أو عن الشافعي وأبي حنيفة[٨] ـ المشهور[٩] الاتقاء عنه في ذلك الزمان ـ ويمكن أيضاً الحمل علىٰ الإستحباب، وهو الأوفق بقاعدة الجمع والإحتياط.

ولا ينافي ذلك إرادة المكلّف الفرار من الزكاة؛ لأنّ المعنىٰ: أنّه يستحب له ـ بعد الفرار ـ الندم علىٰ ذلك وإخراج الزكاة لكنّه كما ترىٰ مخالف لسياق تلك

---

(١) الوسائل ٦: ١٠٩ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٢) في «ف» و«م»: لا ينافي.

(٣) ليس في «ج»: فعليه الزكاة.

(٤) الوسائل ٦: ١١٠ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦. مع اختلاف يسير.

(٥) في «ف»: لمّا يسقط، وفي «م»: لا تسقط.

(٦) المنتهىٰ ١: ٤٩٥ وفيه: قال الشيخ في الجمل والسيد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل: تجب فيه الزكاة، وبه قال مالك واحمد.

(٧) الانتصار: ٨٣.

(٨) حكاه عنهما في المنتهىٰ ١: ٤٩٥.

(٩) أي كان المشهور الاتقاء عنه.

الروايات، فإنّ[١] سياقها في أنّه هل ينفع الفرار في إسقاط الوجوب أم لا، مع أنّ قوله عليه السلام ـ في غير واحد من أدلّة السقوط ـ: «إنّ ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»[٢] مشير إلىٰ صيرورته بالفرار محروماً عن فضيلة الزكاة، إلّا أنّ باب الاستحباب أوسع من أن يسدّ بهذه الوجوه.

محلّ الخلاف في المسألة

ثمّ الظاهر ـ كما في الرياض[٣] ـ أنّ الخلاف إنّما هو في تبديل النصاب بقصد الفرار، وأمّا إتلافه كلّاً أو بعضاً فالظاهر عدم الخلاف في السقوط به، بل لو اقتصر المخالف علىٰ مورد الأخبار الدالّة علىٰ أنّه لا يجدي الفرار، لزمه القول باختصاص ذلك بالنقدين إذا تبدّل أحدهما بالآخر كما في رواية إسحاق بن عمّار[٤] أو صيغا حليّاً كما في غيرها[٥].

---

(١) في «ج» و«ع»: فإن كان.

(٢) انظر الوسائل ٦: ١٠٨ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث الاول.

(٣) الرياض ١: ٢٦٧ و٢٧١.

(٤) الوسائل ٦: ١٠٢ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٥) راجع الوسائل ٦: ١٠٨ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

مسألة

[١٦]

استقلال السخال في الحول

لا خلاف ظاهراً ـ كما عن صريح جماعة ـ في أنّ للسخال حولاً بانفرادها[١] بمعنىٰ أنّه لا يكفي في تعلّق الزكاة حولان الحول علىٰ أُمّهاتها، خلافاً للمحكي عن أكثر الجمهور[٢] بشرط تولّدها منها وبلوغ الأُمّهات نصاباً والاشتراك مع الأُمّهات في جزء من الحول بأن لا يتولّد بعد حولان الحول علىٰ الأُمّهات، وإجماع الإمامية وأخبارهم ـ المتقدّم بعضها ـ علىٰ خلاف ذلك كلّه.

إذا كان عدد السخال نصاباً مستقلّاً

ثمّ إن كانت السخال نصاباً مستقلّاً بعد نصاب الأُمّهات، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً، فلا إشكال في ابتداء حولها، وأنّه من حين النتاج أو السوم ـ علىٰ الخلاف المتقدّم ـ[٣]، فيتغاير حولاهما دائماً.

إذا نقص العدد عن النصاب

وإن كانت ناقصة عن نصاب فمقتضىٰ القاعدة أنّه مال متجدّد ضمّ إلىٰ الأُمّهات، فلو ضُمّ إلى الأربعين ـ في أثناء حولها ـ أربعون، فبعد[٤] الحول الأوّل

---

(١) الخلاف ٢: ٢٢ ـ ٢٣ كتاب الزكاة، المسألة ١٨، والشرائع ١: ١٤٥ ومفتاح الكرامة ٣: ٣٧ (كتاب الزكاة).

(٢) حكاه العلّامة في المنتهىٰ ١: ٤٩١.

(٣) راجع الصفحة ١٤٨.

(٤) في «ف»: فقبل.

للأُمّهات لا يجب إلّا واحد لها، ولا يجب بعد حلول الحول علىٰ السخال شيءٌ فيها؛ إذ لا يفرّق بين مجتمع، وعموم قوله: «في أربعين شاة شاة»[١] إنّما هو في النصاب الإبتدائي، لأنّ الأربعين ليس نصاباً كلّياً في الغنم، وإنّما هو نصاب شخصي.

نعم قال المحقّق في المعتبر: لو ملك أربعين شاة ثمّ ملك أُخرىٰ في أثناء الحول، فعند تمام حول الأُولىٰ يجب شاة، فإذا تمّ حول الثانية ففي وجوب[٢] الزكاة فيها وجهان:

أحدهما: الوجوب لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»[٣].

والثاني لا يجب؛ لأنّ الثمانين ملك لواحد،فلا يجب فيها أكثر من واحد[٤] (انتهىٰ).

وعن المنتهىٰ[٥] أنّه حكىٰ الوجوب قولاً.

إذا كان العدد متمّماً لنصاب آخر للأُمّهات

ولو كان عدد السخال متمّماً لنصابٍ آخر للأُمّهات، كما لو ولدت إحدىٰ وثلاثون من البقر عشراً[٦]؛ فصارت بعد إخراج الفريضة أربعين، وجب عند كمال حول الثلاثين واحد، ولا يهدم حولها ضمّ الزيادة؛ لعدم الدليل علىٰ تخصيص ما دلّ علىٰ وجوب الزكاة في الثلاثين بحلول الحول عليه، فحينئذٍ يصير الكلّ[٧] أربعين؛ فيبتدأ لها حول من هذا الزمان، ويحتمل[٨] من زمان وجود الزيادة فإذا

---

(١) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث الأول.

(٢) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: وجوب.

(٣) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٤) المعتبر ٢: ٥٠٩ ـ ٥١٠، مع اختلاف يسير.

(٥) المنتهىٰ ١: ٤٩٠.

(٦) في «ف» و«ع» و«ج»: لو ولدت أحد وثلاثون عشراً.

(٧) في «ج»: الحول.

(٨) في «ف» و«ع» و«ج»: ويحمل.

مضىٰ حول من زمان الزيادة، وجبت فريضة الأربعين.

والأقوىٰ: الأوّل؛ لأنّ الثلاثين لا يزكّىٰ مرّتين في سنة واحدة.

نعم ربما يوهمه ظاهر قوله عليه السلام: «وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[١] إذ الظاهر أنّ المراد استئناف الحول له من زمانه.

ثمّ جملة الكلام في هذا المقام أنّه: إمّا أن يكون الضميمة الحاصلة في أثناء حول الأُمّهات نصاباً مستقلّاً منفرداً، أو في ضمن الغير، كأن ولدت خمس من الإبل خمساً، فإنّ الخمسة الثانية أيضاً نصاب بعد النصاب الأوّل، ولا إشكال في حكمه.

وإمّا أن لا يكون كذلك، وحينئذٍ: فإمّا أن لا يكون نصاباً ولا مكمّلاً لنصاب، كأن ولدت خمس من الإبل أربعاً، وحكمه واضح.

إذا بلغ النصاب منفرداً ولم يبلغ المجموع نصاباً ثانياً

وإمّا أن يكون يبلغ النصاب إذا كان منفرداً لا في ضمن غيره، ولا يبلغ المجموع نصاباً ثانياً، كأن ولدت الزائد علىٰ أربعين شاة زائداً علىٰ أربعين بعد ستّة أشهر، فالظاهر أنّه لا يستقلّ نصاب للفرع، فيجب حينئذٍ عند مرور السنة علىٰ الأصل شاة واحدة، ولا يجب بعد ستّة أشهر من السنة[٢] واحدة للفرع، فيكون الواجب عليه شاة في كلّ ستّة أشهر التي هي رأس السنة لأحدهما[٣].

وأمّا قوله عليه السلام: « في كلّ أربعين شاة [شاة]» فعمومه بالنسبة إلىٰ الأفراد المتعدّدة باعتبار تعدّد الملّاك لا تعدّد الأملاك لمالك حتّىٰ يكون ظاهره وجوب شاتين في ثمانين، وثلاثة في مائة وعشرين، وخمسة في مأتين، وهكذا ...

ودعوىٰ ذلك مع إلتزام خروج ما خرج بالإجماع كما ترىٰ، مع أنّ قوله

---

(١) الوسائل ٦: ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول.

(٢) ليس في «ج» و«ع»: من السنة.

(٣) في «ج»: لأحدها.

ـ بعد ذلك ـ: «ثمّ ليس فيها شيء حتّىٰ يبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيه أيضا واحدة، فإذا زادت واحدة ففيه شاتان ... إلىٰ آخر الرواية»[١] كالصّريح في أنّ الأربعين نصاب شخصي لا يجتمع إثنان منها في مال واحد، كما يجتمع في النصب الكليّة كنصاب البقر وبعض نصاب الغنم والإبل.

حكم ما لو بلغ المجموع نصاباً ثانياً

وإن بلغ المجموع نصاباً ثانياً، كما لو ولدت الزائد علىٰ الأربعين ما ألحقها بالنصاب الثاني، كما لو ولدت مائة مائة، فالظاهر أنّه ينتظر حول الأصل، فإذا حصل ينضمّ إليه الباقي ويستقلّ[٢] لهما حول.

والفرق بين هذا وسابقه: أنّ الفرع ـ في السابق ـ لا يتعلّق به زكاة إلّا إذا صار جزءً من النصاب الأوّل، بأن ينقص عدد الأصل فيجب بالفرع، بخلاف هذه الصورة، فإنّ الفرع يضمّ إلىٰ[٣] الأصل بعد إكمال سنة الأصل، ويتعلّق بالمجموع الزكاة.

إذا كان الزائد نصاباً في ضمن غيره

وإن كان الزائد نصاباً في ضمن غيره لا منفرداً، كما إذا ولدت من مائة وخمسين خمسون، فإنّ الخمسين نصاب في ضمن ما زاد علىٰ الثلاثمائة وواحدة لا مستقلّاً، والظاهر أنّه لا إشكال في أنّه لا يستقلّ حول لها، بل إذا حال حول الأصل يخرج زكاته[٤] ثمّ يضمّ إليه الفرع، ويستقلّ بمجموعها الحول، ولا يزكّىٰ الفرع وهو الخمسون بعد حلول الحول المختصّ بها، وهو ما إذا مضىٰ ستّة أشهر من الحول الثاني للأصل؛ لأنّ الظاهر من قوله: «في كلّ خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[٥] هو الخمسون أو الأربعون إذا حال عليه الحول في ضمن

---

(١) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(٢) في «م»: ويستقبل

(٣) في «ج» و«ع»: مع.

(٤) في «م» زكاتها.

(٥) الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

ما زاد على[١] النصاب الحادي عشر، لا مستقلّاً كما يظهر من قوله: «إذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[٢].

ثمّ انّه لو زاد على الستّ والعشرين من الإبل خمس، فهو من هذا القسم، لا القسم السابق[٣]؛ لأنّ الخمس نصاب، إمّا منفرداً وإمّا في ضمن ما دون الخمسة والعشرين، وليس نصاباً مستقلّاً في هذا الفرض، بل هو عفو هنا[٤].

هذا كلّه إذا كان الزائد نصاباً، إمّا مطلقاً كخمس من الإبل، أو بشرط الإنفراد كأربعين شاة، أو بشرط الإنضمام كخمسين من الإبل.

وأمّا إذا لم يكن نصاباً[٥] ولكن كان مكمّلاً لنصابٍ، بحيث يخرج الأصل بانضمامها إلى نصاب آخر ـ كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر بعد ستّة أشهر من حولها ـ وحينئذٍ فلا اشكال في وجوب تبيع إذا حال حول الثلاثين. وإنّما الإشكال في مبدأ حول الأربعين هل هو من حين الزيادة، فيجب المسنّة في المثال[٦] المفروض بعد مضي ستّة أشهر من حول الثلاثين لحلول حول الأربعين، أو يصدق عليها أنّها أربعون حال عليها الحول؟ أو هو من حين كمال حول الثلاثين؛ لأنّ الثلاثين في حولها متعلّقة لزكاة ذلك الحول، فالتبيع المخرج منها متعلّق بها ومشاع فيها، فلا يتعلّق بها الزكاة إلّا بعد حلول حول عليها، فلو تعلّق بها شيء بعد ستّة أشهر لزم تعلّق الزكاة بها في سنة مرّتين، يردّه قوله عليه السلام ـ في رواية زكاة القرض على المقترض ـ أنّه: «لا يزكّى المال من وجهين في عام

مبدأ حول المجموع إذا كان الزائد مكملاً لنصاب

---

(١) في «ج» و«ع»: إلى.

(٢) الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

(٣) في «م»: الأول.

(٤) في «ف»: عنها.

(٥) في «م»: نصابا أصلا.

(٦) في «م»: المال.

واحد»[١].

وصدق أنّه حال الحول علىٰ الأربعين مسلّم، لكن حلول الحول ليس سبباً لوجوب الزكاة إلّا في ذلك الحول، والمفروض أنّ في ذلك الحول تعلّق الزكاة بالثلاثين ولو في النصف الأوّل من ذلك الحول، فيلزم أن يكون نصف أوّل هذا الحول مؤثّراً في تعلّق زكاتين بالثلاثين: زكاة في نفس الثلاثين، وزكاة في ضمن الأربعين.

ومن الغريب ذهاب بعض مشايخنا المعاصرين إلىٰ هذا الإحتمال، قال: ولا أدري[٢] له مبطلاً، ولا إجماع علىٰ خلافه وإن لم يصرّح أحد باختياره[٣]. وأبطل ما اخترناه بعموم ما دلّ علىٰ وجوب الزكاة بحلول الحول علىٰ النصاب، وبما تقدّم من مصحّحة أبي بصير المتقدّمة في مسألة الحول الواردة في السؤال عمّن حال عليه الحول وقد أتىٰ لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستّة أشهر، قال: «يزكّي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتّىٰ تمرّ عليه سنة»[٤].

أقول: أمّا العمومات فقد عرفت أنّها إنّما[٥] تدلّ علىٰ وجوب الزكاة بحلول الحول علىٰ المال الذي لم يجر في حول آخر، والمفروض أنّ النصاب الأوّل قد جرىٰ في النصف الأوّل من حول الضميمة، فلا يجري في حول الضميمة مرّة أُخرىٰ، فيكون ستّة أشهر له محسوباً من حولين.

وأمّا رواية أبي بصير، فإن أُبقيت علىٰ ظاهرها من إرادة النصف، فخارج

---

(١) الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: لا أرىٰ.

(٣) مستند الشيعة ٢: ١٧.

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. وتقدمت بتمامها في الصفحة ١٥٩.

(٥) ليس في «ج» و«ع»: انما.

عمّا نحن فيه؛ لأنّ موردها في النقدين، والمفروض أنّ[١] الذي مرّت عليه السنة لا يزكّىٰ حتّىٰ يكون بقدر النصاب الأوّل لأحد النقدين، فيكون نصفه الآخر الذي مضىٰ عليه ستّة أشهر كذلك أيضاً فتكون المسألة مما إذا انضمّ إلىٰ النصاب نصاب مستقلّ آخر كضمّ خمس من الإبل إلىٰ خمس، ولا إشكال في حكمه.

وإن حمل النصف فيها علىٰ مطلق البعض فلا يمكن[٢] في النقدين، إذ لو فرضنا النصف الآخر أقلّ من النصاب الثاني للنقدين لم يجب فيه شيء قطعاً وإن كان بقدره أو أكثر أو أقلّ من النصاب الأول فهو خارج عن هذه المسألة، وهو ما إذا كان الزائد مكمّلاً للأصل وملحقاً له بالنصاب الثاني، بل داخل في المسألة السابقة عليه، وهو ما إذا كان الزائد نصاباً في ضمن الغير لا منفرداً.

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا الإحتمال، وضعف ما ذكره العلّامة[٣] من أنّه يعطىٰ عند تمام حول الأُصول فريضتها، وعند تمام حول الفروع من زمن الزيادة ما يخصّ الفروع من فريضة النصاب الحاصل بعد ضمّها فيعطي من ولدت له ثلاثون[٤] بقرة ـ بعد نصف حولها ـ إثنا عشرة بقرة في رأس حول الأُمّهات تبيعاً، وفي رأس حول الفروع ربع مسنّة؛ لأنّه يخصّ العشر لو وزّعت المسنة علىٰ الأربعين.

ولا يخفىٰ أنّ هذا مجرّد اعتبار؛ لأنّ أدلّة حولان الحول علىٰ الأربعين لو شمل هذا فلا محيص عن وجوب المسنّة، وإلّا فلا دليل علىٰ وجوب الربع.

والجمع بهذا الوجه بين ما دلّ علىٰ وجوب التبيع في رأس حول الثلاثين، ووجوب المسنّة في رأس حول الأربعين، بعد تعارضهما بضميمة ما ثبت من عدم

---

(١) ليس في «ف»: ان.

(٢) في «ف» و«ع» و«ج»: فلا يكون.

(٣) القواعد ١: ٥٢.

(٤) في «ف» و«ع» و«ج»: ثمانون، والظاهر أنه سهو، ويؤيده ما في المصدر.

تعـدّد الزكاة في عام واحد لمال واحد، حسن لو استفيد من أدلّة الفريضة في النصاب كون حولان الحول علىٰ كلّ جزء من النصاب سبباً لوجوب حقّه من النصاب، ولو لم يكن مثلها في مثله، وهو بعيد عن مدلول اللفظ وإن كان قريباً إلىٰ الاعتبار، بل الظاهر توقّف الوجوب في كلّ جزء علىٰ مصاحبة الوجوب في غيره توقّف معيّةٍ، لا توقّف دورٍ ـ كما في الإيضاح ـ[1].

ثمّ لو قلنا بربع المسنّة عند كمال حول الفروع، فهل يجب بعد ستّة أشهر حيث يتمّ حول الأُمّهات ثلاث أرباع مسنّة، أو يجب تبيع ثمّ ربع مسنّة عند كمال الحول الثاني للفروع، فيكون دائماً عند إكمال حول الأُصول تبيع، وعند إكمال حول الفروع ربع مسنّة، وجهان: من صدق حلول الحول علىٰ الثلاثين، ومن صدق حلوله علىٰ الأربعين. والأوّل أقوىٰ.

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ١٧٤.

مسألة

[١٧]

اشتراط عدم كون الأنعام عوامل

يشترط في الأنعام أن لا تكون عوامل؛ للإجماع الظاهر، بل[١] المصرّح به في محكيّ التذكرة[٢] والرياض[٣] والمدارك[٤]. وعن الذخيرة وغيرها نفي الخلاف[٥]؛ لصحيحة الفضلاء ـ في التهذيب ـ: «ليس علىٰ العوامل من الإبل والبقر شيء إنّما الصدقات علىٰ السائمة الراعية»[٦].

ونحوها الحسنة بابن هاشم[٧].

وفي مرسلة ابن أبي عمير: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل شيء، وكأنّه لم يجب أن يؤخذ من الذكور شيء؛ لأنّه ظهر يحمل عليها»[٨].

---

(١) ليس في «ج» و«ع» و«م»: بل.

(٢) التذكرة ١: ٢٠٥.

(٣) الرياض ١: ٢٦٧.

(٤) المدارك ٥: ٧٩.

(٥) الذخيرة: ٤٣٣. والجواهر ١٥: ١١٠.

(٦) التهذيب ٤: ٤١، الحديث ١٠٣ والوسائل ٦: ٨١ الباب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٥.

(٧) الكافي ٣: ٥٣٤، الحديث الاول، والوسائل ٦: ٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام، ذيل الحديث الاول.

(٨) الوسائل ٦: ٨٠ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤، مع اختلاف يسير.

وروايات إسحاق بن عمّار[١] بالوجوب محمولة أو مطروحة.

المرجع في تعيين المصداق

والمرجع في صدق العوامل: العرف، فكلّما صدق على حيوان أنّها عاملة خرج عن[٢] الحول.

الفرق بين العمل والسوم في المنع من الزكاة

والفرق بين العمل والسوم في كفاية مسمّى الأوّل في المنع ووجوب استغراق الثاني للحول: أنّ الثاني شرط فيجب استمراره طول الحول، والأوّل مانع فيكفي وجوده في بعضه، مع أنّ العمل مقابل للسوم[٣] كما في الصحيحة، فمقتضى اعتبار السوم طول الحول كفاية العمل في بعضه في رفع المشروط[٤].

ثمّ الظاهر أنّ الحيوان لا يصدق عليه العامل بمجرّد إتّفاق العمل له في اليوم أو اليومين من السنة بل من الشهر، فإنّ الظاهر من العوامل ما صار شغلها الدائمي أو الغالبي العمل. ثمّ إنّ المحكيّ عن سلّار اعتبار الأُنوثة في الأنعام[٥]، لظاهر قوله: «في كلّ خمس من الإبل شاة»[٦].

---

(١) الوسائل ٦: ٨١ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧و٨،وانظر ايضاً ذيل الحديث ٨.

(٢) في «ج»و«ع»: من.

(٣) في «ف» و«م»: السوم.

(٤) في «ع» و«ج»: الشروط.

(٥) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٨٠، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ١٧٥.

(٦) الوسائل ٦: ٧٣ ـ ٧٤ الباب ٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٣ و٦.

مسألة

[١٨]

جواز إخراج القيمة في الغلات والنقدين

يجوز إخراج القيمة عن العين في زكاة الغلّات والنقدين، اتّفاقاً ظاهراً ـ كما في المعتبر ـ[١] وعن التذكرة[٢] والمفاتيح: التصريح بالإجماع[٣]، كما عن[٤] ظاهر المبسوط[٥] وإيضاح النافع[٦] والرياض[٧]. نعم في كلام بعض[٨] أنّه حكي عن الإسكافي: المنع، مع أنّه حكىٰ عن شرح الروضة[٩] التصريح بموافقة الإسكافي للمشهور لمصححة[١٠] البرقي: «كتبتُ إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام:

---

(١) المعتبر ٢: ٥١٦.

(٢) التذكرة ١: ٢٢٥.

(٣) المفاتيح ١: ٢٠٢.

(٤) ليس في «ح»: عن.

(٥) المبسوط ١: ٢١١ وحكاه عنه في الجواهر ١٥: ١٢٦ ومفتاح الكرامة ٣: ٨٢ (كتاب الزكاة).

(٦) حكاه عنه، في الجواهر ١٥: ١٢٦ ومفتاح الكرامة ٣: ٨٢ (كتاب الزكاة).

(٧) الرياض ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٨) انظر الجواهر ١٥: ١٢٦ ومفتاح الكرامة ٣: ٨٢ (كتاب الزكاة).

(٩) المناهج السوية (مخطوط): ٣٤.

(١٠) في «م»: لصحيحة.

هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب علىٰ الذهب دراهم قيمة ما يسوي، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فكتب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج»[١].

ونحوها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام في إخراج أحد النقدين في زكاة الآخر[٢].

وعن قرب الإسناد، عن محمّد بن وليد، عن يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ـ شيئاً ـ ثياباً وطعاماً، وأرىٰ أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس»[٣].

ومقتضىٰ إطلاق الأخيرة، بل الأُولىٰ ـ حيث أطلق جواز إخراج كلّ ما تيسر في مقام دفع توهّم السائل وجوب أن يخرج عن كلّ شي ما فيه ـ هو جواز إخراج القيمة في الأنعام أيضاً، كما هو المشهور ـ ظاهراً ـ كما في الحدائق[٤]، المحكيّ عن المرتضىٰ[٥] والشيخ[٦] وابن زهرة[٧] والحلّي[٨] والقاضي[٩]

إخراج القيمة في الأنعام

---

(١) الوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول، مع اختلاف يسير.

(٢) الوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣) قرب الاسناد: ٤٩ الحديث ١٥٩ والوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤، واورده أيضاً في الباب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) الحدائق ١٢: ١٣٦.

(٥) الانتصار: ٨١.

(٦) الخلاف ٢: ٥٠ كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٨) السرائر ١: ٤٤٦.

(٩) لم نعثر علىٰ ذلك في كتابيه ولا علىٰ من نقله عنه، والظاهر أنّ كلمة «القاضي» تصحيف لـ«الفاضلين» كما في المستند ففيه: «والحق الاجتزاء بها في الأنعام أيضاً وفاقاً للشيخ وابن زهرة والسيد والحلي والفاضلين والشهيدين» راجع المستند ٢: ٣٧.

والشهيدين[١] بل عن صريح الشيخ[٢] وابن زهرة[٣] ـ كظاهر السيّد[٤] والحلّي[٥] ـ: دعوىٰ الإجماع عليه، وبذلك ينجبر ضعف سند رواية قرب الإسناد، بل ودلالته أيضاً، كدلالة الصحيحة.

تأييد الجواز بالأخبار

ويؤيّدها ما دلّ[٦] علىٰ جواز إحتساب الدين من الزكاة الشاملة باطلاقها لزكاة الأنعام.

ويؤيّدها ما يستفاد من الأدلّة من تسهيل الأمر علىٰ المالك مثل تجويز إخراج الزكاة من غير العين؛ فإنّ قيمة العين أولىٰ بالجواز من إخراج مثل العين، إذ الأنعام ليست من المثليات، فالقيمة أقرب إليها من المماثل.

وأيضا إذا جاز إخراج القيمة في المثليات ففي القيميات أولىٰ.

ومثل[٧] قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمّد بن خالد ـ إنّما[٨] يعني[٩] السهم المأخوذ من الأنعام في الزكاة ـ «فإذا قامت علىٰ ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها»[١٠] فإنّ هذا الكلام يفهم عرفاً أنّه إذا أراد المالك أوّلا إخراج القيمة التي تقوم الفريضة عليه فله ذلك.

ومثل ما تقدّم[١١] في جواز إعطاء الأعلىٰ من أسنان الإبل وأخذ التفاوت

---

(١) البيان: ١٨٦ والروضة البهية ٢: ٢٨.

(٢) الخلاف ٢: ٥٠ كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٤) الانتصار: ٨١.

(٥) السرائر ١: ٤٤٦ وفي «ف» و«ج» و«ع» الحلبي بدل: الحلي.

(٦) الوسائل ٦: ٢٠٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٧) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: مثل.

(٨) في جميع النسخ: إنها، والصحيح ـ ظاهراً ـ ما اثبتناه.

(٩) في «ف» و«م»: يعين.

(١٠) الوسائل ٦: ٨٩ الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٣.

(١١) في هامش «ف» و«ج» ما يلي: لم يتقدم ذلك في تلك الاوراق ولعله قدّس سرّه كتبه في غيرها، أو كتبه ←

أو إعطاء الأدنىٰ عن[١] الأعلىٰ مع دفع التفاوت؛[٢] فإنّه وإن كان مختصّاً بمورد معيّن إلّا أنّه لا يخلو عن التأييد، حيث انّه من المساهلات مع المالك في عدم إلتزامه[٣] بشراء الفريضة.

وربما أيّد ذلك[٤] خلاف المختار، بتقريب أنّه لو جاز القيمة لم يحتج إلىٰ تكلّف الإخراج من الإبل والجبر بالشاة أو الدراهم ، بل مقتضىٰ التسهيل هو الترخيص في المحاسبة بالقيمة.

وفيه: انّ عدم أمر الساعي بأخذ القيمة لعلّه لكونه معرضاً لوقوع التشاحّ بينه وبين المالك في قيمة ما دفعه.

وكيف كان فلا حاجة إلىٰ التأييد بهذه الرواية لما تقدّم من المؤيّدات المجبرة[٦] لضعف ما تقدّم سنداً، مع أنّ الشيخ نسب الحكم ـ في الخلاف ـ إلىٰ إجماع الفرقة وأخبارهم[٧]. فالأقوىٰ ما عليه المشهور، دون ما عن المفيد[٨] والإسكافي[٩]: من عدم جواز إخراج القيمة مع التمكّن، ومال إليه في الحدائق[١٠]، وتوقّف فيه في المعتبر[١١]؛ لأصالة عدم براءة الذمّة، وعموم مثل قوله:«في كلّ

فيها وتلفت، فإنها وجدت بعد وفاته متفرقة فجمعت ورتبت بهذا الترتيب.

(١) في «ج»: من.

(٢) الوسائل ٦: ٨٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الأرحام.

(٣) في «ج»و«ع» : إلزامه.

(٤) في «ج»و «ع» و«م» : بذلك.

(٥) في «ج» و«ع»: والدراهم.

(٦) في النسخ: المنجبرة ولعله من سهو القلم، ومقصوده: الجابرة.

(٧) الخلاف ٢: ٥٠ كتاب الزكاة، المسألة (٥٩).

(٨) المقنعة: ٢٥٣.

(٩) نقله عنه العلامة في المختلف: ١٨٦ وراجع المستند ٢: ٣٧.

(١٠) الحدائق ١٢: ٧٢ و١٣٦.

(١١) المعتبر ٢: ٥١٧.

أربعين شاة شاة»[١] وخصوص رواية سعيد بن عمر: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله»[٢].

ولكنّ الرواية ـ بعد تسليم سندها ـ متروكة الظاهر؛ لأنّ الحصر في الدراهم خلاف الإجماع حتّىٰ في زكاة الدراهم، فلا بدّ إمّا من حمل النهي علىٰ المنع عن إعطاء القيمة من غير الدراهم، وإمّا من حمله علىٰ الكراهة، بمعنىٰ: أفضلية إخراج العين، ويحمل الزكاة علىٰ زكاة الدراهم أو علىٰ أفضلية إخراج القيمة من الدراهم، لا من مثل البطيخ والعنب ونحوهما.

والأوّل ضعيف؛ لما سنبيّن من جواز إخراج القمية من كلّ شيء.

وأمّا العمومات: فهي أيضاً متروكة الظاهر؛ لجواز إخراج الزكاة من غير العين إجماعاً إلّا أن يقال: إنّ ظاهرها استقرار التعلّق بالعين وتعلّق الوجوب بالإخراج من العين، وإنّما أُجمع علىٰ سقوط الزكاة عن العين إذا ضمن الزكاة بمماثل الفريضة فلا دليل علىٰ سقوطها عن العين إذا ضمنها بالقيمة.

وكيف كان فالأصل والعمومات لا تقاوم ما تقدّم.

جواز دفع القيمة إلىٰ وليّ الفقراء

ثمّ إنّه لا فرق في التجويز والمنع بين دفع القيمة إلىٰ نفس الفقير، أو إلىٰ الوليّ[٣] العام للفقراء كالإمام أو وكيله العام، أو الخاص.

وما يقال من أنّ منع دفع القيمة إلىٰ الوليّ العام،في غاية الضعف؛ لثبوت ولا يتهم علىٰ الفقير، فلهم المعاوضة بماله، فإذا أراد قبض القيمة من أيّ جنس لم يكن إشكال في الجواز؛ ودعوىٰ أنّه[٤] لا يجوز لهم ذلك واضحة الفساد.

---

(١) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣. وفيه: أيشتري.

(٣) في «ف» و«ع»: أو وليّ العام.

(٤) في «م»: انهم .

ففيه: أنّ الكلام في دفع المالك القيمة بأن يقوّم عند نفسه ويدفع القيمة، لا في جواز معاوضته مع الوليّ العام المتوقّفة على رضى الطرفين بعد معرفة قيمة ما في الذمّة، وقيمة المدفوع، والذي يجوز للوليّ العام هو الثاني، والذي هو محلّ الكلام الأوّل، ولا فرق فيه[١] بين نفس الفقير ووليّه، فلا تفاوت في ضعف هذا القول وقوّته بين الصورتين.

حكم إخراج القيمة من أيّ جنس كان

ثمّ إنّ الظاهر المشهور جواز إخراج القيمة من أيّ جنس كان، كما هو صريح معقد إجماع الخلاف[٢] بل صريح الغنية[٣] أيضاً بعد الملاحظة.

ويمكن أن يستدلّ له[٤] بعموم قوله في الصحيحة: «أيما تيسّر يخرج»[٥] بناء على حمل «أيّ» على العموم المطلق لا العموم بالنسبة إلى الجنس الزكوي والدراهم. ويؤيّدها رواية قرب الأسناد المتقدّمة[٦] المنجبرة بكثير مما مرّ.

فالقول بالإقتصار على الدراهم[٧] أو على مطلق النقدين: اقتصاراً في مخالفة الأصل على مورد اليقين، والتفاتاً إلى رواية سعيد بن عمر المتقدّمة[٨] المحتملة لمحامل أُخر، لا يخلو عن نظر سيّما بعد إمكان دعوى عدم القول بالفصل؛ فإنّ ظاهر الأصحاب المجوّزين لإخراج القيمة عدم الفرق بين النقدين وغيرهما، كما يظهر من الحدائق[٩] الاعتراف وكذا عن الذخيرة[١٠].

---

(١) في «ج» و«ع»: في ذلك.

(٢) الخلاف ٢: ٥٠ كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٤) ليس في «ف»: له.

(٥) الوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول.

(٦) في الصفحة ١٧٨.

(٧) في «ف»: الدرهم.

(٨) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٩) الحدائق ١٢: ١٣٨.

(١٠) الذخيرة: ٤٤٧.

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط في أصلها وفرعها.

المراد بالقيمة

ثمّ إنّ المراد بالقيمة هي[١] قيمة وقت الإخراج؛ لأنّه وقت الإنتقال إليها.

لو ضمن القيمة ثمّ زادت أو نقصت

ولو ضمن القيمة قبل الإخراج فتغيّرت القيمة وقت الإخراج، فالظاهر أنّ العبرة بوقت الضمان، وفاقاً للمحكيّ عن التذكرة[٢]؛ إذ بالضمان تستقرّ القيمة في الذمّة، ولذا يجوز للمالك التصرّف حينئذٍ في مجموع النصاب، نعم لو لم يف بالضمان ولم يؤدّ ما ضمن رجع الساعي، فسقوطها متزلزل لا يستقرّ إلّا بالأداء[٣].

والحاصل: أنّ التقويم إذا كان جائزاً والضمان صحيحاً، فمقتضاه اشتغال الذمّة بالقيمة في وقت التقويم وهو[٤] وقت الإنتقال.

ويمكن المناقشة في تعيين القيمة بمجرّد التقويم بناءً علىٰ أنّ الثابت من النصوص جواز إخراج القيمة لا أزيد، مع أنّ القيمة بدل لا أصل، فالتكليف دائماً ثابت بالمبدَل إلىٰ أن يتحقّق البدل[٥] وهو إخراج القيمة، وليس مجرّد الضمان والتقويم بدلاً، ومقتضىٰ الإستصحاب عدم الخروج عن العهدة إلّا بإخراج القمية وقت الإخراج.

نعم لو ثبت التقويم[٦] بالأخبار وكان علىٰ وجه لا يعلم منه سياقه في مقام بيان مجرّد[٧] جواز إخراج القيمة لا أصل[٨] ترتّب الأثر علىٰ التقويم، أمكن ما

---

(١) في «ج» و«ع»: «هو».

(٢) التذكرة ١: ٢٢٥. وحكاه عنه في الحدائق ١٢: ١٣٩.

(٣) في «ج»: الأبراء وفي «ع»: الابراء أيضاً.

(٤) في «م»: فهو.

(٥) في «ف» و«ج»: ثابت بالبدل إلىٰ أن يتحقق المبدل.

(٦) في «ج»: و«ع»: التقييم.

(٧) ليس في «م»: مجرّد.

(٨) في «ج»: لاعلىٰ أصل.

ذكره العلّامة[١]، ولم يثبت.

مختار المؤلّف

وكيف كان، فالقول باعتبار وقت الإخراج مطلقاً ـ كما هو ظاهر البيان[٢] ـ لا يخلو عن قوّة.

---

(١) التذكرة ١: ٢٢٥.

(٢) البيان: ١٨٦.

مسألة

[١٩]

الشاة التي تؤخذ في الزكاة

المشهور أنّ الواجب في الشاة التي تؤخذ في الزكاة في فريضة الإبل والغنم، وفي الشاة التي يجبر بها الناقص من أسنان الإبل المأخوذة في الزكاة، لابدّ أن يكون جذعاً من الضأن، أو ثنياً من المعز، بل في الغنية[١] ـ كما عن الخلاف[٢] ـ الإجماع عليه.

الاستدلال على وجوب الجذع والثني

واستدلّ عليه في المعتبر[٣] ـ كما عن المنتهىٰ[٤] ـ برواية سويد بن غفلة: «قال: أتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «نهينا أن نأخذ الراضع وأُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة»[٥].

وطعن في الرواية بعض المتأخّرين[٦] بكونها غير مرويّة في كتب الأخبار للإماميّة، فلا ينجبر ضعفها بالشهرة.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٢) الخلاف ٢: ٢٤ كتاب الزكاة، المسألة ٢٠.

(٣) المعتبر ٢: ٥١٢.

(٤) المنتهىٰ ١: ٤٨٢.

(٥) رواه النووي في المجموع ٥: ٣٩٩، وانظر سنن النسائي ٥: ٣٠ والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ١٠١ والرواية منقولة بالمعنىٰ.

(٦) الحدائق ١٢: ٦٦.

وفيه: أنّ تدوينها في كتب أصحابنا علىٰ وجه الإستناد إليه ـ كما في ما نحن فيه ـ بمنزلة تدوينها في كتب أخبارهم، غاية الأمر انّهم لم يجدوها في الأُصول الضابطة لما انتهىٰ إلىٰ الأئمة من الأخبار، وإن كان مسنداً ـ بالأخرة ـ إلىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بل وجدوها في كتب العامة مرويّة بطرقهم[١]، لكن قد وثّقوا الطريق علىٰ وجه يعتمد عليه.

هذا كلّه بعد تسليم العلم بخلوّ كتب الأُصول عنه، وإلّا فعدم الوجدان لا يدلّ علىٰ عدم الوجود.

وبالجملة؛ فالرواية التي يستدلّ بها مثل المحقّق[٢] والعلّامة[٣] وإن كان سندها عامياً أو غير معلوم،أقوىٰ من الرواية التي يذكرها الراوي في أصله المعروف مع عدم العلم بسنده وبعمل الرواي أو غيره عليه، فانجبار الثاني بالشهرة موجب لإنجبار الأوّل بطريق أولىٰ.

وقد يستشكل في الدلالة بعدم العلم بنسبة الأمر و النهي إلىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ مصدّق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لا يقول مثل ذلك إلّا عنه صلّى الله عليه وآله وسلم؛ ويؤيّده ما عن العوالي: أنّه عليه السلام أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع، ومن المعز الثني. قال: ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام[٤].

إستدلال المؤلف

ثمّ إنّه يمكن الاستدلال علىٰ القول المشهور: بأنّ ظاهر مثل قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٥] مساواة شاة الفريضة لشياه[٦] النصاب،

---

(١) انظر الهامش ٥ في الصفحة السابقة. (٢) المعتبر ٢: ٥١٢.

(٣) المنتهىٰ ١: ٤٨٢.

(٤) عوالي اللآلي ٢: ٢٣٠، الحديث ١٠ و١١.

(٥) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث الاول.

(٦) في «ج» و«ع»: لشاة.

بمعنىٰ أنّه يجب من كلّ أربعين واحد.

لا أقول: إنّه يجب أن تكون الشاة الواجبة في كلّ أربعين مساوية لأقلّ أفراد تلك الأربعين؛ إذ معلوم أنّه قد يدفع شاة من غيرها، ولو كان أدون من الكلّ من حيث السنّ.

بل أقول: إنّ المفهوم من الروايات هو أنّ الزكاة المجعولة في الأربعين لابدّ أن يكونواحداً منها، وجواز دفع البدل إنّما ثبت من الخارج تسهيلاً، ولابدّ أن لا يكون البدل دونه، وإلّا لكان للمالك حين جاءه مصدّق أمير المؤمنين عليه السلام[١] وقاسمه الأنعام أن يقول له: إنّي أدفع اليك سخالاً من غيرها، ومعلوم أنّ شياه النصاب لا يكون فيها ما يكون له أقلّ من سنة، بناءً علىٰ مقالة جماعة من المتأخّرين[٢]: من أنّ النصاب لا يستقرّ فيه الفريضة إلّا باكمال الثاني عشر فما له أقلّ من سنة لا يدخل في النصاب، بل ولا في العفو[٣] الذي من حكمه أن ينجبر به النصاب، فإنّ العفو ما كان من النصاب في الحول.

المختار في زكاة الغنم

وحينئذٍ فنقول: إنّ مقتضىٰ ما ذكر وجوب أن لا يكون للشاة المأخوذة في الفريضة أقلّ من سنة، لأنّه إن كان من بينها[٤] فله السنة و إلا فلابدّ أن يكون له سنة مراعاة لحقّ البدليّة.

وما ذكرنا ـ وإن كان الظاهر منه وجوب ما له سنةفي الضأن والمعز ـ إلّا أنّه قد استفيد من الخارج، بل من بعض الأخبار الواردة في الهدي: أنّ الجذع من الضأن بمنزلة الثني في المعز، أعني ماله سنة كاملة، ففي صحيحة ابن سنان:

---

(١) الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٢) كما في الروضة البهية ٢: ٢٣وجامع المقاصد ٣: ١٠ والدروس ١: ٢٣٢وراجع الجواهر ١٥: ٩٨ ومفتاح الكرامة ٣: ٣٢ (كتاب الزكاة).

(٣) في «ف» و«ع» و«ج»: بل في العفو.

(٤) في «م»: من غنمها.

«يجزيء من الضأن الجذع، ولا يجزيء من المعز إلّا الثني»[١] وفي صحيحة حمّاد بن عثمان: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنىٰ ما يجزيء من الهدي؟ قال: الجذع من الضأن قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز. قلت: ولم؟ قال: لأنّ الجذع من الضأن يُلقِح، والجذع من المعز لا يُلقِح»[٢].

وفيها إشارة إلىٰ ما عن إبن الأعرابي من أنّ الضأن ينزو ويضرب في سبعة أشهر، والمعز لا يفعل ذلك إلّا إذا دخل في السنة الثانية[٣]، فالضأن يبلغ مبلغ المعز في الفحولة إذا كان له سبعة أشهر.

والحاصل: أنّ وجوب ما دخل في الثانية في المعز قد ثبت بما تقدّم من وجوب كون الفريضة واحدة من النصاب أو بدلاً[٤] منها من حيث المالية.

وأمّا كفاية الجذع من الضأن فلما استفيد من الخارج، ومن أخبار الهدي من[٥] بدليّته للمعز الداخل في الثانية.

وحينئذٍ فمخالفة أهل اللغة في معنىٰ الثني، وأنّه مما دخل في الثانية أو الثالثة لا يقدح في المقام؛ لأنّ المستفاد من الأدلة وجوب واحدة من الأربعين المطلق التي قد يكون بعضها أو كلّها مما ليس له[٦] أزيد من سنة، والواحدة الثابتة في الكلّ الصادقة علىٰ كلّ واحدة ليس لها أزيد من سنة كما لا يخفىٰ.

وأمّا خلافهم في معنىٰ الجذع، وأنّه ما دخل في الثانية ـ كما عن المشهور ـ

---

(١) الوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٤، وفيه: أدنىٰ ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي...

(٣) نقله عنه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٩٩ والتذكرة ١: ٢١٣ وغيرهما.

(٤) في «ج» و«ع»: لا بدّ منها.

(٥) ليس في «ف»: من.

(٦) ليس في «ج» و«ع»: له.

أو كمل له ستّة أشهر، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أو عشرة، فهو أيضاً لا يقدح بعد ما ثبت من الخارج[١] كون الضأن إذا بلغ سبعة أشهر أو ثمانية، بمنزلة المعز البالغ سنة في اللقاح والضراب.

مع أنّه يمكن أن يستدلّ علىٰ عدم كفاية ما دون سبعة أشهر أو ثمانية بوجوب الإقتصار ـ في كفاية الأقلّ من سنة ـ علىٰ المتيقن. هذا في زكاة الغنم.

المختار في زكاة الإبل

وأمّا في زكاة الإبل؛ فالشاة وإن كانت[٢] إلّا أنّ قرينة تقويمها في شاة الجبران بعشرة دراهم يدلّ علىٰ إرادة المتعارفة [منها][٣] لا إرادة[٤] المسمّىٰ ولو كانت سخلة، بل العدول عن خمس شياه إلىٰ[٥] بنت مخاض يؤيّد ذلك، فإنّ خمسة سخال لا يبلغ قيمة شاة، فضلًا عن أن يكون قريباً من بنت مخاض.

وبعد القطع[٦] بواسطة القرائن علىٰ عدم كفاية المسمّىٰ، فإن حصل الظنّ بأنّه الفرد المتعارف الذي وجب في نصاب الغنم وفي فريضته فهو، وإلّا[٧] فعند الإجمال لا بدّ من الرجوع الىٰ ما يحصل فيه[٨] اليقين بالبراءة، وهو ما اشتهر[٩] بين الأصحاب وادعي عليه الإجماع كما عرفت[١٠].

تفسير الجذع علىٰ المشهور

واعلم: أنّ تفسير الجذع من الضأن بماله تسعة أشهر منسوب إلىٰ

---

(١) في «م»: من حكمها الخارج.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) في جميع النسخ: منه.

(٤) في «ف»: لإرادة.

(٥) في «ج» و«ع»: إلّا.

(٦) في «م»: وقد انقطع.

(٧) في «م»: والا فقضية الأصل لا بد. ...

(٨) في «م»: معه.

(٩) في «م»: وهو الاشهر.

(١٠) ليس في «م» و«ج» و«ع»: كما عرفت وراجع صدر المسألة في الصفحة ١٨٥.

المشهور[١]، بل عن بعض أنّه لا يعرف قول غيره[٢]، يعني[٣] بين الفقهاء، وإلّا فقد مرّ أنّ المحكي في المجمع عن حياة الحيوان: انّ الصحيح عند أصحابنا والمشهور بين أهل اللغة: أنّ الجذع ما كان له سنة تامّة[٤]. ولذا ذهب بعض متأخّري المتأخّرين[٥] إلىٰ وجوب ماله سنة في المعز والضأن كليهما.

والحاصل: أنّه بعد ما ثبت بالنبوي المرويّ في المعتبر[٦] والمنتهىٰ[٧]، والعلويّ المحكي عن عوالي اللآلي[٨]: وجوب الجذع والثني[٩] فنقول: وإن اختلف أهل اللغة في تفسيرهما إلّا أنّه لا يضرّنا الإختلاف؛ أمّا في الثني فلتردّده في كلام أهل اللغة بين ما دخل في الثالثة وما دخل في الثانية[١٠]، والأشهر ـ ظاهراً ـ هو الأوّل. إلّا أنّه لا محيص عن حمل ما يجب في الزكاة علىٰ الثاني؛ لاتّفاق العلماء ظاهراً علىٰ ذلك، وإطلاق قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة»[١١] خرج ما دون السنة بالإتّفاق وبقي الباقي.

---

(١) بل المشهور ان الجذع من الضأن هو ما كمل له سبعة أشهر، كما في مفتاح الكرامة ٣: ٧٢ (كتاب الزكاة)، والجواهر ١٥: ١٣١، ولعل التسعة تصحيف للسبعة، فانه سيأتي من المصنف قدّس سرّه التصريح بذلك في الصفحة التالية.

(٢) في الجواهر ١٥: ١٣١ عن بعض محشي الروضة انه لا يعرف قولاً غيره.

(٣) في «ف»: يعين.

(٤) مجمع البحرين ٤: ٣١٠ وانظر حياة الحيوان ١: ٢٣٢ ـ مادة (جذع) ـ.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) المعتبر ٢: ٥١٢.

(٧) المنتهىٰ ١: ٤٨٢.

(٨) في «م» زيادة: المنجبر بما عرفت.

(٩) عوالي اللآلي ٢: ٢٣٠ باب الزكاة، الحديث ١٠ و١١.

(١٠) راجع النهاية ١: ٢٢٦، ومجمع البحرين ١: ٧٧ ـ مادة (ثنا) ـ.

(١١) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من ابواب زكاة الانعام، الحديث الاول.

وتـوهّم أنّ الشـاة الواجبة قد قيّد بكونها ثنياً،والفرض إجماله،فيجب الـرجوع إلىٰ قاعدة الاشتغال. مدفوع[١] بأنّ الروايتين في أنفسهما لم تكونا حجّة. والثابت من مجموع[٢] الروايتين وعمل الأصحاب هو عدم جواز ما دون السنة، فيقيّد به المطلق، ويعمل بإطلاقه في غيره. والوارد في كلام الأصحاب وإن كان لفظ الثني ـ كما في الروايتين ـ إلّا أنّ مرادهم منه المعنىٰ الثاني؛ فإنّ السيّد ابن زهرة قد ادّعىٰ الإجماع علىٰ عدم كفاية ما دون الثنيّ[٣]، ثمّ فسّره في الحج بالمعنىٰ الثاني. فظاهره كونه إجماعياً[٤]. وهكذا المتأخّرون لم يريدوا منه إلّا المعنىٰ الثاني، هذا كلّه مضافاً إلىٰ ما سيجيء [٥] في صحيحة حمّاد.

المختـار فـي مـعنىٰ الجـذع

وأمّا في الجذع فنقول: إنّ المشهور بين اللغويـين وإن كان تفسيره[٦] بما دخل في الثانية كما قيل[٧]، إلّا[٨] أن المشهور بين المتأخّرين ـ علىٰ ما حكي عن[٩] غير واحد[١٠] ـ هو: ما كمل له سبعة أشهر، بل عن بعض محشّي الروضة: إنّه لا[١١] يعلم قول غيره بين الأصحاب[١٢]. فيكون الكلام فيه كما في الثني من

---

(١) في «ف» و«ج»: مدفوعة.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: عموم.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦، وفيه: «والمأخوذ من الضأن الجَذَع ومن المعز الثني، ولا يلزم فوق الثني بدليل الإجماع المشار إليه».

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢٠، وفيه: والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية.

(٥) ستجيء في الصفحة التالية.

(٦) في «ف»: يفسره.

(٧) حكاه في الجواهر ١٥: ١٣٢ عن أكثر اهل اللغة.

(٨) ليس في «ج» و«ع»: الا.

(٩) ليس في «ج» و«ع»: عن.

(١٠) الدروس ١: ٢٣٥ والتنقيح الرائع ١: ٣٠٥ وحاشية الشرائع (مخطوط): ٤٥ والجواهر ١٥: ١٣١.

(١١) في «ج»: لم.

(١٢) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٧٢ (كتاب الزكاة) والجواهر ١٥: ١٣١.

وجوب الرجوع إلىٰ المطلقات؛ لأنّ عمل الأصحاب لم يجبر الروايتين إلّا في عدم إجزاء ما دون سبعة أشهر فيعمل بالإطلاق في غيره.

وفي الغنية فسّر الجذع بما دون السنة في باب الحجّ، بعد أن ادّعىٰ الإجماع علىٰ وجوب الجذع في الزكاة[١].

الإستدلال بالأخبار للمختار

هذا كلّه مضافاً ـ في الحكمين ـ إلىٰ الصحيحة المتقدّمة لحمّاد بن عثمان ـ المرويّة في باب الهدي من التهذيب، في تعليل إجزاء الجذع من الضأن وعدم إجزاء الجذع من المعز ـ «بأنّ الجذع من الضأن يلقح ومن المعز لا يلقح»[٢]، ومن المعلوم أنّ الضأن يلقح لدون السنة، فعلم من ذلك أنّ الجذع من الضأن ما له[٣] دون السنة، بل له سبعة أشهر ـ كما عن ابن الأعرابي التصريح به[٤] ـ وظاهر التعليل أنّ علّة إجزاء الجذع من الضأن قابلية اللقاح وعلّة عدم إجزاء الجذع من المعز عدم قابليته لذلك، فيدلّ علىٰ أنّ المعز القابل للّقاح يجوز في الهدي، فإذا انضمّ إلىٰ ذلك ما في صحيحة ابن سنان ـ المرويّة في باب الهدي من التهذيب ـ من أنّه: «يجزيء من الضأن الجذع، ولا يجزيء من المعز إلّا الثني»[٥] علم من ذلك أنّ الثني ما دخل في الثانية. فقد ثبت تفسير الجذع والثني من هاتين الصحيحتين.

الجمع بين الأخبار وقول اللغويين

ثمّ إنّه يمكن الجمع بينها وبين ما عن أكثر أهل اللغة ـ بناءً علىٰ ثبوته عنهم ـ من أنّ الجذع ما دخل في السنة الثانية، بأنّ الجذع في هذه الأخبار ما

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦ و٥٢٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٦، الحديث ٢٩. والوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: ماله.

(٤) نقله عنه الشيخ قدّس سرّه في المبسوط ١: ١٩٩، والعلامة قدّس سرّه في التذكرة ١: ٢١٣ وغيرهما.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦، الحديث ٢٨، والوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

كان في أول زمان[١] الجذوعة، فيكون المراد هو المعنىٰ الوصفيّ الذي يكفي فيه التلبّس بالمبدأ في الجملة ـ كما قال ابن الأعرابي: إنّ الضأن يجذع لسبعة أشهر أو ثمانية[٢] ـ، ومراد اللغويين هو المعنىٰ الإسمي، وهو ما صار كاملاً في ذلك، ويتحقّق في السنة الثانية. ويكون قول الراوي في الحديث النبوي: «نهينا عن أخذ الراضع وأُمرنا بأخذ الجذعة»[٣] قرينة علىٰ إرادة أُولىٰ مراتب الجذوعة.

---

(١) في «ف»: زمانه.

(٢) المبسوط ١:١٩٩،(كتاب الزكاة،)لكن المحكي عن ابن الأعرابي ـ في لسان العرب ٢: ٢١٩ مادّة (جَذَع) ـ هكذا: «وقال ابن الاعرابي في الجذع من الضأن: ان كان بين الشابَّين أجْذَع لستة أشهر إلىٰ سبعة أشهر، وان كان بين هَرِمَيْن أجذَعَ لثمانية أشهر إلىٰ عشرة أشهر ..»، وقريب منه ما في المصباح المنير ١: ٩٤ مادّه (جذع).

(٣) حكاه النووي في المجموع ٥: ٣٩٩ ورواه النسائي في سننه ٥: ٣٠ مختصراً والبيهقي في سننه ٤: ١٠١ مثله.

مسألة

[٢٠]

ما يمنع أخذه في الفريضة

إعلم أنّه لا خلاف ظاهراً في أنّه لا يجوز أخذ المريضة في الفريضة مطلقاً، ولا الهرمة ـ وهي البالغة أقصىٰ [الكبر][1] ـ ولا ذات العوار. ويدلّ علىٰ الأُخرىٰ ـ مضافاً إلىٰ ما دلّ علىٰ الأُولىٰ: من أنّه مقتضىٰ إشاعة الفريضة في النصاب ـ صحيحة[2] أبي بصير في حديث الإبل: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، ويعد صغيرها وكبيرها»[3].

والظاهر أنّ المراد بالاستثناء ما إذا رأىٰ الساعي المصلحة في أخذها. أو ما إذا أراد المصدِّق ـ بالكسر ـ. أخذها. أو المصدَّق ـ بالفتح ـ دفعها من باب القيمة، لا أنّ جواز أخذها مفوّض إلىٰ مشيئة المصدّق، إذ ليس له أن يأخذ إلّا ما شاء الله.

إذا كان جميع النصاب ممّا منع أخذه

ثمّ إنّه لو كان جميع النصاب موصوفاً بأحد الثلاثة لم يُلزم المالك بشراء السليم، ولو كان ملفّقاً من الإثنين أو الثلاثة لا يؤخذ الأخس[4]، و الظاهر أنّه

---

(١) مقدار ما بين المعقوفتين بياض في النسخ، وما اثبتناه من المدارك ٥: ٩٤.

(٢) في «ج»: لصحيحة.

(٣) الوسائل ٦: ٨٥ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٤) في «ج»و«ع»: الآخر.

عـدّ «الربـىٰ» مـن النـصـاب وعـــدمـــه

لا خلاف في عدّها من النصاب، كما لا خلاف في عدم عدّ الرُبّىٰ بضم الراء وتشديد الباء، علىٰ وزن فُعلىٰ ـ إذا فسّرناه بما يربّىٰ في البيت لأجل لبنه ...[١] لأنّه حينئذٍ من الدواجن، وليس فيها شيء لكونها معلوفة. وفي رواية زرارة المحكيّة عن التهذيب: نفي ثبوت الزكاة في الدواجن[٢]. كما لا خلاف في عدها[٣] إذا فسّرناها بما هو المشهور في تفسيرها: من أنّها الوالدة مطلقاً، أو القريبة العهد من الولادة. ولا في أنه لا تؤخذ في الفريضة؛ إمّا لكونها نفساء فهي مريضة ولذا لا يقام الحدّ علىٰ النفساء، وإما للزوم الإضرار بولدها، وإما للإضرار بالمالك، وإما للتعبّد بقوله عليه السلام ـ في موثّقة سماعة ـ: «لا تؤخذ الأكولة ـ والأكولة: هي الكبيرة من الشّاة تكون في الغنم ـ ولا والدة، ولا كبش الفحل»[٤].

والظاهر من الوالدة: القريبة العهد بالولادة، نعم في رواية ابن الحجّاج ـ المرويّة في الفقيه ـ: «ليس في الأكيلة ولا في الرُبّىٰ ـ التي تربّي اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة»[٥]، إلّا أنّ المقيّد ـ هنا ـ لا يعارض المطلق.

ثمّ ظاهر الروايتين إطلاق المنع حتّىٰ لو رضي المالك، فلو دفعها لم تجز، إلّا أنّ ظاهر الرواية الثانية ـ كما سيجيء[٦] ـ ورودها في مقام الترخيص والتسهيل.

عـدّ الأكـولة والفـحل مـن النصاب وعدمه

وأمّا الأكولة، وفحل الضراب المحتاج إليه، فظاهر المحكيّ عن الفاضلين

---

(١) محل النقط بياض بمقدار كلمة.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢١ الحديث ٣، و٤: ٤١ الحديث ١٦، والوسائل ٦: ٧٣ الباب ٢ من ابواب زكاة الانعام، ذيل الحديث ٣.

(٣) في «ج» و«ع»: كالاخذ في عدها.

(٤) الوسائل ٦: ٨٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨، باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١٦٠٨، والوسائل ٦: ٨٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام الحديث الاول.

(٦) يجيء في الصفحة التالية.

في النافع[١] والإرشاد[٢] والشهيدين في اللمعتين[٣]: أنّهما لا يعدّان في النصاب، خلافاً للحلبي في الأخير[٤]. ولعلّه لرواية ابن الحجّاج المتقدّمة[٥] الدالّة على نفي الصدقة فيهما.

وفيه إشكال؛ لأنّ الظاهر من الرواية ـ ولو بقرينة ذكر الرُبّىٰ ـ عدم جواز الأخذ تشبيهاً له بعدم تعلّق الزكاة بها. وهذا أولىٰ من حمل الرواية علىٰ ظاهرها، وطرح الرواية بالنسبة إلىٰ حكم الربّىٰ وشاة اللبن. إلّا أن يراد من الربّىٰ: المعلوفة لأجل كونها مربّية للإثنين[٦] ويراد من شاة اللبن التفسير الأوّل المتقدّم للربّىٰ.

وكيف كان فرفع اليد عن العمومات مثل قوله: «يعدّ صغيرها وكبيرها»[٧] وقوله: «في كلّ خمسين حِقّة»[٨] ونحوهما، بهذه الرواية ـ وإن ضعف سندها[٩] ـ مشكل.

جواز دفع الأكولة والفحل

ثمّ[١٠] لو دفع المالك الأكولة وفحل الضراب فظاهر الرواية الأُولىٰ وإن كان عدم الجواز، إلّا أنّ ظاهر الثانية بيان العفو كما عن المنتهىٰ: عدم الخلاف

---

(١) المختصر النافع ١: ٥٦.

(٢) ارشاد الأذهان ١: ٢٨١.

(٣) اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٢: ٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: ١٦٧.

(٥) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٦) في «ف»: لاثنين.

(٧) الوسائل ٦: ٨٥ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٨) الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث الاول، وفيه: ففي كلّ خمسين حقة.

(٩) كذا في «ف» و«ج» و«ع»،وشطب عليه في «م» وكتب عليه: «صحت» ولعل الصحيح: وإن صح سندها.

(١٠) في «ج» و«ع»: نعم.

في جواز إعطائها وإعطاء الربّىٰ لو تطوّع المالك[١]. وهو كذلك لأنّ الظاهر من الرواية إرادة التسهيل علىٰ المالك، وأنّ هذه الأربعة كأن لم يتعلّق بها الفريضة، فتخرج أوّلاً من الأنعام، ثمّ يقسّم الباقي ويؤخذ منه الحق. ولا ينافي ذلك ثبوت هذا التسلّط للمالك بالنسبة إلىٰ أيّ شاة أراد إفرازها قبل القسمة، بل له أن لا يدفع شيئاً ويدفع الفريضة من الخارج؛ لأنّ بيان الخاص لا ينافيه بيان العام مع عدم العلم بسبق علم المصدّق بهذه الكلّية، فلعلّه بيّن له أولاً عدم التسلّط علىٰ هذه بالخصوص للاهتمام بشأنه، ثمّ بيّن عموم نفي التسلّط، أو لم يبيّنه لهذا الشخص أصلاً لعلمه بعدم احتياجه.

---

(١) المنتهىٰ ١: ٤٨٥.

مسألة
[٢١]

تعلّق الزكاة بالعين أو بالذمّة؟

الظاهر أنّه لا خلاف بين الإمامية في تعلّق الزكاة بالعين، وصرّح في الإيضاح بإجماع الإمامية علىٰ ذلك[١]، وحكي دعوىٰ الوفاق عن غير واحد[٢].

نعم حكى في البيان عن ابن حمزة أنّه حكىٰ عن بعض الأصحاب تعلّقها بالذمّة[٣]، لكن المستفاد من الشهيد قدس سره في البيان ـ في ذكر تفريعات المسألة ـ أنّ هذا القائل لا ينكر أنّ لها تعلّقاً بالعين في الذمّة، حيث قال ـ فيما لو باع المالك النصاب ـ: إنّ[٤] علىٰ القول بالذمّة يصحّ البيع قطعاً. فإن أدّى المالك لزم، وإلّا فللساعي تتبّع العين فيتجدّد[٥] البطلان ويتخيّر المشتري[٦]. ولعلّه لهذا لم ينقل هذا الخلاف غير الشهيد ـ ممن عادته نقل الخلاف ـ.

---

(١) ايضاح الفوائد ١: ٢٠٧.

(٢) المنتهىٰ ١: ٥٠٥، ومجمع الفائدة ٤: ١٢٤، وراجع الجواهر ١٥: ١٣٨.

(٣) البيان: ١٨٦ هذا ولم نعثر عليه في الوسيلة، وفي مفتاح الكرامة بعد نقل المحكي عن البيان هكذا: «ولعلّه في الواسطة إذ ليس لذلك في الوسيلة أثر». أُنظر مفتاح الكرامة ٣: ١٠٩ (كتاب الزكاة).

(٤) في «ح» و«ع»: بأنّ.

(٥) في «م»: فيتجه.

(٦) البيان: ١٨٧.

ما دلّ على تعلّقها بالعين تعلّق الشركة

ويدلّ علىٰ المطلب أيضاً: موثّقة[١] أبي المعزىٰ، عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله شرّك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم، فليس لهم أن يصرفوا إلىٰ غير شركائهم»[٢] دلّ علىٰ الشركة ولازمها هو[٣] عدم جواز التصرّف فيها علىٰ غير وجه الدفع إلىٰ المستحقّين.

وفي حسنة بريد العجلي بابن هاشم ـ في آداب المتصدق[٤] ـ: «إنّه لا تدخل المال إلّا باذن صاحبه فإنّ أكثره له»[٥]، ونحوها ما عن نهج البلاغة فيما كتب عليه السلام لمصدّقه[٦].

ويدلّ عليه أيضاً الأمر فيها بتقسيم المال مرّات متعدّدة حتّىٰ[٧] يبقىٰ ما فيه وفاء لحقّ الله تعالىٰ[٨].

ويدلّ عليه أيضاً[٩] رواية ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام: «عن الزكاة يجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أؤدّيها. قال: اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، فإن تَويتْ في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من

---

(١) في «ف» و«م»: رواية موثقة.

(٢) الوسائل ٦: ١٥٠ الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. وفيه: «انّ الله تبارك وتعالىٰ أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال... الحديث».

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: وهو.

(٤) في «ج» و«ع»: باب التصدق.

(٥) الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول. وعبارته هكذا: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له».

(٦) نهج البلاغة: الخطبة (٣٨١)، وانظر الوسائل ٦: ٩١ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٧.

(٧) في «ج» و«ع»: ثمّ.

(٨) الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاوّل.

(٩) ليس في «ف» و«م»: أيضاً.

الربح، ولا وضيعة عليها»[١]. بل يدلّ عليه جميع أخبار الإخراج والعزل، فتأمّل.

ويدلّ عليه في الغلّات والنقدين مثل قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»[٢] وقوله: «في كلّ مائتين خمسة دراهم، وفي كلّ أربعين درهم»[٣]، فإنّ المتبادر من ذلك أنّ فيها ربع العشر.

وأمّا قوله عليه السلام ـ في زكاة الأنعام ـ: «في كلّ خمس من الإبل شاة»[٤]، وقوله: «في كلّ خمسين حقّة»[٥]، و«في كلّ ثلاثين تبيع»[٦]، ونحوها مما ليس المخرج من النصاب[٧]، فإنّه لا بدّ من صرفها عن ظاهرها ـ بناءً علىٰ القول بالذمّة ـ وحملها علىٰ إرادة أنّ فيها جزءً مشاعاً، نسبته إلىٰ الكلّ كنسبة قيمة الفريضة إلىٰ قيمة المجموع، ولا ريب أنّ هذا معنىً لا يفهم بدون القرينة الجليّة بل المتبادر من ذلك وجوب شاة كلّي في ذمّة المكلّف، نعم يحمل علىٰ المعنىٰ الذي ذكر بقرينة ما ذكرنا، بل قوله ـ في زكاة الغنم ـ: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٨] أيضاً لا يدلّ علىٰ ذلك وإن كان في باديء النظر نظير قوله: «في كلّ أربعين درهماً درهم»[٩] إلّا أنّ استعمال الفرد من الأفراد المماثلة في الكسر المنسوب إلىٰ المجموع شائع كما يقال: رطل من العشرة أرطال[١٠]، ويراد العشر، ولا يقال ذلك في غير المثليات.

---

(١) الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ وراجع الصفحة ١٤٧ والهامش ٣ هناك.

(٢) راجع الوسائل ٦: ١٢٤ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) الوسائل ٦: ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٥) نفس المصدر.

(٦) الوسائل ٦: ٧٧ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٧) في «م»: واحداً من النصاب.

(٨) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول وغيره.

(٩) الوسائل ٦: ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٨.

(١٠) في «ف» و«م»: الأرطال.

وكيف كان فظاهر قوله: «في كلّ أربعين شاة شاة»[١] ثبوت واحد غير معيَّن في المجموع، فيكون الواجب كلّياً صادقاً علىٰ كلّ واحدة لا جزءً مشاعاً، مع أنّ هذا أيضاً غير مراد؛ لجواز دفع شاة أُخرىٰ من غير النصاب علىٰ وجه الأصالة دون القيمة اتّفاقاً علىٰ الظاهر، فليست الظرفية باقية علىٰ معناها الحقيقي.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ هذا حكم وضعيّ بثبوت واحد في الأربعين علىٰ سبيل الظرفية الحقيقية، ولا ينافي ذلك تجويز الشارع ضمان ذلك الواحد بمثله من غير النصاب من باب البدل لا القيمة.

ثمّ إنّ القول بتعلّق الزكاة بالعين تعلّق الشركة وإن كان ظاهر ما تقدّم من الأخبار، بل ظاهر معاقد الإجماعات، بل صرّح في موضع من الإيضاح: بأن اختيار الأصحاب تعلّق الزكاة بالعين تعلّق الشركة[٢]، إلّا أنّ الذي يقتضيه ملاحظة أحكام كثيرة للزكاة: ما ينافي الشركة، وهي كثيرة:

ما يقتضي عدم الشركة في التعلّق بالعين

منها: ظهور النصّ والفتوىٰ في جواز إخراج الزكاة من غير العين[٣] ودعوىٰ كون ذلك[٤] من باب ضمان العين ببدله ـ مع أنه خلاف المعهود من ضمان القيمي بقيمته دون مثله ـ تكلّف خارج عن مدلول النصوص والفتاوىٰ، إلّا أنّ مراده تعهّد إخراج الزكاة من مال آخر، كما هو ظاهر ثبوت الضمان، لا نقله إلىٰ نفسه ببدله بأن يحصل شبه معاوضة، فإنّ ذلك[٥] كلّه تكلّف واضح، ففي حسنة

---

(١) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول وغيره.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٧٧.

(٣) الوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة،وراجع الجواهر ١٥: ١٢٥ ومفتاح الكرامة ٣: ٨٢ (كتاب الزكاة).

(٤) في «ج» و«ع»: كون المال.

(٥) في «م»: فان هذا.

عبد الرحمان البصري بابن هاشم: «في رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، علىٰ من اشتراها أن يزكّيها؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها، ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[١].

فإنّ ظاهرها أنّ ما يؤدّيه البائع من غير المبيع هي الزكاة لا بدلها، وهذه وإن استدلّ بها علىٰ الشركة من جهة تتبّع الساعي العين [الا أنّ تتبع الساعي][٢] لا يستلزم الشركة كما سيجيء، بل هي دالّة ـ لما ذكرنا ولما سيجيء ـ علىٰ عدم الشركة.

ويدلّ علىٰ كون المخرج من غير العين نفس الزكاة لا بدلها بعد ضمان قيمتها[٣]: ما دلّ علىٰ جواز أداء المقرض زكاة القرض[٤]. وما دلّ علىٰ تعجيل الزكاة[٥]، وما دلّ علىٰ احتساب الدين من الزكاة[٦]، وما دلّ علىٰ اشتراط إخراج الزكاة علىٰ المشتري وعلىٰ متقبّل الأرض[٧] وغير ذلك[٨].

ومنها: أنّه لو كانت الشركة حقيقة لم يفد أداء البائع زكاة المبيع في صحّة بيع النصاب، مع أنّه ثابت بالصحيحة المتقدّمة[٩] ضرورة أنّ الفريضة في النصاب

---

(١) الوسائل ٦: ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الانعام، الحديث الاول.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ف» و«ج» و«ع».

(٣) في «م»: عينها.

(٤) الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.

(٥) الوسائل ٦: ٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) الوسائل ٦: ٢٠٥ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٧) الوسائل ٦: ٧٠ الباب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة و٦: ١١٨ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة و١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات.

(٨) في «ف» و«م»: وما دل علىٰ تعجيل الزكاة وغير ذلك.

(٩) الظاهر المراد منها الحسنة المتقدمة في هامش١ أعلاه، ويؤيد ذلك تعبير المؤلف عنها بالصحيحة في الصفحة ٢٠٤.

إذا كان مال الغير فإن صحّ للمالك بيعها لم يؤخذ من المشتري، وإلّا لم ينفع أداء الزكاة بعد البيع، بل يكون نظير بيع مال الغير ثمّ اشتراؤه منه.

ودعوىٰ أنّ تأدية الزكاة يقوم مقام إجازة المالك، مع أنّه لا يتمّ إلّا إذا كانت التأدية إلىٰ الإمام أو نائبه ـ الوليين ـ لا إلىٰ الفقير الذي ليس له ولاية علىٰ المال إلّا بعد قبضها. مدفوعة بأنّ مقتضىٰ مفهوم الإجازة رجوع حصّته من الثمن إلىٰ المجيز، والمفروض عدمه.

ودعوىٰ أنّ المدفوع[١] من المالك عوض الثمن، كما ترىٰ.

وكيف كان، فلا محيص ـ علىٰ القول بالشركة ـ عن القول ببطلان البيع في الفريضة، وعدم نفع تأدية الزكاة إلّا أن يجيز الإمام أو وكيله فيأخذ[٢] حصّته من الثمن، كما هو مقتضىٰ بيع الفضولي ـ كما التزم به بعض المعاصرين القائلين بالشركة ـ[٣] وقد عرفت ظهور النص في خلافه[٤] من جهة حصر الأمر فيه بين أخذ الزكاة من المشتري، وبين تأدية البائع الزكاة، وظاهره أيضاً تخيير البائع[٥].

ومنها: أنّ الشركة لوكانت حقيقة[٦] لم يتصوّر ذلك في الزكوات المستحبّة ـ كزكاة ما عدا الغلّات الأربع من المكيلات، وزكاة غلّات اليتيم، وزكاة الدين ـ ولا ريب في اتّحاد سياق تعلّقها بالعين مع سياق تعلّق الزكاة الواجبة، بل قد[٧] اشتمل بعض الروايات علىٰ بيان ثبوت الزكاة في الواجب والمستحبّ معاً، ولذا تقدّم حمل مثل ذلك علىٰ مطلق الرجحان، لا خصوص الوجوب أو الاستحباب.

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: الوقوع.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: فيُؤخذ.

(٣) الجواهر ١٥: ١٤٢.

(٤) تقدم في الصفحة ٢٠٢.

(٥) في «م»: البائع أيضاً.

(٦) كذا في النسخ، والظاهر: حقيقية انظر الصفحة ٢٠٥.

(٧) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: قد.

ومنها: أنّه لو كان الشركة حقيقة[١] لكان نماء الفريضة تابعة لها، وكان المالك ضامناً لمنفعتها، استوفاها أو لا، مع أنّ الظاهر من النصّ والفتوى عدمه. أمّا النصّ فلصحيحة عبد الرحمان المتقدّمة ـ الواردة فيمن لم يزكّ إبله أو غنمه عامين ثمّ باعها[٢] ـ، فإنّ اقتصار الإمام عليه السلام، بل السائل علىٰ وجوب الزكاة ظاهرٌ في عدم استحقاق الفقراء للنماء ـ كالولد والصوف وأُجرة الإبل ـ وإن لم يستوف منافعها، إذ لا يتوقّف الضمان علىٰ الاستيفاء، مع أنّ الإبل والغنم في عامين[٣] لا يخلوان عن نتاج كثير.

ودعوىٰ أنّ المقام مقام بيان ضمان الزكاة لا ضمان توابعها، بل هي مستفادة من قاعدة ضمان المال، مدفوعة بأنّ قاعدة ضمان توابع المال ليس مدركها إلّا مجموع الأخبار الواردة في الجزئيات الخاصّة مثل هذا المورد ونحوه، وليس لها في النصوص باب مستقلّ يعرفه السائل من ذلك الباب.

ومن هنا يمكن دعوىٰ ظهور كلام جماعة في عدم ضمان النماء، حيث صرّحوا بأنّه لو مضىٰ علىٰ النصاب أحوال لم يلزمه إلّا زكاة حول واحد، فإنّ[٤] الاقتصار علىٰ أصل الزكاة، وعدم التعرّض لحكم الفرع ظاهرٌ في أنّه ليس عليه إلّا الأصل؛ لأنّ بناءهم علىٰ ذكر ضمان توابع المال عند ذكر ضمانه. خصوصاً مثل هذا المال المشتبه المالية.

ومن هنا قال في الإيضاح ـ وأورد علىٰ الشركة عدم ملك الفقير ـ: لو نتجت أربعون[٥] قبل أداء الزكاة وبعد الحول[٦]، وظاهر كلام المورد انّه[٧]

(١) راجع الهامش رقم ٦ من الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ٦: ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول. وقد تقدم في الصفحة ٢٠٢ بوصف «الحسنة».

(٣) في «ج»: العامين.

(٤) في «ج» و«ع»: فإنّ ظاهرهم، وفي «م»: فانّ ظاهر.

(٥) في «ج» و«م»: الأربعون.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٢٠٨.

(٧) في «ف»: أنّها.

اتّفاقي، والحكم وإن لم يثبت بهذا المقدار إلّا أنّه يصحّ مؤيّداً للنصّ، بعد تأييده بخلوّ كلمات الأصحاب عن التعرض لضمان النماء والمنافع عند حلول الأحوال علىٰ النصاب مع مساعدة السيرة عليه.

وأمّا ما سبق في رواية [إبن] أبي حمزة من أنّه: «إذا اتّجر بها في جملة المال فلها الربح وليس عليها الوضيعة»[١] فهو ـ مع أنّها[٢] خلاف القاعدة من جهة لزوم المعاملة بمال الغير من دون الإجازة، ومن جهة وقوعها للغير حتّىٰ إذا كانت بما في الذمّة ثمّ دفع مال الغير ـ معارضة بصحيحة عبد الرحمان المتقدّمة[٣] الدالّة علىٰ عدم لزوم الثمن وتتبّع الساعي المال. إلّا أنّ يقال باختصاص كلّ في مورده، وانّ من عامل بمال الغير فإن اطلع علىٰ عينه فله أخذها، وإلّا فله الربح وعلىٰ العامل الوضيعة كما تقدّم في مال اليتيم، وكما ورد في المال المغصوب من رواية مسمع المذكورة في محلّها[٤].

وكيف كان فالظاهر أنّ القول بالشركة الحقيقية مشكل.

معنىٰ تعلّق الزكاة بالعين

ويمكن أن يقال: إنّ معنىٰ تعلّق[٥] الزكاة بالعين هو أنّ الله تعالىٰ أوجب علىٰ المكلّف إخراج الجزء المعيّن من المال، فيكون شيء من العين حقّاً للفقراء، بمعنىٰ استحقاقهم لأن يدفع اليهم، وعدم جواز التصرّف فيه بوجه آخر، لا بمعنىٰ ملكهم[٦] له بمجرّد حلول الحول إلّا أنّ الشارع قد أذن للمالك في إخراج

---

(١) الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ وتقدم تمام الرواية في الصفحة ١٩٩.

(٢) في «ف»: أنه.

(٣) الوسائل ٦: ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول. وتقدم تمامه في الصفحة ٢٠٢.

(٤) لم نعثر عليها في هذا الكتاب، نعم ذكرها في شرح الارشاد، ذيل مبحث الاتجار بمال الطفل. والرواية مذكورة في الوسائل ١٣: ٢٣٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام الوديعة الحديث الاول.

(٥) في «ج»: متعلق.

(٦) في «م»: تملّكهم.

هذا الحق من غير العين،فحينئذٍ فإن أخرجه من غيره فله ذلك، وإن لم يخرجه من العين ولا من غيرها فللساعي تتبع[١] العين؛ لأنّ الحق قد ثبت، فالثابت في العين حقّ للفقراء لا ملك لهم، فلو لم يخرجه المالك من المال[٢] ولا من غيره أخرجه الساعي من المال لا من غيره، إذ لا تسلّط له علىٰ غيره فإنّ حق الفقراء في النصاب.

شيوع حقّ الفقراء في النصاب

ثمّ إنّ الظاهر أنّ هذا الحق علىٰ سبيل الإشاعة في مجموع النصاب، بمعنىٰ إشاعة الجزء الكسري في التام، أمّا في الغلات؛ فللتصريح[٣] بثبوت العشر ونصف العشر فيها. وأمّا النقدين فكذلك. وأمّا الإبل والبقر؛ فلأنّه لا يجزيء فيهما ـ بعد القول بالتعلّق بالعين ـ غير الإشاعة المذكورة. وأما الغنم؛ فلأنّه وإن أمكن فيها كون الحق فرداً بدلياً من النصاب، بل ربّما يدّعىٰ أنه ظاهر قوله: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٤] إلّا أنّ الظاهر بعد التأمّل خلافه.

دليل الإشاعة

أمّا أوّلاً[٥]؛ فلأنّ المستفاد من أدلّة وجوب الزكاة ومدح المال المزكّى[٦] ولعن غيره علىٰ وجه الظهور بل القطع، جواز تعلّق الزكاة بالمال تعلّق الجزء بالكلّ، بمعنىٰ أنّ كلّ جزء من المال يتعلّق به الزكاة، فيقال: لكلّ جزء منه بعد إخراج الفريضة أنّه مزكّىٰ لا أنّ[٧] الزكاة تتعلّق بالنصاب بمعنىٰ حلوله فيه وكونه بعضاً من مجموعه،ويشهد لما ذكرنا ورود كثير من الأخبار بدخول حرف الاستعلاء علىٰ المال الظاهر في كونه علىٰ وجه البسط والتوزيع واشتغال المجموع بالحقّ

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: بيع.

(٢) ليس في «ف»: من المال.

(٣) في «ج» و«ع»: فلا تصريح.

(٤) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٥) في «ج» و«ع»: امّا الأوّل.

(٦) في «ف» و«ج»: مال المزكّي.

(٧) في «ف»: لأن.

علىٰ سبيل الاستيعاب.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ المراد بالشاة الموجودة في الأربعين لو كان هو[١] الفرد المنتشر، فإن أُريد المنتشر في شياه العالم فهو لا يصحّ إلّا علىٰ تقدير الإرجاع إلىٰ الإشاعة التي ذكرنا كما سيجيء، وإن أُريد به الفرد المنتشر في النصاب، وجب فيه التقييد، أو يجوز الإخراج عن غير النصاب[٢] مع أنّ ظاهرهم جواز إخراج الجذع من الضأن لا علىٰ وجه البدل، مع أنّ النصاب لا يؤخذ فيها من[٣] ماله[٤] دون أحد عشر شهراً. وكذا ظاهرهم عدم جواز إخراج أقلّ من الثنيّ من المعز، مع أنّ النصاب قد لا يبلغ الثنيّ، إلّا أن نلتزم بكون الجذع علىٰ وجه البدل، وبعدم وجوب إخراج غير النصاب، بل يجوز الإخراج منه وإن لم يبلغ حدّ الثنيّ.

فالتحقيق أنّ حاصل معنىٰ قوله[٥]: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٦] هو: أنّ في كلّ أربعين شاة جزءً يعادل شاة من شياه العالم متّصفة بكونها جذعاً من الضأن أو ثنيّاً من المعز غير مريضة، ولا كذا ..إلىٰ آخر ما يعتبر في الفريضة.

والظاهر أنّ[٧] من يقول بالفرد المنتشر لا ينكر ما ذكرناه أوّلاً، إلّا أنّه يقول: بأنّ الشارع ضبط ذلك الجزء المشاع بواحد من المجموع، فأوجب إخراج الواحد، فالواحد من الأربعين نفس الفريضة لا أنّه معادل الفريضة.

ردّ القول بالفرد المنتشر في نصاب الغنم

ويردّه صريحاً: ما في الروايات المعتبرة ـ المتقدّم بعضها ـ من أمر المصدّق

---

(١) في «م»: هي.

(٢) في «ج» و«ع»: نصاب.

(٣) ليس في «ف»: من.

(٤) في «م»: لا يوجد فيما له.

(٥) في «م»: قولهم عليهم السلام.

(٦) الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الاول.

(٧) ليس في «ج»: أنّ.

بتقسيم[١] المال مرّات[٢] متعدّدة حتّىٰ يبقىٰ ما فيه وفاء لحقّ الله تعالىٰ[٣]، إذ لو كان الفريضة الفرد المنتشر كان مقتضىٰ القاعدة عدم تسلّط الساعي علىٰ دعوىٰ القسمة، فكيف أمره الأمير عليه السلام بالتقسيم مع كون معظم كلامه عليه السلام في بيان رعاية جانب المالك والتسهيل عليه والإرفاق به، كما يظهر لمن لاحظ ذلك.

حكم ما لو تلف بعض النصاب

وإذا عرفت أنّ القائل بالواحد الكلّي أيضاً[٤] لا ينكر ثبوت الحق في كلّ جزء، إلّا أنّ الشارع أوجب ما هو ضابط لذلك الجزء، ظهر أنّه لو تلف بعض النصاب بغير تفريط قبل التمكّن من الأداء سقط من الفريضة بحسابه ـ عند هذا القائل ـ أيضاً؛ لأنّه إنّما يقول بوجوب دفع تمام الفريضة لحقّ المجموع، فلا بدّ من تقسيطها علىٰ المجموع.

ولو تلف البعض بالتفريط لم يسقط من الفريضة شيء بل يكون الفريضة في الباقي؛ لبقاء القدرة علىٰ أداء الواجب ما بقي مصداق واحد[٥] للفرد المنتشر، ولا ينتقل إلىٰ قيمة التالف، ولا إلىٰ البدل[٦] الخارجي، نعم للمالك إعطاء القيمة أو البدل من البعض التالف[٧]، بل من البعض الباقي أيضاً، لكن ثمرة كون الفريضة في الباقي تظهر فيما لو باع الباقي، فإنّ للساعي[٨] تتبّع العين.

حكم التلف علىٰ القول بالإشاعة

والظاهر ثبوت تلك[٩] علىٰ المختار من الإشاعة؛ لأنّ تفريطه لا يوجب

---

(١) في «ج»: وبتقسيم.

(٢) في «م»: مراتب.

(٣) الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث الاول، وقد تقدمت الإشارة إليها الصفحة ١٩٩.

(٤) ليس في «ف»: أيضاً.

(٥) في «م»: «مضافاً» بدل «مصداق واحد».

(٦) في «ف»: بدل.

(٧) في «م»: من البعض وأخذ التالف.

(٨) في «ج»: الساعي.

(٩) في «م»: ذلك.

الرجوع إلىٰ البدل ما دام يمكنه إخراج الحصة الواجبة مما في يده، وتوزيع الحصة علىٰ التالف والباقي إنّما يختصّ في[١] غير الكسر المخيّر فيه، أمّا إذا وجب إخراج مقدار كسر خاصّ مخيّراً في جعله[٢] في ضمن أيّ جزء من الأجزاء الخارجيّة للعين، فلا يرتفع التكليف بإخراج ذلك المقدار إلّا إذا تلفت العين كلّاً، نعم في صورة الاشتراك بين شريكين بحيث لا يمتاز حصّة أحدهما إلّا بالتراضي يلزم الحكم بسقوط جزء من نصيب كلّ منهما بنسبة التالف، فتدبّر.

---

(١) في «م»: يخصّ من.

(٢) في «ف» و«ح» و«ع»: جملة.

مسألة
[٢٢]

لو جعل النصاب مهراً وطلقت المرأة قبل الدخول

لو أُمهرت امرأة نصاباً فحال عليه الحول من حين تملّكه مستجمعاً للشروط وجب عليها الزكاة، فإن أخرجت الزكاة وطلّقها الزوج قبل الدخول فللزوج نصف الكل من الباقي، لوجود المقتضي لتملك نصف الصداق، وانتفاء المانع. وليس لها إعطاء نصف الباقي وقيمة نصف المخرج؛ لعدم المقتضي للعدول إلىٰ القيمة.

وفيه: إنّ حقه نصف المجموع علىٰ[١] الكسر المشاع فيه، فبانتفاء بعض المجموع ينتفي[٢] ذلك الكسر، ومقدار نصف الكل من الباقي هو ثلثا الباقي ومعادل للنصف، لا أنه نصف حقيقة.

فالتحقيق أنّ له نصف الباقي ونصف قيمة المخرج، وفاقاً للشهيد[٣] وخلافاً للمحكي عن المبسوط[٤]، وهو الظاهر من المحقق في المعتبر[٥].

---

(١) في «م»: أعني.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: يبقىٰ.

(٣) الدروس ١: ٢٣١ والبيان: ١٧٠.

(٤) المبسوط ١: ٢٠٨، وحكاه عنه في الدروس: ٥٨.

(٥) المعتبر ٢: ٥٦٢.

ولو طلّقها قبل الإخراج فمقتضىٰ القاعدة: اشتراك المال بين الفقراء والمرأة والزوج، فللزوج نصف الكامل، وليس لها أن تنقص من نصيبه، نعم للمرأة أن تقسّم المال بينها وبين الزوج وتضمن للفقراء، وليس للزوج إجبارها علىٰ الضمان بناءً علىٰ قدرتها علىٰ الجمع بين أداء الزكاة من غير المال وإعطاء الزوج النصف الكامل؛ لأنّ الزكاة متعلقة أوّلاً وبالذّات بالعين، فهذا المال يجب أن يخرج منه سهمان: نصف للزوج، وعشر ـ مثلاً ـ للفقراء، فيخرجان كما في الإرث.

ولو هلك النصف بتفريط منها [كان للساعي تتبع العين من النصف الموجود، وللزوج الباقي بعد إخراج الزكاة وتغرم له قيمة المخرج][1].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ف» و«م».

مسألة
[٢٣]

وقت تعلّق الزكاة بالغلّات

الأقوىٰ تعلّق الزكاة بالحنطة والشعير بعد انعقاد الحب، وبالتمر بعد احمراره واصفراره، وبالزبيب بعد انعقاد الحصرم، علىٰ المشهور ـ كما صرّح به جماعة[١] ـ؛ لصدق الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحبّ فيتعلق بهما الزكاة، للعمومات[٢]، فيثبت في البسر والحصرم بالإجماع المركّب.

مضافاً إلىٰ أنّ مقتضىٰ العمومات وجوب الزكاة فيما سقت السماء[٣]، وأدلة تعلّق الزكاة بالحنطة والتمر[٤] مثلاً لا تنهض لتقييدها؛ لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة في مقابل الأجناس الأُخر.

مضافاً إلىٰ صحيحة سليمان بن خالد: «ليس في النخل صدقة حتىٰ تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتىٰ تبلغ خمسة أوساق زبيباً»[٥].

فإنّ الظاهر منه ثبوت الزكاة في ثمرة النخل وفي العنب بمجرد بلوغها

---

(١) انظر مختلف الشيعة ١: ١٧٨، وإيضاح الفوائد ١: ١٧٥.

(٢) الوسائل ٦: ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) الوسائل ٦: ١٢٤ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٤) الوسائل ٦: ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) الوسائل ٦: ١٢٠ الباب الاول من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٧.

خمسة أوساق إذا قدرّت تمراً وزبيباً، فقوله: «زبيباً» حال مقدّرة،وجعل الحال مقدّرة وإن كان خلاف الظاهر إلّا أنّه لا مجال لإنكاره عند المنصف.

وتقدير التمرية في ثمر النخل إنما يستفاد من بلوغ خمسة أوساق؛ لأنّ ما يجعل في الوسق ـ وهو حمل الإبل ـ هو التمر غالباً لا الرطب، فهو كقولك: إنّ هذا الزرع الأخضر فيه كذا وكذا حملاً أو وسقاً[١].

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة سعد بن سعد[٢]، عن مولانا الرضا عليه السلام: «وهل علىٰ العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه اذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»[٣].

فإنّ الظاهر أنّ زمان خرص العنب قبل زمان صيرورته زبيباً بمدّة.

وأما قوله عليه السلام ـ في صحيحة أُخرىٰ، بالسند المتقدّم لسعد بن سعد[٤]، عن الرضا عليه السلام ـ: «عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متىٰ يجب علىٰ صاحبها الزكاة؟ قال: إذا صرم وإذا أُخرص»[٥].

فيحتمل الحمل علىٰ ألتخيير بمعنىٰ أنه مخيرّ في ذلك، ويحتمل أن يراد من زمان الصرام: زمان قابلية النخلة[٦] للصرم والأكل، لا وقت تعارف الصرام.

وكيف كان فدلالة الصحيحتين علىٰ تعلّق الوجوب في زمان الخرص مما لا يُنكر، [وزمان الخرص][٧] ـ علىٰ ما هو المصرّح به في المعتبر[٨]، بل الظاهر أنه المتعارف ـ هو ما قبل يبس الثمرة.

---

(١) في «ج»: ووسقا.

(٢)(٤) في «ف» و«ج» و«ع»: سعيد.

(٣) الوسائل ٦: ١١٩ الباب الاول من ابواب زكاة الغلّات، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ٦: ١٣٣ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الاول، وفيه: خرص.

(٦) في هامش «م» كذا: في نسخة: الغلة.

(٧) ما بين المعقوفتين من «م».

(٨) المعتبر ٢: ٥٣٥.

ومنه يظهر جواز التمسك للمطلب بالأخبار الدالّة علىٰ الخرص[١]، وتعيين النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم[٢] عبدالله بن رواحة خارصاً[٣].

الإستدلال بأخبار الخرص

ومما ذكرنا يظهر[٤] جواز التمسّك للمشهور[٥] بأخبار الخرص، كما نبّه عليه في المسالك[٦]؛ إذ زمان الخرص ـ كما صرّح به في المعتبر[٧] ـ هو قبل يبس الثمرة.

ومن هنا يشكل الجمع بين ما اختاره المحقق في المعتبر[٨] وما في الشرائع[٩] والنافع[١٠]: من أنّ وقت التعلّق هو عند التسمية تمراً وزبيباً، ونسب الخلاف إلىٰ الشيخ[١١] والجمهور[١٢]، ثم ذكر جواز الخرص علىٰ المالك، ولم يسند الخلاف في الجواز إلّا إلىٰ بعض الروايات عن أبي حنيفة[١٣]. ثمّ ذكر في الفروع أنّ الخرص حين يبدو صلاح الثمرة، قال: لأنّه وقت الأمن علىٰ الثمرة من الجائحة[١٤].

ثمّ ذكر أنّ صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً، فإن بلغت الأوساق وجبت الزكاة، ثم خيّرهم بين تركه أمانة في يدهم وبين

---

(١) الوسائل ٦: ١٣٣ الباب ١٢ من ابواب زكاة الغلات.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٢، الحديث ١٨٢٠.

(٣) في هامش «م» ـ هنا ـ ما يلي:ـ هنا محل بياض كثير.

(٤) في «م»: ظهر.

(٥) ليس في «ح» و«ع»: للمشهور.

(٦) المسالك ١: ٤٤.

(٧) المعتبر ٢: ٥٣٥، وفيه: وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة.

(٨) المعتبر ٢: ٥٣٤.

(٩) الشرائع ١: ١٥٣.

(١٠) المختصر النافع: ٥٧.

(١١) المبسوط ١: ٢١٤.

(١٢) انظر: المدونة الكبرىٰ ١: ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٧٠٢.

(١٣) انظر: عمدة القاريء ٩: ٦٨ ونيل الأوطار ٢: ٢٠٦ وسبل السلام ٢: ٦١٣.

(١٤) المعتبر ٢: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، والجائحة هي الآفة.

تضمينهم حق الفقـراء، أو يضمن لهم حقهم. فإن اختـاروا الضـمان كان لهم التصرّف[١] كيف شاؤا، وإن أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة[٢] (انتهىٰ).

وذكـر في بيان الفـرق بين الزرع والنخل والكرم في جواز الخرص في الأُخرى وعدم جوازه في الأوّل: إنّ أرباب النخل والكرم قد يحتاجون إلىٰ تناوله رطباً قبل جذاذه واقطافه، وليس كذلك إلّا فيما يقل[٣].

---

(١) في «م»: الصرف.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٦.

مسألة

[٢٤]

تأخّر الزكاة عن إخراج حصّة السلطان

لا خلاف ظاهراً ـ كما عن الرياض[١] والمنتهىٰ[٢] والمعتبر[٣] والخلاف[٤] ـ في أنّ الزكاة إنما تجب بعد إخراج حصة السلطان في الجملة.

ويدلّ عليه الأخبار، كصحيحة ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلهاما ترىٰ فيها؟ قال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان،فما حرثته[٥] فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس علىٰ جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٦].

ونحوها غيرها[٧].

---

(١) الرياض ١: ٢٧٤.

(٢) المنتهىٰ ١: ٥٠٠، وفيه: وهو مذهب علمائنا.

(٣) المعتبر ٢: ٥٤٠، وفيه: وعليه فقهاؤنا.

(٤) الخلاف ٢: ٦٧ ـ ٧٠، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠.

(٥) في «ف» و«م»: فتاجرته.

(٦) الوسائل ٦: ١٢٩ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات، الحديث الاول.

(٧) الوسائل ٦: ١٢٤ الباب ٤ من ابواب زكاة الغلاة، الحديث الاول.

مع أنّ المزارعة إذا وقعت علىٰ حصّة من الزرع فلا يجب على الزارع إلّا[١] زكاة حصّته، لا[٢] حصّة صاحب الأرض أعني: السلطان.

نعم لو أخذ خراج الأرض من غير الزرع احتاج الحكم بوضعه إلىٰ دليل خاص، أو إدخاله في المؤونة التي سيجيء الكلام فيها والأخبار المتقدّم بعضها مختصّة بحصّته وكذا معاقد الإجماعات، إلّا أن تفسّر حصّة السلطان في عباراتهم بمطلق الخراج، سواء كان نقداً أو حصّة من الزرع، كما حكي تفسير ذلك[٣] عن المحقق[٤] والشهيد[٥] الثانيين والصيمري[٦]، لكن ظاهر معقد إجماع المعتبر والتذكرة خصوص الحصّة. قال في المعتبر: خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدّىٰ زكاة ما بقي ـ إذا كان نصابا ـ لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر[٧] فقهاء الإسلام.[٨] (انتهىٰ).

ونحوه عن التذكرة[٩]، بل هذا ظاهر كلّ من عبّر بالحصّة.

وعلىٰ هذا فالخراج إذا أُخذ من النقدين، فإن كان بدلاً عن الحصّة فلابد من وضعها علىٰ تلك الحصّة، بناء علىٰ أنّ ثمن الزرع من المؤونة، فإن نقص قيمة الحصّة عن الثمن فلا زكاة فيها، لكن لا يوجب وضع الباقي من الثمن

---

(١) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: إلّا.

(٢) في «ف»: ولا.

(٣) في «ع»: تفسيره بذلك.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٢.

(٥) مسالك الافهام ١: ٤٤.

(٦) نقله عنه في الجواهر ١٥: ٢٢٥ ومفتاح الكرامة ٣: ١٠٤ (كتاب الزكاة).

(٧) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: اكثر.

(٨) المعتبر ٢: ٥٤٠.

(٩) التذكرة ١: ٢٢٠.

علىٰ باقي الزرع؛ لأنه ليس مؤونة له بل لحصّته منه، نعم لو اخذ الخراج من باب أُجرة الأرض وضع علىٰ الجميع.

الصور الثلاثة فيما يأخذه السلطان

والحاصل: إنّ ما يأخذه السلطان إمّا أن يكون حصّة من الزرع يملكها حين تعلّق الزكاة كسائر الشركاء في أصل الزرع، أو يستولي عليها بمجرّد ذلك بحيث لا يتمكّن المالك من منعه عنها.

وإمّا أن يكون حصّة من الحاصل، يستحقّها أو بعضها من الغلّة بعد تعلّق الوجوب.

وإمّا أن يكون نقداً يستحقّه أو يأخذه قبل تعلّق الوجوب أو بعده.

فإن كان المأخوذ الحصّة؛ فإن استحقّه في الزرع قبل تعلّق الزكاة استحقاق الشركاء أو استولىٰ عليها استيلاء الغاصبين، فلا اشكال في أنّ النصاب معتبر بعده؛ لكون الحصّة علىٰ التقدير الأوّل غير مملوكة له، وعلىٰ الثاني غير متمكّن من التصرّف فيه لأجل الغصب، فإن الغصب يتحقق في المشاع أيضاً.

وإن استحقّه أو أخذه[1] بعد تعلّق الوجوب، فعلىٰ الأوّل يُعدّ من المؤونة، وعلىٰ الثاني يُعدّ من غصب بعض النصاب الزكوي.

وعلىٰ أي تقدير فلا إشكال في استثناء الحصة إلّا في الصورة الثالثة، بناء علىٰ عدم استثناء المؤونة، فانّه وإن كان مقتضىٰ هذا القول عدم استثنائها إلّا أن الأخبار والاجماعات المتقدّمة كاف في ذلك.

وإنّما الإشكال فيما إذا أخذ النقد، فقد عرفت أنّ الأخبار والإجماعات مختصّة بالحصّة، فالخراج بالمعنىٰ الأخصّ لا دليل علىٰ إخراجه علىٰ القول بعدم إخراج المؤونة، وعلىٰ القول باخراجها فلا يتمّ علىٰ تقدير بسطه علىٰ جميع الحاصل أن يكون معاوضة علىٰ الحصّة المستحقّة قبل تعلّق الوجوب، بل لا بدّ من وضعه

---

(١) في «م»: غصبه.

علىٰ الحصّة، فإن نقصت عنه فلا يوضع باقيه علىٰ ما في الزرع؛ لأنه كاشتراء الحصّة من الشريك، فإنّ الثمن معدود من مؤونة المبيع دون غيره.

ومن هنا ظهر ما في تصريح بعض المعاصرين بأنّ ظاهر النصّ والفتوىٰ اخراج القسمين[١]، يعني الحصّة والخراج المأخوذ بدل الحصّة.

ولعلّ إلىٰ ما ذكرنا ينظر كلام العلّامة ـ فيما حكي عنه في التذكرة ـ قال: لو ضرب الإمام الخراج من غير حصّة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع؛ لأنه كالدين[٢]، وقال بعض مشايخنا: إنّه محجوج بظاهر النصوص والفتاوىٰ[٣].

أقول: فقد عرفت ظهور الجميع في الحصّة.

إختصاص الإستثناء بالأراضي الخراجيّة و السلطان المخالف

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار[٤] ـ بل الفتاوىٰ ـ: اختصاص استثناء الحصّة أو مطلق الخراج ولو كان نقداً بكون الأرض خراجية، أي يأخذ السلطان العادل منه الخراج عند بسط يده، وعند قصور يده يأخذه الجائر، سواء كانت الأرض للمسلمين كالمفتوحة عنوة أو أرض صالح عليها أهلها، أو من الأنفال المختصة بالإمام؛ لعموم الأخبار كما تقدّم بعضها.

وأمّا المأخوذ من غيرها ولو كان بإسم الخراج والمقاسمة، فلا دليل علىٰ إخراجه إلّا علىٰ القول باستثناء المؤن.

وكذا الظاهر اختصاصها بالسلطان المخالف، فما يأخذه سلاطين الشيعة ملحقة بالمؤن أيضاً.

نعم لو قلنا بجواز أداء الخراج والمقاسمة إليه، بل وجوبه في الجملة كالسلطان المخالف، فالظاهر الحاقه به في استثناء حصّته؛ لأنّ ظاهر الأخبار[٥]

---

(١) الجواهر ١٥: ٢٢٥.

(٢) التذكرة ١: ٢٢٠.

(٣) الجواهر ١٥: ٢٢٦.

(٤ و ٥) الوسائل ٦: ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات.

استثناء هذه الحصة من المال لا من حيث أنّ اخذه مخالف ـ كما لا يخفىٰ ـ.

عـدم إجـزاء ما يأخذه المخالف بعنوان الخـراج

ثم إنّ ما يأخـذه المخـالف[١] باسم الخراج والمقاسمة فالظاهر[٢] انه لا اشكال في عدم اجزائه عن[٣] الزكاة، وفي الغنية[٤]، وعن التذكرة دعوىٰ اتفاق الامـامية[٥]، ويدل عليه الأخبـار المستفيضة في أنّ علىٰ المتقبلين سوىٰ قبالة الأرض ،العشر ونصف العشر[٦]، ويدل عليه فحوىٰ عدم احتساب ما يأخذه

---

(١) وردت العبارة في «م» هكذا: ثم ان ما يأخذه المخالف هل يحسب من الزكاة أم لا؟ قولان، ظاهر الاخبار الكثيرة بل صريح بعضها الاحتساب، [وإن أوجب في بعضها الاخفاء عنه مهما امكن، ويؤيدها ما دل علىٰ جواز الشراء من العامل والمتصدق ابل الصدقة وغيرها، والمقاسمة باسم الخراج،الظاهر انه لا اشكال في عدم اجزائه عن الزكاة وفي المعتبر وعن التذكرة، ودعوىٰ اتفاق الامامية، ويدل عليه الاخبار المستفيضة في انّ علىٰ المتقبلين سوىٰ قبالة الارض العشر ونصف، ويدل عليه فحوىٰ عدم احتساب ما ياخذه باسم الزكاة عنها ـ كما لا يخفىٰ ـ، واما ما أخذه باسم، ولم ينسب الخلاف في المعتبر الا الىٰ ابي حنيفة، ولعل الأخبار الكثيرة الواردة بالإجزاء، واردة تقية عنه] وظاهر بعض الاخبار العدم... الىٰ اخر ما ورد في المتن .. ثم إنه شطبَ علىٰ ما جعلناه بين المعقوفتين وكتب في الهامش عبارتان هما: من قوله: «وان اوجب في بعضها»... الىٰ قوله: «وغيرها»، والثانية من قوله: «باسم الخراج والمقاسمة» ... الىٰ قوله: «تقية عنه». وفيهما بعض الاختلافات مثل: «دعوىٰ» بدل «ودعوىٰ»و«كماسيجيء» بدل «كما لا يخفىٰ»، و«وأما ما يأخذه» بدل «واما ما أخذه». ثم كتب بعد ايراده العبارتين في الهامش ما يلي: «ولعدم ارتباط الحاشية بالمتن ارتباطاً تاما كتبنا المتن والحاشية علىٰ نحو ما كتبه الشيخ المرحوم بخطه الشريف ومحونا ما كتب الكاتب من الحاشية في المتن، والناظر يرىٰ التهافت فيهما فله التأمل والتطبيق بمقتضىٰ فهمه (والسلام)».

(٢) في «م»: الظاهر.

(٣) في «ف»: من.

(٤) في «م»: المعتبر. راجع الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢٢، والمعتبر ٢: ٥٤٠ وليس فيهما عنوان «المخالف».

(٥) التذكرة ١: ٢٢٠.

(٦) الوسائل ٦: ١٢٩ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١ و٢.

باسم الزكاة عنها[١] ـ كما سيجيء ـ فلم ينسب الخلاف في المعتبر[٢] إلّا الىٰ أبي حنيفة[٣]، ولعل الأخبار الكثيرة ـ الواردة بالاجزاء ـ واردة تقية عنه.

هل يجزي ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاة ؟

وأما ما يأخذه باسمه[١][٤] هل يحسب من الزكاة أم لا؟ قولان: ظاهر الأخبار الكثيرة بل صريحها[٥] الاحتساب وإن أوجب في بعضها الإخفاء عنه مهما أمكن، ويؤيدها ما دل علىٰ جواز الشراء من العامل والمصدّق إبل الصدقة وغيرها[٦].

وظاهر بعض الأخبار العدم؛ مُعلّلا بأن هؤلاء قوم ظلموكم أموالكم وإنّما الصدقة لأهلها[٧].

ويعضدها عموم ما دلّ علىٰ وجوب اعادة الزكاة علىٰ المخالف؛ معلّلا بأنّه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية[٨].

واجبار الشخص علىٰ اعطاء[٩] الزكاة لا يوجب احتساب المدفوع عن حق الفقراء؛ لأنّ المشاع لا يتميّز بغير رضىٰ الشركاء، غاية الأمر أنّه يجب علىٰ المكرَه أن يدفع إلىٰ المكرِه ما يكفيه شره، وأمّا احتسابه من حق الفقراء فلا ومن هنا يعلم أنّ الإكراه علىٰ تعيين قسمة أحد الشريكين لا ينفع في التعيين.

---

(١) الوسائل ٦: ١٧٤ الباب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٢) المعتبر ٢: ٥٤٠.

(٣) المدونة الكبرىٰ ١: ٣٢٨.

(٤) ورد قوله: «واما ما ياخذه باسمه» في «ف» و«م» و«ع» قبل قوله: «فلم ينسب... الخ» في الصفحة السابقة.

(٥) في «م»: بل صريح بعضها.

(٦) الوسائل ١٢: ١٦١ الباب ٥٢ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٧) الوسائل ٦: ١٧٤ الباب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٨) الوسائل ١: ٩٧ الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الاول.

(٩) في «م»: دفع.

مسألة
[٢٥]

جواز شراء ما يأخذه الجائر

المعروف بين الشيخ وأكثر من تأخّر عنه أنّه يجوز شراء ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج والمقاسمة والزكاة، ذكره الشيخ في النهاية[١]، والحلّي في السرائر[٢]، والمحقّق[٣] ومن تأخر عنه، واوّل من ادعىٰ الاجماع علىٰ ذلك: الفاضل المقداد في التنقيح[٤] ثم المحقق الثاني في جامع المقاصد[٥] وحاشية الارشاد[٦] ورسالته المعمولة في حل الخراج، المسمّاة بقاطعة اللّجاج[٧] ثم الشهيد الثاني، حيث ادعىٰ اطباق علمائنا[٨] ثم جماعة ممن تأخر عنهم، وفي الرياض: إن

---

(١) النهاية: ٣٥٨.

(٢) السرائر ٢: ٢٠٤.

(٣) الشرائع ٢: ١٣.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ١٩.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٤٥ وفيه: إلّا أن الاجماع من فقهاء الامامية والأخبار المتواترة عن ائمة الهدىٰ دلت علىٰ جواز أخذ أهل الحق لها.

(٦) نقله في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٦ والجواهر ٢٢: ١٨٠.

(٧) رسائل المحقق الكركي (المجموعة الاولىٰ): ٢٦٩ وفي الجواهر ٢٢: ١٨٠ هكذا: وفي قاطعة اللجاج الاجماع مكرراً علىٰ ذلك.

(٨) المسالك ١: ١٣٢.

حكاية الاجماع عليه مستفيضة[١].

الإستدلال بالأخبار

ويدل عليه قبل ذلك الأخبار المستفيضة الدالّة علىٰ صحة التصرفات المترتبة علىٰ تصرّف السلطان.

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «انه سُئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: لا بأس، قد قبّل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خيبر، أعطا[ها] اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر: هوالنصف»[٢].

ومنها: صحيحة أُخرىٰ، عن الحلبي: «لا بأس بأن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان»[٣].

ومنها: رواية الفيض بن المختار: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثم أُواجرها أُكرتي علىٰ أن ما أخرجه الله منها من شيء كان لي من ذلك النصفأوالثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس كذلك أُعامل أُكرتي»[٤].

ومنها: صحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يتقبّل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم، وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير، وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيءٌ أبداً، أو يكون، أيشتريه، وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبل منهُ قال: «إذا علم أنّ شيئاً من ذلك قد أدرك فاشتره وتقبّل به»[٥].

---

(١) الرياض ١: ٥٠٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٠٠ الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٢١٣ الباب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٠٨ الباب ١٥ من أبواب المزارعة والمساقاة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٦٤ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع،الحديث ٤ بطريق الصدوق، وراجع الفقيه ←

وروىٰ الشيخ والكليني نحو ذلك عن اسماعيل بن الفضل.[١].

وفي رواية أُخرىٰ لإسماعيل بن الفضل: «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّىٰ، ثمّ آجرها واشترط لمن يزرعها أن يقاسمه بالنصف من ذلك أو أقلّ أو أكثر وله بعد ذلك فضل، أيصلح ذلك؟ قال: نعم إذا حفر لهم نهراً، أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل ما استؤجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً علىٰ أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل علىٰ اجارته؟

فقال: اذا استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً أو رمّمت فلا بأس بما ذكرت»[٢].

وفي موثقة أُخرىٰ لإسماعيل بن الفضل: «عن رجل اكترىٰ أرضاً من أرض أهل الذمة، وإنما أهلها كارهون، وإنما تقبلها السلطان لعجز أهلها أو غير عجز؟ فقال: إن عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا»[٣].

ومنها: صحيحة أبي عبيدة[٤] عن أبي جعفر عليه السلام: «ما تقول في الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم

٣: ٢٢٤ الحديث ٣٨٣٢.

(١) التهذيب ٧: ١٢٤، الحديث ٥٤٤، الكافي ٥: ١٩٥، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٦١ الباب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٤. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) الوسائل ١١: ١٢١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٤،و١٢: ٢٧٥ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٠.

(٤) في «ج»: عن أبي عبيدة.

أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال عليه السلام: ما الابل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس حتى تعرف الحرام منه بعينه.

قيل له: فما ترىٰ في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها فيبيعناها، فما ترىٰ في شرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس.

قيل له: فما ترىٰ في الحنطة والشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترىٰ في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل»[١].

وفي معتبرة أبي بكر الحضرمي: «قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام ـ وعنده إسماعيل ابنه ـ فقال: ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطائك؟ قال[٢]: مخافة علىٰ ديني. قال: ما منع ابن أبي سماك أن يبعث اليك بعطائك، أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟»[٣].

وفي الصحيح: «عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها أفأدَعُها؟ فسكت عنّي هنيئة ثم قال: إنّ قائمنا لو قام كان نصيبك من الأرض أكثر من ذلك، وقال: لو قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قطائعهم»[٤].

وقوله: «لي أرض خراج» يحتمل أن يراد به أرض أُعطي ليأكل خراجها، أو أرض أُعطيـ[ت][٥] له يأخذ خراجها.

---

(١) الوسائل ١٢: ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) في «م»و«ع» : قلت، وفي التهذيب ٦: ٣٣٧، الحديث ٩٣٣: «قال: قلت».

(٣) الوسائل ١٢: ١٥٧ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ١١: ١٢١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٥) الزيادة اقتضاها السياق.

ومنها: ما دل علىٰ جواز النزول علىٰ أهل الخراج ثلاثة أيام مثل صحيحة ابن سنان[١] وغيرها[٢].

والظاهر أنّ المراد بالنازل من تقبّل أرض الخراج من السلطان.

ومنها: ما دل علىٰ جواز الشراء من العامل، مثل رواية اسحاق: «سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»[٣].

وموثقة سماعة: «عن شراء السرقة والخيانة؟ فقال: «اذا عرفت أنه كذلك فلا، إلّا أن يكون شيئاً تشتريه من العامل»[٤].

تأييد الجواز بإباحة جوائز السلطان

ويؤيد المطلب ما تقدّم في جواز[٥] قبول جوائز السلطان[٦]، فإنّ جوائزهم لا تكون غالباً إلّا من الخراج. وفي بعضها: ان الرشيد ـ عليه اللعنة والعذاب الشديد ـ بعث إلىٰ أبي الحسن عليه السلام بخلع وحملان ومال، فقال عليه السلام: «لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الأُمّة... الخبر»[٧] فإن حقوق الأُمّة لا يكون إلّا في بيت المال، فعلم أنّ ما يقع في يد السلطان يصير من بيت المال ولا يبقىٰ علىٰ ملك مالكه، فيجب ردّه إليه ويتصدق به مع جهله فافهم.

(١ و٢) الوسائل ١٣: ٢١٧ الباب ٢١ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث الاول وغيره.

(٣) الوسائل ١٢: ١٦٣ الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٥٠ الباب ١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٦.

(٥) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: جواز.

(٦) الوسائل ١٢: ١٥٦ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) الوسائل ١٢: ١٥٨ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

مسألة
[٢٦]

هل تستثنىٰ المؤن ؟

اختلفوا في استثناء المؤن ما عدا حق السلطان، فالمشهور ـ بل عن فوائد القواعد: انه كاد أن يكون اجماعاً ـ استثناؤها[١]. وعن الشيخ في الخلاف[٢] والمبسوط[٣] وابن سعيد في الجامع: عدم استثنائها[٤]. وحكي عنهما دعوىٰ الاجماع علىٰ ذلك[٥] ووافقهما من المتأخرين: الشهيد الثاني في فوائد القواعد[٦] وسبطه في المدارك[٧] ونجله في شرح الاستبصار[٨] وصاحب الذخيرة[٩] وجماعة من متأخري المتأخرين[١٠].

---

(١) راجع المدارك ٥: ١٤٢، وفيه: فانه اعترف بانه لا دليل علىٰ استثناء المؤن سوىٰ الشهرة.

(٢) الخلاف ٢: ٦٧ كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

(٣) المبسوط ١: ٢١٧، ويظهر منه في الصفحة ٢١٤ خلافه هذا وقد جمع بين الكلامين السيد العاملي قدّس سرّه في مفتاح الكرامة ٣: ٩٩ (كتاب الزكاة).

(٤) الجامع للشرائع: ١٣٤.

(٥) حكاه صاحب المدارك في المدارك ٥: ١٤٢.

(٦) المدارك ٥: ١٤٢، وانظر الجواهر ١٥: ٢٣١.

(٧) المدارك ٥: ١٤٢.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) الذخيرة: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(١٠) المفاتيح ١: ١٩٠ والمستند ٢: ٣٣٠، والحدائق ١٢: ١٢٥ وكفاية الاحكام: ٣٧.

تـقوية القـول بعدم الإستثناء

وهذا القول لا يخلو عن قوة للعمومات[١] وفي بعضها: «يزكّي ما خرج منه قليلًا أو كثيراً»[٢] وفي بعضها: «انه ليس في النخل زكاة حتىٰ يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتىٰ يبلغ خمسة أوساق زبيباً»[٣]، فإن بيان النصاب في حاصل النخل ومحصول العنب مع عدم استثناء المؤن، سكوت في مقام البيان، فإن زكاة الغلاتّ علىٰ ذلك[٤] القول في ربح المال الذي يغرمه علىٰ الزراعة،لا فيما أخرجه الله كما هو مفاد الأخبارالكثيرة[٥].

ومنه يظهر أنّ الجواب من الاطلاقات بورودها في مقام حكم آخر إنما يحسن في اطلاقات العشر ونصف العشر[٦] ،لا في اطلاقات بيان النصاب[٧] كما لا يخفىٰ.

ولصحيحة ابن مسلم المتقدّمة في قوله: «إنما العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٨].

ودعوىٰ ظهوره في خلاف هذا القول نظراً إلىٰ أنّ المقاسمة بعد اخراج المؤن، كما ترىٰ، ضرورة عدم العلم بذلك، بل نقطع بأنّ بعض المؤن في حصة الزارع[٩] فقط أو في ذمته. مع أن المراد من قوله: «بعد المقاسمة» ليس الزمان

---

(١) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: للعمومات، وفي هامش «ع»: « لاطلاقات النصوص ـ ظ»

(٢) انظر الوسائل ٦: ١٢٣ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٣) انظر الوسائل ٦: ١٢١ الباب الاول من ابواب زكاة الغلات الحديث ٧.

(٤) في «ف» و«ج» و«ع»: هذا.

(٥) راجع الوسائل ٦ : ١١٩ الباب الاول من ابواب زكاة الغلات.و٦: ١٢٤ الباب ٤ منها وغيرهما.

(٦) الوسائل ٦: ١٢٤ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٧) الوسائل ٦: ١١٩ الباب الاول من أبواب زكاة الغلات.

(٨) الوسائل ٦: ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الاول.

(٩) في «م»: الزراع.

المتأخر عن المقاسمة الفعلية، إذ الوجوب ثابت قبلها اجماعاً، وإنما المراد: ان العشر ونصف العشر يلاحظان في نصيب الزارع، لا في المجموع المشتمل علىٰ حصة السلطان، فالمراد بما حصل في اليد ما يبقىٰ بعد ملاحظة خروج حصّة السلطان،وهذا لا ينافي وجوب كثير من المؤن علىٰ الحصتين، ويوضحه التعبير في غير واحد من الأخبار بأنّ علىٰ المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر[١].

التأييد برواية علي بن شجاع

ويؤيد ما ذكرنا رواية علي بن شجاع النيسابوري: «عن رجل أصاب من ضيعته مائة كرّ فآخذ منه العشر عشرة أكرار،وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»[٢].

حيث إنّ الظاهر منه اعتقاد الراوي وجوب خروج العشر أو نصفه من جميع ما أصاب من ضيعته من دون احتساب مثل البذر وأُجرة العوامل ونحوها، فإنه[٣] المتبادر من قولك: أصبت من هذا الزرع كذا[٤]، مع أنّه صرّح بالإخراج قبل إخراج مؤونة عمارة[٥] الضيعة.

ودعوىٰ أنّ عمارة الضيعة ليست من المؤونة إذ المراد منها ما يتكرّر كل سنة، ممنوعة، بل التحقيق كما سيجيء بسط مثل ذلك من المؤن التي لا يحتاج الزرع إليها إلّا بعد سنين علىٰ جميع السنين المحتاجة.

ودعوىٰ: أنّ تقرير الإمام عليه السلام إنما يدلّ علىٰ الرجحان، ولا كلام فيه، لا علىٰ الوجوب المتنازع فيه، ممنوعة بأنّ الظاهر اعتقاد الراوي للوجوب. مع

---

(١) الوسائل ٦: ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(٣) في «ف»: فإنّ.

(٤) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: كذا.

(٥) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: عمارة.

أنه لا قائل بالاستحباب بالخصوص إلّا[١] من باب الاحتياط بعد وقوع الاشتباه في المسألة والاختلاف بين العلماء في فهم الأخبار، وإلّا فيمكن دعوىٰ القطع بعدم استحباب العشر بالخصوص علىٰ إخراج المؤن[٢]، نعم لا بأس بالصدقة المطلقة عقلاً ونقلاً.

المناقشة في الرواية

لكن هذا كله مبني علىٰ قراءة قول الراوي: « فآخذ منه العشر» ، علىٰ طريق المعلوم بأن يكون الآخذ المخبر نفسه، لكنه خلاف الظاهر، بل الظاهر ـ أو المساوي ـ قراءته علىٰ المجهول بأن يراد: أنه أخذه منه المصدّق من قبل السلطان. وحينئذٍ فلا دلالة فيه علىٰ المطلب[٣]؛ لأن مذهب العامة هو أخذ الزكاة من صلب المال، كما حكي عن الفقهاء الأربعة[٤].

نعم فيه دلالة علىٰ احتساب ما يأخذه الظالم باسم الزكاة عن الزكاة، وعدم وجوب الاعادة، كما هو مدلول أخبار كثيرة[٥].

تأييد آخر للقول بعدم الإستثناء

وأوضح من ذلك في التأييد ما ثبت من الشارع من جعل العشر فيما سقيت سيحاً، ونصفه فيما سقيت بالدوالي، فإنّ من المقطوع أنّ التفاوت بينهما من جهة كثرة المؤونة في الثاني دون الأوّل، حتىٰ أنه طرّد في الوسيلة[٦] والدروس[٧] كما عن الفقيه[٨] [وجمل العلم][٩] والمنتهىٰ[١٠] نصف العُشر فيما سقي بالدوالي إلىٰ

---

(١) ليس في «ف»: إلّا.
(٢) في «ج» و«ع»: المؤونة.
(٣) في «م» المطلوب.
(٤) المعتبر ٢: ٥٤١.
(٥) الوسائل ٦: ١٧٣ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٦) الوسيلة: ١٢٧.
(٧) الدروس ١: ٢٣٧.
(٨) كذا في النسخ، وفي «م»: الفقه [الفقة الرضوي ظ] ولم نقف فيهما علىٰ ما يدل علىٰ ذلك، والظاهر ان الصحيح: المقنعة: ٢٣٦ كما سيجيء الصفحة ٢٣٦ حيث نقل عنه في عداد المنقول عنهم هنا.
(٩) الزيادة من «م»، ولعل الصحيح: الجمل والعقود انظر الرسائل العشر: ٢٠٣. إذ ليس في «جمل العلم» ما يدلّ علىٰ المطلوب (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣: ٧٨).
(١٠) المنتهىٰ ١: ٤٩٨.

كل ما فيه مؤونة، فلو بنىٰ علىٰ احتساب المؤنة لم يكن في ذلك فرق بين الأمرين، وكيف يحتسب مؤنة السقي الموجبة لاسقاط نصف العشر من جملة المؤن[١] ويخرج نصف العشر بعد اخراجها؟ ولذا احتمل في البيان ـ كما حكي عنه ـ اسقاط مؤونة السقي فيما فيه نصف العشر واحتساب المؤن[٢].

ثم الجواب عن هذا الاشكال: بأن أحكام الشارع تعبّدية كما عن المحقق الجواب بذلك في المسائل الطبرية[٣] إنما يحسن إذا دل دليل علىٰ وجوب احتساب المؤنة، وإلّا ـ كما هو المفروض ـ فلا ريب في أنه من أعظم الشواهد علىٰ عدم احتساب المؤن.

التأييد بأدلّة الخرص

وأظهر من ذلك ـ في التأييد ـ ما تقدّم من أدلة الخرص وفائدته وصفته،[٤] سيّما إذا قلنا بجوازه في الزرع، سيّما ما اشتمل من تلك الأدلة علىٰ استثناء عذق أو عذقين للناطور، وتَرك التعرض للمعافارة وام جعرور[٥]، إذ لو كان الواجب اخراج المؤونة من البدو إلىٰ الختم لم يكن لاستثناء العذق للناطور بالخصوص وجه، بل كان ينبغي اما أن يحتسب جميع المؤن، وإما أن يؤخر ذلك كله إلىٰ ما بعد الجذاذ.

فيعلم من ذلك كلّه انّ الأمر بترك العذق والعذقين للتخفيف المستحب للخارص.

---

(١) في «ج»: المؤونة.

(٢) البيان: ١٨٠ وحكاه عنه في الجواهر ١٥: ٢٣٧.

(٣) نقله عنه في المدارك ٥: ١٤٧.

(٤) الوسائل ٦: ١٣٣ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلّات. تقدمت الاشارة اليها في الصفحة ٢١٤.

(٥) انظر الوسائل ٦: ١١٩ الباب الاول من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٣، والمعافارة، وأم جعرور: ضربان رديئان من التمر (مجمع البحرين ٣: ٤٠٩ «عفر») والمراد: ترك تعرض عامل الصدقة لها.

وحاصل الكلام: انّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق[١] علىٰ بلوغ فائدة الزرع وربحه الحاصل للزارع بعد اخراج جميع المؤن دونه خرط القتاد، إلّا أن يستأنس له بما[٢] ثبت من حال الشارع من التخفيف علىٰ مالك النصاب، وهو مناف لاحتساب المؤونة علىٰ المالك، فربما تستغرق المؤونة قيمة حاصل الزرع، فإنّ ايجاب الزكاة علىٰ المالك حينئذٍ ـ لو لم يكن اضراراً وحرجاً مضيّقاً[٣] فلا أقلّ من كونه تشديداً علىٰ المالك ـ يخالف ما علم من بناء الشارع علىٰ التخفيف عنه كما يرشد إليه تتبع أحكام الزكاة، ويشهد له قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله: «اياك أن تضرب مسلما أو يهودياً أو نصرانياً في درهم، أو تبيع دابة عمل فإنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو»[٤].

تأييد القول بالإستثناء ببناء الشارع علىٰ التخفيف

والمراد به عدم الاستقصاء عليهم كما فسر به قوله تعالىٰ: ﴿خذ العفو﴾[٥]، وقيل: ما فضل عن قوت السنة[٦].

ويؤيّد ما ذكرنا، بل يدلّ عليه: انّ مقتضىٰ الشركة احتساب المؤن المتأخّرة عن زمان تعلّق الزكاة من المالك والفقير كليهما، فاختصاصها بالمالك يحتاج إلىٰ دليل ويثبت الحكم في المؤن المتقدّمة بعدم القول بالفصل كما ادّعي.

الدليل علىٰ استثناء المؤن

هذا مضافاً إلىٰ ظاهر حسنة ابن مسلم بابن هاشم المتقدّمة لترك المعافارة وأُمّ جعرور، وأجر الناطور[٧].

---

(١) الوسائل ٦: ١١٩ الباب الاول من أبواب زكاة الغلات.

(٢) في «ع»: مما.

(٣) في «م»: منفيا.

(٤) الوسائل ٦: ٩٠ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦. مع اختلاف يسير.

(٥) الأعراف: ٧/ ١٩٩. (٦) الصحاح ٦: ٢٤٣٢.

(٧) الوسائل ٦: ١١٩ الباب الاول من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٣، وتقدمت الاشارة اليها في الصفحة السابقة.

وما أوردنا عليه سابقاً[١] من عدم الوجه في تخصيصها[٢] بالذكر إلّا التخفيف، مدفوع بأنّ الوجه في التخصيص هو أنّه ليس لثمر النخل غالباً مؤونة إلّا هذا، وأمّا العامل في البستان بالسقي ونحوه فالغالب أنّه شريك مع المالك بحصّة من الثمر، كما هو مقتضىٰ المساقاة.

وفي حسنة أُخرىٰ لمحمّد بن مسلم بابن هاشم ـ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وآتُوا حقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[٣] ـ: «إنّ هذا من الصدقة يعطىٰ المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ: الحفنة بعد الحفنة حتّىٰ يفرغ، ويعطىٰ الجارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وأُم جعرور، ويترك للحارس يكون في النخل ـ العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه» ـ[٤]، فإنّ جعل ثلاثة أعذاق للحارس مضافاً إلىٰ أجره المعلوم وترك المعافارة وأُم جعرور مناف لعدم اندارالمؤونةوتخيير المالك إيّاه.

وكيف كان فمثل هذا إذا انضمّ إلىٰ الشهرة العظيمة، والإجماع الظاهر من الغنية[٥]، والرضوي[٦] المحكي دلالته[٧] علىٰ المطلب، يكفي ظاهراً لتخصيص ما تقدّم.

وقد يذكر بعض الأُمور من باب التأييد، وفي تأيّد المطلب بها نظر.

اعتبار النصاب قبل المؤونة أم بعدها؟

ثمّ علىٰ القول باستثناء المؤن فهل يعتبر استثناؤها من ملاحظة النصاب، بمعنىٰ أنّه لا يعتبر النصاب إلّا بعد اخراجها، أم يستثنىٰ عند الإخراج، بمعنىٰ

---

(١) في الصفحة ٢٣١.

(٢) في «م»: تخصيصها.

(٣) الانعام: ٦ / ١٤١.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٥ الحديث ٢، والوسائل ٦: ١٣٤ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الاول. و٦: ١٣١ الباب ٨ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٤وفيه: يكون في الحائط.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥.

(٦) الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٧) في «ف» و«ع» و«ج»: دلالة.

اعتبار النصاب قبل اخراج المؤن، لكن لا يخرج العشر إلّا مما بقي بعد إخراج المؤن وإن كان ناقصاً عن النصاب؟ أقوال ثلاثة[١]، أجودها: الأوّل؛ لأنّ ظاهر أدلة اعتبار النصاب ثبوت العشر في مجموع النصاب، فيكون الواجب عشر النصاب[٢]، فما دلّ علىٰ استثناء المؤن لا بدّ أن يجعل مقيِّداً لأدلّة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن،لا لإطلاق[٣] وجوب العشر في النصاب، بمعنىٰ أنّ ثبوت العشر في هذا النصاب فما فوقه بعد إخراج المؤن.

مختار المؤلف

والحاصل أنّ قوله عليه السلام ـ في صحيحة زرارة ـ: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر»[٤] يحتمل أن يراد به ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلّها ففيه العشر، ويحتمل أن يراد أنّ كلّ[٥] ما بلغ هذا المقدار ففيه العشر بعد وضع المؤن كلّها.

لكنّ الاحتمال الأوّل أظهر؛ لظهور قوله: «ففيه العشر» في كون العشر في مجموعه، بأن يكون الواجب عشر المجموع أعني ثلاثون صاعاً، لا أنّ الثابت فيه عشر ما بقي بعدالمؤونة،مع أنّه مستلزم للتقييد، إذ قد لا يبقىٰ من النصاب شيء بعد وضع المؤنة، فهو منافٍ لاطلاق الحكم بأنّ ما بلغ النصاب ففيه الزكاة.

[ثمّ إنه اذاصدق علىٰ الجنس في أوّل زمان التعلّق أنّه بلغ النصاب][٦] فيحكم عليه بأن فيه العشر، فعشرالمجموع ثابتعند تعلّق الوجوب، إلّا[٧] أنّ

---

(١) كذا في النسخ ولم يظهر من كلامه أقوال ثلاثة، نعم ذكرها صاحبي المدارك والجواهر راجع المدارك ٥: ١٤٤ والجواهر ١٥: ٢٣٣.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: عن النصاب.

(٣) في «ع» لا: «لاطلاق» بدل «لا لاطلاق» وكتب في «ف» علىٰ «لا»: ظ ز.

(٤) الوسائل ٦: ١٢٠ الباب الاول من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٥) ليس في «ع» و«م»: كل.

(٦) ما بين المعقوفتين من «م».

(٧) في «ع»: لا.

ما انفق علىٰ المجموع مقسّط علىٰ حصتي المالك والفقراء بقاعدة الشركة، فإخراج المؤونة قبل العشر ليس تقييداً للإطلاقات، بل التقييد[١] كما عرفت مختصّ بإطلاق بلوغ النصاب لا بإخراج العشر. إلّا أن يقال: إن أدلّة وجوب العشر ونصفه إنّما يقتضي وجوب العشر ونصفه، فلا بدّ من تقييد ما بلغ النصاب بما بلغه بعد جميع المؤن؛ لأنّه الذي يجب إخراج عشره دون ما بلغه قبل المؤن المتأخّرة، إذ لا يجب إلّا إخراج عشر ما بقي منه بعد المؤونة، فتأمّل.

معنىٰ «المؤونة»

ثمّ إنّ المراد بالمؤونة هو معناها العرفي، وهو ما يغرمه المالك وينفقه لأجل هذا المال، ومنه البذر.

وقيّدها بعضهم بما يتكرّر في كلّ سنة. وفيه نظر، بل لا يبعد التعميم فيسقط ما يغرم في كلّ سنتين أو ثلاث أو أربع عليها بالنسبة.

عدم احتساب «المنّة» من المؤونة

ولا يحتسب من المؤونة ما يتبرّعه متبرّع ـ من العمل أو بذل عين ـ؛ لعدم احتساب المنّة مؤونة عرفاً، وفي البيان: لو أصدقها زرعاً أخرجت منه ما قابل البضع [وهو مهر المثل][٢] وكذا لو خالعها علىٰ زرع أو ثمر[٣].

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: القيد.

(٢) ما بين المعقوفتين من «م».

(٣) البيان: ١٧٩ وهذا المنقول عن البيان لا يرتبط بالمقام كما ترىٰ، وهو انسب بما تقدم في المسألة ٢٢.

مسألة
[٢٧]

موارد وجوب العشر ونصف العشر

لا خلاف بين العلماء، بل بين المسلمين ـ كما عن غير واحد ـ أنّ فيما سقي بالمطر أو النهر ونحوهما فيه العشر، وما سقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر، والأخبار فيه أكثر من أن تحصىٰ.

الضابط في المسألة

والظاهر أنّ الضابط في ذلك ـ كما عن[١] الوسيلة[٢] والدروس[٣] وعن المقنعة[٤] والجمل[٥] والمنتهىٰ[٦] ومجمع الفائدة[٧] ـ: [ما احتاج سقيه إلىٰ مؤونة، وما لم يحتج أصل السقي إلىٰ مؤونة وإن توقّف السقي علىٰ حفر النهر وتنقيته[٨] وغيرهما، لكن المعيار في ذلك احتياج أصل إيصال الماء إلىٰ الزرع إلىٰ العلاج

---

(١) في «م»: في.

(٢) الوسيلة: ١٢٧.

(٣) الدروس ١: ٢٣٧.

(٤) المقنعة: ٢٣٦.

(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٣.

(٦) المنتهى ١: ٤٩٨.

(٧) مجمع الفائدة ٤: ١٠٧.

(٨) المراد: كري النهر.

وآستغنائه عنه][1] بل في المناهل: انّ ظاهرهم الاتفاق علىٰ هذا الضابط وإن اختلفت عباراتهم[2] بل عن المنتهىٰ ـ بعد جعل المعيار افتقار السقي إلىٰ المؤونة وعدمه ـ: انّ عليه فقهاء الاسلام[3] ففي صحيحة زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال ـ في الزكاة ـ: ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقىٰ من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر»[4].

فإن الظاهر أنّ ذكر الخصوصيات من باب المثال ـ كما لا يخفىٰ ـ

حكم ما سقي بالمطر والدوالي

ولو سقي بهما، فمع التساوي فنصف عشر وربعه، ومع غلبة أحدهما فالعبرة بالأغلب اتّفاقاً كما استظهر[5] وعن الرياض[6] تصريح جماعة بدعوىٰ الإجماع، وعن المدارك[7] أنّ عليه علماءنا، وعن مجمع الفائدة:[8] أنّ به عمل الأصحاب من غير ظهور المخالف. وعن الخلاف: دعوىٰ الاجماع[9] عليه.

ويدّل عليه ـ مضافاً إلىٰ ذلك ـ: حسنة معاوية بن شريح: «قلت: فالأرض تكون عندنا تسقىٰ بالدوالي، ثم يزيد الماء فتُسقىٰ سيحاً؟ فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف، والنصف؛ نصف بنصف العشر ونصف بالعشر. فقلت: الأرض تسقىٰ بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقىٰ السقية

---

(١) جاء ما بين المعقوفتين في «م» بعد قوله: «عليه فقهاء الاسلام».

(٢) مصابيح الفقه (مخطوط).

(٣) المنتهىٰ ١: ٤٩٨.

(٤) الوسائل ٦: ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٥) في «ف» و«ح» و«م»: أستظهره.

(٦) الرياض ١: ٢٧٤.

(٧) المدارك ٥: ١٤٨.

(٨) مجمع الفائدة ٤: ١١٨، ووردت العبارة في «ف» و«ج» و«ع» هكذا: من غير المخالفة.

(٩) الخلاف ٢: ٦٧ كتاب الزكاة، المسألة: ٧٩.

والسقيتين سيحاً؟ قال: كم تسقىٰ السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين وقد مكثت في الارض قبل ذلك ستة أشهر أو سبعة أشهر. قال: نصف العشر»[١].

بِم تتحقق الأغلبية ؟

وهل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عدداً أو زماناً أو نفعاً[٢] أو نموّاً؟ فيه أوجه وأقوال، أجودها: الأول؛ لأنّ ظاهر النص والفتوىٰ إناطة الفرق بالكلفة وعدمها، وهما يدوران مع العدد. ولا ينافيه ظاهر رواية معاوية المتقدّمة، حيث انّه استفصل عن زمان تحقّق السقية والسقيتين لا عن عدد السقيات بالدوالي؛ إذ لا يخفىٰ أنّ هذا[٣] محمول علىٰ ما هو الغالب من أنّ أكثرية الزمان علامة أكثرية العدد، فاستفصاله في الحقيقة عن عدد سقيات الدوالي، مضافاً إلىٰ أنّ ظاهر كلام الراوي أنه مكثت الزرع ستة أشهر تسقىٰ[٤] بالدوالي وسقيت سيحاً ثلاثين ليلة ـ كما لا يخفىٰ ـ.

ومن هنا يظهر ضعف التمسك بالرواية لاعتبار الزمان ـ كما حكي استظهاره عنها عن جماعة[٥] ـ، وأما استفادة الأكثر نموّاً من الرواية كما استظهره الفخر في الإيضاح[٦] نظراً إلىٰ ظهور الرواية في ملاحظة زمان عيش الزرع ونموّه، فهو بعيد.

الملاك في صدق الأكثرية

ثمّ إنه هل يكفي مجرّد الأكثرية الحقيقية الحاصلة بزيادة واحدة، أو

---

(١) الوسائل ٦: ١٢٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الاول.

(٢) في «ف»: او نفقة،ولم ترد الكلمة في «ع» و«ج».

(٣) في «م»: ذلك.

(٤) في «ف» و«ج» و«ع»: و تسقىٰ.

(٥) منهم الشهيد في المسالك ١: ٤٤ والبحراني في الحدائق ١٢: ١٢٣ وصاحب الرياض في الرياض ١: ٢٧٤ وصاحب المدارك ٥: ١٤٩ والنراقي في المستند ٢: ٣١.

(٦) ايضاح الفوائد ١: ١٨٣.

العرفية التابعة للمقامات؟ فإنّ الأكثر من الثلاثة والخمسة والستّة ـ مثلاً ـ، بل العشرة، تحصل عرفاً بزيادة الواحدة، وأما الأكثر من الثلاثين والأربعين فصدقه بمجرد زيادة الواحد لو سلّم، لكن انصراف إطلاق الأكثر إليه محلّ تأمّل[١]، بل منع. أم العبرة بالكثرة الملحقة للنادر بالمعدوم؟ وجوه: من صدق الأكثر حقيقة بزيادةالواحدة، ومن انصراف الفتاوىٰ ومعاقد الإجماعات إلىٰ الكثرة العرفية، ومن أن عمدة الدليل هو النصّ، والمتيقّن منه: الأكثرية بالمعنىٰ الأخير.

ويشهد له حكم الإمام عليه السلام بالتنصيف في الصورة السابقة مع المساواة الحقيقية من عدم تصريح السائل، واستفادة عدم الأكثرية المذكورة من ترك تعرّضه لها، كما تعرّض لها في السؤال الثاني.

حكي الأول عن ظاهر إطلاق المعظم، وفيه: انصراف الإطلاق الىٰ غير ذلك،ولذا اختار المقدّس الأردبيلي[٢] ـ في ظاهر كلامه المحكي ـ: الثاني، [حيث منع][٣] من تحقّق الكثرة بزيادة الواحد،وظاهر بعض مشايخنا المعاصرين[٤]: الثالث.وخير الأُمور أوسطها؛ للإجماعات المستفيضة التي قد عرفت. **مختار المؤلف**

نعم لو كان الدليل منحصراً في الرواية، أمكن حمله علىٰ المتيقن من موردها، مع أنّ الاستشهاد الذي ذكرنا لهذا الاحتمال ممنوع؛ لاحتمال كون قوله: «النصف والنصف» يحتمل[٥] أن يكون مبتدأً، وقوله: «نصف بنصف العشر... إلىٰ آخره» خبر له، فيكون معناه: إنّ النصف المسقي بالدوالي والنصف المسقي سيحاً، أولهما بنصف العشر والثاني بالعشر[٦]، ولأجل تخصيص الإمام الحكم بالتساوي تعرّض للسؤال ثانياً، فتأمل.

---

(١) وردت العبارة في «م» هكذا: لكن لو سلم انصراف الاطلاق إليه محل تأمل .

(٢) مجمع الفائدة ٤: ١١٨.

(٣) ما بين المعقوفتين من «م».

(٤) الجواهر ١٥: ٢٤١.

(٥) كذا وردت العبارة.

(٦) في «ف»: بياض. وفي «ع» و«ج»: العشر.

مسألة
[٢٨]

الزكاة في مال التجارة

يستحب الزكاة في مال التجارة علىٰ المشهور سيّما بين المتأخرين[١]؛ لأخبار كثيرة منها: قضية تخاصم أبي ذر وعثمان[٢]

معنىٰ «مال التجارة»

والمراد بمال التجارة ـ علىٰ ما ذكره جماعة ـ[٣]: ما ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به عند التملك.

قيل: إنّ هذا اصطلاح فقهي، وفيه نظر، فإنّ الظاهر أنه معنىٰ عرفي مستفاد من الأخبار الدالة علىٰ رجحان الزكاة في المال إذا اتّجر به[٤]، فإنّ الظاهر من التجارة في العرف هو ما ذكر؛ فإنّ الظاهر من التجارة بالمال: المعاوضة عليه بقصد الاسترباح، فيخرج عن الحدّ المملوك بغير عقد المعاوضة، كالحيازة والوراثة؛ فإنّ قصد بيع مثل ذلك ولو بأعلىٰ القيم ليس استرباحاً بما في يده، بل هو طلب لزيادة القيمة السوقية، ولذا[٥] لا يسمّىٰ تجارة عرفاً.

---

(١) انظر: الشرائع ١: ١٤٢ ونهاية الاحكام ٢: ٣٦١ والروضة البهية ٢: ٣٧ وغيرها.

(٢) الوسائل ٦: ٤٨ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث الأول

(٣) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٥٦ والعلّامة في نهاية الاحكام ٢: ٣٦٢ والشهيد في الدروس: ١: ٢٣٨ وراجع الجواهر ١٥: ٢٥٩.

(٤) الوسائل ٦: ٤٥ و٤٨ الباب ١٣ و١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) في «ج»: ولهذا.

نعم لو نقله بعوض، وقصد نقل ذلك العوض بعوض أزيد قيمة من المنقول عنه كان تجارة،فصدق التجارة فعلاً بعد النقل الأول عازماً علىٰ الثاني. وربما يقال لما في يده قبل النقل: إنه مال التجارة إذا عزم علىٰ أن يتّجر به لكفاية أدنىٰ ملابسة في الإضافة، لكن لا يقال: إنّه اتّجر به.

معنىٰ:«المعاوضة»

ومما ذكر يظهر الوجه فيما ذكروه من أنّ المراد بالمعاوضة ما يقوّم طرفاه بالمال، فما انتقل إليه بسبب خلع أو بضع أو حقّ غير مالي صالحه علىٰ المال، لا يسمّىٰ «مال التجارة» إلّا علىٰ الوجه الذي ذكرنا من مناسبة العزم علىٰ الاتّجار به، لكن الظاهر أنه يشترط الماليّة في المكتسب به فقط دون ما ينتقل إليه في عوضه عازماً علىٰ نقله إلىٰ الغير بمال أزيد مما كان في يده، كما إذا صالح علىٰ ما في يده من المال بحقّ تحجير بقصد نقله إلىٰ غيره بمال أزيد، فلا يبعد عدّها تجارة عرفاً، إلّا أنّ شمول الإطلاقات لمثله مشكل جداً.

لزوم مقارنة قصد الملك للمعاوضة

ومما ذكر يعلم اعتبار مقارنة قصد الملك للمعاوضة ليصدق[1] الاسترباح بما في يده، وإلّا فلو اشترىٰ للقنية بمائة درهم ثمّ نوىٰ بعد مدّة أن يبيع ما اشتراه بأزيد من المائة فلا يصدق علىٰ المائة أنه اتّجر بها، ولذا لا يجب زكاتها بعد انقضاء حول من زمن المعاوضة إجماعاً، ولا يصدق مال التجارة علىٰ المتاع المشترىٰ أيضاً إلّا إذا عاوض[2] عليه بقصد أن يعاوض علىٰ عوضه بأزيد قيمة منه، ولو بنىٰ علىٰ ذلك يصدق عليه أنه مال التجارة بما ذكرنا من أدنىٰ[3] الملابسة، لكونها مشرفاً[4] لورود التجارة عليه.

وأما معاوضته بأزيد من ثمنه الأول فليس يصدق عليه التجارة، فضلاً عن

---

(١) في «ج» و«ع»: ليقصد.

(٢) في «ف»: عارض.

(٣) في «ج» و«ع»: بأدنىٰ.

(٤) كذا في النسخ.

مجرد قصد معاوضته بذلك.

ومن هنا تبيّن أنه لو اشترىٰ للقنية ثم نوىٰ بيعه بأزيد من ثمنه، فلا يصدق عليه بمجرد ذلك أنه اتّجر به، ولا أنه مال التجارة ـ لا [١] حقيقة ولا مجازاً ـ فدعوىٰ وجوب الزكاة في هذا الفرض وعدم اعتبار نية الاكتساب مقارنة للتملك تمسكاً بصدق مال التجارة عليه ـ كما ذهب إليه جماعة منهم المحقق [٢] والشهيدان [٣] في غير البيان ـ ضعيف جداً، مع أنّ صدق «مال التجارة» لو سلّم لا يجدي؛ لأن الأخبار دلّت علىٰ اعتبار الاتّجار فعلاً، كما يظهر من أخبار [٤] مال اليتيم، حيث نفى الزكاة فيه إلّا أن يتّجر به، وقوله: «اذا عملت فعليه الزكاة» [٥] ونحو ذلك.

مدلول النصوص والفتاوىٰ

والحاصل: انّ النصوص والفتاوىٰ بين ما دل علىٰ ثبوت الزكاة في مال التجارة الذي قد عرفت أنه حقيقة في المال الذي ينتقل إليه بالتجارة، وبين ما دل علىٰ ثبوت الزكاة في المال الذي اتجر به، فمن الأول قوله عليه السلام ـ في رواية خالد بن الحجاج ـ: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً علىٰ فضلك فزكّه، وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر» [٦].

وفي معناها أخبار كثيرة معلّقة لوجوب الزكاة فيما اشترىٰ من المتاع بما

---

(١) ليس في «ف»: لا.

(٢) المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٣) الدروس ١: ٢٣٨ والروضة البهية ٢: ٣٧.

(٤) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٥) الوسائل ٦: ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٨ وفيه: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة.

(٦) الوسائل ٦: ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

اذا وجد رأس ماله وطلب الزيادة، ولا ريب في ظهور ذلك فيما إذا كان الاشتراء للتجارة ـ كما لا يخفىٰ ـ.

وظاهر أن مجرد نيّة بيعه بأزيد من ثمنه الذي اشتراه به للقنية لا يوجب صدق رأس المال علىٰ ذلك الثمن؛ لأنّ العبرة بصدق عنوان رأس المال عليه حال الاشتراء.

ثم لو سلمنا[١] إطلاق تلك الأخبار، لكن انصرافها إلىٰ صورة قصد الاكتساب عند الاشتراء مما لا يخفىٰ.

المراد بالمال المتّجر به

ومن الثاني ما دلّ من الأخبار المستفيضة علىٰ نفي الزكاة رأساً في مال الصبي والمجنون إلّا إذا اتّجر به[٢]، والمراد بالمال المتّجر به هو نوع ذلك المال الأعمّ من شخصه وبدله، وإلّا فشخص المال الذي يتّجر به يدفعه التاجر إلىٰ بائع السلعة،فمرجع ما يتّجر به ومال التجارة إلىٰ واحد.

لزوم المعاوضة في صدق مال التجارة

وكيف كان، فلا يقال «مال اتجر به»، إلّا بعد تحقّق التجارة فعلاً التي هي المعاوضة، فلا يصدق علىٰ المال الذي قصد بيعه بأزيد من ثمنه أنّه «مال التجارة» أو «مال اتّجر به» إذ لم تسبقه تجارة ولم تلحقه.

نعم قد يتخيّل[٣] أنّ هنا عمومات تشمل مثل ذلك وإن كانت الأخبار المتقدّمة مختصّة[٤] بما إذا انتقل إليه بالتجارة، وهو وإن أصاب في تسليم اختصاص تلك الأخبار بذلك ـ خلافاً لصاحب المدارك[٥] حيث تبع المحقق[٦] وغيره في دعوىٰ عموم بعض ما اشتمل علىٰ لفظ «رأس المال» أو ما في معناه

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: نعم لو تبين.

(٢) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ و٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) الجواهر ١٥: ٢٦١.

(٤) في «ف» و«م»: مختصة الموارد.

(٥) المدارك ٥: ١٦٦.

(٦) المعتبر ٢: ٥٤٨.

لمحل البحث ـ إلّا أنه لم يصب في دعوىٰ عموم ما زعمه عاماً، فمن ذلك قوله عليه السلام : «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[١].

وقوله عليه السلام ـ في رواية ابن مسلم[٢] ـ: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة»، قال يونس: تفسيره أنه كلما عمل للتجارة من حيوان فعليه فيه زكاته[٣].

ردّ الإستدلال علىٰ كفاية قصد التجارة

ولا يخفىٰ أنّ الرواية الأُولىٰ إنما تدل علىٰ وجوب الزكاة في المال الذي يتّجر به؛ لأنّ المراد بالشيء: النقد، بقرينة قوله: «وكل شيء ورثته أو وهب لك[٤] فاستقبل به» يعني: استقبل به الحول، ولا ريب أنّ الحول لا يستقبل إلّا في النقدين، فالمراد أنّ النقد الذي جرّ عليك المال ـ أي: صار سبباً لجرّ المال عليك، بأن اعطيته ثمناً لشيء يقوّم بأزيد منه ـ تجب فيه الزكاة وإن لم يحل الحول علىٰ عينه.

ولا ريب أنّه إذا نوىٰ بيع ما اشتراه للقنية، فالقائل بوجوب الزكاة بعد حول الحول علىٰ ذلك المشترىٰ من زمن نيّة بيعه بأزيد من ثمنه لا يقول بأنّها زكاة الثمن الذي أُعطي ثمناً لذلك المشترىٰ وصار سبباً لجرّ المال، وهو المقدار الزائد من قيمة المشترىٰ علىٰ ثمنه، فكون الزكاة زكاة لذلك الثمن الجارّ للمال لا يتحقّق إلّا إذا أُعطي ثمناً لأجل الاكتساب بثمنه[٥]، وهذا واضح بأدنىٰ التفات.

وأما الروايه الثانية فهي بنفسها ظاهرة في معنىٰ الرواية الأُولىٰ، وهو

---

(١) الوسائل ٦: ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: مسلم بن مسلم.

(٣) الوسائل ٦: ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨ وفي النسخ: كلّما عملت.

(٤) في «ف» و«م»: وُهبته، وفي «ج»: وُهبت، وفي «ع»: وُهب.

(٥) في «ف»: لثمنه.

ثبوت الزكاة في المال المعمول به، كما دلّ عليه الأخبار المستفيضة في مال اليتيم وغيره[١].

وأما تفسير يونس، فهو أيضاً كذلك وإن كان يتوهم منه أنّ المراد به: ما عمل للتجارة وإن لم يتّجر به بعد، لكنه توهم ليس في محله، إذ ليس معنىٰ «عمل للتجارة»: أُعِدّ لها، مع أنّ مجرد بيع شيء بأزيد من ثمنه ليست تجارة ـ علىٰ ما عرفت ـ حتىٰ يكون قصده نيّة التجارة وإعداد المال للتجارة.

فتحقّق ممّا ذكر أنّ القول بوجوب الزكاة ـ في محل البحث ـ ضعيف منفي بالأصل ـ بعد ما عرفت من اختصاص أدلّة زكاة مال التجارة بما إذا اشترى للتجارة ـ ولظاهر أخبار زكاة مال اليتيم الحاصرة لثبوت الزكاة فيه، فيما إذا اتّجر به وعمل به، وبإطلاق نفي الزكاة فيه إذا كان موضوعاً؛ الشامل لما إذا طلب شيء مما أخذه لغير الاكتساب بأزيد من ثمنه، فإنه يصدق عليه أنه مال موضوع.

ما يمكن أن يستدلّ به لكفاية القصد

نعم يمكن أن يستدل لكفاية مجرد قصد التجارة بموثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: ليس علىٰ الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة، فإنه من المال الذي يزكّىٰ»[٢].

دلّت علىٰ كفاية ابتغاء التجارة بالمال، اللهم إلّا أن يدّعىٰ انصرافه إلىٰ ما يبتغي[٣] ـ عند تملكه ـ التجارة به.

وكيف كان فالمسألة مشكلة، والأصل دليل قويّ.

وأضعف من هذا القول ما مال إليه المحقق الأردبيلي[٤] ـ بعد أن تردّد.

---

(١) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الوسائل ٦: ٥٢ الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣) في «ف»: ينبغي.

(٤) مجمع الفائدة ٤: ١٣٢ و١٣٤.

فيه المحقق في المعتبر[١] وإن جعل الأشبه خلافه، وجزم به بعض مشايخنا المعاصرين[٢] إن لم ينعقد الاجماع علىٰ خلافه ـ من عدم اعتبار تملك المال بعقد[٣] معاوضة، بل يكفي مطلق تملّكه، نعم قيّده شيخنا المعاصر[٤] بما إذا كان المنتقل منه أخذه للتجارة.

القول بكفاية مطلق التملك

ووجه ضعف هذا القول يظهر من ملاحظة الأخبار الدالّة علىٰ اعتبار رأس المال، كما اعترف به في المعتبر[٥]، مضافاً إلىٰ أنّهم أجمعوا علىٰ اعتبار أن يطلب مال التجارة برأس المال وأزيد[٦]، ولا يتحقّق هذا الشرط إلّا مع وجود رأس مال، إلّا أن يقال باختصاص هذا الشرط بصورة وجود رأس المال، ودعوىٰ المعاصر[٧] شمول رأس المال لما هو رأس المال عند المنتقل منه كما ترىٰ.

وأما وجوب الزكاة في النماء والنتاج والثمرة لمال التجارة فهو أيضاً من حيث كونها أموالاً حصل تملّكها بسبب عقد المعاوضة وإن لم ترد المعاوضة علىٰ نفسها، فالاستشهاد من شيخنا المعاصر[٨] بذلك علىٰ عدم اعتبار انتقال المال بالمعاوضه أضعف من دعواه.

وأما ما ذكره من اشتراط طلب مال التجارة برأس المال، فالمراد به مجموع المال، لا خصوص كلّ جزء حتّىٰ يقال[٩] إن النماء ليس له رأس مال.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٤٨.

(٢) الجواهر ١٥: ٢٦٠.

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: بقصد.

(٤) الجواهر ١٥: ٢٦١.

(٥) المعتبر ٢: ٥٤٨.

(٦) في «م» و«ع»: أو أزيد.

(٧) الجواهر ١٥: ٢٦٤.

(٨) في «م» زيادة: ادام الله بقاءَه.

(٩) في «ف» و«م»: لا يقال.

نعم لو حصل النقص في قيمة العين انجبر بالنماء كما يظهر من البيان[١].

كون اعتبار قصد الإكتساب وارد مورد الغالب

ثم إنّ اعتبار قصد الاكتساب عند التملك وارد مورد الغالب من كون التملك مقارناً للقصد[٢]، وإلّا فلو اشتري له فضولاً فأجاز بعد سنة بقصد الاكتساب كفىٰ وإن قلنا بكون الاجازة كاشفة؛ لأنّ الإجازة هي الأمر الاختياري الموجب لحصول التملّك من حينها أو من حين العقد ـ علىٰ القولين في الاجازة ـ.

ولو اشترىٰ معاطاة، فإن قلنا بكونها مملّكة، فلا اشكال في اعتبار مقارنة قصد الاكتساب لها.وإن قلنا بكونها مبيحة، فمقتضىٰ القاعدة عدم وجوب الزكاة في هذا المال كالحج، وهذا من جملة ما يلزم القائلين بالإباحة دون الملك.

نعم لو التزم بترتب أحكام الملك عليه اعتبر القصد من حين أخذ المتاع، وإن قلنا بحصول الملك من حين تلف أحد العوضين، ففي تعيين[٣] زمان القصد صعوبة.

عدم شمول المعاوضة للفسخ

وكيف كان، فالمعاوضة ـ في كلامهم، حيث أضافوا إليها العقد[٤] ـ لا يشمل الفسخ ولو كان بقصد الاكتساب، نعم لو كان العقد بقصد الاكتساب بأن وقع علىٰ مالي تجارة ثم تفاسخا أو ترادّا لعيب، لم ينقطع حول التجارة.

شروط الزكاة في مال التجارة:

ثم الشروط المذكورة للزكاة في مال التجارة ثلاثة:

١ ـ النصاب

الأول: النصاب، وقد ادعي[٥] عليه اتفاق المسلمين، ويدلّ عليه: انّ المستفاد من أخبار هذه الزكاة[٦] اتحادها مع زكاة النقدين من حيث النصاب

(١) البيان: ١٨٨.

(٢) في «ف»: للعقد.

(٣) في «م»: تعين.

(٤) في «ف»: القصد.

(٥) انظر المعتبر ٢: ٥٤٦. والحدائق ١٢: ١٤٦ والجواهر ١٥: ٢٦٥.

(٦) الوسائل ٦: ٤٥ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

والقدر المخرج، وحول[١] الحول، ولا شك في إفادتها ذلك، فمن نظر[٢] فيها بتأمل يسير فلا يصغي إلىٰ استشكال صاحب الحدائق[٣] في استفادة ذلك من الروايات و دعواه أنها مطلقة ، ومنه يعلم انّ لمال التجارة نصاب ثان، أعني: الأربعين درهما أو خمسة دنانير.

٢ـ اعتبار الحول من حين التجارة

الثاني: اعتبار الحول من حين التجارة أو قصدها ـ علىٰ الخلاف ـ وهو أيضاً مما لا خلاف فيه ظاهراً، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ قال: إذا حال عليه الحول فليزكها»[٤].

وصحيحته الأُخرىٰ: «كلّما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[٥].

الحول في نماء مال التجارة

ولو ظهر في مال التجارة ربح أو نماء ـ كالنتاج والثمرة ـ، فحكمه حكم السخال في اعتبار حول مستقل لها إذا بلغت النصاب الثاني، وإلّا ضُم إلىٰ الأصل عند انقضاء حوله، ولا يستأنف الحول من حين الضم؛ لما تقدّم في حول السخال[٦].

قال في البيان: ونتاج مال التجارة منها علىٰ الأقرب؛ لأنه جزء منها[٧] ووجه العدم أنه ليس باسترباح، فلو نقصت الأُمّ ففي جبرانه نظر؛ من أنه كمال آخر، ومن تولده منها. ويمكن القول بأنّ الجبر يتفرّع[٨] علىٰ احتسابه من مال

---

(١) في «ج» و«ع»: وحلول.

(٢) في «م»: لمن تنظّر.

(٣) الحدائق ١٢: ١٤٦.

(٤) الوسائل ٦: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٦: ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨ مع اختلاف يسير.

(٦) راجع المسألة ١٦ في الصفحة ١٦٧.

(٧) البيان: ١٨٨.

(٨) في «م»: متفرع.

التجارة، فإن قلنا به جبر وإلّا فلا.

وربما يقال: إنّ وجوب الزكاة في مثل النتاج والنماء ـ مع أنه ليس مالاً مُلِكَ[١] بعقد معاوضة ـ يدل علىٰ عدم اعتبار انتقال المال بعقد المعاوضة، وفيه ما تقدّم.

نعم قد يستشكل في اشتراط حول مستقل للنماء بإعتبار عدم عمومٍ[٢] فيما يدل[٣] علىٰ اعتبار الحول بحيث يشمل النماء التابع للأصل سيّما مع عموم قوله عليه السلام: «كل شيء جرّ عليك المال فزكّه»[٤]،وما ورد مِن أنّه:إذا ملك[٥] مالاً في أثناء الحول فعند تمامه يزكيّهما جميعاً[٦]،واستشهد بهما[٧] في الدروس[٨] علىٰ استتباع حول الزرع للأصل.

وفيه: إنّ ما دلّ علىٰ اعتبار الحول إنما دلّ علىٰ اعتباره فيما يجب فيه الزكاة، كما يظهر من روايتي ابن مسلم[٩]؛ فإن قلنا بوجوب الزكاة في النماء فلا محيص عن اعتبار الحول، وإلّا فلا بدّ من القول بعدم وجوب الزكاة فيه، وقوله عليه السلام: « كل شيء جرّ عليك المال» وما بعده لا يدل علىٰ وجه الاشكال، سيّما بعد تفسيرهما بأدلّة الحول ـ كما لا يخفىٰ ـ.

٣ ـ وجود رأس المال طول الحول

الثالث: وجود رأس المال طول الحول، فلو نقص منها في أثنائه ـ ولو

---

(١) في «م»: يملك.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: عمومه.

(٣) في «م»: دل.

(٤) الوسائل ٦: ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث الاول.

(٥) في النسخ: ملكت.

(٦) الوسائل ٦: ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢ نقلا بالمعنىٰ.

(٧) في «ف» و«ج» و«ع»: لهما، وفي «م»:بها، وما اثبتناه هو الصحيح.

(٨) الدروس ١: ٢٤٠.

(٩) الوسائل ٦: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و٨.

يوماً ـ شيئاً ـ ولو يسيراً ـ من جهة انخفاض السعر لم تجب الزكاة إجماعاً، كما في المعتبر[١] وعن المنتهىٰ[٢]،ويدلّ عليه الأخبار[٣]. نعم روي أنه إذا مضىٰ عليه أحوال علىٰ النقيصة زكّاه لسنة واحدة استحبابا[٤].

هل يشترط بقاء عين السلعة إلىٰ الحول ؟

وهل يشترط في زكاة مال التجارة بقاء عين السلعة لحول ـ كما في المالية ـ أم لا يشترط، فتثبت الزكاة وإن تبدلت أعيان مال التجارة؟

ظاهر المحقق في الشرائع[٥] وصريحه في المعتبر[٦] ذلك، وهو المحكي[٧] عن ظاهر المفيد[٨] والصدوق[٩].

والأقوىٰ عدمه؛ لأن الأخبار دلّت علىٰ ثبوت الزكاة فيما يتّجر به ويعمل به وفيما يضطرب به من الأموال، ولا ريب أنّ ما يعمل به ليس المراد شخصه؛ لأنه يدفعه التاجر إلىٰ صاحبه الذي يعامل معه، فالمراد الأعم منه ومن بدله، فالزكاة في الحقيقة بالمال المتقلّب به في التجارة لا بشخص ما اشتراه للتجارة، نعم مورد بعض الروايات: إنّ المتاع الذي يبقىٰ حولاً إن طلب برأس ماله أو أزيد ففيه الزكاة[١٠]، وظاهر اختصاص[١١] المورد ـ سيّما لأجل اختصاص مورد السؤال ـ لا يوجب تخصيص العمومات.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٢) المنتهىٰ ١: ٥٠٨.

(٣) الوسائل ٦: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) الوسائل ٦: ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦ و٩.

(٥) الشرائع ١: ١٥٧.

(٦) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٧) حكىٰ عن ظاهرهما في الحدائق ١٢: ١٤٧.

(٨) المقنعة: ٢٤٧. وفي «ف»: الشهيد.

(٩) الفقيه ٢: ٢٠ ذيل الحديث ١٦٠٢.

(١٠) الوسائل ٦: ٤٥، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(١١) في «ع»: ان اختصاص.

مسألة
[٢٩]

تعلّق الزكاة في مال التجارة بالعين أو القيمة؟

اختلف في تعلّق الزكاة في مال التجارة[١] بالعين أو القيمة، فالمشهور ـ كما قيل[٢] ـ على الثاني، والفاضلان قدس سرهما في المعتبر[٣] ومحكي التذكرة[٤] على الأول، وتبعهم جمع من متأخري المتأخرين[٥]،

وجوه ثلاثة في كيفيّة التعلّق بالعين

والحق أنّ المراد بتعلّقها بالعين: تعلّقها على نحو تعلّق[٦] الزكاة الواجبة بحيث يحدث عند حلول[٧] الحول مشاركة للفقراء في العين، فهذا المعنى لا يتصور على القول باستحباب زكاة مال التجارة.

وإن أُريد به ما قدّمنا تقويته، من أنّ معنى تعلّقها بالعين استحقاق الفقير لأن يدفع إليه من المال قدر خاص، فهذا المعنى يتصور[٨] على القول بالاستحباب كما في الزكاة المستحبة فيما عدا الغلّات من الحبوب مع الاتفاق على تعلّقها بالعين، وحينئذٍ فإمّا أن يراد بهذا الاستحقاق: استحقاق دفع جزء من عين

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: زكاة مال التجارة.
(٢) الحدائق ١٢: ١٥٠.
(٣) المعتبر ٢: ٥٥٠.
(٤) التذكرة ١: ٢٢٨.
(٥) منهم صاحب المدارك في المدارك ٥: ١٧٤ والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٣ والنراقي في المستند ٢: ٤٣.
(٦) ليس في «ف» و«ع» و«ج»: تعلق.
(٧) في «م»: حول.
(٨) في «م»: متصور.

مال التجارة ـ أعني ربع العشر ـ وإما أن يراد: استحقاق دفع ربع عشر من قيمة العين، شبيه استحقاق المجنيّ عليه الدية من قيمة العبد، والديّان حقوقهم من تركة الميت، فهذه وجوه ثلاثة في كيفية التعلّق بالعين.

معنىٰ تعلّق الزكاة بالذمة

وأما تعلّقها بالذمة، فهو بمعنىٰ استحقاق الفقراء ما يوازي ربع عشر من مال[١] التجارة في ذمة المكلّف، وهذا الوجه بعيد عن ظاهر الأدلة ـ مثل قوله عليه السلام: «في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين»[٢] ـ من عمومات زكاة الأموال.

وما ورد في خصوص مال التجارة من قوله عليه السلام ـ في الأموال المعمول بها ـ: «إذا حال عليها الحول فليزكّها»[٣].

فإنّ تزكية المال التي تعلّق بها الوجوب ـ في الأموال ـ التسعة، والاستحباب في غيرها هو اخراج الزكاة منه أو ضمانه بإخراج بدله.

وكذا ظواهر ما دلّ علىٰ ثبوت الزكاة في مال التجارة؛ فإنّ قوله عليه السلام: «ليس في مال اليتيم زكاة حتىٰ يعمل به، أو يتّجر»[٤] يدلّ علىٰ أنّ الثابت مع التجارة[٥] الظرفية المنفية بدونها.

وأما الوجوه الثلاثة في التعلّق بالعين: فالأول منها قد عرفت[٦] ما يخدشه في الزكاة الواجبة، وأنّه لا يتعقّل في المندوبة[٧].

المختار من الوجوه الثلاثة

بقي الأخيران، والأظهر أخيرهما، لأن تعلّق الزكاة بمال التجارة باعتبار كونه مالاً، لا باعتبار عنواناته[٨] الشخصية ـ ككونه ثياباً أو سمناً أو زيتاً ـ،

---

(١) في «م»: عشر قيمة مال.

(٢) الوسائل ٦: ٩٩ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤ وليس فيه: درهم.

(٣) الوسائل ٦: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول.

(٥) ليس في «ف»: مع التجارة.

(٦) راجع الصفحة ٢٠٣.

(٧) في «ف» و«ج» و«ع»: لا يتعلق بالمندوبة.

(٨) في «ف»: عنوانه.

فالمأمور بالاخراج منها هو حصة من المال المقابل لها ، المعبّر عنه بالقيمة التي لابد أن تكون من النقدين، اللّذين هما المعيار شرعاً وعرفاً في معرفة مقدار مالية الأشياء.

وينبّه[١] علىٰ ما ذكرنا: ما ذكر من قوله ـ في عدّة روايات ـ: «في كل ألف خمسة وعشرين»[٢] فإنه كما يدلّ علىٰ أنّ في الألف من عين المال خمسة وعشرين كما في النقدين، فكذا يدل علىٰ أنّ في الألف الموجود في الأمتعة باعتبار تقوّمها به خمسة وعشرين من ذلك الألف الموجود فيها الملحوظ باعتبار التقويم، ولا يمكن الجمع بين زكاة التجارة وزكاة النقدين في مدلول هذه الروايات إلّا بما ذكرنا.

ودعوىٰ اختصاصها بمال النقدين خلاف الظاهر، فإنّ وجوب اخراج ربع العشر في زكاة التجارة وإن كان مجمعاً عليه[٣] إلّا أنّ الظاهر استناده إلىٰ مثل هذه الروايات.

ويؤيد ما ذكرنا: اعتبار النصاب بالنقدين.

ويؤيّد ما ذكرنا ـ أيضا ـ: أنّ الزكاة إنّما تتعلّق بما حال عليه الحول، وقد عرفت أنّ الأقوىٰ عدم اشتراط بقاء شخص المتاع طول الحول، فالزكاة تتعلّق بالقدر المشترك بين أشخاص الأمتعة الموجودة في الحول، وليست مشتركة إلّا من حيث القيمة البالغة نصاباً الموجودة في الجميع، فالزكاة تتعلّق بذلك المشترك الذي اشترط بقاؤه طول الحول وبلوغه نصاباً.

ما يعتبر في تقويم المتاع

واعلم انّ ظاهر ما دلّ علىٰ اعتبار بقاء رأس المال طول الحول ـ كما عن المحقق[٤] والعلامة[٥] ومن تأخّر عنهما ـ: هو كون الاعتبار في تقويم المتاع

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: وفيه.

(٢) انظر الوسائل ٦: ٩٩ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٣) كذا في «م»، وفي غيره زيادة: المسلمون.

(٤) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٥) المنتهىٰ ١: ٥٠٨.

بملاحظة[١] بقاء رأس المال وعدمه، وهو[٢] تقويمه برأس المال الذي وقع الاتجار به في اول الحول، فإن كان مالاً حقيقياً محضاً كأحد النقدين، فلا حاجة إلىٰ تقويمه[٣].

[وان كان عرضاً قوّم بالغالب من النقدين ـ كما في البيان[٤] والمدارك[٥] ـ لأنّه المناط في معرفة مقدار ماليّة الاجناس][٦].

فلو باع المتاع في الحول بدنانير وكان رأس المال الذي اشترىٰ به دراهم، قوّم الدنانير دراهم أوّل حول[٧] رأس المال ـ الدراهم[٨] ـ، صرّح به[٩] في الدروس[١٠].

مختار المؤلف

والتحقيق: انّ رأس المال إنما يلاحظ من حيث البقاء في الحول وعدمه بالشيء الـذي اشترىٰ به مال التجارة إن لم يكن من النقدين وإلّا فبنفسه، وتقويم مال[١١] التجارة بنقد آخر غيرما اشترىٰ به لا يعرف منه بقاء رأس المال وعدمه، كما لو كان الثمن مائتي درهم وقوّم مال التجارة ـ الباقي في الحول ـ

---

(١) في «م»: لملاحظة.

(٢) في النسخ: هو،وفي «م» وهو،لكن الظاهر انه مشطوب علىٰ الواو.

(٣) في «م»: التقويم.

(٤) البيان:١٨٩.

(٥) المدارك ٥: ١٧٦.

(٦) ما بين المعقوفتين جاء في «ف» و«ج» و«ع» بعد قوله: صرّح به في الدروس.

(٧) في «ج»: اول الحول، وهذه العبارة غير موجودة في «ع» ومحلها بياض في «ف» و«م» وكتب الناسخ في هامش «م»: سقط من نسخة الاصل بمقدار البياض.

(٨) في «ع» كتب الناسخ علىٰ كلمة «الدراهم»: زائد.

(٩) في «م»: بذلك.

(١٠) الدروس١: ٢٣٩وفيه: فلواشترىٰ بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قوّمت السلعة بدراهم، ولو باعها قبل الحول قوّمت الدنانير دراهم عند الحول.

(١١) في «ف»: ويقوم بمال. وفي «ج» و«ع»: يقوم مال.

بثلاثين ديناراً، فإنه لا يعلم بقاء مائتي الدرهم[١] الذي هو رأس المال إلّا بعد تقويم المتاع بالدرهم، وتقويمه بالدينار لا يفيد إلّا إذا رجعنا وقايسنا الدينار بالدرهم[٢] أيضاً.

معرفة النصاب

وأما معرفة النصاب فالظاهر أنّه يكفي فيه بلوغ مال التجارة نصاباً باعتبار قيمته التي هي أعم من الدرهم والدينار، فيجب الزكاة إذا بلغه بأحدهما، ولا دخل في ذلك للثمن[٣] الذي اشترىٰ به المتاع.

نعم لو قلنا بأنّ هذه الزكاة هي زكاة رأس المال، كما يستفاد من ظاهر بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام: «كلّ مالٍ عملت به ففيه الزكاة»[٤]، وما ورد في أنه: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به»[٥] ونحو ذلك، فالمعتبر حينئذٍ بلوغ رأس المال نصاباً، اتّجه التفصيل بين كون رأس المال من أحد النقدين فيعتبر هو بنفسه، حتىٰ أنّه لو كان رأس المال مائتي درهم وتسعة عشر ديناراً لم يجب في المال إلّا زكاة الدراهم دون الدنانير وإن كان قيمة المتاع المشترىٰ تبلغ أربعمائة درهم، لكن الظاهر انّ متعلّق الزكاة هو مال التجارة، كما يظهر من كلمات الأصحاب دون رأس المال.

والمراد بقوله عليه السلام: «كل مال عملت به» هو المال بعد تحقق وصف العمل به، وهو الكلي الباقي إلىٰ آخر الحول، دون شخص رأس المال، وحينئذٍ فإذا اشترىٰ بمائة وثمانين درهم متاعاً يسوّي عشرين ديناراً[٦]؛ لكون كلّ دينار

---

(١) في «م»: درهم.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: بالدراهم.

(٣) في «ف»: الثمن.

(٤) الوسائل ٦: ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٦) في «ف» و«ج» و«ع»: درهماً، والظاهر انه سهو.

تسعة دراهم، جرىٰ في الحول من حين التملك للاكتساب.

هذا ما خطر في الذهن في أول النظر والمسألة بعد تحتاج[1] إلىٰ تأمّل.

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: تحتاج بعد.

مسألة
[٣٠]

الزكاة في مال المضاربة

إذا قارض ألفاً فربح ألفاً، فلا اشكال في وجوب زكاة أصل مال التجارة علىٰ المالك عند اجتماع الشرائط، ولا في وجوبها في حصته من الربح إذا[١] بلغ النصاب الثاني وحلّ عليه حول[٢] من حين ظهوره وإن كان في صدق مال التجارة علىٰ النماء تأمّل، إلّا أنّ الظاهر أنّه يصدق عليه أنّه مال ملك بعقد[٣] معاوضة لأجل الاكتساب به ولو في ضمن الأصل، وقصد الاكتساب به ولو لم يقصد الاكتساب بالربح عند المعاوضة علىٰ الأصل فالظاهر أنّه لا يقدح، بناءً علىٰ أنّ زمان تملّك النماء زمان ظهوره، وهو لا يحتاج[٤] إلىٰ معرفة زمان الظهور لتحقق النية عنده، بل قصد الاكتساب بالعين في زمان حدث فيه الربح في نفس الأمر كافٍ.

نعم لو قلنا: إنّ زمان تملك الربح زمان تملك العين فيملكه حينئذٍ، بمعنىٰ أنّه يظهر في ملكه لا أنّه يملكه إذا ظهر؛ ولذا يجوز مصالحة الثمرة المعدومة ـ بل

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج»: في حقه اذا.

(٢) في «م»: وحال عليه الحول.

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: بقصد، وفي «م»: ملكه بعقد.

(٤) كذا في «ع»، وفي سائر النسخ: ولايحتاج.

بيعها ـ بضميمة الموجود[١]، بل قيل بجوازها منفردةأزيدمن عام،[٢]فيعتبر ـ حينئذٍ ـ القصد عند المعاوضة علىٰ الأصل بأن يقصد التجارة به وبنمائه، وهذا القصد في المتّصل يتحقّق تبعاً، وأما في المنفصل كالثمرة والنتاج، [فالاكتفاء بحصول نية الاكتساب عليه بالاكتساب][٣] بالأصل غير واضح، نعم لو قلنا بعدم اعتبار مقارنة نية الاكتساب بالتملك كما نبّه[٤] عليه جماعة [٥]فلا إشكال.

الزكاة في حصة العامل

وأما حصة العامل من الربح، فإن قلنا:إنّ العامل لا يملك الحصّة بل يستحق الأُجرة، فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة علىٰ العامل ووجوبها علىٰ المالك؛ لأن أُجرة العامل ـ حينئذٍ ـ كالدين عليه لا يمنع[٦] الزكاة.

وإن قلنا بتملكه بمعنىٰ ترتّب بعض أحكام الملك عليه كإنفاق مقدار حصته بمن[٧] ينفق عليه إذا اشتراه من مال القراض، لا الملك الحقيقي، ولهذا لا يملك ربح الربح، ولا يستحق من ربح ثلاثين في[٨] عشرة، ثمّ ربح عشرين في مجموع الأربعين إلّا ثلث مجموع الربح، وهو الخمسون لا عشرين منه، فلا زكاة أيضاً؛ إذ لا زكاة إلّا علىٰ مالكٍ.

وهل يكون علىٰ المالك؟

فيه إشكال، ينشأ: من أن الجميع ملكه، ومن أنه ممنوع من التصرف فيه؛ لتأكد حق العامل فيها.

وإن قلنا بتملكه للحصّة حقيقة،وانّ عدم تملك ربح الربح لموانع؛منها:انّه يلزم علىٰ

---

(١) في «م»: الموجودة.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ٣١، وراجع مجمع الفائدة ٨: ٢٠٠.

(٣) في «م»: بدل مابين المعقوفتين مايلي: فالاكتفاءبه بحصوله في نيّة الاكتساب به بنيّة الاكتساب.

(٤) ليس في «م»: نبّه. (٥) الحدائق ١٢: ١٤٦، والجواهر ١٥: ٢٦٠.

(٦) في «ف» و«ج» و«ع»: لا ينفي.

(٧) في «م»: ممن.

(٨) ليس في «ج» و«ع»: في.

المالك أن يستحقّ بالشرط الذي وقع منهما من استحقاقه حصّة خاصة خلاف مقتضىٰ ذلك، وهو استحقاق الأزيد، فإن قلنا بأنّ الملك موقوف علىٰ ....[١] أو القسمة[٢] أو الفسخ، فلا زكاة أيضاً؛ وإن قلنا بكون هذه الأُمور كاشفة عن تملكه عند الظهور.

والظاهر أنّ زكاتها لا يجب علىٰ المالك أيضاً؛ لأنه غير مالك، لأنه مع البقاء للعامل ومع التلف فيقدّم[٣].

وإن قلنا بملكه حقيقة بالظهور ففي الزكاة[٤] فيه أيضاً إشكال، من حيث عدم تمامية الملك لتزلزله باحتمال طروّ الخسران الموجب لمقابلته به، لكون الربح وقاية لرأس المال.

والظاهر[٥] أنّ أصالة عدم طروّ[٦] الخسران لايرفع التزلزل؛ لأن معنىٰ التزلزل هو كونه في مقابل الناقص علىٰ تقدير تحقق الخسران، وهو المعبّر عنه بالوقاية، فهي وقاية بالفعل[٧] قطعاً، وإن لم يكن تداركاً فعلياً قبل الخسران، فهو أدون من مال الرهن، إلّا أن يحكم بالوجوب من حيث تسلّطه علىٰ رفع هذا التزلزل بالفسخ ونحوه، مع أنّ المانع من وجوب الزكاة هو التزلزل من حيث الحدوث لا من حيث البقاء، ولهذا لا يمنعها جواز العقود المملكة للنصاب واشرافها علىٰ رجوع المالك، وما نحن فيه من هذا القبيل بعد حكم الشارع بأنّ الخسارة ترد علىٰ الربح والتزامهما بذلك، كما لا اشكال من جهة كونه مالاً

---

(١) في «ف» و«ع» و«ج» بياض بمقدار كلمة، ولعلها: «الانضاض».

(٢) في «م»: او القيمة.

(٣) في «م»: فينعدم أيضاً.

(٤) في «م»: وجوب الزكاة.

(٥) في «ج» و«ع»: بدل «والظاهر»: «وأيضاً».

(٦) في «ف»: ظهور.

(٧) في «ع»: فهي في وقاية بالفعل، وفي و«م»:فهي وقاية الفعل.

مشتركاً، إذ الشركة لا تمنع الزكاة.

إنّما الكلام في تحقّق الأمر بالإخراج من نفس المال، أو بالأداء من الخارج، الظاهر هو الأول؛ لاطلاق الأمر بالإخراج.

إحتساب زكاة العامل من نصيبه

ثمّ الظاهر أنّ زكاة حصة العامل يُحسب من نصيبه، لا أنه من قبيل المؤن اللاحقة للمال الموضوعة من أصل الربح، كما أنّ زكاة حصّة المالك إذا أخرجها من المال تجب عليه من الأصل والربح بالنسبة. واستقرب المصنّف[1] في محكي النهاية أنّها إذا أُخرجت من العين فهي كالمؤن لا تحتسب علىٰ العامل[2].

---

(١) في هامش «ف» ومصححة «ع»: العلامة ظ.

(٢) نهاية الاحكام ٢: ٣٧٤.

مسألة

[٣١]

معنىٰ : «الفقير» و«المسكين»

الأقوىٰ كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير وان كان مشاركاً للفقير في عدم تملّك ما يكفيه [فهو من لا يملك شيئاً كما في البيان[١] وغيره[٢] او مالاً][٣] وفاقاً للمحكي عن جماعة من القدماء وجمهور المتأخرين[٤]، وعن الغنية[٥]: الاجماع عليه، وهو المحكي عن جماعة من أهل اللغة، بل عن بعض العبائر[٦]: انه المشهور[٧] بينهم، لمساعدة العرف، ولصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه الذي يسأل»[٨].

---

(١) البيان: ١٩٣ وفيه من لايملك شيئاً يعتدّ به.

(٢) النهاية: ١٨٤ والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦، واشارة السبق (الجوامع الفقهية): ١٢٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «م».

(٤) لم نقف فيما بايدينا من الكتب علىٰ عين التعبير، نعم في بعضها: «ان المسكين من لا شيء له» او «المسكين اسوأ حالاً» انظر الرياض ١: ٢٧٨ والمدارك ٥: ١٩١ والروضة البهية ٢: ٤٢ والحدائق ١٢: ١٥٥ وغنائم الايام: ٣٢٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٦) حكاه في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦، وانظر المدارك ٥: ١٩٠ والجواهر ١٥: ٣٠٠. وراجع النهاية لابن الاثير ٢: ٣٨٥، ولسان العرب ٦: ١٣١٤ مادة (سكن).

(٧) لم نقف عليه، نعم في الجواهر ١٥: ٣٠٠ ما يلي: فلا ريب في كونه المعروف بين اهل اللغة.

(٨) الوسائل ٦: ١٤٤ الباب الاول من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

وحسنة أبي بصير بالكاهلي[١].

ويؤيّد ما ذكر: انّ المسكين من المسكنة وهي الذلّة، فقد أُخذ فيه ـ مضافاً إلىٰ الحاجة المأخوذة فيه وفي الفقر ـ تحقق الذلّة الزائدة علىٰ أصل الفقر، وليس المراد مطلق الذلّة، بل الذلّة من حيث الفقر، فحاصله يرجع إلىٰ فقير يذلّ[٢]، فهو أخصّ من مطلق الفقر، خلافاً للمحكي عن جماعة [٣] فقالوا بالعكس، و كون الفقير أسوأ حالا مستدلّين علىٰ ذلك بما لا ينهض حجّة.

تطابق العنوانين إذا انفردا

ثم إنّ المحكي عن جماعة والمصرّح[٤] به في الروضة: الإجماع علىٰ دخول أحدهما في الآخر إذا انفرد[٥]، وفي البيان ـ بعد ما حكىٰ عن الشيخ[٦] والراوندي[٧] والفاضل[٨] دخول أحدهما في إطلاق لفظ الأخر ـ قال: فإن أرادوا به حقيقة ففيه منع، ويوافقون علىٰ أنّهما إذا اجتمعا ـ كما في الآية ـ يحتاج إلىٰ فصل مميّز بينهما. انتهىٰ [٩].

وحاصل ذيل كلامه: انّه[١٠] إذا وافقوا في ثبوت المميّز مع اجتماعهما في الذكر، فليس في صورة الانفراد ما يوجب إرادة القدر المشترك منهما[١١] إذا أُطلق،

---

(١) الوسائل ٦: ١٤٤ الباب الاول من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢) في «م»: فقر مذل.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٤٦، وابن ادريس في السرائر ١: ٤٥٦ وابن حمزة في الوسيلة: ١٢٨.

(٤) في «م»: كما صرح به، وفي «ف»: المصرح به.

(٥) الروضة البهية ٢: ٤٢ ووردت الكلمة في «م» هكذا: انفردا.

(٦) المبسوط ١: ٢٤٦.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) نهاية الأحكام ٢: ٣٧٩.

(٩) البيان: ١٩٣.

(١٠) في «م»: انهم.

(١١) في «م» و«ع»: من كل منهما.

وقد استشكل في كفّارات القواعد في إجزاء اطعام الفقراء عن المساكين إذا لم نقل بأن الفقير أسوأ حالاً[١]، وكذا في الوصية[٢]، واختار في الإيضاح[٣] ومحكي جامع المقاصد[٤] ـ في الوصية ـ: عدم الدخول، ولم يرجّح في وصية الدروس[٥] شيئاً، إلّا أن الظاهر[٦] المستفاد من الأخبار هو ما ادّعي عليه الإجماع؛ إذ لا ريب في شمول لفظ الفقير للمسكين حيثما[٧] أُطلق، وكذا الظاهر أنّ المسكين إذا أُطلق فيراد به الذليل بذلّ الفقر[٨]. نعم إذا اجتمع مع الفقير فيراد به الذليل بذلّ زائد على أصل الفقر، وبه يصير أسوأ حالاً[٩].

---

(١) قواعد الاحكام ٢: ١٤٨.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٩٤ وفيه: ولو أوصىٰ للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس علىٰ اشكال.

(٣) ايضاح الفوائد ٢: ٤٩٧.

(٤) جامع المقاصد ١٠: ٧٨.

(٥) الدروس: ٢٤٤ (الطبعة القديمة).

(٦) ليس في «ف»: الظاهر.

(٧) في «ف» و«ج» و«ع»: فيما.

(٨) في «ف» و«ج»: الفقير.

(٩) ليس في «ج» و«ع» و«م»: حالا.

مسألة
[٣٢]

على من ينطبق عنوان الفقر ؟

المشهور بل المحكي عن عامة أصحابنا[١] عدا نادر: انّ الفقير من لا يقدر علىٰ مؤونة سنة له ولعياله الواجبي النفقة، فهنا مسائل ثلاث:

من لا يملك قوت السنة

الأُولىٰ[٢]: أن لا يكون له قوت السنة، ويدلّ علىٰ جواز أخذه الزكاة [مضافا إلىٰ صدق الفقير عليه عرفا][٣] مفهوم الرواية المحكية عن المقنعة من رواية يونس بن عمار: «قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: يحرم الزكاة علىٰ من عنده قوت السنة، ويجب الفطرة علىٰ من عنده قوت السنة»[٤]، وليس من مجرّد[٥] مفهوم الوصف؛ لورود الوصف في مقام التحديد المناسب لأن يكون جامعاً مانعاً.

ويدلّ عليه فحوىٰ ما سيجيء من الأخبار الدالّة علىٰ جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يحصل كفاية سنته، وقد خالف هنا من قال بحرمة الزكاة علىٰ من ملك أحد النُصب في النقدين أو قيمته، ومستنده ضعيف وهو نادر.

---

(١) في «ف»: جماعة من أصحابنا.

(٢) ليس في «ف» و«ج» الاولىٰ:

(٣) ما بين المعقوفتين من «م».

(٤) الوسائل ٦: ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠. وراجع المقنعة: ٢٤٨.

(٥) في «ف» و«ج» و«ع»: بمجرد.

من يملك قوت سنة واحدة

الثانية: أن يكون عنده قوت سنة واحدة وإن لم يملك أزيد من ذلك ولا يقدر علىٰ تحصيله، كأن وُهب لفقير أو أُعطي من الزكاة ما يكفيه لسنة لا غير، ويدل علىٰ تحريم أخذه للزكاة-[مضافاً إلىٰ][1] منطوق الرواية المتقدّمة-: التعليل في المحكي عن العلل بطريق حسن بابن هاشم، صحيح[2] إلىٰ صفوان بن يحيىٰ، عن علي بن إسماعيل: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل؟ ولو أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته؛ لأنها إنما هي من سنة إلىٰ سنة»[3].

فإنّ ظاهرها انّ العلة في جواز أخذ كفاية السنة انّه لو منع من ذلك يبقىٰ محتاجاً في بعض السنة، فدلّ بمفهومه[4] علىٰ أنّ من عنده كفاية السنة لا يجوز له أن يأخذ.

ونحوها حسنة أُخرىٰ بابن هاشم محكية عن معاني الأخبار، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي، قلنا: ما معنىٰ هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر علىٰ ما يكف به نفسه عنها»[5].

فإنّ واجد مؤونة السنة قادر علىٰ ذلك، إذ ليس المراد القدرة علىٰ التكفف[6] عن زكاة السنين المستقبلة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «م».

(٢) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: صحيح.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٧١ الباب ٩٧، الحديث الاول وفيه: وما يكفيه،والوسائل ٦: ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٤) بمفهومه: من «م».

(٥) الموجود في المعاني: ٢٦٢، روايتان بهذا المضمون عن ابي جعفر وعن الصادق عليهما السلام وليسر في إسنادهما إبراهيم بن هاشم، وراجع الوسائل ٦: ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) في «ج» و«ع»: المتكفف.

والمحكية عن السرائر، عن شيخه ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدّة للحرب وهو محتاج أيبيعها وينفقها علىٰ عياله، أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها علىٰ عياله»[١].

ثم إنّ المخالف في هذه المسألة غير معثور عليه، عدا ما ربما نسبه في المفاتيح[٢] إلىٰ ظاهرعبارة المبسوط: [٣]من أنالفقير من لم يكن قادراً علىٰ كفاية مؤنته ومؤونتهمن يلزم كفايته علىٰ الدوام ، حيث انّ ظاهر العبارة عدم ارتفاع الفقر بأن يملك مؤونةسنة واحدة، لكن الظاهر رجوع هذا القول إلىٰ قول المشهور، ولذا جعل في المختلف [٤]المراد بالدوام السنة واحتمل غير واحد[٥] رجوع القيد إلىٰ قوله: من يلزم كفايته، وعلىٰ تقدير الظهور فالقول ضعيف.

من له ما يكفيه لسنته ولكنه يكتسب به

الثالثة: أن يكون له ما يكفيه لسنة إلّا انّ شغله الاكتسابَ بها، فيكون ما في يده نقداً أو غيرهالوافي مؤونة سنة بمنزلة الآلة لصنعته وحرفته، والظاهر أيضاً جواز أخذه للزكاة أيضاً علىٰ المشهور، بل في الرياض: انه لم يجد فيه خلافاً[٦]، وعن الأردبيلي نسبته إلىٰ صريح الأصحاب؛ للأخبار المستفيضة[٧][٨]:

منها: المحكية عن الفقيه باسناده عن أبي بصير: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ

---

(١) السرائر ٣: ٥٩٠، الوسائل ٦: ١٦٣ الباب ١٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) المفاتيح ١: ٢٠٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٥٦.

(٤) المختلف: ١٨٣.

(٥) انظر مفتاح الكرامة ٣: ١٣٣ (كتاب الزكاة) والجواهر ١٥: ٣٠٨.

(٦) الرياض ١: ٢٧٩.

(٧) مجمع الفائدة ٤: ١٥٣.

(٨) في «م»: للمستفيضة بدل للأخبار...

من الزكاة؟ قال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوّت به عياله ويفضل؟ قلت: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري. قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت فعليه الزكاة، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلىٰ. قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسّع بها علىٰ عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم، ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه علىٰ عياله حتىٰ يلحقهم بالناس»[١].

وموثقة سماعة: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح[٢] لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلّا أن يكون داره دار غلّة فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه له ولعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، وإن كان غلتها تكفيهم فلا»[٣].

وما عن الكافي، عن القمي، عن أبيه، عن اسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه: «قال: دخلت أنا وأبو بصير علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً... إلىٰ أن قال: إنّ العباس بن الوليد بن صبيح له دار تسوّي أربعة آلاف، وله جارية، وله غلام يستقي علىٰ الجمل كل يوم مابين الدرهمين الىٰ أربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قلت: وله هذه العروض؟ قال: يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟ أو ببيع خادمه التي تقيه الحرّ والبرد، وتصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته!؟ بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره

---

(١) الفقيه ٢: ٣٤ الحديث ١٦٣٠، والوسائل ٦: ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) في النسخ: تصح، وما اثبتناه من المصدر.

(٣) الوسائل ٦: ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

ولا غلامه، ولا جمله»[١].

وصحيحة معاوية بن وهب: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال، وهو يحترف بها فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة؟ أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلىٰ فضلها فيقوّت بها نفسه، ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها»[٢].

ولا يبعد أن يكون متن الرواية: «ويأخذ للبقية من الزكاة» أي لبقية عياله الذين لا يسعهم فضل ماله، كما في رواية هارون بن حمزة حيث قال: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكل هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[٣] وفي دلالتها حينئذ علىٰ المطلب نظر، وفيما تقدّم من الأخبار المعتضدة بالشهرة غنىً عنها.

اشتراط عدم كفاية الربح

ثم إنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة ـ علىٰ ما صرّح به بعض وحكاه عن غيره[٤] ـ هو اعتبار الاستنماء الفعلي في المال المستثنىٰ من الكفاية، لا مجرد قابلية الاستنماء، فمن كان له مال يشتغل بها ويكفيه لسنته فلا يحل له الزكاة، كما هو ظاهر الأخبار المتقدّمة في المسألة الثانية ومن كان يشتغل بها ويستربحها حل له الأخذ إذا لم يكفه الربح، وكذا الآلات الصنائع مستثناة لمن يصنع بها دون من لا يصنع، بل وكذلك دار الغلّة إذا بنى علىٰ سكناها، أو إسكانها من غير أُجرة

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٢ الحديث ١٠ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة، والوسائل ٦: ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣. مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ٣: ٥٦١، الحديث ٦، والوسائل ٦: ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٦: ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ مع اختلاف يسير.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٤٥.

بحيث لا يكون بانياً علىٰ استنمائها.

اشتراط قلّة رأس المال

ثم المراد عدم كفاية الربح لأجل قلة رأس المال، وعدم ترتب أزيد من ذلك الربح عليه بحسب العادة، وإلّا فلو فرضنا انه يملك لكوكاً[١] واتفق في بعض السنين عدم كفاية ربحهابمؤونته اللائقة بحاله، فالظاهر عدّ مثل هذا غنيً. وكذا الضيعة التي قد يتفق قصور ربحها عن المؤنة اللائقة، لكن لو باع منها شيئاً وأنفقه كان الباقي يحصل منها عادة ـ لولا العارض[٢] ـ ما يكفيه، ولو جعل المدار علىٰ صدق الغنىٰ عرفاً كان أوجه.

منافاة الفقر للقدرة علىٰ التكسّب

ثم إنّ المستفاد من الأخبار المتقدّمة[٣] وغيرها وكذا الفتاوىٰ المعروفة: انّ القدرة علىٰ التكسب الكافي له ولعياله مُخرج عن الفقر، خلافاً للمحكي عن الخلاف من أنه نسب إلىٰ بعض أصحابنا القول بجواز أخذ الزكاة له[٤] ويردّه الأخبار المستفيضة[٥] المعتضدة بالشهرة، وحكاية الإجماع عن الناصريات[٦] والخلاف[٧] وغيرهما، وربما يقال باعتبار التكسب فعلاً بتلك الحرفة والصنعة، والظاهر أنّ المعتبر: القدرة علىٰ التكسب اللائق بحاله قوّةً وضعفاً، فلا عبرة بما فيه مشقة شديدة لا يتحمله عادة؛ لأدلة نفي العسر والحرج.

ومنها يعلم اعتبار كونه لائقاً بحاله؛ لأنّ ارتكاب غيره حرج جداً، فهو كما في المهذّب البارع: أصعب من تكليفه ببيع خادمه وخدمة نفسه، وبيع فرس

---

(١) اللكوك، جمع لُك وهي كلمة هندية، وتطلق علىٰ مرتبة من مراتب الأعداد، تساوي مائة ألف، استُعملت قديماً في العراق. ـ انظر المعجم الاقتصادي الاسلامي: ٨٠ و ٣٩٦ ـ.

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: المعارض.

(٣) المتقدمة في الصفحة ٢٦٦ ذيل المسألة الثالثة.

(٤) الخلاف: كتاب قسمة الصدقات المسألة ١١وحكاه في مفتاح الكرامة ٣: ١٣٥. (كتاب الزكاة).

(٥) المتقدمة في الصفحة ٢٦٦ المسالة الثالثة.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٢.

(٧) الخلاف: كتاب قسمة الصدقات، المسألة ١١.

الركوب والمشي[١].

ودلّ علىٰ ذلك ما تقدّم في رواية أبي بصير من تعليل عدم بيع الدار: بأنه عزّه، وبيع الخادم بأنّه تقيه الحرّ والبرد، وتصون وجهه ووجه عياله[٢] إلىٰ غير ذلك، مثل ما دلّ علىٰ كراهة إعلام المؤمن المترفّع بكون المدفوع زكاة؛ معللاً بقوله: «لا تذلّ المؤمن»[٣] فإنّ منع المؤمن عن الزكاة وإلجائه إلىٰ ما لا يليق به من المكاسب أشد إذلالاً.

المعتبر من الصنعة والحرفة

والمعتبر من الصنعة والاحتراف ما يوثق عادة بحصول المؤونة منه، فمثل إجارة النفس للعبادات لا يعدّ حرفة إلّا إذا اطمأنّ عادة بحصولها له عند الاحتياج.

المحترف التارك لحرفته

ولو ترك المحترف الحرفة فاحتاج في زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل نهاراً فاحتاج ليلاً، وكما لو ترك البنّاء عمل البناء في الصيف فاحتاج في الشتاء مع عدم حصول ذلك العمل له في الشتاء[٤] فيه إشكال.

من صدق الفقير عليه، وانّه لا يقدر في الحال علىٰ ما يكفّ به نفسه عن الزكاة، فيعمّه أدلة جواز الأخذ.

ومن صدق المحترف، وذي المرّة السَويّ عليه فيشمله أدلة المنع، وهو الأقوى؛ لعدم معلومية صدق الفقير عليه، وإلّا لصدق علىٰ المحبوس الغني، ولم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب[٥] والسنّة[٦]، نعم لا بأس بالصرف

---

(١) المهذب البارع ١: ٥٣٠.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٦: ٢١٩ الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٤) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: في الشتاء.

(٥) التوبة: ٩/ ٦٠.

(٦) الوسائل ٦: ١٤٣ الباب الاول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

اليه من سهم سبيل الله.

لكنّ الإنصاف، انّه لو لم ينعقد الإجماع علىٰ الخلاف قوي القول بجواز الدفع إلىٰ كل محتاج في آن حاجته، وإن كان عرض له ذلك في زمان يسير ولو بسوء اختياره كما هو مقتضىٰ العمومات. بل ربما اختار بعض مشايخنا المعاصرين[١]: اعتبار التكسب الفعلي في تحقق الغنىٰ، فيعطى القادر علىٰ الحرفة والصنعة إذا لم يشتغل بهما فعلاً باختياره وإن كان حين الاعطاء قادراً، لكنه خلاف ظاهر النصوص والفتاوىٰ و إن كان ظاهر بعض العبارات ربما يوهم اعتبار الفعلية، وقد استفاضت النصوص: بأنه «لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سوي»[٢]، وإن كان في بعض الأخبار انّ ذيله ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣] لكن الظاهر كما فهمه غير واحد[٤]: أنّ المراد عدم الحاجة له[٥] لدخوله في الغني، مع انّه لا دلالة في ذلك علىٰ شيء.

التارك للتكسّب لاشتغاله بأمر واجب

وعلىٰ أيّ تقدير، فلا إشكال في حرمة الأخذ حال القدرة علىٰ التكسب، إلّا إذا ترك التكسب للاشتغال بأمر واجب ولو كفاية كتحصيل علم، ويحتمل تعيّن الواجب الكفائي علىٰ من لا يحتاج إلىٰ الكسب؛ لأنّ المحتاج إليه مشغول الذمّة بواجب عيني، ولو كان طلب العلم مما يستحب في حق الطالب فالظاهر أنّه لا يسوغ ترك التكسب كما في سائر المستحبات لصدق الغنىٰ والمحترف والقادر علىٰ ما يكف به نفسه عن الزكاة، والإذن في طلب العلم بل الأمر الاستحبابي به لا يوجب الإذن في ترك التكسب، بل طلب تركه المستلزم لجواز

---

(١) الجواهر ١٥: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) الوسائل ٦: ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥ و٩.

(٤) منهم الكاشاني قدّس سرّه في الوافي (الجزء السادس): ٢٥ والمحقق القمي قدّس سرّه في الغنائم: ٣٣٠.

(٥) في «م»: إليه.

أخذ الزكاة كما زعمه[١] بعض مشايخنا المعاصرين[٢] لا وجه له؛ إذ بعد عمومات تحريم الزكاة علىٰ القادر علىٰ التكسّب يصير الكسب[٣] واجباً لأجل حفظ نفسه وعياله فلا يزاحمه استحباب ذلك؛ لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب إجماعاً.

ودعوىٰ أنّ تسليم حرمة الأخذ المستلزمة لوجوب التكسب مبنيّ علىٰ تقدّم[٤] أدلتها علىٰ أدلة استحباب ذلك المستحب فلِم[٥] لا يجوز العكس؟ مدفوعة ـ إجمالاً ـ: بأنّ من المقرر في محله أنّ استحباب المستحب لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب[٦] الواجبات؛ لأن وجوب الشيء يدل علىٰ وجوب مقدمته، ولو كانت المقدّمة في نفسها متصفة بالإذن في الترك، فوجوب الشي مقدمة لا يرتفع بسبب إباحته الذاتية أو استحبابه الذاتي، وإلّا لم يجب شيء من باب المقدمة أصلاً؛ لأنّه في ذاته إن اتّصف بحرمة[٧] لم يتّصف بالوجوب بناءً علىٰ تقدّم[٨] الحرمة علىٰ الوجوب، ولو لم تقدّمها فهي كالأحكام الثلاثة الباقية يعارَض بدليلها[٩] دليل وجوب ذي المقدمة، فلا يبقىٰ مورد لوجوب المقدّمة إلّا المقدّمة الواجبة في ذاتها، ولا يخفى ما فيه، وتمام الكلام في محلّه.

حكم من لا يعلم صنعة

ولو لم يعلم صنعة فالظاهر عدم وجوب التعلم[١٠] ويصدق عليه أنّه لا يقدر

---

(١) في «ف» و«ج» و«ع»: عن.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٤٥.

(٣) ليس في «ج» و«ع» و«ف»: الكسب.

(٤) و(٨) في «م»: تقديم.

(٥) في «م»: لم.

(٦) في «م»: أدلة وجوب.

(٧) في «م»: بالحرمة.

(٩) في «م»: دليلها.

(١٠) في «ف» و«ج» و«ع»: الحكم.

على ما يكف به نفسه؛ لأن المتبادر القدرة القريبة مع أنه قلّما يخلو فقير من القوة البعيدة للتكسب.

أخذ الزائد عن التتمّة ابتداءً لو قصر الكسب عن المؤونة

ولو قصر الكسب عن مؤونة السنة فلا شبهة في جواز أخذ التتمة دفعة ودفعات، ولا في عدم جواز أخذ الزائد بعد أخذ التتمة. وإنما الكلام في جواز أخذ[١] الزائد عن التتمة ابتداء [ففيه][٢] قولان: من عمومات جواز أخذ الزكاة سيما المغيّا منها بقوله: «حتى تغنيه»[٣]، بناء علىٰ حمله على الغنى العرفي وهو تملك ما فوق مؤونة السنة، إذ لا يصدق الغنى في العرف علىٰ من ملك مؤونة السنة ولا يقدر على أزيد منها.

ومن أنّ الزكاة إنما وضعت قوتاً للفقراء، وظاهرها أنّ لهم منها قوت سنة حيث انها من سنة إلىٰ سنة.

ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة: «ويأخذ البقية من الزكاة»[٤] وقوله في رواية العلل المتقدّمة: إنه «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته»[٥].

وما ورد من الأمر بالاعطاء حتى الغنى لا يدل على المطلوب؛ إذ لا يبعد أن يراد إغنائه بالدفع الواحد حتى لا يقع المؤمن في ذلّ طلب الزكاة ثانياً، أو قبولها في هذه السنة، وإلّا لجاز اعطاء جميع الزكوات لفقير واحد، وفساده ظاهر.

لكنّ الإنصاف انّه لو قلنا في المسألة بجواز اعطاء غير المكتسب زائداً على مؤونة سنته[٦] كما هو المشهور، بل حكي عليه الاجماع من[٧] غير واحد[٨]

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: أخذ.

(٢) اقتضاها السياق.

(٣) الوسائل ٦: ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٤) المتقدمة في الصفحة ٢٦٨.

(٥) المتقدمة في الصفحة ٢٦٥.

(٦) في «ج» و«ع»: سنة.

(٧) ليس في «م»: من.

(٨) المنتهىٰ ١: ٥٢٨.

الفرق بين المكتسب القاصر وغيره

ـ مستدلين بأخبار الإغناء ـ لم يكن فرق بينه وبين المكتسب القاصر[١] كسبه، إلّا أن يفرّق بينهما بأنّ إغناء غير المكتسب باعطائه مؤونة سنتين أو ثلاث سنين لا ينافي كون الزكاة موضوعة لقوت الفقراء، إذ لا فرق[٢] في نظر الشارع بين اعطائه مؤونة السنة الثانية في السنة الأُولى أو في نفس السنة الثانية، بل مقتضىٰ كونها موضوعة قوتاً ومعونة لهم، عدم الفرق. فإذا دخل الشخص في موضوع الفقير لا فرق بين إعطائه في كلّ سنة مؤونة تلك السنة، وبين إعطائه في سنة مؤونتها ومؤونة ما بعدها من السنين، بخلاف المكتسب فإنّ فتح باب إعطائه الزائد يوجب جواز أن يأخذ ما يغنيه عن كسبه.

ودعوىٰ كون ما يدفع إليه في مقابلة تتمة سنوات متعددة له، يدفعها أنّها مجرد اعتبار لا يوجب تأثيراً في امتناع الشخص عن مال الفقراء بمقدار ما فيه من الغنى؛ فإنّ مقتضىٰ وضع الزكاة قوتاً للفقراء، عدم جواز تصرّف الغني فيه بمقدار ما فيه من الغنى، ولازم ذلك عدم جواز أخذ من فيه مقدار من الغنى إلّا مقدار الحاجة، ولا يكون إلّا بأن لا[٣] يأخذ أكثر من تتمة سنته[٤]، إذ لو[٥] أخذ تتمّة سنتين فلا يجبر على التكسّب في بقية السنة الثانية لئلّا يرجع إلى أخذ الزكاة لها.

لكن الظاهر أنّ المجوّزين لا يلتزمون بهذا، فانحصر منعه عن التصرف في قوت الفقراء بأزيد من مقدار فقره في منعه عن أزيد من تتمّة سنة واحدة حتّى يشتغل في كل سنة لبعضها ويأخذ الزكاة للباقي. ويمكن أن يكون نظر الشهيد

---

(١) في «م»: العاجز القاصر.

(٢) في «ف»: فلا فرق.

(٣) ليس في «ج» و«ع»: لا.

(٤) في «ج» و«ع» و«م»: سنة.

(٥) في «م»: ولو.

في البيان[١] إلىٰ هذا؛ حيث حمل أخبار الإغناء على غير المكتسب. واعترضه في المدارك وغيره[٢]: بأن الحمل فرع الشاهد، وقد عرفت أنّ الشاهد ما دل على وضع الزكاة لقوت المحتاجين.

مختار المؤلّف

ثم مقتضى ما ذكرنا [من الفرق بين التكسب وغيره][٣] اختصاص الحكم بوجوب الاقتصار على التتمة لذي[٤] الكسب القاصر، والضيعة والصناعة[٥] القاصرتين، وأما من كان عنده فعلاً ما يكفيه لبعض سنته فالظاهر جواز أخذه الزائد عن التتمة، وقد صرّح في المدارك[٦] والكفاية[٧] بأنّ ظاهر جماعة اختصاص النزاع في جواز الزيادة على التتمة بذي الكسب القاصر، ثم حكيا عن المنتهى[٨] كلاماً يشعر بعموم الخلاف.

---

(١) البيان: ١٩٣.

(٢) المدارك ٥: ١٩٨ والحدائق ١٢: ١٦١.

(٣) ما بين المعقوفتين من «م».

(٤) في «م»: بذي.

(٥) في «ف» و«ج» و«ع»: والصنعة والبضاعة.

(٦) المدارك ٥: ١٩٨.

(٧) الكفاية: ٤٠.

(٨) المنتهىٰ ١: ٥١٨.

مسألة
[٣٣]

حكم مدّعي الفقر و وجوه قبول قوله

لو ادعى الفقر، فالمعروف قبول قوله؛ لأصالة عدم المال في بعض الفروض.

ولأصالة الصحّة في دعوى المسلم، بل أصالة العدالة فيه.

ولأنّ مطالبته بالبينة أو اليمين إذلال للمؤمن منهيّ عنه.

ولأنه ادّعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره، فيشبه مسألة الكيس المحكوم بأنّه لمن ادّعاه[١].

ولعموم ما دل على وجوب تصديق المؤمن، مثل الخبرين[٢] الواردين في قوله تعالى: ﴿يُؤمِنُ بِاللهِ وَيُؤمِنُ لِلمُؤمِنِينَ﴾[٣] وما ورد أنّ: «المؤمن وحده حجة»[٤].

ولتعذّر إقامة البينة عليه، فيشمله ما يستفاد منه سماع دعوى يتعذر إقامة البينة عليها، كما يرشد إليه قوله عليه السلام ـ في المرأة المدعية لكونها بلا زوج ـ: «أرأيت لو كلفتها البينة، تجد بين لابتيها من يشهد أن ليس لها زوج؟»[٥].

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الاول.

(٢) البرهان ٢: ١٣٨، وتفسير العياشي ٢: ٩٥.

(٣) التوبة: ٩/ ٦١.

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٥.

(٥) لم نعثر عليه بعينه، نعم في الوسائل ١٤: ٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب نكاح المتعة، الحديث ٥ ←

وللزوم الحرج لو كلّف الفقير الإثبات.

ولاستمرار السيرة على ذلك.

ولما يستفاد مما ورد فيمن أهدى جارية للبيت حيث ورد: «انه تباع ويؤخذ ثمنها، وينادى على الحجر: ألا هل من منقطع ومن نفدت[١] نفقته أو قطع عليه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية»[٢] فإن الظاهر منها من حيث ورودها مقام الحاجة هو الاكتفاء بدعوى الاحتياج.

ولرواية العرزمي: «فيمن أتى الحسنين عليهما السلام فسألهما، فقالا له: لا تحل الصدقة إلّا في دين موجع أو غرم مفظع[٣] أو فقر مدقع، فهل فيك أحدها؟ قال: نعم، فأعطياه»[٤].

ونحوها المروي في الصحيح، عن عامر بن جذاعة: «قال: جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال له: يا أبا عبدالله قرضٌ إلى ميسرة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إلى غلة تدرك؟ قال: لا والله. قال: الى تجارة تؤوب؟ قال: لا والله. قال: عقدة تباع؟ قال لا والله. فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، فدعى بكيس فيه دراهم ...»[٥].

المناقشة في أكثر الوجوه

وفي أكثر هذه الوجوه نظر؛ لمنع كون أصالة الصحة موجبة لإثبات الموضوع الذي تعلّق[٦] به تكليف الغير، أعني المخاطب الغني المنهي عن صرف

ما يقرب منه.

(١) في «ف»: فقدت.

(٢) الوسائل ٩: ٣٥٤ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٧ نقلاً بالمعنى.

(٣) في بعض النسخ: مقطع.

(٤) الوسائل ٦: ١٤٥ الباب الاول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٦: ٢٧ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الحديث الاول وله تتمة فراجع.

(٦) في «م»: يتعلق.

حصة الفقراء المشاركين له في المال إلى غيرهم، وأصالة العدالة ممنوعة، ومغايرة المسألة مع مسألة الكيس واضحة، وتعذر إقامة البينة بل تعسرها ممنوعة، ولهذا يكلّف مدّعي الإعسار بالإثبات إذا علم له أصل مال، وأدلة الهدي واردة في بيان المصرف [مع أن في بعضها: «فإذا أتوك ـ يعني الزوار المنقطعين ـ فاسأل عنهم واعطهم»[١] وهو صريح في عدم جواز الإعطاء بدون الفحص][٢].

وأما الروايتان فهما قضيتان لا عموم لهما؛ لاحتمال حصول العلم أو الظن للمعصوم من قول الشخص.

العمدة في الوجوه

فالعمدة هو لزوم الحرج، وما ورد في تصديق المؤمن حيث أمر الإمام عليه السلام بتصديق المؤمن مستشهداً لذلك بقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وجوب البيّنة واليمين وعدمهما

وربما ينفى وجوب البينة واليمين بوجه جعله في الحدائق[٤] أمتن الوجوه وأنظرها وأوجهها وأحسنها، وهو: إنّ مورد أدلتها هي الدعاوى؛ لأنه المنساق من قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٥].

وفيه، أولاً: إنّ الاستدلال ليس بتلك الأدلة الواردة في بيان ما يطالب به كل من المتخاصمين، وفيما يتسلّط به المدّعي على المنكر، وما به[٦] يرفع المنكر تسلّط المدّعى عليه، والمقصود فيما نحن فيه إنّ ثبوت فقر الشخص على وجه يجوز للمكلف دفع الزكاة إليه موقوف على قيام البينة وإن لم يقع منه[٧] دعوى؛

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٥ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٣) البرهان ٢: ١٣٨، وتفسير العياشي ٢: ٩٥. والآية في التوبة: ٩/ ٦١.

(٤) الحدائق ١٢: ١٦٥.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٤٥٣، الحديث ١٨٨.

(٦) في «ف»: وبأنه.

(٧) في «ف»: معه.

لأن[١] دعواه بنفسه لا تجدي في إثبات الموضوع كما تجدي البينة، فالكلام في طريق إثبات هذا الموضوع، وانّه هل يثبت بقول الفقير كما يثبت بالبينة [أم لا؟

فاختصاص أدلة البينة بمورد الخصومة لا يضرّ بما نحن فيه، ولذا لو كان الشخص صغيراً أو غير مدّعٍ للفقر لم يدفع إليه إلّا بالبينة][٢].

إلّا أن نقول بمجرد كفاية المظنة ـ كما هو الأقوى ـ، لتعذّر قيام البينة غالباً، فيؤدّي اعتباره إلى حرمان كثير من الفقراء، وإلّا فمقتضىٰ القاعدة: وجوب الاقتصار على البينة.

هل يصدّق مدّعي الفقر باليمين ؟

وأما تصديقه باليمين كما حكي [٣]عن الشيخ فيمن عرف له أصل مال[٤] فلم يظهر وجهه؛ لأنّ المعروف من موارد اليمين هو ما يتوقف قطع الخصومة عليه؛ ولذا لا يمين في حدّ، مع انك قد عرفت انّ الكلام في المقام هو في حجية قول الفقير، وانّه بنفسه من الطرق الظاهرية للموضوع أم لا؟ لا في سماع دعواه؛ لأنّ هذه الدعوى ليست مما يلزم[٥] بها المنكرعلى فرض إقراره بها حتى تسمع، ويطالب المدعي بما يثبت به دعواه من البينة أو اليمين، بل تسميته دعوى ليست في مقابل المكلّف بالزكاة الشاك في فقره، بل هو أشبه شيء بدعوى الإمام العدالة، أو الفقيه الاجتهاد، أو الشاهد على شيء غير متنازع فيه كالنجاسة والقبلة والوقت، ونحوها: العدالة، فإنّه لا معنى لليمين في جميع ذلك.

نعم يمكن أن يقال: إنّ المراد من اعتبار اليمين هو أنّه وإن لم يكن لنا دليل على وجوب تصديق المخبر مطلقاً إلّا انّه يصدّق الحالف مطلقاً؛ لعموم ما

---

(١) في «ع» و«م»: وإن.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٣) حكاه عنه في الجواهر ١٥: ٣٢٤.

(٤) في «ف» و«ج» و«ع»: ممن له اصل.

(٥) في «ف» و«ج» و«ع»: يلتزم.

دل على أنّه : « من حلف لكم بالله فصدّقوه و: من حلف له بالله فلم يرض به فليس من الله في شيء»[١] إلى غير ذلك من الأدلة على وجوب تصديق الحالف، حتى انّه لا يعتبر البينة بعده، فحينئذٍ يكون الحلف طريقاً إلى ثبوت الموضوع، وإن لم يكن إخبار المخبر بنفسه دليلاً، لا[٢] انّ اليمين يتوجه[٣] لإثبات الدعوى.

لكن هذا لا يتم، وإلّا لثبت كثير مما يتأمل في ثبوته بقول مخبر مدّعٍ، أو غير مدّع بمجرد حلفه، فيكون قد ثبت حجية قول الحالف وإن لم يثبت حجية قول المخبر، وهي تفتح باباً عظيماً كأنّه معروف الانسداد عند الفقهاء.

فالظاهر انّ المراد بالحلف في هذه الروايات ـ ولو بملاحظة ظاهر الاستحقاق في قوله: «لكم» ـ هو الحلف الذي تستحقّونه عليه، فيختص بمقام المخاصمة.

إدّعاء العادل الفقر

ثم انّه لو كان مدّعي الفقر عادلاً فالظاهر قبول قوله عند إفادة الظن؛ لأنّ حجيته في مثل المقام ممّا لا ريب فيه، وإن لم يفد الظن ففيه إشكال، ولا يبعد أن يكون الاحتياط حينئذٍ في توكيل العادل في صرف الزكاة إلى مستحقّها وإن كان هو بنفسه مستحقاً في علمه.

عدم وجوب إعلام المستحقّ بأنّ المدفوع إليه زكاة

ثم الظاهر انّه لا يجب [أن يكون][٤] دفع المال الى الفقير مقروناً بما يوجب إخباره بأنه زكاة، بل يكفي قصد ذلك عند الدفع إجماعاً على الظاهر كما يظهر من محكي التذكرة[٥] والحدائق[٦]، ولرواية أبي بصير الحسنة قيل: أو

---

(١) الفقيه ٣: ٣٦٢، الحديث ٤٢٨٢. الوسائل ١٦: ١٢٤ الباب ٦ من أبواب الايمان، الحديث ١ و٣ نقلا بالمعنى.

(٢) في «م»: إلّا.

(٣) في «ف»: متوجه.

(٤) الزيادة من «م».

(٥) التذكرة ١: ٢٣٧.

(٦) الحدائق ١٢: ١٧١.

كالصحيحة: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة، ولا أُسميّ له أنّها من الزكاة؟ قال: «أعطه ولا تسمّ له، ولا تذلّ المؤمن»[١] ويستفاد منها ـ حيث انّ موردها من يستحيي من أخذ الزكاة، وانه لا يأخذ إذا علم انّه[٢] زكاة ـ جواز الدفع وإن كان مقروناً بما يتخيل[٣] الفقير أنها ليست زكاة.

إعلام المستحقّ بأنّ المدفوع إليه ليس بزكاة

ولو نصب الدافع قرائن على أنها ليست زكاة، بحيث يكون اعتقاد المستحيي من أخذ الزكاة مستنداً إلى ما نصبه الدافع من القول والفعل، فالمعروف إلحاقه بالصورة الأُولى، بل عن التذكرة: الإجماع عليه[٤].

والانصاف انّ الرواية لا تدل على الجواز؛ لأنها إنما دلت على الرخصة في عدم الإعلام لا في الإعلام بكونها من غير الزكاة، لكنّ العمومات التي يستفاد منها حصول الامتثال بصرف الزكاة إلى الفقراء كافية في المقام، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام في موثقة سماعة: «فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء»[٥] ويؤيد ذلك الإذن في إعطاء الأيتام، والشراء لهم بقيمتها ما يحتاجون من غير توقف على قبض أوليائهم بعنوان أنها زكاة.

ودعوىٰ جعل الشارع للمكلف المزكّي ولايةً في ذلك تكلّف واضح، ويؤيده أيضاً ما ورد من المقاصّة[٦] بها من دين الحي والميت وقضاء دين الميت من الزكاة[٧].

---

(١) الوسائل ٦: ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢) في «م»: أنّها.

(٣) في «ف» و«ع»: يخيّل.

(٤) التذكرة ١: ٢٣٧.

(٥) الوسائل ٦: ٢٠٠ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٦) في «ف» و«ج» و«ع»: اقباضه.

(٧) الوسائل ٦: ٢٠٥ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

هذا مضافاً إلى ما ورد من أنّ الزكاة بمنزلة الدين[١] وإنما فرّق بينهما بوجوب نية التعيين والتقرب من طرف الدافع، وأما من طرف القابض فلا.

نعم في حسنة ابن مسلم بابن هاشم: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة، فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ قال: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، ولا ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عزوجل، إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها»[٢].

لكن الانصاف: أنّ قوله: «لا تعطها إياه» ليس صريحاً في عدم احتسابه من الزكاة لو أعطاها، وإنما يدل على عدم جواز الإعطاء أو كراهته ليتنزّل عن استحياء أخذ الزكاة، والترفع عنها[٣] الراجع إلى الاستنكاف عما رضي الله له، وعدم الرضىٰ بما قسّم الله له، فلا ينافي مورد الرواية السابقة، وهو الاستحياء عن الأخذ مع تصريح الدافع قولاً بأنها زكاة، وإن لم يترفّع عن أخذ الزكاة الواقعية إذا علم بها.

وبالجملة، فمورد الرواية الثانية من يردّ الزكاة إذا علم انّها زكاة، ومورد الأُولى ـ ولو بقرينة السؤال عن جواز ترك التصريح له بأنّها زكاة ـ هو الاستحياء عن أخذها عند تصريح الدافع، فيمكن حمل الثانيه على الكراهة، ورجحان العدول إلى غيره، فحينئذٍ لا تعارض العمومات، ولا ينافي ما صرح به

---

(١) الوسائل ٦: ١٧٦ الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٤، الحديث ٤ والوسائل ٦: ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، وتتمة الحديث في الباب ٥٧، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(٣) في «ف» و«ع»: المترفع.

غير واحد[١] وادعى عليه في محكي التذكرة[٢]: انّه لا يعرف فيه خلافاً من استحباب إيصالها بصورة الصلة إلى المستحيي من طلبها، بل من أخذها بصورة الزكاة لكون ذلك مذلّة عند الناس، وإن لم يترفع نفسه عنها ولم يمتنع منها بمجرد الاطلاع عليها.

ويؤيده ما ورد من دفع صدقات الأنعام إلى المتجملين من الفقراء؛ معللاً بأنهم يستحيون من أخذ صدقات الأموال[٣]، ولقد أحسن المحقق رحمه الله في المعتبر التعبير عن مورد هذه المسألة، فقال: ومن يستحيي من طلبها يتوصل إلى مواصلته، ـ روى ذلك أبو بصير[٤] ـ (انتهى).

ثم إنّ حاصل صور المسألة خمس:

صور دفع الزكاة إلى الفقير

أحدها: أن يدفع الدافع على وجه الزكاة ـ على وجه التصريح والإعلام ـ ويأخذه القابض كذلك، ولا اشكال فيه.

الثانية: أن يدفعها الدافع على قصد الزكاة من غير إعلام له بأنها زكاة، ويأخذه القابض عالماً بأنها زكاة، ولا إشكال فيها أيضاً.

الثالثة: أن يدفها على قصد الزكاة بعنوان الصلة والهدية، ويأخذها[٥] القابض على وجه الزكاة، ولا إشكال فيها، ولا في استحبابها، من جهة استحياء الفقير المتجمل من أن يطّلع عليه أحد لكونه ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف.

الرابعة: الصورة بحالها، ولكن يأخذه القابض بالعنوان الذي دفع إليه،

---

(١) منهم صاحب الشرائع(١: ١٦٠)وصاحب الحدائق ١٢: ١٧١)وقد ادعىٰ فيه عدم الخلاف.

(٢) التذكرة ١: ٢٣٧.

(٣) الوسائل ٦: ١٨٢ الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢.

(٤) المعتبر ٢: ٥٩٢، والوسائل ٦: ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٥) في النسخ: ويأخذه.

فإن كان ممن لا يمتنع عنها إذا اطّلع على كونها زكاة، فمقتضى العمومات الجواز، بناءً على أنّ قبض الزكاة ليس كالقبول الفعلي للعقود يعتبر فيها المطابقة للإيجاب الحاصل بالدفع، بل المقصود قبول تملكه على أيّ نحو كان؛ ليتحقق للمعطي امتثال أوامر الإيصال والدفع والصرف، وإن امتنع[١] إذا اطلع على كونها زكاة.

فهذا هو الذي دلّت الحسنة على النهي عن إعطائها.

فإن حملنا النهي على كراهية الدفع إليه، أو على خروجه عن الاستحقاق لأجل الاستنكاف عما رضى الله له كما ورد[٢]: «إنّ تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه»[٣] فيخرج عن العدالة، أو على كون النهي تعبّدا لحكمة حرمان ذلك الشخص لعلّه يتنزّل عن الاستنكاف، ويرضىٰ بما قسم الله له، أو للعقوبة على الصفة المذكورة.

فوجه الجمع بين الحسنة وبين العمومات على هذه الوجوه.

ولو خليناها على ما يظهر منها سيما قوله عليه السلام: «فإن لم يقبلها على وجه الزكاة»[٤] من[٥] أنه يعتبر في قبض الزكاة قبولها على انّه زكاة، اشكل الأمر في هذا القسم من الصورة الرابعة، بل القسم الأوّل منها؛ لأن المفروض اشتراك القسمين في وقوع القبول على غير وجه الصدقة، وإن أمكن الفرق بينهما بأن القابض في القسم الأوّل حيث انه لا يأبىٰ عن أخذ الصدقة إنما يقصد قبض المدفوع إليه على وجه مطلق التملّك[٦] وإن صرّح الدافع بكونها هدية، لكن

---

(١) في «م»: يمتنع.

(٢) في «ف»: روي.

(٣) الوسائل ٦: ٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٥) ليس في «ف» و«ع»: من.

(٦) في «ف» و«ج» و«ع»: التمليك.

الغالب وجود احتمال الصدقة بل إماراتها أيضاً، فهو يقصد التملك المطلق، وهذا لا يقدح في اعتبار مطابقة القبول ـ لو فرض القول به في الزكاة ـ بخلاف القابض في القسم الثاني، فإنه يقصد التملك الخاص المقابل للتملك على وجه الزكاة.

الخامسة: أن يدسّها في مال الفقير من غير اطلاع الفقير، ومقتضى بعض ما يستفاد منه: أنّ المقصود: الوصول إلى المستحق، وما دل على أنها بمنزلة الدين[١] هو الجواز، إلّا أنّه يشكل من جهة عدم تملّك الفقير له من غير اختيار، فما لم يتلف[٢] فهو مال المالك وإن أتلفه أجنبي فعليه له الضمان، ويبقى في عهدته الزكاة[٣]، وإن أتلفه الفقير فيشترط مقارنة النية له لتملك الفقير أو وكيله، فان تحقق فهو، وإلّا كان كمسلّط الغير على إتلاف ماله بالغرور، لا يستحق عليه عوضاً.[٤].

---

(١) الوسائل ٦: ١٧٦ الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) كذا في «م»، وفي «ف»: فما لم يلتفت وفي «ج» و«ع»: فلم يلتفت.

(٣) في «ف» و«م»: في عهدة الزكاة.

(٤) في هامش «م» هنا: محل بياض بقدر سطر.

مسألة [1]

[٣٤]

إنكشاف غنىٰ الآخذ بعد الدفع

لو دفع زكاته الى شخص فبان أنه غني، فالكلام تارة يقع في حكم الآخذ، وتارة في حكم الدافع:

إذا كان الآخذ عالماً بكون المعطىٰ زكاةً

أما الآخذ فإن كان عالماً بكونها زكاة فهو محرّم عليه، ضامن له، يردّه مع بقائه وقيمته مع تلفه؛ لأن التملك إنما وقع على المال بعنوان أنه فقير[2]، والمفروض ظهور فساد هذا التمليك المقيّد، فيشبه العقد الفاسد الذي لا يبقى الإذن المتحقق في ضمنه، وكذا الكلام في كل[3] اباحة أو تمليك تعلّق بمال أو شخص مقيّد[4] صريحاً أو بالحيثية التقييدية، بقيد[5] انتفى عن موضوعه ولو بحكم الشرع.

وكيف كان فلا اشكال في أصل المسألة حتى فيما إذا كان جاهلاً بالحكم وكان الدافع عالماً؛ لأن الغرور لا يتحقق بالجهل الحكمي؛ لأنه تقصير من

---

(١) في هامش «ف»: هنا: حكم ظهور غنىٰ الفقير الذي اخذ الزكاة.

(٢) العبارة في «ف» و«ج» و«م» هكذا: بعنوان كونه زكاة وعلىٰ الآخذ بعنوان انه فقير.

(٣) ليس في «ف»: كل.

(٤) في «ج» و«ع»: مقيداً.

(٥) ليس في «ف» و«ج» و«ع»: بقيد.

الجاهل، ومورده في الجهل الموضوعي لتلبيس الغارّ عليه.

حكم الآخذ الجاهل

وإن كان جاهلاً بكونها زكاة، فإن كانت العين باقية وجب ردّها وردّ ما يتبعها، ولا فرق بين كون الدافع ممن يجوز[١] له الرجوع في هبته وعدمه؛ لأن الهبة عنوان آخر، والكلام هنا في أنّ الآخذ لا يملك المدفوع ولو مع الجهل، لا أنه هل يجوز الرجوع بعد تملكه أم لا، كيف ولو سلّم التملك فلا ريب في عدم جواز الرجوع لتحقق قصد القربة والثواب في الهبة، فلا يجوز الرجوع فيها[٢] مطلقاً من غير تفصيل فيه بين أفراد الواهب.

نعم صرح في المعتبر[٣] كما عن المنتهىٰ[٤] بعدم الارتجاع، مستدلاً في الأوّل: بأنّ الظاهر أنه صدقة، وفي محكي الثاني: بأن الدفع محتمل للوجوب والتطوع، وفيهما نظر؛ لأن الكلام في حكم المال المدفوع بعد فرض تحقق كون دفعه على وجه الصدقة الواجبة التي لا يستحقها القابض، ولا ريب ان دفع المالك الى الشخص على وجه واحد في صورتي علم القابض وجهله، فإذا حكم بالارتجاع مع العلم فلا وجه لنفيه مع الجهل، نعم لو ادعى القابض الجاهل أنها كانت صدقة أو هبة لازمة، وادعى الدافع كونها زكاة، وانّ دفعها فاسد، فهي مسألة أُخرى غير مسألة المال المدفوع الى غير المستحق المجامعة لعلم القابض واعترافه بما يدعيه الدافع.

نعم ربما يقال في تلك المسألة بتقديم قول القابض؛ لأنه يدعي الصحة، والدافع يدعي الفساد، مع امكان أن يقال بتقديم قول الدافع، لأنه أبصر بنيّته، بل هو المتعيّن[٥] إذا لم يكن القابض منكراً لما يدعيه الدافع، بل كان شاكاً يتبع

---

(١) ليس في «ف»: يجوز.

(٢) في «ف» و«ع»: فيه.

(٣) المعتبر ٢: ٥٦٩.

(٤) المنتهى ١: ٥٢٧.

(٥) في «م»: المتيقن.

تكليفه في وجوب تصديق الدافع وعدمه؛ فإنّ الظاهر أنه مكلف بتصديق الدافع.

حكم الدافع من حيث الضمان

المقام الثاني: حكم الدافع من حيث الضمان والعدم اذا تعذّر ارتجاع المدفوع.

لو كان الدافع إماماً

فنقول: إن كان الدافع هو الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام أو وكيلهم، فالظاهر عدم الضمان؛ لأصالة البراءة، وكونهم مأذونين من المالك الحقيقي، ومن طرف الفقراء في هذا الدفع الخاص، فلا يترتب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان، مع أنّ الضمان لو كان ففي بيت مال المسلمين، فيكون الغرامة أيضاً في[1] مال الفقراء فتأمل. وحكم الغرم كالمغروم مأذون في دفعه الى من يحتمل أن يظهر عدم استحقاقه.

والأجود الاعتماد على الاجماع كما يظهر من العلّامة[2].

هذا كله بالنسبة الى الدافع، أما المالك فلا اشكال في براءة ذمته من الزكاة لايصالها الى يد[3] وكيلهم فبرئت ذمته.

لو كان الدافع هو المالك

ولو كان الدافع هو المالك ففي إجزائه أقوال: ثالثها: التفصيل بين ما اذا اجتهد فأعطى، وبين ما اذا أعطى اعتماداً على مجرد دعوى الفقر وأصالة عدم المال.

اختيار عدم الإجزاء

والأقوى هو عدم الاجزاء، وفاقاً للمحكي عن المفيد[4] والحلبي[5]؛ لأصالة اشتغال الذمة، وعموم ما دل على أنها كالدين[6] مضافاً إلى مقتضى قاعدة

---

(١) في «م»: من.

(٢) المنتهى ١: ٥٢٧.

(٣) ليس في «ف»: يد.

(٤) المقنعة: ٤٣، وحكاه عنه في المختلف: ١٩٠.

(٥) الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٦) الوسائل ٦: ١٧٦ الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث الاول.

الشركة في العين، و علىٰ[١] أنّ الموضوع من الزكاة في غير موضعه بمنزلة العدم، وما دل على وجوب اعادة المخالف زكاته معللاً بأنه لم يضعها في موضعها[٢]، مضافاً الى خصوص مرسلة الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يعطي زكاة ماله رجلاً يرىٰ انه معسر فوجده موسراً، قال: لا تجزي عنه»[٣].

دلالة حسنة حريز علىٰ الإجزاء عند الإجتهاد في الطلب

لكن في حسنة حريز بابن هاشم ـ المحكية عن الكافي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «في حديث قال: قلت له: رجل أدّىٰ زكاته الى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانياً الى أهلها اذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه، فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضىٰ. قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ان اجتهد فقد برىء، وإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا»[٤].

توجيه دلالة الرواية

لكن يمكن أن يقال: إنّ الرواية كما فهمها في المدارك[٥] إنما تدلّ على حكم من دفع الى غير الأهل لعدم التمكن من الأهل بعد الطلب والاجتهاد، فلا تدل على المطلوب في شيء.

وعلى تقدير دلالتها على الدفع الى غير الأهل جاهلاً فنقول: النسبة بينها وبين المرسلة المتقدمة عموم من وجه ، بناء على كون السؤال عن صورة اشتباه

---

(١) في «ع»: علىٰ.

(٢) راجع الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥. وفيه: لا يجزي.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٦ باب: الزكاة لا تعطىٰ غير أهل الولاية، الحديث ٢، والوسائل ٦: ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

(٥) المدارك ٥: ٢٠٦.

مصاديق أهل الزكاة، ففي مادة اجتماعهما ـ وهي[١] الاشتباه في الأهلية من حيث الفقر مع الاجتهاد ـ يرجع الى الأصل والعمومات المتقدمة، مضافاً إلى أنّ ظاهر الرواية الاشتباه فيما عدا الفقر.

ويحتمل أن يكون مورد السؤال الجهل بالحكم، وهو أنّ أهل الزكاة لا بدّ من كونه مؤمناً[٢] فقيراً، بل عادلاً، لا[٣] أنه اشتبه عليه المصداق الخارجي لمستحق الزكاة[٤] المعلوم عنده من حيث المفهوم ـ كما هو محل كلام الأصحاب ـ، وحينئذٍ فلا يبعد القول بالصحة في مورد الرواية مع الاجتهاد والقصور؛ لعدم المرشد إلى الحق،فهو نظير ما إذا أدّى اجتهاد المجتهد الى عدم اعتبار العدالة فأدّى الزكاة لغير العدول، ثمّ علم بعد ذلك خطأ اجتهاده، فإنه يمكن الحكم بالاجزاء هنا دون ما إذا اجتهد في الموضوع ثم ظهر خطاؤه فيه.

لكنّ الحق عدم التفرقة بين انكشاف الخطأ في الشبهتين، لكن ظاهر الرواية ـ على تقدير حملها على الشبهة الحكمية ـ جهل السائل بالأهل من حيث اعتبار الايمان وعدمه؛ لأنه هو الذي كان خافياً في ذلك الزمان على كثير حتى سألوا عنه وأكثروا من السؤال، لا الفقر؛ فإنّ اعتباره في مستحق الزكاة كالضروري بين الخاصة والعامة، فحكم الامام عليه السلام بعدم وجوب الاعادة في غير الفقر لا يدل على عدمه فيه، فالمرسلة المتقدّمة[٥] الواردة في خصوص الفقير سليمة عن المعارض فلا مناص عن العمل بها، ولا من[٦] العمل بالحسنة الظاهرة في غير الفقر، وظهورها في الشبهة الحكمية غير مضرّ بعد الحكم باتّحاد مناط

---

(١) في «ف» و«ع»: وهو.

(٢) ليس في «ج» و«ع»: مؤمناً.

(٣) في «ع»: الا.

(٤) ليس في «ف»: لمستحق الزكاة.

(٥) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٦) في «م»: عن.

الاعادة في الشبهتين، وهي مخالفة الواقع المعبّر عنها في المستفيضة بوضعها في غير موضعها، مضافاً الى كون الشبهة الموضوعية أولىٰ بالمعذورية، إذ الجهل بالحكم المذكور ـ أعني اعتبار الايمان في مستحق الزكاة مع التمكن من الرجوع الى الامام عليه السلام أو الى من سمع وأخذ منه ـ لا يخلو عن تقصير وإن اجتهد في الطلب.

وبهذه الحسنة[١] يخصّص عموم ما دل من التعليل السابق[٢] ـ في الأخبار الواردة في اعادة المخالف زكاته ـ بصورة عدم إجتهاد المعطي في ازالة الشبهة، كما هو صريح مورد رواياتهم[٣]؛ فإنّ المخالفين إنما يعطون الزكاة فقراءهم، ومعلوم أنّ ذلك عن تقصير منهم.

وأما بناءً على ظهورها في الشبهة الموضوعية فقد عرفت أنّ الظاهر من الرواية اشتباه الموضوع من غير جهة الفقر، بل من جهة الايمان؛ لأنه المناسب للطلب والاجتهاد، ولا يبعد أن يكون جواز الدفع مشروطاً بالاجتهاد، وتحصيل المظنة في كون الشخص امامياً سيّما في أزمنة صدور هذه الأخبار نظراً الى غلبة المخالفين. فالرواية لا تدلّ على وجوب الاعادة مع الدفع بمقتضىٰ الاصول السابقة اذا لم يكن العمل بها مسبوقاً بالاجتهاد.

والحاصل: أنّه لا مناص من حمل الرواية على صورة يتوقف[٤] جواز الدفع فيها على الاجتهاد، سواء حملتها على الشبهة الموضوعية أو على الشبهة الحكمية.

محصّل الكلام

فمحصّل الكلام: أنّ انكشاف الغنى يوجب الاعادة للأصل، والمرسلة

---

١) اي حسنة حريز المتقدمة في الصفحة ٢٨٩.

٢) السابق في الصفحة ٢٨٩.

٣) كذا في النسخ، وفي «م» الروايات.

٤) في «م» توقف.

المتقدّمة[١]،وأمّا انكشاف غيره من الموانع كعدم الإيمان، وغيره مما يلحق به بالإجماع المركّب كالهاشمية وكونه واجب النفقة أو عبداً؛ للحسنة المتقدمة المتمّمة في غير موردها بالاجماع أو الأولوية، فهو لا يوجب الاعادة، وفاقاً للمحكي عن الشيخ[٢] والأكثر[٣] بل ظاهر المختلف[٤]: الاجماع عليه وإن احتمل قوياً ارادة اتفاق خصوص الخصم منه للحسنة المتقدمة[٥] المتمّمة في غير موردها بالاجماع المركّب والأولوية، ودلالتها على التفصيل بين صورتي الاجتهاد وعدمه لا يقدح، بناءً علىٰ اختصاصها بالشبهة الحكمية التي[٦] يعتبر في جواز الإقدام معها[٧] الاجتهاد والفحص عن الحكم، فالاجتهاد فيها بمنزلة الرجوع الى الاصول في نفي الهاشمية والرقيّة ونحوهما من الموضوعات المشتبهة[٨].

انكشاف فقدان بعض الشروط في الفقير

ثم إنّ المحكي عن جماعة: أنّه يستثنى من صورة انكشاف كون الفقير عبداً: ما لو انكشف كونه عبداً للمعطي، قال في البيان: ولو ظهر أنّ المدفوع اليه عبد فكظهور الغنى إلّا أن يكون عبده فإنه لا يجزي؛ لعدم الخروج عن ملكه[٩] (انتهى).

وتنظّر[١٠] في هذا الاستثناء المحقق والشهيد الثانيان[١١]وصاحب المدارك[١٢]

---

(١) المتقدمة في الصفحة ٢٨٩.
(٢) المبسوط ١: ٢٦١.
(٣) حكاه في المدارك ٥: ٢٠٧.
(٤) المختلف: ١٩١.
(٥) في الصفحة ٢٨٩.
(٦) في «ف» و«ع»: الذي.
(٧) كذا في «م» ، وفي «ج»: بها، والكلمة غير موجودة في «ع».
(٨) في «م»: من موضوعات الشبهة.
(٩) البيان: ١٩٨.
(١٠) في «م»: ونظر.
(١١) المحقق الثاني في حاشية الشرائع (مخطوط) ٤٩ والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٦.
(١٢) المدارك ٥: ٢٠٨.

نظراً الى اشتراك وجه الإجزاء[١] في الجميع، وتوضيحه: أنّ الأمر إنّما يدل على الاجزاء فيما استفيد[٢] من الأدلة ابتناء التكليف به على الظاهر كالصفات المعتبرة في المستحق.

ما يراعى في التمليك والإخراج

وأما أصل التكليف بعناوين الاخراج والصرف الظاهرة بل الصريحة بملاحظة الاشتراك في العين في الاخراج الى الغير والتمليك، فالمراعى فيه هو الواقع لا غير؛ إذ لم يرد له طريق ظاهري، بل طريقه الاعتقاد الذي لا يغني بنفسه عن الحق شيئاً، ولذا لو قال المولى: أضف عادلاً، فأضاف مظنون العدالة أو مقطوعها ثم تبيّن الخلاف أمكن القول بالاجزاء، بخلاف ما لو ضربه أو خلعه أو فعل به غير ذلك باعتقاد أنه المأمور به، فإن الحكم بالاجزاء هنا لا يخلو عن بشاعة جداً.

ما يراعى في أوصاف المستحق

والحاصل: أنّ الشارع جعل المدار على الظاهر في أوصاف المستحق لا في أصل تمليكه.

هذا ولكنّ الانصاف انّ ما ذكر لو تمّ لم يجز الاعتماد في صورة الشك في كونه حراً أو عبداً له على أصالة الحرية؛ لأن الشك يرجع الى أنّ دفع الزكاة اليه[٣] اخراج لها عن ملكه الى ملك الغير أم لا؟ فحينئذٍ لا يجوز الدفع؛ لأن الواجب هو التمليك المشكوك في تحققه فيما نحن فيه، فكما أنّ وصف حريّته له طريق شرعي ظاهري وهو الأصل، فكذا تحقق التمليك المترتب على الحرية، بل الثابت في الحقيقة ـ بأصالة الحرية [التي هي الطريق الشرعي ـ هو آثار الحرية التي منها جواز الدفع اليه على وجه التمليك، فلا مناص عن القول

---

١) في «ف»: الاشتراك وفي «ع»: الاخراج.

٢) في «ف»: استدل.

٣) كتب في «ع» فوق كلمة: «اليه» مايلي: «فهل هو» صح.

بالاجزاء اذا انكشف خلاف ذلك الطريق][1] الظاهري المقدّر للموضوع والحكم.

مختار المؤلف

فالتحقيق أن يقال: أما اذا بنينا الحكم بالاجزاء على قاعدة اقتضاء امتثال التكليف الظاهري الاجزاء، لم يفرّق الحال بين انكشاف الخطأ في الصفة[2] فقط أو فيها وفي التمليك الواقعي، لكنّ الظاهر أن مبنى حكم الجماعة بالاجزاء هو أنّ الظاهر من تعلق التكليف بتمليك من اتصف بهذه الصفات هو تمليك من هو على ظاهر هذه الصفات ـ ولو بالطرق الشرعية والاخراج إليه ـ، فالمراعى في التمليك والاخراج: الواقع، وفي الصفات: الظاهر المستند الى طريق شرعي، فمن أعطى من هو علىٰ ظاهر الصفة[3] فقد امتثل التكليف الواقعي الأولي.

انكشاف عدم كون الدفع إخراجاً

وأما دفع شيء الى الشخص باعتقاد أنه اخراج، فظهر عدم كونه اخراجاً، فليس من هذا الباب؛ إذ لم يقل الشارع افعل ما هو اخراج في ظاهر الشريعة. نعم[4] لو ثبت قاعدة اجزاء التكليف الاجمالي مطلقاً ـ أو بشرط الاستناد الى طريق شرعي ـ عن الواقع عند انكشاف الخطأ ثبت الاجزاء هنا أيضاً.

ويدل على ما ذكرنا من بنائهم استدلال العلّامة في المختلف على الاجزاء بأنه كان مأموراً بالدفع الى من يظن فيه الوصف[5] واستدلال المحقق في المعتبر عليه بأن الدفع واجب فيكفي في شرطه بالظاهر تعليقاً للوجوب على اشتراط

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ف».

(٢) في غير «م»: الصحة.

(٣) كذا في «م» وفي سائر النسخ: فمن اعطىٰ علىٰ من هو ظاهره العدالة.

(٤) في «ع»: «فلو» بدل «نعم لو».

(٥) المختلف: ١٩١.

الممكن[١]، فإنّ هذا الباب مخالف لباب إجزاء المكلف به الظاهري عن الواقعي؛ لأن بناءه على تعلّق[٢] الطلب الواقعي بمظنون الصفة.

مدلول الأدلّة

والتحقيق: أنّ الأدلة لا تدل إلّا علىٰ وجوب الدفع إلىٰ المستحق الواقعي، وإنما اكتفي بالظن في مرحلة الظاهر، فوجوب الدفع إلىٰ مظنون الصفة حكم ظاهري كالصلاة بالطهارة المظنونة، لا أنّ وجوب الدفع في الواقع معلّق[٣] على مظنون الصفة.

وقد تبيّن في محله أنّ الحكم الظاهري بعد انكشاف خطأه لا يجدي عن امتثال التكليف الواقعي المتوجّه الى المخاطب بعد انكشاف الخطأ، مع أنّ المقام مقام براءة الذمة عن مال الغير لا عن مجرد التكليف، والاجزاء لا يوجب فراغ الذمة عن مال الغير، اللّهم إلّا ان يقال ـ كما أشرنا سابقا ـ إنّ الحكم الوضعي هنا تابع للحكم التكليفي، فإذا سقط الوجوب[٤] بريء الذمة من حق الفقراء.

فالعمدة: أصالة عدم سقوط التكليف؛ للاستصحاب وعمومات أصل ذلك التكليف[٥].

---

(١) المعتبر ٢: ٥٧٠ مع اختلاف يسير في الالفاظ.

(٢) في «م»: تعليق.

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: تعلّق.

(٤) في «م»: التكليف.

(٥) في هامش «م» هنا ما يلي: الساقط هنا اوراق.

مسألة [1]

[٣٥]

التسبب في فكّ الرقاب

الخامس من مصارف الزكاة: التسبب إلىٰ فكّ الرقاب:إمّا مطلقاً كما عن المفيد[2] والحلي[3] والعلّامة[4] وولده[5] وغير واحد من متأخري المتأخرين[6]؛ لأخبار مطلقة مثل موثقة أيوب بن [الحر، اخي][7] أديم [بن][8] الحر، المحكية عن العلل: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: اشتره واعتقه. قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم»، وفي رواية أُخرى: «اشتري بهالهم»[9].

---

(١) ليس في «ج»: مسألة.

(٢) المقنعة: ٢٤١.

(٣) السرائر ١: ٤٥٧.

(٤) قواعد الاحكام ١: ٥٧.

(٥) ايضاح الفوائد ١: ١٩٦.

(٦) منهم صاحب المدارك ٥: ٢١٧وصاحب الكفاية: ٣٩ والقمي في الغنائم: ٣٣٣.

(٧ و٨) الزيادة من المصدر.

(٩) علل الشرائع: ٣٧٢ الباب ٩٩ الحديث الأول، والوسائل ٦: ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

ونحوها ما دلّ على جواز اشتراء الأب من الزكاة واعتاقه[١].

ويمكن حملها[٢] على ما سيجيء من اعتبار كونها[٣] في شدة، ولو باعتبار كون العبد مؤمناً في معرض البيع على المخالفين.

من يجوز فكّهم

وإمّا رقاب خاصة، والمتفق عليه منها على الظاهر[٤] ثلاثة:

١ـ المكاتب العاجز

أحدها: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة؛ لمرسلة أبي اسحاق ـ المعتضدة أو المنجبرة باستفاضة نقل الاجماع عن السرائر[٥] والمبسوط[٦] والغنية[٧] وغيرها ـ: «عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: «يؤدىٰ عنه من مال الصدقة، إنّ الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»[٨].

ومقتضىٰ الرواية أنّ الزكاة تصرف في أداء مال الكتابة من غير تفرقة بين اعطائها بيد العبد ليؤديها الى سيده أو اعطائها إلى سيّده.

وكيف كان فالظاهر من الرواية، بل الآية: انّ المكاتب لا يملكه بعد القبض ملكاً مطلقاً، فلو لم يؤدّها في مال كتابته ـ لتحقق البراءة بوجه من الوجوه ـ فالظاهر أنها ترتجع منه كما اختاره في المعتبر[٩].

وفي معنى أدائها في مال الكتابة: صرفها فيما يستعان به على الأداء؛ لأنه صرف في فك رقبة كما يرشد إليه الاستشهاد بالآية.

---

(١) الوسائل ٦: ١٧٣ الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) في «ف» و«ع»: حملهما.

(٣) في «م»: كونهما.

(٤) العبارة في «م» هكذا: والمتفق عليها علىٰ الظاهر.

(٥) السرائر ١: ٤٥٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٥٠.

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٨) الوسائل ٦: ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث الأول، والآية من سورة التوبة: ٩ / ٦٠.

(٩) المعتبر ٢: ٥٧٥.

ولو أدّاها في مصرف فلا يبعد ارتجاعه ممن وصل إليه؛ لأنه نقل إليه بغير حق، والمحكي عن الشيخ: التملك بمجرد القبض فلا يرتجع[١]، ولعلّه لما يستفاد من بعض الأخبار من استحقاق المستحقين لها على وجه الاختصاص المطلق، والتملك.

والظاهر اعتبار عجز المكاتب عن تحصيل مال الكتابة، فلا يكفي مجرد عدم وجوده عنده فعلاً، خلافاً لصريح العلّامة في محكي النهاية[٢]، وظاهر مثل الشرائع[٣] ولعله للعموم[٤]، وفيه نظر.

٢ ـ العبيد تحت الشدّة

الثاني: العبيد تحت الشدة، فيُشترون من الزكاة ويُعتقون بالإجماع المحكي حدّ الاستفاضة، ورواية أبي بصير: «عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها؟ قال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[٥] والظاهر مرادفة الضرورة للشدة، ومصداقها موكول إلىٰ العرف. وحكي عن بعض: ان أقلها أن يمنع من الصلاة أول وقتها. ولا يخفىٰ مافي إطلاق هذا الكلام، ولعلّه أُريد به الدوام علىٰ ذلك.

ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن أو للعتق كما في الروضة[٦]،وفي المسالك[٧] وحواشي النافع: عند العتق[٨].

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٠ وفيه: ويقوىٰ عندي أنّه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه.

(٢) النهاية ٢: ٣٨٩.

(٣) الشرائع ١: ١٦١.

(٤) راجع الوسائل ٦: ١٤٣ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة و٢٠٢ الباب ٤٣ من الابواب.

(٥) الوسائل ٦: ٢٠٢ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث الاول باختلاف يسير.

(٦) الروضة البهية ٢: ٤٧.

(٧) المسالك ١: ٤٧.

(٨) نقله في الجواهر ١٥: ٣٤٥.

ولا يبعد أن يتعيّن عند الشراء؛ لأنه وقت صرف الزكاة، ولظاهر قوله في التعليل الآتي[١]: «انه اشتري بمالهم».

لو مات العبد المشترىٰ من الزكاة

ولو مات قبل العتق فلا ضمان للزكاة، ولو مات بعد العتق فميراثه عند عدم ما عدا الامام عليه السلام له؛ للعمومات[٢] ويحتمل للفقراء؛لعموم التعليل الآتي[٣] في رواية عبيد بن زرارة ولموثقة أيوب المتقدّمة[٤] بعد تقييدها برواية أبي بصير المذكورة، قال في المعتبر: لو مات العبد المبتاع من الزكاة كان ميراثه لأرباب الزكاة وعليه علماؤنا، ثم احتج برواية عبيد بن زرارة[٥]، والظاهر استناده الىٰ التعليل المذكور فيها، كما صرّح به في نكت الارشاد[٦].

قال في المسالك: وأما التفصيل بأنه إن اشتري من سهم الرقاب فميراثه للامام عليه السلام وإن اشتري من سهم[٧] الفقراء فلأرباب[٨] الزكاة، فلا أصل له في المذهب[٩].

٣ـ مطلق العبيد مع عدم المستحقّ

الثالث: شراء العبيد وإن لم يكن في شدة ـ بشرط عدم المستحق ـ، نسبه في المعتبر[١٠] إلىٰ فقهاء أصحابنا،وعن المنتهىٰ[١١] نسبته إلىٰ أصحابنا.

ويدل عليه مضافاً الىٰ عموم الآية[١٢] موثقة عبيد بن زرارة: «قال: سألت

---

(١) في الصفحة الآتية.

(٢) راجع الوسائل ١٧: ٥٤٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة.

(٣) انظر الصفحة الآتية.

(٤) المتقدمة في الصفحة ٢٩٦.

(٥) المعتبر ٢: ٥٨٩.

(٦) انظر غاية المراد: ٤٥.

(٧) في «م»: من مال.

(٨) في «م»: فميراثه لأرباب.

(٩) المسالك ٢: ٤٨ والعبارة منقولة بالمعنىٰ.

(١٠) المعتبر ٢: ٥٧٥.

(١١) المنتهىٰ ١: ٥٢٠.

(١٢) التوبة: ٩/ ٥٩.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر الىٰ مملوك يباع بثمن فيمن يريده[١] فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك،قلت: فإنّه لمّا اعتق وصار حرّاً اتجّر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنه إنما اشتري بمالهم»[٢].

وما تضمنّه ذيل الرواية من ارث الفقراء له لا يتقيد بما إذا نوىٰ اشتراءه عن الفقراء أو نوىٰ إعتاقه عنهم، حتىٰ وانّه لو اشترىٰ من سهم سبيل الله مثلاً ينتفي ذلك، إذ الظاهر أنّ التعليل المذكور حكمة للحكم مبنيّة علىٰ ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة، من أنّ أصل الزكاة موضوعة لقوت الفقراء، وأنّها نصيبهم الذي جعله الله في أموال الأغنياء، وأنّ الزكاة مال الفقراء كما عرفت من رواية أبي بصير[٣].

إذا مات المعتق فلمن ميراثه ؟

ثم ان المحكي[٤] عن الأكثر كون الميراث لأهل الزكاة لا لخصوص الفقراء، نعم صرّح المفيد فيما حكي[٥] عنه بكونه للفقراء، كما هو ظاهر الرواية، ويمكن[٦] حملها بقرينة التعليل بالاشتراء بمالهم علىٰ كون الميراث زكاة موضوعة لقوت الفقراء كأصل ثمن العبد، والشاهد الصريح علىٰ الحمل موثقة أديم المتقدمة[٧].

---

(١) في «م»: يزيد.

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ باختلاف يسير.

(٣) راجع الصفحة ٢٩٨.

(٤) حكاه في المدارك ٥: ٢٧٦.

(٥) حكاه في المختلف: ١٩١.

(٦) في «م»: ولكن.

(٧) في الصفحة ٢٩٦، وهي موثقة ايوب بن الحر ـ اخي اديم بن الحر ـ.

واعلم انـه لا اشكـال في كون العتق في القسمين[١] الأولين من سهم الرقاب، وأما الثالث فالظاهر أنه كذلك كما يستفاد من جماعة[٢]، وحكي[٣] عن بعض الاقتصار على الأولين[٤] والظاهر انه لكونهم في مقام بيان المصرف الخاص الجامع[٥] لسائر المصارف لتحصيل البسط[٦] الراجح أو الواجب، والمفروض تقييد العتق في الصورة بصورة عدم المستحق.

٤ـ صرف الزكاة في العتق الواجب

الرابع: ما اختلف فيه: وهو صرفها في العتق الواجب من باب الكفارة على من يعجـز عنه[٧]، وقد أرسله علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام[٨]، وتردد فيه بعض[٩] من حيث انه ان العاجز عن العتق يرجع إلى بدله، سواء كان في الكفارة المخيّرة أو المرتبة.

---

(١) في «م»: السهمين.

(٢) انظر نهاية الاحكام ٢: ٣٨٨، والروضة البهية ٢: ٤٧، ولتفصيل الاقوال انظر الجواهر ١٥: ٣٤٧.

(٣) في «م»: المحكي.

(٤) حكاه في الجواهر ١٥: ٣٤٧.

(٥) في «م»: المجامع.

(٦) في «ف» و«ج»: القسط، وفي «ع»: المقسط.

(٧) في «م»: من يعجز عن تحصيله عنه.

(٨) تفسير القمي ١: ٢٩٩ والوسائل ٦: ١٤٥ الباب الاول من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٩) الشرائع ١: ١٦١ والجواهر ١٥: ٣٥١.

مسألة
[٣٦]

صرف الزكاة في الغارمين

لاخلاف ولااشكال في جواز صرف الزكاة إلىٰ الغارم في الجملة؛ وإنما الكلام في مواضع:

اشتراط العجز في الغارم

الاوّل: انّه لا اشكال في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه، فلو كان متمكّناً منه حيّاً أو ميّتاً لم يقض عنه، والدليل علىٰ اشتراط ذلك ـ مضافاً إلىٰ الاجماع المحكي عن جماعة[١] ـ: الأخبار الآتية بعضها في مسألة اشتراط الفقر فيمن يعطىٰ في سبيل الله.

هل يدخل الغارم في الفقراء؟

ثم المصرّح به في كلام جماعة[٢]، اعتبار العجز عن أداء الدين، وفي المحكي[٣] عن آخرين اعتبار الفقر فيحتمل أن يراد بالفقر مجرد الحاجة إلىٰ الأداء وإن لم يكن فقيراً من حيث المؤونة، فالنسبة بين الغارمين والفقراء عموم من وجه.

نعم ينافيه ظاهر المحكي عن الشيخ: من أنّ من وجب عليه العتق في كفارة يعُطىٰ لفقره فيعتق[٤]، فإن ظاهره أنّ مجرد اشتغال الذمة بما لا يقدر عليه،

---

(١) لم نقف عليه بعينه، نعم المحكي في المدارك ٥: ٢٢٢ التصريح عن جماعة باعتبار عدم التمكن من القضاء، ونقل في الجواهر ١٥: ٣٥٦ الاجماع علىٰ اعتبار الفقر فيه.

(٢) منهم الشهيد في الدروس ١: ٢٤١ والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢: ٤٧ وانظر المدارك ٥: ٢٢٢.

(٣) حكاه في الجواهر ١٥: ٣٥٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٥٠، وحكاه عنه صاحب الجواهر قدس سره في الجواهر ١٥: ٣٤٨.

فقر موجب للدخول تحت اُولىٰ الأصناف الثمانية، إلّا أن يحمل كلامه علىٰ ارادة الحاجة الىٰ العتق ـ كما احتمله في شرح الروضة[١] ـ.

[فـ]المراد بالفقر ما يشمل الحاجة لقضاء الدين حتّىٰ يكون كل غارم غير متمكن من الأداء فقيراً أو مسكيناً، ولذا يعطىٰ من الخمس لو كان هاشمياً، ويكون مقابلة الغارمين للفقراء باعتبار خصوصية جهة الصرف[٢] وانّه قد يكون الغارم ميّتاً وقد يقضىٰ عنه بغير اذنه، فلا اشكال هنا إلّا أنّ ظاهرهم من الفقر هو العجز عن مؤونة السنة، وأنّ القادر علىٰ ما يكفيه غير فقير، ولذا ذكر بعضهم كالشهيد الثاني[٣] والميسي في تعليقه علىٰ الارشاد[٤] والمحقق في المعتبر[٥] وصاحب المدارك[٦] انّ الغارم في المعصية يعطىٰ من سهم الفقراء اذا كان بصفة الفقر، إذ علىٰ تقدير كون الغارم أخصّ مطلقاً لا معنىٰ لاشتراط كونه فقيراً، ونحوهم المحقق الثاني[٧] في مسألة اعطاء العاجز عن الكفارة الواجبة عليه حيث قيّده بما إذا كان فقيراً مع أنّ الغارم إذا كان فقيراً ـ لا بمعنىٰ اجتماعهما مصداقاً، بل بمعنىٰ أن الغرم سبب للفقر[٨] الحقيقي الذي هو أحد مصارف الزكاة نظير عدم قوت السنة ـ فلا معنىٰ لمنع الغارم في المعصية في الروايات مع كونه مستحقّاً لأجل فقره.

عدم شمول تعريف الفقير للغارم

ودعوىٰ أنّ المراد من الروايات منعه من حيث الغرم لامن حيث الفقر،

---

١) المناهج السوية (مخطوط): ٥٤.

٢) في «ج» و«ع»: المصرف.

٣) الروضة البهية ٢: ٤٧.

٤) لم نقف عليه.

٥) المعتبر ٢: ٥٧٥.

٦) المدارك ٥: ٢٢٤.

٧) جامع المقاصد ٣: ٣٢.

٨) في «ج» و«ع»: للعزم.

مع فرض عدم انفكاك الحيثية الثانية عن الاولىٰ، فاسدة.

ويؤيد ذلك أنهم صرّحوا في تعريف الفقير[١] بأنه من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله،ولا يخفىٰ عدم دخول الدين في مؤونةالسنة كما يشعر به عطف مؤونة العيال علىٰ مؤونة نفسه كما صرح به في رواية أبي بصير المتقدمة[٢] في من يربح من دراهمه قوت عياله ونصف القوت،وأصرح منها مرسلة المقنعة المتقدّمة[٣].

ما يظهر من كلمات الأصحاب في تعريف الفقير

ومن تتبع كلمات الأصحاب في تعريف الفقير والغني ـ في زكاتي[٤] المال والفطرة ـ يظهر له أنّ واجد قوت السنة ليس فقيراً وإن كان غارماً وتجب عليه الفطرة أيضاً [وقد ذكروا جواز][٥] اغناء الفقير دفعة من سهم الفقراء، وأن الغارم لايعطىٰ أزيد من الحاجة، فلو كان فقيراً حقيقياً بمجرد الغرم لزم جواز اعطائه زائداً عن الحاجة من سهم الفقراء.

وأيضاً فقد ذكروا انه لايجوز اعطاء واجب النفقة من سهم الفقراء معللين له بعدم الفقر بعد وجوب نفقته علىٰ الرجل، وانه يجوز الدفع اليه من سهم الغارم. اذا [كان غارماً][٦]،ولاريب أنّ هذا التعليل يقتضي اختصاص الفقر[٧] لأجل عدم قوت السنة؛ لأنه الذي يزول بانفاق الغير عليه.

وكيف كان فإجراء أحكام الفقير[٨] ـ الذي هو أول أصناف الثمانية ـ علىٰ الغارم بمجرد الغرم وإن كان مالكاً لقوت السنة، مشكل جداً.

---

(١) في النسخ: الفقر.

(٢) راجع الصفحة ٢٦٦.

(٣) راجع الصفحة ٢٦٤.

(٤) في «ف» و«ع»: زكاة.

(٥) الزيادة من «ع».

(٦) مابين المعقوفتين من «م».

(٧) في «م»: الفقير.

(٨) في «م»: الفقر.

كلام العلامة في ذلك

ويؤيد ماذكر[١] ان العلّامة قدس سره مع انه صرّح في المنتهىٰ والتذكرة باعتبار الفقر[٢] استقرب في النهاية[٣] جواز الدفع الىٰ المديون إذا كان عنده مايفي بدينه إذا كان بحيث ما لو دفعه صار فقيراً،وأوضح منه في التأييد ما عن الحلّي[٤] من منع جواز ذلك معللاً بأنه غني لا تحلّ له الصدقة . ويمكن الاستشهاد له بما عن مستطرفاته في السرائر نقلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيّوب، عن سماعة: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين، أيطعم عياله حتىٰ يأتيه الله بميسرة[٥] فيقضي دينه؟ أو يستقرض علىٰ ظهره في جدب الزمان[٦] وشدة المكاسب،أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة»[٧] فالظاهر ان المراد بالفقر المأخوذ شرطاً في الغارم هي الحاجة الىٰ الأداء.

معنىٰ عدم التمكّن من الأداء

ثم المراد من عدم التمكّن هو عدم القدرة عرفاً بحيث لايعُد عاجزاً، لاالتمكن الشرعي؛ فإن من له مشتغل لايزيد عن مؤونة سنة يجب عليه شرعاً أداء دينه مع ذلك المشتغل مع انه عاجز عرفاً عن أداء الدين؛ لأنه يصير فقيراً بعد الأداء ، وقد عرفت عن النهاية ان الأقرب جواز الدفع إلىٰ من كان عنده مالو دفعه صار فقيراً.

---

(١) في «م»: ماذكرنا ايضاً.

(٢) المنتهىٰ ١: ٥٢٨ والتذكرة ١: ٢٣٣.

(٣) نهاية الاحكام ٢: ٣٩١.

(٤) لم نقف عليه في السرائر، وفي غنائم الأيام: ٣٣٥: ويظهر من ابن ادريس وجوب الاداء من ماله ثم أخذ الزكاة، لأنّه غنيّ، والزكاة لايجوز للغني.

٥) كذا في المصدر وهامش «ع» في نسخة،وفي «م»: بالميسرة، وفي «ج» و«ع»: الميسرة.

٦) في «م»: من الزمان.

٧) السرائر ٣: ٥٩٠، الوسائل ٦: ٢٠٧ باب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

شمول «الغارم» لمن استقرّ في ذمّته مالٌ بلا عوض

ثم الظاهر ان الغارم يشمل من استقر في ذمته المال لابعوض صار اليه كمن صار عليه دية أو كفارة أو ضمان متلف، ولذا قال في المعتبر: انّ من وجبت عليه كفارة ولم يجد مايعتق جاز أن يعطىٰ من الزكاة مايشتري به رقبة ويعتقها، روىٰ ذلك علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام[١]، ثم قال: وعندي إنّ ذلك أشبه بالغارم؛ لأن القصد إبراء مافي ذمة المكفر[٢](انتهىٰ).

وغرضه من كونه أشبه بالغارم ليس انه ليس بغارم حقيقة، بل مقصوده ان مايدفع إليه أشبه بسهم الغارمين؛ لأن المقصود ليس مطلق سدّ خلّته بل خصوص اخلاء ذمته،ثم علىٰ القول بعموم الغارم لما ذكرنا من الضمانات.

ويؤيد ماذكرنا رواية العرزمي: «لاتحل الصدقة إلا في دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع»[٣]،فالظاهر انه لايعتبر وقوع أسبابها في غير المعصية، بل لو كان سبب الكفارة الظهار المحرم أو حنث اليمين،أو قتل الصيد ولو عمداً،أو اتلاف مال عمداً،فالظاهر جواز الاعطاء ولو بعد التوبة؛بناء علىٰ اشتراط العدالة لاطلاق الغارم واختصاص المقيد بما اذا استدان في المعصية وانفق فيها، ولايشمل مااذا كان سبب الضمان معصية، إلّا أن يفهم العموم بتنقيح المناط، أو اعتمدنا في الحكم بالتقييد علىٰ وجوه اعتبارية ذكروها، من كونه اغراء بالقبيح، وأن الزكاة إرفاق فلا يُناسب كون المعصية سبباً لها.

ويظهر مما ذكرنا من عبارة المعتبر عدم الاشتراط في هذا القسم من

---

(١) تفسير القمي ١: ٢٩٩ والوسائل ٦: ١٤٥ الباب الاول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢) المعتبر ٢: ٥٧٤.

(٣) الوسائل ٦: ١٤٥ الباب الاول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦. وقد تقدم تمامه في الصفحة ٢٧٧.

الغارم،حيث [ذكر ما ذكرنا عنه (من الاعطاء من سهم الغارمين)[١] في مضمون رواية القمي في تفسير الرقاب[٢]، بأنهم قوم لزمتهم كفارات في الظهار وقتل الخطأ والصيد والأيمان][٣].

---

١) مابين القوسين ليس في «ف».

٢) المتقدمة في الصفحة السابقة.

٣) مابين المعقوفتين ليس في «م» وكتب في هامشه: محل سقوط اوراق.

مسألة

[٣٧]

معنىٰ «سبيل اللّه»

المشهور كما قيل: إنّ سبيل الله يشمل جميع سُبل الخير، وقد حكي ذلك صريحاً عن الاسكافي[١] والشيخ في الخلاف[٢] والمبسوط[٣] وابن زهرة[٤] والحلّي[٥] وابن حمزة[٦] والفاضلين[٧] والشهيدين[٨] والعليّين[٩] وجمهور متأخري المتأخرين[١٠] بل كافتهم كما قيل[١١]، وعن الغنية[١٢] والخلاف[١٣] وظاهر

---

(١) لم نقف علىٰ من حكىٰ ذلك عنه، وظاهر المنقول عنه في المختلف خلافه، راجع المختلف: ١٨١.

(٢) الخلاف ١: ١٩٢ كتاب قسمة الصدقات، المسألة: ٢١ (الطبعة القديمة).

(٣) المبسوط ١: ٢٥٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٥) السرائر ١: ٤٥٧.

(٦) الوسيلة: ١٢٨.

(٧) المعتبر ٢: ٥٧٧ والشرائع ١: ١٦٢ والارشاد ١: ٢٨٧ والقواعد ١: ٥٨.

(٨) اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٢: ٤٩.

(٩) في «م»: العلمين، ولم نعلم المراد بهما، واما العليين فهما ـ علىٰ الظاهر ـ: الشيخ علي بن الحسين الكركي والشيخ علي بن عبد العالي الفاضل الميسي، اما الاول فقد صرح بذلك في حاشية الشرائع (مخطوط): ٤٩، واما الثاني فلم نقف علىٰ من نقل عنه ذلك.

(١٠) ذخيرة المعاد: ٤٥٦ وفيه: وجمهور المتأخرين.

(١١) انظر المستند ٢: ٤٨ وفيه: وسائر المتأخرين.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(١٣) الخلاف ١: ١٩٢ كتاب قسمة الصدقات، المسألة ٢١ (الطبعة القديمة).

المجمع [١] الاجماع عليه؛ لعموم معناه اللغوي والعرفي، وخصوص المستفيضة الواردة في المقام مثل مرسلة القمي في تفسيره عن العالم عليه السلام: «قال: وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ماينفقون [٢]، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلىٰ الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتي يقووا علىٰ الحج والجهاد» [٣].

ومثل المروي عن الفقيه، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «يكون عندي المال من الزكاة فاحج به مواليّ وأقاربي؟ قال: نعم لابأس» [٤].

[وعن مستطرفات السرائر، عن كتاب البزنطي، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم» [٥]] [٦].

ونحوها المروي عن الفقيه، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام [٧]، ومثل ماورد في من أوصى في سبيل الله من، أنه يصرف في الحج، معلّلاً بأني لاأجد أفضل من الحج [٨]، خلافاً للمحكي عن المفيد [٩] وسلار [١٠] وصاحب الاشارة [١١] والشيخ في النهاية [١٢] فخصّوه بالجهاد؛ لتبادره من اللفظ، ولبعض ماورد

---

(١) مجمع الفائدة ٤: ١٦٤ وراجع مجمع البيان ٣: ٤٢.

(٢) في هامش «ع»: في نسخة: يتقوون، وفي الوسائل: يتقوون به.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل ٦: ١٤٦، الباب الأول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٤) الفقيه ٢: ٣٥، الحديث ١٦٣٣ الوسائل ٦: ٢٠١، الباب ٤٢، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٥) السرائر ٣: ٥٦٠، الوسائل ٦: ٢٠٢، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٦) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٧) الفقيه ٢: ٣٥ الحديث ١٦٣٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٤١٢ الباب ٣٣ من ابواب احكام الوصايا، الحديث ٢.

(٩) المقنعة: ٢٤١.

(١٠) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(١١) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ١٢٥. (١٢) النهاية: ١٨٤.

فيمن أوصىٰ في سبيل الله.[١].

استثناء إعانة الغني من سبيل الله

ثمّ انه قد استثنىٰ جماعة منهم: الشهيد والمحقّق الثانيان [٢] من الموضوع المذكور مايكون معونة لغني، قال في المسالك: ويجب تقييده بما لايكون معونة لغني مطلق بحيث لايدخل في شيء من الأصناف [٣] الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر، أو كونه ابن السبيل أو ضيفاً، والفرق حينئذٍ بينهما وبين الفقير: انّ الفقير لايعطى الزكاة ليحج بها من حيث كونه فقيراً، ويعطى لكونه في سبيل الله [٤] (انتهىٰ).

دليل اعتبار «الحاجة»

ولعلّه لماورد من «أنّ الصدقة لاتحل لغني» [٥] حيث [٦] أنها تعارض مع اطلاق في سبيل الله [٧] بالعموم من وجه، فيرجع إلىٰ عموم مادلّ علىٰ اختصاص الزكاة بمصارف الفقير مثل قوله: «إنما جعل الزكاة قوتاً للفقراء» [٨] ومادل [٩] علىٰ شركة الفقراء المقتضية لعدم جواز صرفها في غيرهم [ومن وضع الزكاة للفقراء وسدّ الخلّة] [١٠] خرج منه [١١] ماخرج مثل الغازي وابن السبيل والمؤلّفة والعاملين، وبقي الباقي.

الإيراد عليه

وفيه: ان ظاهر عدم حلّية الصدقة للغني عدم استحقاقه للزكاة استحقاقاً

---

(١) مثل ماورد في الوسائل ١٣: ٤١٤ الباب ٣٣ من ابواب احكام الوصايا، الحديث ٤.

(٢) حاشية الشرائع (مخطوط): ٤٩ وفيه: وينبغي ان يراد بالقربة ما لا يكون مؤونة لغني.

(٣) في «ع» و«م»: الاوصاف.

(٤) المسالك ١: ٤٧.

(٥) الوسائل ٦: ١٥٩ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و٥ و٩.

(٦) في «م» و«ع» وحيث.

(٧) في «م» مع اطلاقات سبيل الله، وفي «ع»: مع اطلاقات في سبيل الله.

(٨) الوسائل ٦: ٤ الباب الاول من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب، الحديث ٤.

(٩) الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(١٠) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(١١) ورد في «م» و«ع»: منها.

مطلقاً[علىٰ نحو استحقاق الفقير][١]،بل الاستحقاق المطلق بحسب أصل وضع الزكاة مختص بالفقراء.إذ العاملون إنما يعطون من مال الفقراء علىٰ وجه الاستحقاق المطلق، والتملّك[٢] بازاء جمعهم لذلك المال، فليس استحقاقهم المطلق لحصة من الزكاة إلّا متفرعاً علىٰ استحقاق الفقراء لجميعها[٣].

وأمّا المؤلّفة فاستحقاقهم المطلق أيضاً لمصلحة ترجع إلىٰ الفقراء، وإن عمّ غيرهم، فبقي ممن عدا الفقراء: الغارم وسبيل الله وابن السبيل. ولاريب انهم مايستحقون الزكاة استحقاقاً مطلقاً. علىٰ حدّ استحقاق الأربعة السابقة، بل إنما تدفع اليهم ليصرفوها في مصرف خاص ، ترتجع منهم لو فات ذلك المصرف أو صرفوها في غيره ـ علىٰ ماتقدّم في الغارم والعامل، وسيجيء في ابن السبيل ـ [فإعطاء الغني ليصرفه في سبيل الله من هذا القبيل][٤]

[هـذا مع امكان أن يقال: مقتضىٰ التأمّل فيما يدلّ عليه أخبار حرمة الصدقة علىٰ الغني[٥] انّ المراد منها حرمتها[٦] علىٰ من هو غني عنها في المصرف الذي يعطى لأجله، فلا يجوز[٧] دفع الزكاة للمعاش[٨] إلىٰ من هوغني عنه في جهة المعاش،ولا للدين إلىٰ من هوقادر علىٰ أداء الدين، ولا للصرف في سبيل الله إلىٰ من يقدرعليه بدون الزكاة،وسيجيء إنّ هذا عين المختار من اعتبار الحاجة][٩].

(١) مابين المعقوفتين ورد في «م» بعد قوله: «مختص بالفقراء».

(٢) كتب ناسخ «ع» فوق كلمة «والتملك»: ليس.

(٣) العبارات التي تلي هذه الكملة الىٰ قوله: «لكن الانصاف» وردت مضطربة في النسخ، وما اثبتناه هنا من «ف».

(٤) ورد مابين المعقوفتين في «م» و«ع» بعد قوله «بعموم ادلة سبيل الله».

(٥) الوسائل ٦: ١٥٩ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٦) ليس في «ع»: حرمتها.

(٧) في «ع»:لا يجوز.

(٨) في «ف»: للمباشر.

(٩) ورد مابين المعقوفتين في «م» بعد قوله: «لجميعها» وقبل قوله «وأما المؤلفة». وورد في «ع» بعد ←

[وأما الأخبار المخصصة للزكاة بالفقراء وأنّ الله شرّك بين الفقراء و الأغنياء في أموالهم فليس لهم أن يصرفوها الىٰ غير شركائهم، وغير ذلك مما ظاهرها، بل صريحها: عدم جواز الدفع الىٰ غير الفقير ـ لامجرد عدم تملك غير الفقير لها ـ فهي مخصصة بعموم أدلّة سبيل الله][1].

نعم يستفاد من مرسلة القمي ـ المتقدّمة[2] ـ اعتبار حاجة المدفوع إليه في تحصيل مايفعله إن كان مالكاً لمؤونة سنته[3].

لكن الانصاف ان الاستدلال بها مشكل؛لتضمنها اعتبار العجز في المجاهد مع عدم اعتباره فيه اتفاقاً، وجعل هذا من قبيل العمل بجزء الرواية وطرح جزئها الآخر بعيد جداً، بل يمكن حملها علىٰ بيان التمثيل وذكر المصرف الأهم من باب المثال.

الإستدلال علىٰ اعتبار الحاجة بوجوه أخر

فالأولىٰ الاستدلال بوجوه أُخر مثل قوله عليه السلام: «لاتحل الصدقة لغني» بالتقريب الذي ذكرناه أخيراً من أنّ المراد حرمة أخذها واعطائها للمصرف الذي لايحتاج فيه اليها،فاعطاء الغارم والمكاتب والحاج القادرين علىٰ المعيشة ـ العاجزين عن أداء الدين ومال الكتابة ونفقة الحج ـ لايحل لهم أخذ الزكاة ولاإعطائهم لأجل المعيشة، ويحل لأجل ماهم يفتقرون فيه اليها.

ويدل عليه ـ أيضاً ـ ماورد في أحكام الأرضين من أن الامام عليه السلام

قوله: «ادلّة سبيل الله» مايلي: «فاعطاء الغني ليصرفه في سبيل الله من هذا القبيل، هذا مع امكان ... الىٰ آخر العبارة».

(١) مابين المعقوفتين ورد في «ج» و«ع» بعد قوله: «في ابن السبيل» ومابين الشارحتين ليس في «ع» و«م» وفيهما بدله مايلي: «فاعطاء الغني ليصرفه في سبيل الله من هذا القبيل» هذا وقد وردت هذه العبارة في «ع» بعد قوله «ادلّة سبيل الله».

(٢) في الصفحة ٣٠٩.

(٣) في «ج» و«ع» و«م»: سنة.

يقسّم الزكاة علىٰ الأصناف بقدر مايستغنون به[١]. فإن ظاهر هذا الكلام عدم حصول الغنىٰ قبل دفع الزكاة، وإلّا لم يكن الاستغناء بها، فتأمّل.

وماورد في اعتبار العجز عن أداء الدين في إعطاء المديون الحيّ والميت والمنع عن إعطاء القادر عليه.

ففي حسنة زرارة بابن هشام: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه،قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من الزكاة، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه علىٰ هذه الحال اجزأت عنه»[٢].[٣] فإن المنع المطلق ظاهر فيعدم جواز الدفع إليه ولو من سهم سبيل الله، وإلا فلا وجه للمنع مع وجود سبب الجواز.

ودعوىٰ اعتبار حيثية [الغارم في المنع فاسدة: أوّلاً: بخلوّ الكلام عن الاشارة اليها وثانياً: بعدم الفائدة في المقام للحكم بالمنع مقيّداً بحيثيته مع وجود حيثية][٤] اخُرىٰ مستقلّة في سببيّة الجواز،فهو بمنزلة أن يمنع من إكرام زيد من حيث فسقه مع وجود صفة العلم فيه ـ المفروض كونها علّة مستقلّة في جواز الاكرام حتىٰ مع الفسق ـ. هذا مضافاً إلىٰ استمرار السيرة علىٰ النكير علىٰ من صرف الزكاة في معونة[٥] الأغنياء كإطعامهم، والإهداء إليهم بقصد القربة ونحو ذلك.

---

(١) الوسائل ٦: ١٨٤ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٦: ١٧٢الباب١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٣) في هامش «ف» قوله عليه السلام: «من جميع الميراث» أي لا من خصوص الثلث «منه».

(٤) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٥) في «ج» و«ع»: مؤونة.

موارد اعتبار الإحتياج وعدمه

ثم ان ماذكرنا من اعتبار الاحتياج في ذلك السبيل إنما هو إذا قصد بالدفع مجرّد إعانة الفاعل كالحاج والزائر. من حيث انّ نفس الإعانة من السبيل، وأما إذا قصد حصول ذلك الفعل في الخارج من حيث انه سبيل من السبل ليصير أن يشترك بماله مع الفاعل ببدنه، فالظاهر عدم اعتبار الاحتياج هنا؛ لأن الانفاق علىٰ ذلك الفعل بمنزلة الانفاق علىٰ بناء المساجد والربط، فصرف المال في مؤونة الزائر لتحصل الزيارة التي هي من سبُل الخير كصرف المال في الات البناء [ونفقة العملة][1] للبنّاء الذي يبني المسجد تبرعاً بقصد القربة، فهو مأجور بعمله وهذا بماله، ولايخفىٰ علىٰ أدنىٰ متأمّل أنّ هذا لاينافي مادلّ علىٰ حرمة الصدقة علىٰ الأغنياء؛ لأن المزكي لم يصرف الصدقة إلّا في تحصيل جهة خاصة كان لفعل الغني مدخل فيها وليس تصدقاً علىٰ الغني، ولذا لو فضل عن مؤونة العمل شيء يجب ردّه الىٰ المزكي أوصرفه[2] الىٰ مصارف أُخر للزكاة.

والحاصل: ان السبيل المصروف فيه[3] الزكاة قد يجعل نفس إعانة الغني؛ لأنه من الأُمور الراجحة، وقد يجعل نفس الفعل، والذي اعتبرنا فيه الحاجة هو الأول لا الثاني.

ومن هنا يعلم أنّ حكمهم بأنه يعطىٰ الغازي من الزكاة وإن كان غنياً إنما ينافي ما دلّ علىٰ عدم حلّية الصدقة للغني إذا كان الدفع من باب معونة الغازي، وأما اذا كان من باب حصول دفع العدوّ الحاصل من مال المزكّي وبدن الغازي، فليس فيه منافاة للأدلّة.

فإن قلت: فعلىٰ هذا يجوز دفع الزكاة الىٰ الهاشمي علىٰ الوجه الثاني الذي جوّز في الغني؛ لأنه ليس تصدقاً عليه بل هو اشتراك معه في ايجاد سبب، الفعل الذي هو من السبل.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ف» و«ع» و«ج».

(٢) في «م»: وصرفه.

(٣) في «ف»: اليه.

قلنا: لولا أنّ أدلة تحريم الصدقة علىٰ بني هاشم دلّت علىٰ حرمة تقلّبهم وتصرّفهم فيها؛ لأنّها أوساخ الناس، لقلنا بكونهم كالأغنياء وواجبي النفقة في أنّ الحرام هو سدّ خلّتهم من الزكاة[١] [لا][٢] صرف الزكاة بتوسطهم الىٰ سبيل باشروه بأبدانهم، فالمانع هو ماذكرنا، ولذا لايعطون من نصيب العاملين و لاالغارمين مع أن مالكي قوت السنة وواجبي النفقة يعطون من هذين النصيبين.

---

(١) ليس في «ف»: من الزكاة.

(٢) في جميع النسخ: هو، وما أثبتناه من مصححة «ع».

مسألة

[٣٨]

اشتراط «الإيمان»

لااشكال في عدم اجزاء[١] دفع الزكاة إلىٰ مخالفي الإمامية في الاعتقاد، بدعوىٰ الاجماع به كالنصوص مستفيضة[٢]، وعلل في بعض الأخبار المنع عن إعطاء الواقفة بأنهم كفار مشركون زنادقة[٣]، وعن إعطاء الزيدية بأنهم النصّاب[٤].

استثناء المؤلّفة من اشتراط الايمان

ثم إنه لااشكال في استثناء المؤلّفة من مستحقّي الزكاة وإن كان المحكيّ عن جماعة اطلاق المنع[٥]، وفي المسالك[٦] والمدارك[٧] إلحاق بعض أفراد سبيل الله، ولعلهما أرادا مثل الغازي ـ كما صرح به في الوسيلة[٨] وليس مرادهما ما لو كان المصرف غير متعلق بشخص كبناء المساجد والقناطر وغيرهما، مما لايتصور

---

(١) في «ف»: جواز.

(٢) انظر الحدائق ١٢: ٢٠٣ والمستند ٢: ٤٩ والجواهر ١٥: ٣٧٨ و ٣٧٩.

(٣) الوسائل ٦: ١٥٧ الباب ٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٥) منهم السيد المرتضىٰ في الانتصار: ٨٢ والصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): ١٤.

(٦) المسالك ١: ٤٧.

(٧) المدارك ٥: ٢٣٨.

(٨) الوسيلة: ١٢٩.

فيه اشتراط الايمان، كما صرح به الشهيد في نكت الارشاد[١] لأن هذا ليس قابلاً للاستثناء من عبارة الشرائع[٢] وفي كلام بعض مشايخنا المعاصرين[٣] استثناء مطلق سبيل الله ، وعن الغنية[٤] : إلحاق العاملين بالمؤلفة ،وينسب إلىٰ ظاهر الشرائع[٥] والنافع[٦] والتبصرة[٧] والرسالة الغرية[٨] : إختصاص هذا الشرط بالفقراء والمساكين.

موارد اعتبار الإيمان وعدمه

والتحقيق أن يقال: إن ظاهر أخبار المنع هو النهي عن سد خلّة المخالفين بالزكاة، فلا فرق بين الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله، إذا جعل السبيل نفس إعانة المخالف التي هي في نفسه من الراجحات من باب أن «علىٰ كل كبد حراء أجراً»[٩].

واما المؤلفة فلا ريب في عدم اعتبار الاسلام فيه فضلاً عن الإيمان؛ لأن اعطاءهم ليس من باب الإعانة وسد الخلّة. وأما من سهم العاملينفلا يجوز أيضاً؛ بناءً علىٰ اشتراط العدالة كما ادعي[١٠] الاجماع عليه، ولو فرض القول بعدمه فالظاهر انّه لابأس بإعطائه؛لأنّه في معنىٰ الاجرة وليس لمجرّد الإعانة وسدّ الخلّة، ولذا يعطى مع الغنى.

---

(١) غاية المراد: ٤١.

(٢) شرائع الاسلام ١: ١٦٣.

(٣) الجواهر ١٥: ٣٧٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٥) شرائع الاسلام ١: ١٦٣.

(٦) المختصر النافع ١: ٥٩.

(٧) تبصرة المتعلمين: ٤٨.

(٨) الرسالة الغرية (مخطوط).

(٩) معناه في الكافي ٤: ٥٧ باب سقي الماء.

(١٠) راجع الجواهر ١٥: ٣٣٤.

وأمّا في سبيل الله فقد عرفت المنع من إعانتهم وسدّ خلّتهم من الزكاة، وأمّا إذا أريد به مجرّد وجود الفعل الذي هو السبيل، فإن كان ذلك الفعل[١] مع مباشرة المخالف له سبيلاً وقربة بأن لم يكن من العبادات، بل كان من الأُمور المحصّلة للغرض من أي فاعل صدرت[٢]،كالغزو ودفع الخوف من طرق المسلمين ونحو ذلك، فالظاهر أنّه يجوز الدفع؛ لأنّ الفعل المذكور هو الذي صرف فيه الزكاة نظير بناء القناطر والمساجد، والفاعل له بمنزلة الآلة، والأخبار المانعة إنّما تمنع من صرف الزكاة إلىٰ المخالف ووضعها فيه،وفيما نحن فيه لم توضع إلّا في تحصيل الفعل المذكور في الخارج[٣]،وهذا ظاهر لمن تدبّر الأخبار وتأمّلها تأمّلاً قليلاً، وقد مر هذا أيضاً في اعتبار الفقر في سهم سبيل الله.

ومما ذكرنا يعلم أنّ ماذكرنا لاينافي الحصر في قوله عليه السلام: «إنّما موضعها أهل الولاية»[٤]،كما لم يناف قوله عليه السلام:«لاتحل الصدقة لغني»[٥] ماتقدم[٦] منا من جواز دفع حصة سبيل الله إلىٰ الغني إذا قصد الدافع صرفها في الفعل الذي يوجد منه ، ولوحظ الفاعل فيه بمنزلة الآلة . قال الشهيد في نكت الارشاد عند قول المصنف قدس سره:«ويشترط في المستحقين الايمان والعدالة»:إن في جمع[٧] «المستحقين» بصيغة من يعقل فائدة، وهي: أن سبيل الله عند جاعله للعموم لايتصور في بعض موارده اشتراط الايمان[٨].

ثم إنّ ظاهر إطلاق معظم الأخبار، وكثير من الفتاوىٰ ـ كصريح البعض

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: الفعل.

(٢) ليس في «ف»: صدرت.

(٣) في «م» و«ع»: من الخارج.

(٤) الوسائل ٦: ١٥٤ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث١٢ـ نقلاً بالمعنىٰ ـ.

(٥) الوسائل ٦: ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٦) راجع الصفحة ٣١٤

(٧) في «م» والمصدر: جميع.

(٨) غاية المراد: ٤١.

عدم الفرق بين زكاة المال والفطرة

من كلّ منهما[١] ـ عدم الفرق بين زكاة الفطرة والمال، ففي مصححة إسماعيل بن سعد، عن الرضا عليه السلام: «قال: سألته عن الزكاة هل توضع في من لايعرف؟ قال: لا و لازكاة الفطرة»[٢]، خلافاً للمحكي[٣] عن الشيخ[٤] واتباعه[٥] من جواز دفع الفطرة إلىٰ المستضعف اذا لم يجد المؤمن المستحق لها؛ لأنّ اطلاقات المنع ـ حتىٰ مصححة ابن سعد الشاملة لصورتي وجدان المؤمن وعدمه ـ [مقيّدة][٦] بما دلّ علىٰ جواز دفع الفطرة، كرواية يعقوب بن شعيب: «قال: قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم ـ يعني إخوانه وأهل ولايته ـ؟ قال: يدفعها إلى من لاينصب له»[٧].

القول بجواز دفع الفطرة إلىٰ المستضعف

وموثقة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان جدي صلوات الله عليه[٨] يعطي فطرته الضعفة ومن لايتولّىٰ، وقال أبي: هي لأهلها إلّا أن لاتجدهم [فان لم تجدهم][٩] فلمن لاينصب، ولاتنقل من أرض الىٰ أرض»[١٠].

وموثقة اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام: «قال: سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحقّ

---

(١) المدارك ٥: ٢٣٩، وفيه: فذهب الاكثر ... الىٰ عدم جواز دفعها الىٰ غير المؤمن مطلقا.

(٢) الوسائل ٦: ١٥٢ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٣) حكاه في المدارك ٥: ٢٣٩.

(٤) النهاية: ١٩٢.

(٥) راجع الشرائع ١: ١٦٣.

(٦) ما بين المعقوفتين من هامش «ف».

(٧) الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٨) في «م» والاستبصار: كان جدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم. وفي الوسائل: جدي عليه السلام.

(٩) مابين المعقوفتين من مصححة «ع» والمصدر.

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥٠ الباب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

بها لمكان الشهرة»[١].

ورواية مالك الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن زكاة الفطرة قال: تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً»[٢].

ومصححة ابن يقطين ـ المروية عن الفقية ـ: «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والظؤرة، ممّن لايعرف، ولاينصب؟ قال: لابأس بذلك»[٣].

وفي الإعتماد علىٰ الروايات المذكورة في تقييد الأخبار ومعاقد الإجماعات المتقدمة إشكال. ويمكن حمل روايتي ابن عمار وابن يقطين علىٰ الجواز من باب التقيّة.ومورد رواية ابي شعيب مختص بزكاة المال، والقائل بجواز دفعها الىٰ غير المؤمن عند تعذر الدفع اليه غير معروف وإن نسب الخلاف فيه الىٰ بعض[٤]، ورواية الفضيل تدل علىٰ الجواز بمجرد تعذّر الدفع في تلك الأرض[٥].

معنىٰ «المستضعف»

ثم الظاهر إنّ المراد بالمستضعف غير المعاند للحق من المخالفين.

حكم ما دفع إلىٰ المخالف تقيّةً

ولو دفع الزكاة إلىٰ المخالف تقيّةً إذا لم يكن مندوحة فهل يحتسب زكاة أم يجب الإعادة؟ وجهان: من إجزاء أداء المأمور به علىٰ وجه التقيّة عن الواقع ـ كما في سائر العبادات ـ وورود النصوص باحتساب ما أخذه بنو أمية علىٰ وجه الزكاة[٦]، ولما تقدّم من روايتي ابن عمار وابن يقطين.

---

(١) الوسائل ٦: ٢٥٠ الباب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث الاول.

(٣) الفقيه ٢: ١٨٠الحديث ٢٠٧٧ والوسائل ٦: ٢٥١ الباب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٦

(٤) اشار اليه في الجواهر ١٥: ٣٨١ والحدائق ١٢: ٢٠٥.

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٦) انظر الوسائل ٦: ١٧٣ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

ومن منع الإذن في أداء المأمور به علىٰ هذا الوجه كما ورد في الصلاة والطهارة[١]، وماورد في عدم احتساب ماأخذه بنو امية من الزكاة معلّلاً بقوله عليه السلام: «إنما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها»[٢].

ويمكن أن يقال: إنّه إن لم يجد مندوحة عن أصل الدفع فهو داخل في مسألة مايأخذه المخالف بعنوان الزكاة قهراً، وقد تقدّم الروايات بإحتسابه، وإن وجد المندوحة عن أصل الدفع إلّا أنه علىٰ فرض ارادة الدفع لامندوحة له عن دفعه إلىٰ المخالف، فالأقوى عدم الاحتساب؛ للأصل وقوله: «إنما هؤلاء قوم ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها»وللتصريح في أخبار الاحتساب بوجوب الإخفاء عنهم مااستطاع، ففي صحيحة العيص بن القاسم: «ماأخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولاتعطوهم شيئاً مااستطعتم، فإنّ المال لايبقىٰ علىٰ هذا أن تزكيه مرتين»[٣] وحينئذ فيجب الصبر الىٰ أن يتمكن من الأداء ولو بعزله والوصية به.

حكم الطفل المتولّد بين المسلم والكافر

ثم إن الطفل المتولّد بين المسلم والكافر الظاهر أنه في حكم المسلم، وكذا المتولّد بين المؤمن والمخالف إذا كان أبوه مؤمناً؛ للنصوص الواردة في إعطاء أطفال المؤمنين[٤] مع شيوع أخذ الزوجة المخالفة في ذلك الزمان، وأما إذا كان أبوه مخالفاً فيمكن الإعطاء بناء علىٰ أن المخالفة مانعة، وأن العداوة والمعاندة الحاصلة فيهم للحق وعدم المعرفة لمن تجب معرفته صارت سبباً لمنعهم، وإلّا فارزاقهم موضوعة في أموال الأغنياء، لا أن الإيمان شرط يحتاج فيما نحن فيه

---

(١) انظر الوسائل ١: ٣١١ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء و ٣٢١ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء و٥: ٣٨١ الباب ٥ من أبواب الجماعة و٤٢٧ الباب ٣٣ وغيرها من الأبواب.

(٢) الوسائل ٦: ١٧٥ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٦: ١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) انظر الوسائل ٦: ١٥٥ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

الىٰ اثبات الحاق الولد بامه[١] في أحكام الإيمان، مع أنّ مقتضىٰ العمومات جواز اعطاء مطلق الفقير خرج منها المخالف وهو لايصدق علىٰ الطفل، ومادل علىٰ اختصاص الزكاة بأهل الولاية حصر إضافي بالنسبة الىٰ المخالف. وهذا الوجه وإن اقتضىٰ جواز الدفع الىٰ أولاد المخالفين إلّا أن الإجماع قام علىٰ كونهم في حكم ابائهم، وهو مفقود فيما نحن فيه.

لكن الانصاف انه لم يظهر من الأخبار مانعيّة المخالفة، بل لايبعد دعوىٰ ظهورها في شرطية الإيمان،كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «إنما موضعها أهل الولاية»[٢] وقوله عليه السلام: «إنما الصدقة لأهلها»[٣]،مضافاً إلىٰ خصوص حسنة حريز- بابن هاشم - عن أبي بصير[«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتىٰ ينشأوا ويبلغوا، ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، قلت: فإنهم لايعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين أبيهم، فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلىٰ غيركم فلا تعطوهم»[٤].

فإن الظاهر من قول السائل: «إنهم لايعرفون» السؤال عن وجه الجواز مع عدم المعرفة،فكان اشتراط المعرفة مركوزاً في ذهنه، ولم يجبه الامام عليه السلام بما يدل علىٰ اختصاص اشتراط المعرفة بالمكلفين، بل أجاب: بأن الوجه في إعطائهم مع عدم المعرفة هو رجاء تبعيّتهم لآبائهم في المعرفة، والمسألة مشكلة، والاحتياط غير خفي.

هل يجوز صرف الزكاة للطفل مع وجود الوليّ

ثم إنه هل يجوز للمالك صرف الزكاة للطفل ولو مع وجود الوليّ، كأن

---

(١) في «ع»: بأبه [بأبيه ظ].

(٢) الوسائل ٦: ١٥٤ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٧٥ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٦: ١٥٥ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول مع اختلاف.

يطعمه في حال جوعه وإن لم يعلم بذلك[١] أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من سهم الفقراء؛ لأن الظاهر من أدلة الصرف في هذا الصنف هو تمليكهم اياه، نعم يجوز في سبيل الله، ويحتمل الجواز من سهم الفقراء، بدعوىٰ أنّ الظاهر من تلك الأدلّة:استحقاقهم للزكاة، لاتملكهم لها، فالمقصود هو الإيصال.

---

(١) في «م»: ذلك.

مسألة

[٣٩]

اشتراط العدالة

المحكي عن المشايخ الثلاثة واتباعهم: اعتبار العدالة في مستحق الزكاة[١]،وعن السيدين: دعوىٰ الاجماع عليه[٢]،وعن الخلاف: انه ظاهر اصحابنا[٣]،وعن جماعة ـ منهم الاسكافي[٤] ـ: اعتبار مجانبة الكبائر وعن جمهور المتأخرين[٥] او عامتهم[٦] عدم اعتبار شيء، وهو المحكي[٧] عن ابن بابويه[٨]

---

(١) الشيخ الطوسي في الجمل و العقود (الرسائل العشر) : ٢٠٦ والمبسوط ١ : ٢٤٧ ، والشيخ المفيد في المقنعة : ٢٤٢، واما السيد المرتضىٰ فقد اشترط في الانتصار: ٨٢ عدم الفسق كما سيجيء النقل عنه.

(٢) السيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقيهة): ٥٠٦، والسيد المرتضىٰ في الانتصار: ٨٢ وفيه: ومما انفردت به الامامية القول بان الزكاة لاتخرج الىٰ الفساق.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٣ كتاب قسمة الصدقات، المسألة ٦٣ (الطبعة القديمة).

(٤) نقل عنه العلامة في المختلف: ١٨٢.

(٥) راجع المدارك ٥: ٢٤٤ والمستند ٢: ٥١.

(٦) راجع المصدر المتقدم.

(٧) حكاه في المدارك ٥: ٢٤٣ والمستند ٢: ٥١ والجواهر ١٥: ٣٨٩ عن الصدوقين وسلار، وفي الحدائق ١٢: ٢٠٩ عن ابن بابويه وسلار ـ كما في المتن ـ.

(٨) المقنع (الجوامع الفقيهة): ١٤.

وسلار[١] حيث لم يتعرضوا ـ في مقام البيان ـ لاشتراط ازيد من الايمان، وعن الخلاف: انه مذهب قوم من اصحابنا[٢]، وهو الاقوىٰ؛ للاطلاقات بل[٣] العمومات الكثيرة الواردة في مقام البيان والحاجة، مثل قوله عليه السلام: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»[٤].

العمومات الدالّة علىٰ عدم اشتراط العدالة

وقوله عليه السلام ـ بعد سؤال السائل بقوله: إلىٰ من أدفع الزكاة؟ ـ: «قال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ قال: بلىٰ إذا دفعتها إلىٰ شيعتنا فقد دفعتها إلينا»[٥].

وقوله عليه السلام ـ بعد سؤال السائل بقوله: كيف يصنع بزكاة ماله؟ ـ: «قال: يضعها في إخوانه واهل ولايته»[٦].

وقوله عليه السلام ـ بعد سؤال إبن أبي يعفور بقوله: ماتقول في الزكاة لمن هي؟ ـ: «لأصحابك»[٧].

وقوله عليه السلام ـ بعد سؤال ضريس بقوله: إنّ لنا زكاة (نخرجها) من أموالنا ففي من نضعها؟ ـ: «في أهل ولايتك»[٨].

وفي مصححة أحمد بن حمزة: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك، وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال:

---

(١) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(٢) الخلاف ١: ٢٠٣ كتاب قسمة الصدقات، المسألة ٦٣ (الطبعة القديمة).

(٣) في «ف»: أو الأول.

(٤) الوسائل ٦: ١٤٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٦) الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٧) الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٨) الوسائل ٦: ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

نعم»[١].

ورواية علي بن مهزيار: «عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يقولون بك؟ قال: نعم»[٢].

ولايخفىٰ انّ الغالب في القرابة واهل البيت الشامل للنساء عدم العدالة الىٰ غير ذلك من الروايات.

ولا يقدح ـ في ورودها في مقام الحاجة ـ عدم اشتمالها علىٰ اشتراط الفقر، لأن المتأمّل في سياق الأسئلة المذكورة يعلم قطعاً أنّ المراد: السؤال عن صفة المستحق بعد صفة الفقر ـ المعلومة لكل أحد، من الكتاب والسنة بالضرورة[٣] ـ ويؤيد ماذكرنا عموم مادلّ علىٰ أنّ الله عوّض للسادة الخمس عن الزكاة[٤]، مع أنّ المعروف عدم إعتبار العدالة في مستحق الخمس، فيلزم حينئذٍ أن لايكون مايعطى الفاسق الهاشمي من الخمس عوضاً عن الزكاة المحرمة عليه.

وخصوص المرسلة المحكية عن العلل: «قلت للرجل ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ: ماحدّ المؤمن الذي يُعطىٰ الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر ينفقها في معصية الله»[٥].

والمروي في تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في حديث: «قيل له: من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقوَ بصائرهم، فأما من قويت بصيرته، وحسنت

---

(١) الوسائل ٦: ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣. وفيه: وهم يتولونك.

(٣) في «ع» و«م»: بل الضرورة.

(٤) الوسائل ٦: ٣٥٨ الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨، ٩.

(٥) علل الشرائع: ١٣٠ والوسائل ٦: ١٧١ الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ـ بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه ـ معرفته، فذلك أخوكم في الدين أمسّ بكم رحماً من الآباء والأمهات... إلىٰ أن قال: وارفعوهم عن الزكاة ونزّهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخكم ... الحديث»[١]،وكان في النسخة غلط كثير ولذا اقتصرنا علىٰ موضع الدلالة.

والمقصود ان الزكاة ينبغي أن يقسم في مستضعفي الشيعة الذين لم يقو بصائرهم، وأمّا العارفون الأتقياء الصلحاء فينبغي أن يواسىٰ معهم في المال بالصّلة والهدية، لامن الزكاة، ولاشكّ أنّ أرباب البصائر الضعيفة غالباً لايخلون عن الكبائر كما هو واضح جداً.

ويؤيّده أيضاً ما ورد من أنّه: «لو أدّىٰ الناس زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً»[٢]،فإنّ تخصيصه بالعدول في غاية البعد من السياق، وما ورد من أن: «أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح»[٣]،وما ورد في تفسير القمي: من تفسير المساكين بأنّهم أهل الزمانات[٤] يدخل فيهم الرجال والنساء والصبيان.

عدم وجود مقيّد للعمومات

ثم إنك إذا تتبعت الأخبار التي بأيدينا لاتكاد تجد رواية تدل علىٰ تقييد جميع العمومات المتقدمة وغيرها الواردة في مقام البيان بصورة عدالة المستحق، نعم ربما يدّعىٰ دلالة مضمرة داوود الصيرفي علىٰ ذلك: قال: «سألته عن شارب الخمر هل يعطىٰ الزكاة؟ قال: لا»[٥] بناءً علىٰ عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره، وفيها بعد الغض عن السند وعدم مقاومتها ـ لوحدتها ـ للعمومات

---

(١) التفسير المنسوب الىٰ الامام العسكري عليه السلام: ٧٩، الحديث ٤٠، و الوسائل ٦: ١٥٧ الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦، وفي النسخ: «تصلوا إليهم أوساخكم».

(٢) الوسائل ٦: ٤ الباب الاول من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث الاول.

(٤) تفسير القمي ١: ٢٩٨ والوسائل ٦: ١٤٥ الباب الاول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٥) الوسائل ٦: ١٧١ الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول. وفيه: داوود الصرمي.

الكثيرة الواردة مورد الحاجة من الكتاب والسنة،ومن هنا يقال: «ربّ عامّ يقدّم علىٰ الخاصّ»، انّ دلالتها علىٰ اعتبار العدالة غير ظاهرة؛ لأنّ الظاهر من شارب الخمر هو المقيم عليه، ولعلّ النهي عن إعطائه انّ حصول الفقر في مثل هذا الفقير غالباً لِاحتياجه إلىٰ ثمن الخمر، وماهو من لوازم شربه والمداومة عليه، فإنّ له مؤناً كثيرة لاتخفىٰ، وليس فقره باعتبار عجزه عن قوت السنة له ولعياله، ويحتمل أن يكون النهي لأجل رجاء كون منعه عن الزكاة، والتضييق عليه في المعاش أو إذلاله بحرمانه عمّا يوصل إلىٰ أمثاله سبباً لِارتداعه عن فعله القبيح، ويحتمل أن يكون المنع لغير ماذكرنا من الحِكم والمصالح.

وكيف كان فليس القول بالفصل بين المقيم علىٰ شرب الخمر وغيره من الكبائر التي لادخل لها في تضييع المال كالغيبة مثلاً خرقاً للإجماع، وعلىٰ تقدير كونه خرقاً فالفصل بين المقيم علىٰ الكبيرة وبين مرتكبها[1] ولو مرّة، ليس خرقاً، كيف وهو المحكي عن الإسكافي حيث قال: لايعطىٰ شارب الخمر ولا المقيم علىٰ كبيرة[2]، وعلىٰ تقدير عدم قدح الإسكافي وكون ذلك أيضا خرقاً، فليس مجرّد ترك الكبيرة بمجرّد الاتّفاق ـ بل لعدم التمكّن مع وجود ملكة المعصية ـ عدالة، غاية الأمر أنّ ارتكاب الكبيرة رافع للاستحقاق الثابت قبله، وأين ذلك من العدالة التي هي إما الملكة،وإما حسن الظاهر.

وعلىٰ تقدير ثبوت الإجماع المركّب وعدم جواز الفصل بين المنع من إعطاء شارب الخمر واعتبار العدالة، فنقول: غاية الأمر كون هذه الرواية بضميمة الإجماع المركب معارضة لما تقدّم من العمومات بالخصوص، فكما يمكن التخصيص يمكن حمل النهي علىٰ الكراهة لرجاء ارتداعه، ولانسلّم أولويّة مثل هذا التخصيص علىٰ مثل هذا المجاز في هذا المقام. وبالجملة، فالخروج عن تلك

---

(١) في «ف»: ومن يرتكبها.

(٢) المختلف: ١٨٢.

العمومات بتلك الرواية الواحدة المخدوشة سنداً ودلالة وإن انجبرت بالشهرة القديمة، والإجماع المحكي عن السيدين[١] الموهنين بمخالفة الشهرة المتأخّرة، وقوم من القدماء[٢]،وبالإطّلاع علىٰ فساد مستندهم في اعتبار هذا الشرط، خروج عن الانصاف.

الاستدلال لاشتراط العدالة بوجوه ضعيفة

نعم ربما استدلوا لاعتبار العدالة بوجوه أُخر مثل: أنّ الفاسق غير مؤمن لمقابلتهما في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَايَستَوُون﴾[٣]، ولتعذيبه بالنار[٤] مع ماورد في الكتاب العزيز من أنّه ﴿لَايخزي اللهُ النَبِيَّ وَالذِينَ آمنوُا مَعَهُ﴾[٥].

وفيه: منع المقدّمتين؛ لاحتمال التكفير في الدنيا، والعفو في الآخرة ولو لأجل الشفاعة، واحتمال اختصاص الآية بالمؤمنين مع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لامطلق المؤمنين به.

وأما الفاسق ـ المقابل للمؤمن في الآية ـ فالمراد به الكافر بقرينة الحكم بخلوده في النار في الآية التي بعدها.

ومثل انّ اعطاء الزكاة للفاسق إعانة له، وقد منع عنه جميع مامنع عن إعانة الفاسقين.

وفيه: إنّا لم نجد مايدلّ علىٰ حرمة إعانة الفاسقين في غير فسقهم، نعم قد يقال ذلك في إعانة الظلمة بالخصوص، كيف والمشهور نصّاً وفتوىً جواز الصدقة المندوبة علىٰ المخالفين الذين هم أفسق الفسّاق.

---

(١) السيد المرتضىٰ في الانتصار: ٨٢، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٢) منهم الصدوقان وسلار، راجع الصفحة ٣٢٤ و٣٢٥.

(٣) السجدة: ٣٢ / ١٨.

(٤) في «ع» و«م»: في النار.

(٥) التحريم: ٦٦/ ٨.

وبنظير ذلك يجاب عما لو قيل: إنّ اعطاء الزكاة للفاسق ركون إلىٰ الظالم منهي عنه كتاباً[١] وسنة[٢]. أو يقال: إنّ الفاسق محادد لله ورسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، واعطائه موادّة منهيّ عنها في الكتاب العزيز[٣].

وفيه منع محادّته، ومنع كون اعطائه موادّة.

وهنا وجوه أُخر أضعف من المذكورات.

وربما يؤيد هذا بمنع الغارم في المعصية[٤] وابن السبيل العاصي بسفر.

وفيه: إنّ المنع في ابن السبيل إنما هو لكونه من الجهات لامن المستحقين، ولايرتاب أحد في عدم جواز صرف الزكاة في جهات المعاصي، مع أنّ المعصية المذكورة ربما لاتكون كبيرة وأما منع الغارم فهو أيضاً من باب اشتراط كون المدفوع اليه غير عاصٍ؛ لأنه ربما يكون قد تاب وندم وصار من أجلّ الزهاد، بل لأنّ صرف الدين إنما وقع في جهة المعصية، وهذا في الفقراء غير مضرٍّ قطعاً، ولذا يعطىٰ هذا العاصي بعد التوبة، بل كل من أتلف ماله في جهات المعاصي من سهم الفقراء إجماعاً.

والحاصل: انّ الكلام في اعتبار عدم العصيان ولو بالتوبة في المستحق حين الدفع، ومن هنا يعلم انّ اخراج العامل عن محل هذا[٥] الخلاف غير جيد؛ لأن ماأُجمع عليه هو اعتبار عدالته عند العمل[٦] لاعند دفع الزكاة، بل هو حينئذٍ كغيره.

---

(١) هود: ١١/ ١١٣.

(٢) انظر الوسائل ١١: ٢٦٢ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٣٦ و ١٢: ١٣٣ الباب ٤٤ من أبواب مايكتسب به.

(٣) المجادلة: ٥٨/ ٢٢.

(٤) ليس في «ف»: في المعصية.

(٥) ليس في «ف»: هذا.

(٦) في «ع»: السبيل.

مختار المؤلف

وكيف كان، فالأقوىٰ ماعليه المتأخرون، والأحوط ماعليه القدماء.

الفرق بين اشتراط العدالة ومجانبة الكبائر

ثم إنّ الفرق بين اعتبار العدالة،سواء جعلناها الملكة أو حسن الظاهر واعتبار مجانبة الكبائر، غير خفي كما نبّهنا عليه سابقاً[١] وإن قلنا بعدم أخذ ترك منافيات المروّة في تعريف العدالة. نعم لو أُريد ملكة مجانبة الكبائر ـ كما هو ظاهر لفظ المجانبة والتجنب ـ توجه ماذكره الشهيد الثاني[٢]: من أنّ اعتبار ذلك يرجع إلىٰ اعتبار العدالة ؛ بناءً علىٰ عدم أخذ المروّة فيها هنا . إلّا أن اهمال المروّة في العدالة مختص بالشهيد في النكت[٣]، وهو مخالف لاطلاق المعظم:القول باشتراط العدالة بناء علىٰ دخول المروّة في مفهومها كما يظهر منهم في باب الجماعة.

مدلول أدلّة القدماء

ثم إنّ اكثر أدلّة القدماء إنما تدل[٤] علىٰ مانعية الفسق لااشتراط العدالة، وهو أيضاً معقد الاجماع المحكي عن السيّد حيث قال: ومما انفردت به الامامية القول بأن الزكاة لاتخرج الىٰ الفساق[٥] إلا أنّ المشهور عنه دعوىٰ الاجماع علىٰ اشتراط العدالة، ولو بنينا علىٰ جواز التعبير عن غير الفاسق بالعادل، وعن العادل بغير الفاسق؛ نظراً إلىٰ ندرة وجود الواسطة، أمكن التصرّف في كلام السيّد وفي كلام الحاكين عنه، وحيث كانت الأدلة خالية بالمرّة عن اشتراط ملكة العدالة، فغاية الأمر في مراعاة مذهب القدماء هو القول باعتبار عدم الفسق وإن لم تحصل ملكة العدالة، وحينئذٍ فيجوز اعطاء مجهول الحال نظراً إلىٰ أصالة عدم تحقق الفسق.

---

(١) في الصفحة ٣٢٨.

(٢) الروضة البهية ٢: ٥١.

(٣) غاية المراد: ٤٢.

(٤) في «ف» و«ع»: دل.

(٥) الانتصار: ٨٢.

وقد عرفت أنّ الفسق قد يحصل بما يوافق الأصل كترك الفرائض، مدفوعة بأنّ الترك من حيث هو لايوجب الفسق، بل الموجب له هي المعصية التي قد تتحقق في ضمن الترك، فالأصل عدم تحقق المعصية ولو علمنا بالترك، كيف واذا شككنا فيه.

ثمّ لو فرض العلم بحصول فسق منه كما هو الثابت في أغلب الناس، فهل يتمسّك بأصالة عدم التوبة وبقاء الفسق؟ أو بظهور عدم إخلال المسلم بما هو الواجب عليه من التوبة؟ الظاهر هو الثاني.

ثم الظاهر ان الفاسق كما لايجوز أن يُعطىٰ، كذا لايجوز له الأخذ اذا اعطاه الجاهل بحاله،[لأن عدم][1] الفسق شرط للاستحقاق كسائر الأوصاف، مثل الفقر والايمان، ويحتمل عدم حرمة الأخذ اذا أُعطي؛ لأنّ الأدلة دلّت علىٰ حرمة معونته وعلىٰ حرمة اعطائه، لاعلىٰ عدم حلّ الزكاة له، كما لاتحلّ للغني والهاشمي، فيرجع فيه إلىٰ عموم مادل علىٰ جعل الزكاة قوتاً للفقراء[2]، وان الفقراء شركاء الأغنياء[3].

ثم إنّ اعتبار العدالة علىٰ القول به في الفقراء والمساكين والغارمين والعاملين وابن السبيل، وفي بعض أفراد الرقاب كالمكاتب ومن عجز عن الرقبة في الكفارة، وأما العبيد تحت الشدة،أو مطلقاً مع عدم المستحق،أو مطلقاً،فالظاهر عدم اعتبار العدالة فيها[4]؛ لأنهما ليسا ممّن يعطىٰ من الزكاة، وإنما يعتقان من الزكاة بعد اشترائهما، وأما في سبيل الله ففيه التفصيل المتقدّم في اعتبار الايمان.

---

(١) في «ف» و «م»: «فعدم» بدل «لان عدم».

(٢) الوسائل ٦: ٤ الباب الاول من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٦: ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٤) في «ع»: فيهم، وكذا فيما يأتي بعده من ضمائر التثنية.

مسألة

[٤٠]

دفع الزكاة إلىٰ واجبي النفقة

لايجوز أن يدفع الزكاة [١] إلىٰ من تجب نفقته عليه مع يساره وبذله؛ للاجماع المستفيض نقله، كالأخبار المعلّلة بأنهم عيال لازمون له[٢]،أو «لأنه يجبر علىٰ نفقتهم»[٣]، وبازائها ماهو قابل للتأويل.

والمحكي عن المنتهىٰ[٤] كما في المعتبر[٥] والمسالك[٦] الاستدلال له بحصول الغنىٰ لهم بالانفاق، وهو ظاهر البيان، قال: ومن تجب نفقته غنيّ مع بذل المنفق[٧]، وهو الظاهر أيضاً من جماعة من متأخري المتأخرين كصاحب المدارك[٨] وشارحي الروضة[٩] والمفاتيح[١٠]، وبأن دفع الزكاة المسقطة لوجوب

---

(١) في «ج» و«م»و«ع»: زكاته.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٤) راجع المنتهىٰ ١: ٥٢٣.

(٥) المعتبر ٢: ٥٨١.

(٦) المسالك ١: ٤٨.

(٧) البيان: ١٩٣.

(٨) راجع المدارك: ٥: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٩) المناهج السوية (مخطوط).

(١٠) حكاه عنه في الجواهر ١٥: ٣٩٨.

الإنفاق عنه صرف للزكاة في مؤونته، فهو مخالف لأدلة الزكاة المشتملة على عنوان الإيتاء والدفع والإخراج.

ويرد على الاستدلال الأول: منع حصول الغنى؛ فإنّ الغني من عنده مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة، فلو فرضنا لهذا القريب ـ الذي يجب الانفاق عليه ـ عيالاً تجب نفقتهم عليه، والمفروض عدم وجوب نفقتهم على منفقه، فلاريب في «صدق الفقير» عليه المستلزم لجواز أخذه من المنفق ومن غيره.

مع أن تخصيص المنع بمن يجب نفقته على المزكّي أعظم شاهد على أنّ المنع ليس لأجل الغنى، وإلّا لم يفرّق بين المزكّي وغيره.

وأوضح منه ذكرهم عدم وجوب الانفاق شرطاً لإعطاء الفقير، إذ على تقدير كونه راجعاً إلى الغنى فهو كاشتراط أن لايكون للفقير ضيعة يكتفي بها.

ويرد على الثاني: منع أنّ دفع الزكاة إليهم لايصدق معه الإيتاء، كيف وصدق الإيتاء في الصدقة الواجبة والمندوبة على نهج واحد، ولاشكّ في صدق[1] الإيتاء بالنسبة إلى المندوبة.

نعم قد يسلّم ماذكر في العبد، حيث انّه لايملك، ولذا استثنى جماعة[2] خصوص العبد ممن دفع اليه الزكاة وتبيّن أنّه واجب النفقة.

ثم إنّ مايلزم من الايتاء من سقوط النفقة عنه[3] لايمنع من صحة الإيتاء؛ لأن إسقاط وجوب النفقة بإعطاء الزكاة الموجب لإزالة الفقر ممّا لامانع منه، كيف وإسقاط بعض مايلزمه من المؤونة بالزكاة[4] ممّا لاإشكال فيه في كثير من

---

(١) في «ف»: وجدان.

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٥٧٠ والعلامة في التذكرة ١: ٢٤٥ والمنتهى ١: ٥٢٧ وقال في الجواهر ١٥: ٣٣٢: فقد استثنى غير واحد.

(٣) في «ف»: فيه.

(٤) ليس في «ف» و«ج»: بالزكاة.

المقامات، كمن كان له أب وأخ فدفع الىٰ أخيه من الزكاة ماصار به غنياً بحيث اشترك مع أخيه الدافع في نفقة أبيهما[١]، فإن المالك قد أسقط بالزكاة نصف مؤونة أبيه[٢] عن نفسه، إلىٰ غير ذلك من الأمثلة.

حكم من تبذل له النفقة

فالتحقيق أن يقال: إن كان يُعد غنياً في صورة بذل النفقة له، والوثوق بالبذل، ولايكون في عياله من تجب عليه نفقته لو تمكن، فلا يجوز له أخذ الزكاة من المنفق اتّفاقاً، بل و لامن غيره؛ وفاقاً لما عن التذكرة[٣] وشرح الارشاد للمحقق الأردبيلي[٤]،واختاره في شرح المفاتيح[٥] والغنائم[٦]؛ لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفي وجوب الانفاق عليه وبذل المنفق، وإن كان كل واحد منهما لايكفي في نفي الفقر عنه إلّا إذا امتنع المنفق، وقدر المنفق عليه علىٰ الاستيفاء ولو بمعونة الحاكم، لكنه محلّ تأمّل.

وكيف كان، فالمحكي[٧]عن المنتهىٰ[٨] والدروس[٩] وفي حاشية الارشاد: جواز الأخذ[١٠]؛ لعدم خروجه عن الفقر بالانفاق، فكما يجب انفاق القريب عليه لكونه فقيراً كذا يجوز لغيره دفع الزكاة إليه لذلك، وكما أنه لو تكفّل القريبَ أجنبي من باب الزكاة بحيث يوثق ببذله له، ثم صار قريبه غنياً، فلا يسقط بذلك وجوب إنفاقه عنه، كذلك وجوب الانفاق لايسقطه[١١] جواز دفع الزكاة اليه.

---

(١) في «ف»: امهما.

(٢) في «ف»: امه.

(٣) التذكرة ١: ٢٣١.

(٤) مجمع الفائدة ٤: ١٧٨.

(٥) حكاه عنه في الجواهر ١٥:٣٩٨.

(٦) غنائم الأيام: ٣٣٩.

(٧) حكاهما في الغنائم: ٣٣٩.

(٨) المنتهىٰ ١: ٥١٩

(٩) الدروس١: ٢٤٢.

(١٠)لم نقف عليه.

(١١)في «ع» و «م»: لايسقط.

وفيه نظر؛ لأنّه يكفي في الخروج أن يستحقّ الشخص علىٰ قريبه الإنفاق عليه وقيام القريب ببذل مايستحقّه.

والفرق بين وجوب الإنفاق وجواز دفع الزكاة: أنّ موضوع وجوب الانفاق هو عدم القدرة علىٰ مؤونة نفسه[١]، وهذا حاصل وإن تكفّله رجل من باب الزكاة. وأما جواز دفع الزكاة فموضوعه الحاجة والفقر، ويرتفع بتملكه علىٰ غيره ولو من باب التكليف بمؤونته[٢]، فموضوع الزكاة يرتفع بالانفاق الواجب، وموضوع الانفاق لايرتفع بدفع الزكاة.

ولأجل ماذكرنا لو دفع أحد زكاة ماله إلىٰ أولاد الأغنياء من ذوي الثروة عُدّ دافعاً إلىٰ غير الفقراء،

حكم من لم يبذل لهما يليق بحاله

وإن لم يكن كذلك بأن لم يبذل له مايليق بحاله كماً وكيفاً لإعساره[٣]؛ أو امتناعه وعدم التمكّن من إجباره، أو كان له عيال يتكفّلهم، فالظاهر جواز أخذ الزكاة من غير المنفق وفاقاً للمحكيّ عن المنتهىٰ[٤] والنهاية[٥] والجامع[٦] والدروس[٧] وحاشية الشرائع[٨] والمسالك[٩]؛ لأنّه غيرواجد لمؤونة عياله التي هي بمنزلة مؤونة نفسه، فهو فقير؛ ولفحوىٰ ماسيأتي من جواز الأخذ من غير المنفق للتوسعة علىٰ نفسه، فإنّ الجواز لسدّ رمق عياله أولىٰ، بل الظاهر جواز أخذ

---

(١) في «ع»: نفقته.

(٢) في «ع»: مؤونته.

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: لاعتباره.

(٤) المنتهىٰ ١: ٥١٩.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٣٨٣.

(٦) الجامع للشرائع: ١٤٦.

(٧) الدروس ١: ٢٤٢.

(٨) حاشية الشرائع (مخطوط): ٤٩.

(٩) المسالك ١: ٤٨.

الزكاة من المنفق لولا إطلاق الأخبار ومعاقد الاجماعات المانعة عن دفع الزكاة إلىٰ واجب النفقة، اللهم إلّا أن يحمل جميع ذلك ـ بحكم الغلبة ـ إلىٰ غير تلك الصورة، بل علىٰ أخذ الزكاة لسدّ خلة نفسه.

فحاصل الروايات: أنّ الزكاة لاتصرف في سد خلّة واجب النفقة، بل يجب سدّ خلتهم مع قطع النظر عن وجوب الزكاة؛ لأنهم عياله لازمون له ـ كما في بعض الأخبار[١] ـ ولأنه يجبر علىٰ نفقتهم ـ كما في آخر[٢] ـ فلا تجعل زكاته وقاية لماله، علىٰ مافي بعض الروايات[٣].

ويؤيده فحوىٰ ماسيجيء من جواز صرف المالك الزكاة في التوسعة علىٰ عياله؛ فإنّ جواز التوسعة عليهم من الزكاة يستلزم جواز سدّ خلتهم الشاملة لجملة عيالهم منها.

ويلوح إلىٰ ماذكرنا في معنىٰ الرواية قول شيخنا في المسالك ـ في بيان ضابط الجواز والمنع ـ: إنّ القريب إنما يمنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه، فلو كان من باقي الأصناف جاز الدفع إليه، ولذا لو أراد السفر أُعطي مازاد علىٰ نفقة الحضر، وكذا يعطى لنفقة زوجته وخادمه[٤] (انتهىٰ).

هل يجوز اغناء الفقير؟

بقي الكلام في أن الواجب هو الاقتصار علىٰ مايحتاج إليه لنفقة عياله؟ أو يجوز الإغناء حتىٰ به يستغني عن الانفاق عليه؟ ظاهر صدق الفقير هو الثاني، لكن ظاهر كلام بعض هو الأوّل.

أخذ الزكاة للتوسعة

ثم إنّ الظاهر جواز أخذ الزكاة للتوسعة من المنفق، فضلاً عن غيره إذا

---

(١) الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٦: ١٧٠ الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) المسالك ١: ٤٨.

كان في معيشته فتور بدون الأخذ لدخوله في سد الخلّة، وصدق الفقير علىٰ واجب النفقة، وانصراف مادلّ علىٰ المنع بصورة قيام المنفق بالإنفاق اللائق.

دليل جواز الأخذ للتوسعة

ويؤيّده ـ بل يدل عليه ـ موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجبت عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكتسب بها له كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولايسعه لادُمهم[١] وإنما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فلينظر إلىٰ زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر، فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بها بقي من الزكاة علىٰ عياله فليشتر بذلك إدامهم، ومايصلحهم في طعامهم في غير إسراف، ولايأكل هو منه»[٢]. ونحوها صحيحة صفوان، عن اسحاق بن عمار[٣].

ودعوىٰ انّها في مقام زكاة التجارة المندوبة، فيجوز التسامح فيها بإعطاء من لايجوز إعطاؤه الواجبة، فاسدة جدّاً، إذ بعد تسليم ظهور زكاة التجارة منه ومنع احتمال بقاء مقدار النصاب من الألف درهم إلىٰ تمام الحول فوجبت فيه الزكاة، لاريب في أنّ المقام مقام بيان مصرف الزكاة المندوبة المتّحد مع مصرف الواجبة إجماعاً، وأما التوسعة الزائدة علىٰ النفقة اللائقة التي لو فرض تملّكه لها أو لثمنها كان الزكاة عليه محرّمة، فالظاهر عدم جواز الأخذ من سهم الفقراء، بل مطلقاً؛ لحصول الغنىٰ علىٰ ماعرفت،خلافاً لظاهر جماعة[٤]؛ لظاهر صحيحة ابن الحجاج عن ابي الحسن الأوّل عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيهمؤونته،أيأخذ من الزكاة فيوسّع به إن كان لايوسّعون عليه

---

(١) في «ف»: لأدائهم.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٦٦ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٤) المنتهىٰ ١: ٥١٩، والبيان: ٣١٦، والحدائق ١٢: ٢١١.

في كل مايحتاج اليه؟ قال: لابأس»[١]،لكن الظاهر منها ارادة التوسعة في مقابلة التضيّق، ولو سلّم ظهورها في ارادة الفضل عن النفقة اللائقة فلابد أن تحمل علىٰ ماذكرنا؛ لأنها لاتقاوم العمومات الكثيرة المانعة من إعطاء الغني.

ثم[٢] لو بني علىٰ أن وجوب الانفاق لايرفع الفقر كما سبق عن جماعة[٣] جاز له الأخذ مطلقاً من غير فرق بين أن يكون لأجل الانفاق أو للتوسعة، فافهم[٤].

استثناء الزوجة من جواز الأخذ للتوسعة

ثمّ لو قلنا بجواز الأخذ للتوسعة فيبقى استثناء الزوجة من جواز الأخذ للتوسعة من المنفق وغيره؛لأنها تطلب النفقة بعوض بضعها.

ثم لو كانت الزوجة ناشزة فالظاهر أنها كالمطيعة، وظاهر المحقق في المعتبر[٥] الاجماع علىٰ عدم الفرق بينهما[٦]، ووجهه واضح؛ لتمكّنها من النفقة بالرجوع الىٰ الطاعة.

والمنقطعة المشروطة لها النفقة بحكم الدائمة، كما أن الدائمة المسقطة لوجوب النفقة ـ بناء علىٰ جوازه ـ كالمنقطعة.

هل يجوز إعطاء الزكاة للمملوك؟

وأما المملوك فصرح جماعة[٧] بعدم جواز إعطائه،وعلّله في المعتبر[٨] بعدم التملك و بانه غني بمولاه ، واقتصر في البيان علىٰ عدم الملك، قال: ولو قلنا بملكه فهو في حكم ملك السيد[٩]، وظاهر من ذكره هنا في واجبي النفقة إنّ المانع

---

(١) الوسائل ٦: ١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) في «م» و«ع»: نعم.

(٣) راجع الصفحة ٣٣٥.

(٤) ليس في «ف»: فافهم.

(٥) ليس في «ف»: في المعتبر.

(٦) المعتبر ٢: ٥٨٢.

(٧) انظر الجواهر ١٥: ٤٠٤، وفيه: ولذا صرح غير واحد باعتبار الحرية في المستحق.

(٨) المعتبر ٢: ٥٦٨.

(٩) البيان: ١٩٨.

وجوب الانفاق، وهو الظاهر من ذكره في أخبار المنع عن إعطاء واجبي النفقة؛ معللة بأنه يجبر علىٰ نفقتهم[١].

تحقيق المؤلّف في المسألة

والتحقيق: إنّه إن أنفق المولىٰ علىٰ عبده النفقة اللائقة، فلا يجوز له أخذ الزكاة من مولاه ولامن غيره، وإن عجز المولىٰ عنها جاز له الأخذ مطلقا. اما الاول فلصدق «الغني» عليه عرفاً، علىٰ ماعرفت في غيره كما اعترف به الشهيدان[٢] والفاضلان[٣] فيما تقدم في اول المسألة.

واما الثاني فلصدق «الفقير» عليه، ولا مانع منه إلّا كونه غير مالك، أو في حكم غير المالك، أو انّ دفع المولىٰ زكاته إليه لا يسمّى إيتاءً؛ ـ ولذا لو تبيّن كون المدفوع اليه عبداً للدافع لم يَجز كما صرّح به غير واحد[٤] مع اعترافهم بالإجزاء لو تبيّن اختلال الشروط الأُخر ـ أو ورود الأخبار بأنّ العبد لايعطي الزكاة، ولو كان له ألف ألف، ولا يعطىٰ منها لو احتاج[٥]، كما تقدّم في اشتراط الحرية في المزكي، وشيء من ذلك لايصلح للمنع.

عدم مانعيّة كونه غير مالك من جواز الأخذ

أما الأوّل فلأنه إنما يمنع إذا ثبت أنّ حكم حصة الفقراء [تمليكهم اياها][٦] كماقد يتراءى من ظاهر «اللّام» في الآية[٧]، ومن أمثال قوله عليه السلام: «فإذا وصلت الىٰ الفقير فهي بمنزلة مال[٨] الفقير يصنع بها ماشاء»[٩]، وهو

---

(١) انظر الوسائل ٦: ١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) انظر البيان: ١٩٣ والمسالك ١: ٤٨.

(٣) انظر المعتبر ٢: ٥٨١ والمنتهىٰ ١: ٥٢٣.

(٤) انظر: المدارك ٥: ٢٠٨، والجواهر ١٥: ٣٣٢.

(٥) الوسائل ٦: ٥٩ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الاول.

(٦) مابين المعقوفتين ليس في «م».

(٧) التوبة: ٩ / ٦٠.

(٨) في المصدر: ماله.

(٩) الوسائل ٦ : ٢٠٠ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث الاول، مع اختلاف في

ممنو فإنّ «اللام» للاستحقاق، ومثل الرواية وارد مورد الغالب من كون الدفع علىٰ التمليك كما لايخفىٰ.

حينئذٍ فيجوز صرف الزكاة إلىٰ العبد بأن يقدّم إليه طعام يأكله كما ذكرنا في إعطاء الطفل، نعم لو أُريد تسليمه بحيث يخرج عن ملك المزكّي قبل إتلاف العبد له اعتبر إذن السيّد، فيملكه هو أو العبد علىٰ الخلاف في مالكيته، فإن كان السيّد فقيراً جاز له الأخذ من العبد، وان كان غنياً ممتنعاً عن الإنفاق حرم عليه الأخذ [إلّا مع الابدال، ولو عصىٰ فأخذه فهو يملكه][1].

وهل يعتبر حينئذٍ إذنه للأخذ حتىٰ يقع التسليم بدونه غير مخرج للمدفوع عن ملك الدافع؟ وجهان: أقواهما ذلك،وحينئذٍ فيصرف في العبد وإن لم يكن عبرة بتسليمه، كالطفل المصروف فيه الزكاة.

لايمنع من الجواز عدم تسمية دفع المولىٰ إليه إيتاءً

وأما الثاني، فلمنع عدم صدق الإيتاء والإعطاء والصرف بعد عدم اعتبار التمليك[2] في حصّة الفقراء، وأما ماذكروه من أنه لو تبيّن المدفوع اليه عبداً للدافع لم يجز، فالظاهر اختصاصه بغير صورة صرف الزكاة إليه بإطعامه الطعام من باب الزكاة، فإنه يصدق علىٰ ذلك صرف الزكاة، ولانسلّم اعتبار الخروج عن الملك بالتسليم في الزكاة، مع أنّ هذا الوجه لو تمّ كان مانعاً عن أخذ زكاة المولىٰ لاغير، وبه يندفع التمسّك في المنع عن أخذ زكاة المولىٰ بالأخبار الواردة في حرمان واجبي النفقة[3] لو سلم كون المنع فيها تعبداً لامن جهة حصول الغنىٰ، كما يشعر به التعليل بأنه يجبر علىٰ نفقتهم.

توجيه ما ورد من عدم إعطاء العبد من الزكاة

وأما الأخبار المتقدمة في اشتراط الحرية في المزكي من أن العبد لايزكي

بعض الالفاظ.

(١) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٢) في «ف» و«ج» و«ع»: التملك.

(٣) الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

مع الغنىٰ ولايعطى الزكاة مع الإحتياج[١]، فالظاهر أنّ المراد احتياج العبد في مقابل غناه المسبّب عن كون طائفة من المال في يده مع إذن المولىٰ له في التصرف فيها كيف شاء،ومن المعلوم إن هذا[٢] الاحتياج لايحُلّ أخذ الزكاة كما أن ذلك الغنىٰ لايوجب دفعها،بل العبرة في استحقاق الزكاة احتياج مولاه أو امتناع[٣] مولاه الموجبين لاتّصافه بالفقر الحقيقي الموجب لاستحقاق الزكاة.

مختار المؤلّف

وكيف كان فجواز اعطاء العبد الفقير من سهم الفقراء لايخلو عن قوة كما صرّح به في حاشيتي الارشاد[٤] والشرائع[٥]، واختاره في المناهل[٦]. والأحوط أن يعطىٰ[٧] من سهم سبيل الله، وأحوط منه عدم اعطائه مطلقاً.

حكم وجوب الإنفاق بنذر وشبهه

ثم إنه لافرق فيما ذكرنا بين وجوب الانفاق بالأصالة، وبين الوجوب بنذر وشبهه؛ لعموم التعليل المتقدّم، وصدق الغنىٰ معه، سيما إذا قلنا بأنّ المنذور له يملك علىٰ الناذر ذلك، ويستقرّ ذلك في ذمّته بمجرّد النذر. ومنه يعلم وضوح جهة المنع فيما اذا وجب بشرط في ضمن عقد لازم.

---

(١) الوسائل ٦: ٥٩ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) ليس في «ف»: هذا.

(٣) في «ف» و«ج» و«ع»: وامتناع.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) حاشية الشرائع (مخطوط):٤٩.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) في «ع»: لا يعطىٰ.

مسألة
[٤١]

حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي

لااشكالَ في تحريم زكاةغير الهاشمي علىٰ الهاشمي،وعن جماعة[١]: دعوىٰ اجماع المسلمين عليه ، وعن المنتهىٰ [٢] وشرح المفاتيح[٣] دعوى تواتر الأخبار به، وهل تحرم علىٰ بني المطلب ـ أخي هاشم ـ؟ المشهور: لا ـ بل عن الخلاف دعوىٰ الاجماع عليه ـ[٤]؛ [للأصل والعمومات][٥] وظاهر تخصيص بني هاشم في مورد الحكم بالتحريم، خلافاً للمحكي عن الاسكافي[٦] والمفيد[٧]، لرواية زرارة ـ الموثقة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو كان عدل[٨] مااحتاج هاشمي ولامطّلبي الىٰ صدقة، ان الله جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم. ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة،والصدقة لاتحل لأحد منهم إلّا أن لايجد

هل تحرم الزكاة علىٰ المطّلبيّ ؟

---

(١) انظر الجواهر ١٥: ٤٠٦، والمدارك ٥: ٢٥٠، والحدائق ١٢: ٢١٥.

(٢) المنتهىٰ ١: ٥٢٤.

(٣) شرح المفاتيح (مخطوط).

(٤) الخلاف، كتاب قسمة الصدقات، المسألة: ٢٦ (الطبعة القديمة).

(٥) ورد ما بين المعقوفتين في «ع» بعد قوله: المشهور: لا.

(٦) حكي في المختلف: ١٨٣ والمدارك ٥: ٢٥٦ وغيرهما.

(٧) المقنعة: ٢٤٨.

(٨) في المصدر: العدل.

شيئا ويكون ممن تحل له الميتة»[١].

وللنبوي: «إنّا وبني المطّلب لم نفترق في جاهليه ولا إسلام، ونحن وهم شيء واحد»[٢].

ولانهم قرابة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم فيدخلون في ذوي القربىٰ ـ المستحقين للخمس ـ فيحرم عليهم الزكاة.

[ويمكن حمل المطّلبي علىٰ كون نسبته الىٰ عبد المطلب، كما يقال: «منافي» في عبد مناف، ويكون عطفه علىٰ الهاشمي تفسيرياً، مثل قوله تعالىٰ ﴿لَاتَرىٰ فِيهَا عِوَجاً وَلَاأَمْتاً﴾[٣] وفائدته: التصريح][٤].

ويمكن أن يكون الوجه في الملازمة بين دفع الناس الخمس، وبين حصول التوسعة للمطّلبيين: إن توسعة الهاشميين مستلزم لتوسعتهم لكمال اختلاطهم بهم لا لاجل استحقاقهم بأنفسهم للخمس.

والأنسب في الجواب: منع[٥] مقاومته للعمومات الكثيرة، ومايستفاد من تخصيص بني هاشم بالذكر في الأخبار المعتضدة بالشهرة، وحكاية الاجماع.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه قول الكاظم عليه السلام ـ في المرسلة الطويلة لحماد بن عيسىٰ ـ: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله تعالىٰ فقال ﴿وأنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأقرَبِين﴾[٦] وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم، الذكر منهم والانثىٰ، ليس فيهم من بيوتات قريش ولا

---

(١) الوسائل ٦: ١٩١ الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٦ كتاب الفيء وقسمة الغنائم، المسألة ٣٨ (الطبعة القديمة).

(٣) طه: ٢٠ / ١٠٧.

(٤) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٥) في «م»: مع.

(٦) الشعراء: ٢٦/ ٢١٤.

من العرب أحد»، وفيها أيضاً: إنّ «من كانت أُمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له»[١]، وأما النبوي فضعيف بلا جابر.

وأما «ذوي القربىٰ» فهو الامام عليه السلام كما سيجيء في الخمس، وإلّا فمطلق القرابة لايوجب استحقاق الخمس.

وكيف كان فلا محيص عما عليه المشهور.

مماثلة السهام في الحكم

ثم الظاهر من الأخبار ـ سيما المعلّلة[٢] للحكم بالتحريم: بـ«انّ الصدقة أوساخ الناس»[٣] والواردة في تحريم سهم العاملين[٤] ـ الذي هو أشبه شيء بأُجرة العمل، حتىٰ زعم بعض العامة انها هي ـ هو عدم الفرق في الحكم بين السهام حتىٰ «سبيل الله» الذي حكمنا بجواز صرفه في الغني والكافر، وان تأمّل في التعميم كاشف الغطاء قدس سره[٥].

جواز الأخذ عند الاضطرار

ثم إن الظاهر عدم الخلاف في استثناء صورة الاضطرار مما ذكر من التحريم،وحكاية الاجماع عليه مستفيضة[٦]، ويدل عليه الموثقة المتقدمة[٧]، ولكن ظاهر المحكي عن جماعة كالسيدين في الانتصار[٨] والغنية[٩] والفاضلين في المعتبر[١٠] والشرائع[١١] والمختلف[١٢] والمنتهىٰ[١٣] الاكتفاء في الجواز بعدم تمكنهم من

---

(١) الوسائل ٦: ٣٥٨ الباب الاول من أبواب قسمة الخمس الحديث ٨.

(٢) في «ع»: المطلقة.

(٣) الوسائل ٦: ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٦: ١٨٥ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٥) كشف الغطاء: ٣٥٦.

(٦) انظر المدارك ٥: ٢٥٤ والحدائق ١٢: ٢١٩ والجواهر ١٥: ٤٠٩ وغيرها.

(٧) المتقدمة في الصفحة ٣٤٣.

(٨) الانتصار: ٨٥.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(١٠) المعتبر ٢: ٥٨٦.

(١١) الشرائع ١: ١٦٣.

(١٢) المختلف ١: ١٨٤.

(١٣) المنتهىٰ ١: ٥٢٦.

أخذ الأخماس، وهو بظاهره يدل علىٰ الجواز حتىٰ مع التمكّن ممّا يجوز له أخذه، كزكـاة مثله أو الصدقات المندوبة[١]،وهو في غاية الاشكال، بل ظاهر الموثّقة المعتضـدة بعمـومـات التحـريم المقتصر في تخصيصها علىٰ المتيقّن هو اعتبار الاضطرار في جواز الأخذ، إلّا أن يقال: إنّ المراد بالشيء في قوله: «لايجد شيئاً» يعني نوعاً آخر من الأخماس والصدقات الجائزة له، لامسمّىٰ الشيء،حتىٰ يعتبر عدم تملكه لشيء أصلاً، وقوله: «ويكون ممن يحلّ له الميتة» التنظير بمن لايجد النوع المحلّل من القوت، لاخصوص اعتبار كون اضطرار الهاشمي إلىٰ حدّ يباح معه أكل الميتة لولا الزكاة، لأنّ هذا المقدار غير معتبر إجماعاً علىٰ الظاهر[٢].

فحاصل الرواية ـ حينئذ ـ: جواز التناول لمن لايجد مايجوز أن يتناوله، ويكون التشبيه بين التعيّش من الزكاة وأكل الميتة في الجواز عند عدم وجدان مايجوز أخذه، لابين نفس الزكاة ونفس الميتة، فتكون الرواية حينئذٍ ساكتة عن مقدار المأخوذ، وعن وجوب الاقتصار علىٰ مقدار الضرورة، كما ذهب إليه جماعة من المتـأخرين[٣] متمسّكين بالموثّقة المنضمّة إلىٰ عمومات الحرمة، خرج منها المتيقّن، خلافاً للمحكي [٤]عن الاكثر فلم يقدّروا المأخوذ بقدر؛ لأنّه إذا أُبيح له الزكاة فلا تتقدّر بقدر؛ لما دلّ علىٰ جواز إغناء الفقير المستحقّ للزكاة، وهذا مستحقّ.

ولعلّ مرجع هذا الاستدلال إلىٰ ماذكرنا من دلالة الرواية علىٰ جواز أخذ

---

(١) في «ف»: المنذورة.

(٢) في «ف» : علىٰ الظاهر اجماعاً.

(٣) منهم العلامة في المنتهىٰ ١: ٥٢٦والتحرير ١: ٦٩والشهيد في الدروس١:٢٤٣وغيرهما، وانظر الحدائق ١٢: ٢١٩ والمستند ٢: ٥٣.

(٤) حكي في المختلف: ١٨٥ والمستند ٢: ٥٣.

الزكاة للهاشمي إذا لم يجد الخمس من غير تعرّض لمقدار المأخوذ، فيرجع فيه إلىٰ عموم مادلّ علىٰ جواز إغناء من يستحقّ الزكاة وإن كان استحقاقاً عرضياً.

ثم المراد بقدر الحاجة هل هو سد الرمق؟ كما عن كشف الرموز[١]، أو كفاية السنة؟ وهو المحكي عن الدروس حيث قال: إنه يعطىٰ التكملة[٢] لاغير[٣] ونحوه عن جامع المقاصد[٤]،أو قوت يوم وليلة ؟ كما هو مختار الشهيد[٥] والمحقق[٦] الثانيين والمحكي عن ابن فهد[٧] أقوال،أنسبهابالموثقةالمتقدّمة[٨]: الأوّل، ويكون مايأخذه اضطراراً من الزكاة بدلاً عن الخمس الذي لايأخذ منه زيادة علىٰ كفايته، فيساوي مبدله[٩] هو الثاني والأوسط هو الثالث؛ لأن حمل الموثقة علىٰ تنظير نفس الزكاة بمنزلة الميتة بعيد عن السياق؛ لأنّ قوله عليه السلام: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي» دلّ علىٰ ثبوت الحاجة لهم فعلاً بسبب عدم قوّة العدل الذي هو بمنزلة عدم وجوده، وقوله: «إنّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة»[١٠]تمهيد لبيان حِلّ الزكاة للهاشمي من جهة حاجتهم المفروضة في الفقرة السابقة، ولاريب في أنّ حاجتهم لم تبلغ غالباً إلىٰ حدّ إباحة الميتة، بل لاتبغله حاجة أحد غالباً ولو كان من فقراء الكفّار، فإذا فرض أنّه لايعتبر في

---

(١) كشف الرموز ١: ٢٥٧.

(٢) في «ف» و«ع»: المكملة.

(٣) الدروس١:٢٤٣وفيه: ويعطى التتمة لاغير.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٣٣.

(٥) المسالك ١: ٤٨.

(٦) جامع المقاصد ٣: ٣٤. وحاشيته علىٰ الشرائع (مخطوط): ٤٩.

(٧) المهذب البارع ١: ٥٣٦. و حكاه في المستند ٢: ٥٣.

(٨) في الصفحة ٣٤٣.

(٩) كذا في النسخ، والعبارة لاتخلو عن اضطراب، واحتمال السقط فيها غير بعيد.

(١٠) الوسائل ٦: ١٩١ باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث الاول.

اضطرارهم بلوغه إلىٰ ذلك،الحدّ فلا معنىٰ لتحديد المأخوذ بما يسدّ الرمق؛ لأنّه شيء يجده المحتاج المذكور قبل الأخذ، مع أنّه حرج شديد منفيّ. ومع أنّه لايلائم حكمة التحريم التي هي ترفّعهم عن أوساخ الناس؛ فإنّها لاتقتضي هذا المقدار من التضييق، بل تقتضي ارتفاعها بمجرّد الحاجة.

ثمّ لو أُريد بأخذ مايسدّ الرمق أخذ مايكفي[١] لسدّ رمقه في السنة فيكون[٢] الفرق بينه وبين القول الثاني: جواز أخذ المؤونة المتعارفة للسنة علىٰ القول الثاني دون هذا القول،لم يخرج عن الحرج وإن لم يكن بتلك المبالغة[٣] لظاهر الرواية؛ فالأولىٰ في معنىٰ الرواية تنظير التعيّش من الزكاة حيث لامعيشة له من غيرها[٤] بمنزلة أكل الميتة في الجواز مع الحاجة، [أو تشبيه مايسدّ الخلّة من الزكاة بالميتة][٥] لاتشبيه الزكاة بالميتة في وجوب الاقتصار علىٰ مايسدّ الرمق في الحال[٦]، ولاريب أنّ ضابط التعيّش في العرف والشرع من حيث الأكل علىٰ مايستفاد من باب النفقات هو التقوّت يوماً فيوماً، ومن حيث الكسوة عند الحاجة إليها، وأما الحكم بجواز التكملة[٧] للسنة لمن عنده قوت بعضها أو أكثرها فهو بعيد عن سياق الرواية، سيّما إذا رجا تمكّنه من الخمس في بقيّة السنة.

عدم بدلية المأخوذ بدلاً عن الخمس

وأمّا كون المأخوذ بدلاً عن الخمس بحيث يترتّب عليه مايترتّب علىٰ الخمس فهو ممنوع جدّاً، إذ المسلّم أنّه شيء أباحه الشارع لسدّ الخلة حيث

---

(١) في «م»: مايكتفي به.

(٢) في «ع»: ليكون.

(٣) في «ع»: المخالفة.

(٤) ليس في «ف»: من غيرها.

(٥) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٦) ليس في «م»: في الحال.

(٧) في «ف»: الاخذ المكملة، وفي «م»: أخذ التكملة.

انه[١] لم يقو الهاشمي علىٰ غيره، وحينئذٍ فيجوز التعيّش به عند الحاجة المضبوطة عرفاً باليوم[٢] وليلته، اقتصاراً في مخالفة أصالة الحرمة علىٰ القدر المتيقّن بعد إثبات جواز التعدّي عما يسدّ الرمق [منها بكونها من سنة إلىٰ سنة][٣].

نعم لو توقّع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه مايكمل مؤونة السنة عادة دفع إليه ذلك، كما أشار إليه الشهيد والمحقق الثانيان في حاشية الشرائع[٤] والمسالك[٥]. قال أيضاً: ولو وجد الخمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة مابقي من الزكاة[٦] (انتهىٰ).

وفيه عدم الدليل علىٰ ذلك بعد التملك، فهو كما لو صار الفقير الآخذ للزكاة أو الخمس غنياً بغيرهما.

نعم لو حملنا الموثّقة المتقدّمة علىٰ تنظير أصل الزكاة أو مايسدّ به الخلّة منها بالميتة، كانت ظاهرة فيما ذكره من وجوب الاستعادة، أمّا لو حملناها علىٰ تشبيه أخذ الزكاة بأكل الميتة في الجواز عند الاضطرار فلا؛ لأنّ المفروض جواز الأخذ والتملّك له حين الأخذ لاضطراره، ولادليل علىٰ زوال ملكيّته عن المأخوذ بعروض الغنىٰ أو بوجدان الخمس، إلّا أن يقال: إنّ الاستحقاق إنّما يحدث يوماً فيوماً لحدوث سببه، وهو الاضطرار، وجواز الأخذ دفعة إنّما هو لدفع ضرر الحاجة في زمان عدم الوجدان، لا لاستحقاق مجموع المأخوذ حين الأخذ حتّىٰ يحتاج إلىٰ المزيل، فهو إنما يملكه متزلزلاً، يكشف حاله بالغنىٰ عنه [وعدمه][٧].

---

(١) ليس في «م»: انه.

(٢) في «م»: بليلته.

(٣) مابين المعقوفتين ليس في «ف» و«م».

(٤) حاشية الشرائع (مخطوط): ٤٩.

(٥) المسالك ١: ٤٨.

(٦) حاشية الشرائع (مخطوط): ٤٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «م» و«ع».

أخذ سائر المؤن للهاشمي عند الحاجة

هذا كلّه من حيث القوت، وأمّا من حيث الكسوة وسائر المؤن، فيجوز أن يأخذ منها عند الحاجة مايليق به وإن كان يكفيه لمدة.

إعطاء الصدقات الواجبة للهاشمي

ثمّ إنّ المتيقّن من الصدقات المحرمة هي الزكاة المفروضة، وهل يلحق بها مطلق الواجبة من الصدقات كالكفّارات والهدي؟ أو بالعرض كالصدقة المنذورة والموصى بها؟ قولان:

من عموم كثير من الأخبار تحريم[١] أصالة[٢] الصدقة أو خصوص المفروضة والواجبة، و خصوص مرفوعة أحمد بن محمّد الواردة في تقسيم الخمس، العاطفة فيه الصدقة علىٰ الزكاة في التحريم[٣]؛ مضافاً إلىٰ اطلاقات معاقد الاجماعات.

ومن انصراف الصدقة المفروضة ـ سيما المقيّدة بكونها مطهرّة للمال، أو المعللة بأنها أوساخ الناس ـ بما فرضها الله للتطهير في قوله تعالىٰ ﴿خُذ مِن أَموالِهم صَدَقَةً تُطَهِّرهُم وَتُزَكِّيهم بِهَا﴾[٤]، ففي رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: «قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ قال : هي الصدقة المفروضة المطهّرة للمال»[٥] وفي رواية أُخرىٰ لزيد ـ بعد السؤال المذكور ـ قال عليه السلام: «هي الزكاة المفروضة»[٦] ونحوها رواية اسماعيل بن فضل الهاشمي[٧]، وفي الصحيح عن جعفر الهاشمي: «انما الصدقة الواجبة علىٰ الناس، وأما غيرها

---

(١) في «م» : في تحريم.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّها مصحّفة من «مطلق».

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٩ الباب الاول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(٤) التوبة: ٩ / ١٠٣.

(٥) لم نعثر عليه فيما بايدينا من كتب الأخبار، نعم نقله في الجواهر ١٥: ٤١٢ وعلق عليه المحقق بعدم العثور عليه في كتب الأخبار.

(٦) الوسائل ٦: ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٦: ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

فلا»[١].

ثم لو قلنا بحرمة الواجبة ولو بالعرض فالظاهر انّ الموصىٰ بها غير داخل؛ لأنه إنما وجب التصدق[٢] علىٰ الوصي[٣] من حيث وجوب الوفاء بما أوصىٰ به الغير، فيجب عليه ايجاد التصدّق الذي أوصىٰ به الميت، ولاريب أنه في نفسه لم يكن واجباً، والفرق بينه وبين الصدقة المنذورة: إن في المنذورة تعرض الوجوب لأصل الصدقة، وأما في الموصىٰ بها فالوجوب إنما يتعلّق بقيام الوصي[٤] بالأمر المندوب الذي أُوصي به، فهوكالتصدّق الذي أمر به[٥] المولىٰ أو غيره ممن[٦] يطاع.

الفرق بين الصدقة المنذورة والموصىٰ بها

نعم لو أوصىٰ الميت بالتصدّق لامن ماله، بل من مال الوصي[٧]، وقبل الوصي[٨] وقلنا بوجوبه بالقبول، كانت بحكم المنذورة [وأما مجهول المالك فالظاهر انه كالموصى به][٩] [وفاقاً للمحكي عن المحقق[١٠] والشهيد[١١] الثانيين، لأنّ الواجب دفع المال صدقة عن صاحبه][١٢].

---

(١) الوسائل ٦: ١٨٩ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣. وفيه: إنما الصدقة الواجبة علىٰ الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس.

(٢) في «ف»: وجبت الصدقة.

(٣)(٤) في «ف» و«م»: الموصىٰ.

(٥) في «ف» و«م»: اقربه.

(٦) في «ف» و«م»: مما.

(٧) (٨) في «ف» و«م»: الموصىٰ.

(٩) مابين المعقوفتين ليس في «ج» و«ع».

(١٠) لم نجده صريحا، نعم يستفاد من عموم كلامه في جامع المقاصد ٩: ١٣١، وانظر الجواهر ١٥: ٤١٢.

(١١) المسالك ١: ٤٧ والروضة ٢: ٥٢ وذلك يستفاد من عموم كلامه رحمه الله فيهما أيضاً.

(١٢) مابين المعقوفتين ليس في «ع».

معنىٰ:«الصدقة»

ثم إنّ المتبادر من الصدقة [سيما في أدلّة التحريم][١] سيما المعلّلة منها بكون[٢] قبولها سبباً للمهانة والذلة، هو[٣] ماعن المنتهىٰ في مقام الجواب عن احتجاج المحقق علىٰ جواز الصدقة المندوبة للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ بأنه كان يقترض ويقبل الهدية، وكلّ ذلك صدقة،لقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة»[٤].

قال في المنتهىٰ: وفيه نظر؛ لأن المراد بالصدقة المحرّمة مايدفع من المال إلىٰ المحاويج علىٰ سبيل سدّ الخلة، ومساعدة الضعيف طلباً للأجر، لا ماجرت العادة بفعله علىٰ سبيل التودّد كالهدية والقرض، ولذا لايقال للسلطان إذا قبل هديّة بعض رعيّته: إنه تصدق عنه[٥] (انتهىٰ)،وحكىٰ نحوه عنه في النهاية[٦]،وهو حسن[٧] علىٰ وجه المعونة وسدّ الخلة والترحّم، لامطلق مايملك مجاناً قربة إلىٰ الله كإهداء الهدية والاضافة بنية القربة؛ فإن الظاهر إنها لاتدخل في أدلّة حرمة التصدق، وإلّا فقد ورد: «إنّ كل معروف صدقة»[٨].

أخذ الهاشمي للصدقةالمندوبة

ثم إنه لاخلاف في عدم تحريم الصدقة المندوبة، وبه وردت أخبار كثيرة[٩]، إلّا أنّ في بعض الأخبار مايدل علىٰ نهي الإمام عن ماء المسجد معللاً بأنها صدقة[١٠]،وقد اشتهر حكاية منع سيّدتنا زينب أو أُمّ كلثوم عليها السلام

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: هو مايكون.

(٣) في «ج» و«ع»: وهو.

(٤) (٨) الوسائل ٦: ٣٢٣ الباب ٤٢ من أبواب الصدقة الحديث ٥،وانظر المعتبر ٢: ٥٨٥.

(٥) المنتهىٰ ١: ٥٢٥.

(٦) نهاية الاحكام ٢: ٣٩٩.

(٧) في هامش «ف» هنا مايلي: لا يخفىٰ مافي هذه العبارة من الاغتشاش وتكرر المطلب، والظاهر ان من قوله: «علىٰ وجه المعونة وسدّ الخلّة» الىٰ قوله: «كل معروف صدقة» بدل عن قوله «علىٰ سبيل سدّ الخلّة ومساعدة الضعيف عليها للاجر لا ماجرت الىٰ قوله: «انتهىٰ» لمحرره علي.

(٩) الوسائل ٦: ١٨٨ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(١٠) الوسائل ٦: ١٨٨ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

للسبايا[١] عن أخذ صدقات أهل الكوفة معللتين بكونها صدقة[٢]، ويمكن حملها علىٰ الكراهة، أو الحرمة إذا كان الدفع علىٰ وجه المهانة،كما احتمله في شرح المفاتيح[٣].

هل تحرم المندوبة علىٰ الإمام ؟

وهل تحرم الصدقة المندوبة علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم و الامام عليه السلام؟ فيه قولان، وعن المعتبر نسبة العدم إلىٰ علمائنا[٤].

---

(١) في «ع»: السبايا.

(٢) انظر البحار ٤٥: ١١٤.

(٣) شرح المفاتيح (مخطوط).

(٤) المعتبر ٢: ٥٨٤.

مسألة

[٤٢]

المتولّي لإخراج الزكاة

المتولّي لإخراج الزكاة إلىٰ مصارفها اثنان: المالك، وفي حكمه نائبه وكيلاً أو وليّاً أو وصيّاً، والإمام، وينوب عنه الساعي.

القول بوجوب دفع الزكاة إلىٰ الإمام

أما المالك ونوّابه، فلا خلاف في جواز تولّيهم في الجملة،خلافاً للمفيد[١] والحلبي[٢] فأوجبا الدفع إلىٰ الامام مع الحضور، وإلىٰ الفقيه مع الغيبة، وعن ابن زهرة[٣] والقاضي[٤]: الاقتصار علىٰ وجوب الدفع مع الحضور، واطلاق الأخبار الكثيرة[٥] يدفعها، بل في بعض الأخبار: ردّ[٦] الزكاة، وأمر المالك بإخراجها، وقال: «ان هذا اذا قام قائمنا صلوات الله عليه يعدل في خلق الرحمان بالسوية؛ البر منهم والفاجر»[٧].

استحباب الدفع إلىٰ الإمام

نعم لا ريب في استحباب دفعها إلىٰ الإمام عليه السلام،وإلىٰ الفقيه مع الغيبة؛

---

(١) المقنعة: ٢٥٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٤) المهذب البارع ١: ١٧١.

(٥) انظر الوسائل ٦ الباب ٤و٢٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ وغيرها من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) في «م»: ترد.

(٧) الوسائل ٦: ١٩٥ الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

لفتوىٰ جماعة[١]؛ ولأنّه أبصر بمواقعها.

الاستدلال للوجوب

واستدل للمفيد بقوله تعالىٰ: ﴿خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرهم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم﴾[٢]. فإن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع، وأُجيب عنه[٣] بوجوه:

وجوه الجواب عنه

منها: عدم دلالته علىٰ كون الصدقة من الزكاة؛ لجواز إرجاعه إلىٰ المال الذي أخرجوه من أموالهم كفّارة لتخلّفهم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وهم الآخرون المرجون لأمر الله ـ كما في سابق الآية ـ.

وفيه: إنّ التخصيص لا وجه له [مع عدم المخصّص][٤]، فلعلّ الآية عامة لكلّ صدقة تطهّرهم، ويشهد لعمومها للزكاة أو اختصاصها بها: استدلال العلماء علىٰ رجحان الدعاء للمزكّي بقوله تعالىٰ ﴿وَصَلِّ عَلَيهِم﴾، ويؤيده ما ورد عنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأدفع إلىٰ فقرائكم»[٥].

وبما ذكرنا يندفع أيضاً احتمال عود الضمير إلىٰ خصوص الممتنعين.

ومنها: إنّ وجوب الأخذ لا يستلزم وجوب الدفع ابتداءً، وإن فهم من الخارج وجوب الدفع بعد المطالبة كما يفهم من الأمر بالأمر بإيجاد فعل، مع أنّ الأخبار في جواز تولّي المالك للإخراج فوق حدّ الإحصاء، وتخصيصها بزمان قصور أيدي الأئمة عليهم السلام كما هو مورد تلك الأخبار وإن أمكن، سيما بقرينة المرسل: «قال: أربعة إلىٰ الولات... وعدّ منها: الصدقات»[٦] إلّا أنه يحتاج إلىٰ

---

(١) انظر الحدائق ١٢: ٢٢٤ ومجمع الفائدة ٤: ٢٠٥ والجواهر ١٥: ٤٢٥.

(٢) التوبة: ٩ / ١٠٣.

(٣) انظر المختلف: ١٨٧ والجواهر ١٥: ٤١٨ وغيرهما.

(٤) مابين المعقوفتين ليس في «ع» و«م».

(٥) انظر سنن البيهقي ٧: ٨ كتاب الصدقات.

(٦) لم نعثر عليه من طرق الخاصة، نعم في دعائم الإسلام ١: ٢٦٣ هكذا: وعن ابن عمر انه قال: ←

دليل، وإلا فمجرد ذلك لا يوجب التخصيص، مع أن أكثرها يأبىٰ عن هذا التخصيص.

وجوب دفع الزكاة إلىٰ الإمام لو طلبها

وكيف كان فلو طلبها النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أو الامام عليه السلام وجب الدفع إليه؛ لحرمة عصيانهما حتّىٰ فيما لا يتعلّق بالواجبات الإلٰهية؛ لعموم أدلّة إطاعة الرسول وأُولي الأمر[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فليحْذَرِ ٱلَّذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[٢]، وما دلّ علىٰ حرمة إيذائه[٣].

لو طلب الفقيه الزكاة

ولو طلبها الفقيه فمقتضىٰ أدلّة النيابة العامّة وجوب الدفع؛ لأنّ منعه ردّ عليه، والرادّ عليه رادّ علىٰ الله تعالىٰ ـ كما في مقبولة عمر بن حنظلة[٤] ـ، ولقوله عليه السلام ـ في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلىٰ رواة الأحاديث ـ قال: «فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»[٥].

هل يجزئ الدفع إلىٰ الغير مع طلب الإمام؟

فرع[٦]

لو طلب الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام الزكاة فلم يجبه ودفعها هو بنفسه فهل يجزيء أم لا؟ قولان: أصحهما أنه لا يجزيٌ وفاقاً للمحكي عن الشيخ[٧] وابن حمزة[٨] والفاضلين في الشرائع[٩] والمختلف[١٠] والشهيدين في الدروس[١١]

اربعة إلى السلطان الزكاة والجمعة والفيء والحدود.

(١) النساء ٤ / ٥٩ وانظر الكافي ١: ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة.

(٢) النور: ٢٤ / ٦٣.

(٣) التوبة: ٩ / ٦١.

(٤) الوسائل ١٨: ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ١٨: ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٦) في «ف»: مسألة.

(٧) المبسوط ١: ٢٤٤.

(٨) الوسيلة: ١٣٠.

(٩) الشرائع ١: ١٦٤.

(١٠) المختلف ١: ١٨٧.

(١١) الدروس ١: ٢٤٦.

والروضة[١]؛ لأنّ وجوب الدفع إلىٰ الإمام عليه السلام بالفرض يدلّ علىٰ حرمة الدفع إلىٰ غيره، فلا يجوز[٢] أن ينوي به التقرّب.

وليس ما ذكرنا مبنيّاً علىٰ اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ كما قيل[٣] حتّى يمنع المبنى، أو من جهة أنّ الظاهر من حال الآمر عدم رضاه بإعطاء الغير، حتّى يقال: إنّ عدم الرضىٰ به إن كان لأجل الأمر فيرجع إلىٰ مسألة الضدّ، وإن كان من الخارج فهو مجرّد الدعوىٰ، بل من جهة اقتضائه النهي عن هذا الضدّ.

بيان ذلك: إنّ مطلق الدفع أو الدفع إلىٰ شخص خاصّ قد يلاحظ من حيث هو، وضدّه العام ـ حينئذٍ ـ ترك الدفع[٤] [سواء أبقاه علىٰ ماله أو دفعه إلى غير من أُمر بالدفع إليه][٥]. وقد يلاحظ مقيّداً بكونه إلىٰ شخص خاصّ بعد الفراغ عن أصل الدفع، وفرض وقوعه من المكلّف لا محالة، فيتوجّه الإيجاب حينئذٍ إلىٰ مجرّد القيد، فيرجع قوله: «ادفع إلىٰ الإمام» إلى قوله: «ليكن الدفع إلىٰ الإمام» أو «ليكن المدفوع اليه الإمام عليه السلام»،فضدّه العام هو ترك إيقاع الدفع المفروغ عن وقوعه إلى الإمام عليه السلام. وهي عبارة أُخرىٰ عرفاً عن دفعه إلى غير الإمام عليه السلام وإن كان هو عدمياً وهذا وجوديّاً. ولاريب أن الغرض من أمر الإمام[٦] عليه السلام بالدفع إليه ليس إلّا مجرّد إيجاد القيد بعد الفراغ عن أصل وجوب الإخراج الذي هو بأمر الله سبحانه، فإلزامه الدفع إلى نفسه في مقابلة المنع عن الدفع إلى غيره، والمفروض أنّ أمر الله سبحانه بإطاعته يرجع إلى طبق

---

(١) الروضة البهية ٢: ٥٣.

(٢) في «ع»: وذلك لا يجوز.

(٣) قاله في المدارك ٥: ٢٦٠.

(٤) في «ف»: ذلك الدفع.

(٥) مابين المعقوفتين ليس في «ع».

(٦) في «ع»: الآمر.

أمره عليه السلام.

ثم لو سلّم أنّ الأمر بالدفع لا يرجع إلىٰ مجرّد القيد، بل إلى الدفع المقيّد، لكن نقول: إنّ هذا الأمر مقيّد للأوامر العامة؛ بوجوب إخراج الزكاة إلىٰ الفقراء بإذا لم يطلبه الإمام عليه السلام الذي هو الوليّ للفقراء، ضرورة التعارض بين جواز دفع المال إلىٰ الفقراء، وبين وجوب دفع ذلك المال بعينه إلىٰ وليّهم، نظير التعارض الواقع بين تعيين عتق الرقبة المؤمنة المستفاد من قوله: اعتق رقبة مؤمنة، وجواز عتق الكافرة المستفاد من قوله: أعتق رقبة، فليس هذا من مسألة الضدّ، بل من المطلق والمقيّد المثبتين.

أللّهم إلّا أن يقال: إنّ التكليف بالمقيّد هنا تكليف آخر مغاير للتكليف بالمطلق؛ لأنّ التكليف بالمطلق إنّما هو بإيتاء الزكاة، والتكليف بالمقيّد إنّما هو بإجابة الإمام عليه السلام.

نعم لو دلّ دليل علىٰ أنّ ايتاء الزكاة يجب أن يكون بالدفع إلى الإمام عليه السلام كان التقييد متوجّها[1] كما في المثال المذكور، ولذا يستحق الدافع إلى الإمام عليه السلام ثواباً علىٰ الزكاة، وثواباً علىٰ إجابة الإمام عليه السلام وكذا يستحق عقابين لو ترك أصل الزكاة، أحدهما: علىٰ ترك الزكاة، والآخر: على معصية الإمام عليه السلام، بخلاف مثل المطلق والمقيّد.

فالتحقيق إرجاع المسألة إلىٰ مسألة الضدّ، مع إمكان أن يقال: إنّ مقتضى عموم وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام من باب الإطاعة هو عدم ترتّب الأثر علىٰ دفعه إلى الفقير، بل المزكي بعد دفع المال إلى الفقير مكلّف بدفعه إلى الإمام عليه السلام، فيجب عليه استرجاعه من الفقير، ودفعه إلى الإمام عليه السلام أو دفع الزكاة من ماله اليه، وهذا معنىٰ عدم الإجزاء،كما ذكرنا نظيره في مسألة من نذر

---

(١) في «ف» : موجهاً.

التصدق بمال معيّن، وإنّ عموم وجوب[١] الوفاء مانع عن ترتّب الأثر على التصرّفات الواقعة على ذلك المال، الثابت[٢] جوازها بعموم أدلّتها.

لكن يدفعه: إنّ وجوب الدفع إلى الإمام مختص بصورة وجوب الزكاة، وبعد سقوط الزكاة عنه بمقتضى العمل بعمومات جواز الدفع إلى الفقراء المستلزم لسقوط التكليف لا يبقى موضوع لوجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام فالعمل بالعمومات مخرج للمسألة عن موضوع وجوب الدفع إلى الإمام، فالحكم بالإجزاء من جهة العمل بظاهر العمومات[٣] لايلزم منه خلاف ظاهر في دليل وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام، بل يلزم منه خروج الواقعة عن موضوع ذلك الدليل بخلاف الحكم بعدم الإجزاء[٤]، فإنّه موجب لتخصيص العمومات.

---

(١) تقدم ذلك في شرح الإرشاد، راجع الصفحة ٥٧.

(٢) في «ف»: وإن ثبت وفي: «م»: والثابت.

(٣) في «ف»: الروايات.

(٤) في «ف»: الإجزاء السليم.

مسألة
[٤٣]

نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحقّ

المحكي عن جماعة[١] تحريم نقل الزكاة من بلد إلىٰ آخر مع التمكنّ من صرفها في المنقول عنه، بل قيل: انه المشهور[٢]، بل عن التذكرة: نسبته إلىٰ علمائنا أجمع[٣]. وعن الخلاف الإجماع عليه[٤] قيل: لمنافاته للفورية الثابتة كما سيجيء، ولأنه تغرير للمال، وتعريض له للتلف، ولما دل علىٰ مداومة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم علىٰ تقسيم صدقة أهل البوادي عليهم، وصدقة أهل الحضر عليهم[٥]، بل عن صحيحة الحلبي: «انه لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين»[٦].

النظر في أدلّة حرمة النقل

وفي الأدلة نظر؛ لمنع منافاة النقل للفورية؛ لأن السفر بها شروع في الإخراج، ولاتجب المسارعة في أسرع وقت، وإلّا لم يجز القسمة بين المستحقين[٧]؛

---

(١) حكاه في المستند ٢: ٥٨ عن الخلاف والشرائع والإرشاد والتذكرة والبيان.

(٢) الحدائق ١٢: ٢٣٩.

(٣) التذكرة ١: ٢٤٤.

(٤) الخلاف ٢: ٢٨ كتاب الزكاة، المسألة ٢٦.

(٥) الوسائل ٦: ١٨٤ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٦) الوسائل ٦: ١٩٧ الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٧) في «ف» و«م»: الشخصين.

لإمكان دفعها الى مستحقّ واحد، مع أنّ الكلام في نفس النقل ـ سواء نافى الفوريّة أم لا، وهذا غير مسألة الفوريّة ـ وجواز التأخير سواء نشأ من النقل أم لا. وأما التغرير بالزكاة مع الحكم بالضمان ووجوب الإعادة لو تلف ممنوع، بل لا تغرير مع أمن الطرق عادة، مع أنّ الكلام في النقل من حيث هو، لا التغرير الذي بينه وبين النقل تباين جزئي.

وأما مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [فلو سلّم دلالتها على الوجوب][1] فلا دخل لها في مسألة النقل، بل من حيث القسمة، وأحدهما لا يستلزم الآخر، فقد يمكن تقسيم صدقة إحدىٰ الطائفتين علىٰ الأُخرىٰ من غير نقل، كما يمكن النقل مع تقسيم صدقة كلّ طائفة إلىٰ أهلها، كيف وقد ثبت ضرورة إرسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العمّال والجباة لنقل الصدقات إلىٰ البلد، كما نصّ عليه الإمام عليه السلام في الكلام الذي حكيناه عن نهج البلاغة في آداب العامل[2]،ومنه يظهر الجواب عن رواية الحلبي.

القائلون بالجواز

وأما الشهرة وحكاية الإجماع فموهونتان بذهاب كثير إلىٰ الجواز:إما بشرط الضمان كما عن المبسوط[3] والإقتصاد[4] والفاضل في بعض كتبه[5] والشهيدين في الدروس[6] والمسالك[7]، او من غير ذكر شرطه كما عن المفيد[8] وابن حمزة[9] والحلي[10]والفاضل في بعض كتبه[11]، وهو الأقوى؛ لأصالة الجواز

مختار المؤلف

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٢) تقدم في الصفحة ١٩٩.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٦.

(٤) الإقتصاد: ٤٢٢.

(٥) لم نعثر عليه ولا على من نقله.

(٦) الدروس١: ٢٤٦.

(٧) المسالك ١: ٤٨.

(٨) المقنعة: ٢٤٠.

(٩) الوسيلة: ١٣٠.

(١٠) السرائر ١: ٤٦٠ وقد وردت الكلمة في «ع» و«م»: الحلبي.

(١١) المختلف : ١٩٠ والمنتهى ١: ٥٢٩.

ما يدلّ على جواز النقل

الثابتة بإطلاقات دفع الزكاة، وخصوص المعتبرة مثل ماعن الفقيه بسنده إلى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يعطي الزكاة فيقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ قال: لا بأس»[١].

وباسناده عن درست بن أبي منصور: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في زكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده؟ قال: لابأس أن يبعث بالثلث أو الربع»[٢].

وما في المصحح عن أحمد بن حمزة : « قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلىٰ بلد أخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»[٣].

ضمان الزكاة عند التلف

وظاهر هذه الأخبار ـ كما ترى ـ يدل على الجواز بمعنى ثبوت هذا التخيير للمالك بأصل الشرع في دفع الزكاة الذي لازمها[٤] عدم الضمان، إلّا أنّ الظاهر ثبوت الضمان لو تلفت إذا تمكّن من دفعها في بلده[٥] إلىٰ المستحق،وعن المنتهى الإجماع عليه[٦]، وقد تقدّم تحقق الضمان بالتمكّن[٧] من التسليم، ولعل مراد من نسب إليه المنع من النقل هو سلب الجواز لا من حيث الفورية بالمعنىٰ المذكور الذي لازمه عدم الضمان، كما في سائر التصرفات [فيما ترى[٨] حيث إنها

---

(١) الفقيه ٢: ٣١، الحديث ١٦٢١ والوسائل ٦: ١٩٥ الباب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث الاول.

(٢) الفقيه ٢: ٣١، الحديث ١٦٢٠ والوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) في «ع»: بلدها.

(٦) المنتهىٰ ١: ٥٢٩.

(٧) في «ف»: في التمكن.

(٨) ليس في «ع»: ترىٰ.

لا تستعقب][1] ضماناً، ولذا ترى جملة من المانعين لا يفرّعون[2] على المنع إلّا الحكم بالضمان.

وممّا يؤيّد ذلك ما عن الخلاف[3] والتذكرة[4] من اتفاق العلماء على [عدم][5] المنع، مع أنّ المتتبع لا يجد القائلين بالمنع أكثر من المجوّزين، مضافاً إلىٰ ذهاب الشيخ[6] والفاضل[7] إلىٰ الجواز في أكثر كتبهما، وأوضح من جميع ذلك: أنّ الشهيد في اللمعة[8] والدروس[9] ـ بعد الجزم بعدم الجواز[10] وتفريع الضمان ـ تردّد في الإثم. واعترضه السلطان ـ غفلة عمّا ذكرنا ـ: بأنّه لامعنىٰ لإظهار التردّد بعد الجزم[11]، ووجّهه شارح الروضة: بأن المراد عدم الجواز عقلاً؛ لإفضائه إلىٰ الضمان[12].

ولا يخفىٰ أنّ ماذكرناه أرجح ـ وأضعف مما ذكره [ما][13] في بعض القيود[14]

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في «م».

(٢) في النسخ: لايتفرعون.

(٣) الخلاف ٢: ٢٨ كتاب الزكاة، المسألة ٢٦.

(٤) التذكرة ١: ٢٤٤.

(٥) الظاهر زيادة «عدم»، لأن مافي التذكرة والخلاف صريح في الإتّفاق على المنع، فيكون المعنىٰ: مما يؤيد كون المنع موجباً للضمان لا للحرمة،الإتّفاق المنقول في الخلاف والتذكرة على المنع مع أن القائلين بالجواز اكثر من القائلين بالمنع التكليفي.

(٦) المبسوط ١: ٢٣٤.

(٧) المختلف: ١٩٠ والمنتهىٰ ١: ٥٢٩.

(٨) اللمعة الدمشقية: ٥١. (٩) الدروس ١: ٢٤٦.

(١٠) كذا في مصححة «ع»؛ وفي النسخ: بعدم الوجوب.

(١١) تعليقة سلطان العلماء علىٰ الروضة: ٣٧.

(١٢) المناهج السوية (مخطوط) وفيه: وامّا عدم الجواز عقلاً لافضائه إلىٰ الضمان.

(١٣) مابين المعقوفتين من «م».

(١٤) في هامش «ع» مايلي: ماذكره بعض الفحول ظاهراً.

من عدم المنافاة بين المنع وعدم الإثم، لجواز ارتفاع الإثم بأداء العوض كما في الكفّارة ـ لحسنة محمّد بن مسلم بابن هاشم: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلىٰ أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت عن يده،وكذا الوصي الذي يوصىٰ إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي يدفعه إليه[١]؛ فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[٢].

ما يدلّ علىٰ جواز الأخذ مع الضمان

وكذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرقها[٣] ووجد لها موضعاً فلم يفعل وهلكت،كان ضامناً[٤].

وصحيحة زرارة: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل بعث إليه أخ له بزكاة ليقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس علىٰ الرسول ولا علىٰ المؤدّي ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ فقال: لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[٥]

ما يدلّ علىٰ عدم الضمان

وبإزاء هذه الأخبار أخبار دالّة علىٰ عدم الضمان مثل : رواية أبي بصير : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلىٰ أرض فيقطع عليه الطريق ؟ قال : قد أجزأتهُ، ولو كنت أنا لأعدتها»[٦].

وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل

---

(١) في المصدر: الذي امر بدفعه اليه.
(٢) الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.
(٣) في «ج» و«م» و«ع»: ليصرفها.
(٤) راجع الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٥) الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
(٦) الوسائل ٦: ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: ليس عليه شيء»[١].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد بريء منها»[٢].

وعن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»[٣]، ومقتضىٰ الجمع بين الأخبار: حمل أدلة عدم[٤] الضمان علىٰ عدم التمكن من الدفع.

الجمع بين الاخبار

ثم إنّ النقل إنما يتحقق مع تعيّن الزكاة بالعزل، أو مع نقل جميع النصاب، ومع نقل بعضه من غير عزل، فمقتضىٰ القاعدة ـ أيضاً ـ ضمان مقدار ما يخصّه من مجموع الزكاة، لأن مقتضىٰ الشركة تحقّق نقل جزء من الزكاة في ضمن البعض[٥] المنقول، وظاهر كلام الروضة[٦] والمسالك[٧]: إنّ الذاهب من ماله. وقد تقدّم الكلام في ذلك[٨].

الإجزاء بعد النقل والتقسيم

ثمّ إنّ الظاهر عدم الخلاف ـ كما عن التذكرة[٩] ـ في الإجزاء لو قسّمها[١٠] بعد النقل.

---

(١) الوسائل ٦: ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٦: ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) ليس في «ف»: عدم.

(٥) كذا في «م»، وفي سائر النسخ: بعض.

(٦) الروضة البهية ٢: ٤٠.

(٧) المسالك ١: ٤٨.

(٨) راجع الصفحة ٣٦٣.

(٩) التذكرة ١: ٢٤٤.

(١٠) ليس في «ف»: لو قسمها.

نقل الزكاة من البلد مع عدم المستحقّ

هذا كله مع وجود المستحق في البلد، وأمّا مع عدمه فلا إشكال ولا خلاف في جواز النقل مع ظنّ السلامة، وعدم الضمان لو تلفت، ويدلّ عليه حسنة ابن مسلم المتقدّمة[١].

وهل يكفي في الجواز عدم وجود الفقراء في البلد، أو عدم التمكّن من الصرف[٢] مطلقاً حتّى في سبيل الله؟ مقتضىٰ استدلالهم بمثل الفورية والتغرير بالزكاة هو الثاني، ولكن ظاهر كلمات المانعين هو الأوّل، بل ظاهر معقد إجماعهم على الجواز مع عدم المستحقّ، وظاهر روايتي ابن مسلم وزرارة المتقدمتين[٣] في عدم الضمان بالنقل مع عدم وجود الأهل في البلد هو الأوّل، وهذا هو الأقوى إذا فرضنا القول بالمنع؛ للروايتين المتقدمتين، وماسيجيء من الأخبار في جواز البعث مع عدم وجود أهل الولاية في بلد الزكاة، مضافاً إلىٰ عموم رواية ابن ابي حمزة المتقدمة[٤] في جواز النقل، خرج منها على القول بالمنع القدر المتيقن[٥] من كلمات الأصحاب ومعقد إجماعهم.

هل يجب النقل مع عدم المستحقّ؟

وهل يجب النقل حينئذٍ؟ وجهان: من كونه من مقدّمات الدفع الواجب، ومن منع وجوب الدفع فوراً مطلقاً؛ إنما الواجب الدفع إلى المستحقّ على النحو المتعارف، وهو مشروط بوجود المستحقّ في البلد، فله حينئذٍ أن يحفظه وينتظر به.

ويضعّف هذا بمنع تقييد أدلّة الدفع بصورة وجود المستحق في البلد، نعم في بعض الروايات: «انّه اذا لم يصب لها أحداً ينتظر بها سنة إلىٰ سنتين إلىٰ أربع سنين، فإن وجد وإلّا فليجعلها في حرز ويطرحها في البحر، قال: فإن الله حرّم

---

(١) في الصفحة ٣٦٢.

(٢) في «ف» و«م»: المصرف.

(٣) في الصفحة ٣٦٤.

(٤) في الصفحة ٣٦٢.

(٥) في «ف»: المنفي.

أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[١].

وفي الرواية ضعف سنداً ودلالةً، ويمكن حملها علىٰ صورة تعذّر الإيصال ولو بالنقل، إذ لا يرتاب أحد في تقديم النقل علىٰ الطرح في البحر، إلّا أن يقال: ليس المراد حقيقةً[٢]، بل هو من باب الإحالة علىٰ المحال؛ فإنّ عدم وجدان المصرف في أربع سنين نادر جداً.

وكيف كان فالتمسّك بهذه الرواية على عدم وجوب النقل ضعيف جدّاً، كالتمسّك علىٰ وجوبه بما ظاهره وجوب البعث إلىٰ الشيعة، في مقابلة حرمة الدفع إلىٰ المخالفين، نحو رواية ضريس: «قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها؟ قال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلد وليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلىٰ بلدهم فتدفع إليهم، ولاتدفعها إلى قوم إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك وكان ـ والله ـ الذبح»[٣]. ونحوها رواية شعيب[٤]، إذ الظاهر أن المراد هنا بيان المصرف وأنه مختص بأهل الولاية وإن لم يكونوا في بلد الزكاة ووجد غيرهم، فإنّ وجود غيرهم كعدمه لا يسوّغ الدفع إليه بمجرّد عدم حضور أهل الولاية؛ فإنّ ذلك لا يصير عذراً في الدفع إلىٰ غيرهم[٥].

جواز دفع المثل أو القيمة في غير البلد

ثم الظاهر اختصاص الخلاف بجواز النقل، فلا اشكال في أداء المثل أو القيمة في بلد آخر، وإن كان الأفضل الصرف في بلد الزكاة، وماذكره في الروضة من احتمال عدم الإجزاء لو نقل جملة من ماله الزكوي من غير عزل فصرفها

---

(١) الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢) في «م» حقيقته.

(٣) الوسائل ٦: ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٦: ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٥) في «ف»: الدفع اليهم.

في بلد آخر[1]، ضعيف جدّاً.

معنى: «الضمان»

ثمّ المراد بالضمان هنا بقاء التكليف بالزكاة، فلا يتعيّن دفع القيمة إذا تلف الغنم المنقول، بل له دفع المثل من باقي المال الزكوي ومن غيره، ودفع القيمة، ولو تلف من يد غير المالك، فالظاهر ضمان القيمي بالقيمة؛ لأنّ الأصل في ذوات القيم، ودفع المثل من المالك ليس للضمان بل لأنّ أحد أفراد الواجب عليه سابقاً قبل التلف أيضاً.

---

(١) الروضة البهية ٢: ٤٠.

مسألة

[٤٤]

جوازعزل الزكاة

لا اشكال في جواز عزل الزكاة في الجملة، وإنما الخلاف في صحته مع وجود المستحق، وظاهر إطلاق الأخبار[١] الصحة، ولو ادعى انصرافها الى صورة العدم لزم الإقتصار في العزل المخالف للأصل على المتيقّن ولابعد أن يكون وليّ الفقراء بمنزلتهم في اعتبار عدم التمكن منه [أيضاً][٢] في صحة العزل على القول الآخر.

معنىٰ : «العزل»

ومعنىٰ العزل علىٰ ما ذكروا[٣] تعيين الزكاة في مال خاص. قالوا[٤] فليس له الإبدال ولا يضمنه إلّا][٥] بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكن.

تبعية النماء للمعزول

وذكر جماعة[٦]: أنّ نماء المعزول تابع له ولو كان منفصلاً، وقال في الدروس بعد الحكم بعدم الإبدال: إنّه لو نما كان له[٧]، يعني للمالك.

---

(١) الوسائل ٦: ٢١٣ الابواب ٣٩ و٥٢ و٥٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) لم يرد «في اعتبار» إلىٰ «أيضاً» في «م».

(٣) انظر المستند ٢: ٧٠.

(٤) راجع المدارك ٥: ٢٧٥ والجواهر ١٥: ٤٤٠.

(٥) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٦) انظر المدارك ٥: ٢٧٥ والحدائق ١٢: ٢٤٢ والغنائم ٣٤٤ والرياض ١: ٢٨٧.

(٧) الدروس ١: ٢٤٧.

دليل جواز العزل وعدم الضمان عند التلف

أقول: أما جواز افراز الزكاة في الجملة فيدلّ عليه أخبار الإخراج والعزل، وكذا عدم ضمانه لو تلف بغير تفريط ولا تأخير[١] مع التمكّن، كما يدلّ عليه المستفيضة[٢]، فإنه لولا التعيّن بالتعيين كان كحالة عدم التعيين في أنه لا يحتسب من الزكاة إلّا ما يخصّ التالف بنسبته إلى الكلّ.

دليل حرمة الإبدال

وأمّا عدم جواز الإبدال؛ فلأنّه لو جاز له الإبدال كان الواجب الكلّي المردّد بين المفروز[٣] وغيره، فلا يسقط بتلف خصوص المفروز[٤].

هذا لو فرضنا منع خروجه عن الملك بالإفراز، وإلّا فلا إشكال في عدم الجواز؛ لاحتياج الجواز إلىٰ ثبوت ولاية منتفية[٥] عن المالك بعد العزل، وإن كان مخيراً في صرفه في أيّ المصارف، ولا يوجب هذا ولاية.

دليل تبعيّة النماء للمعزول

وأما ملكه للنماء المتصل؛ فلأنه يتبع العين في وجوب الدفع لأنّه جزء منه.

وأمّا المنفصل فهو مبني علىٰ خروجه عن ملك المالك،والإنصاف انّه لم يظهر ذلك من أدلّة العزل علىٰ وجه تطمئنّ به النفس. غاية ما يمكن أن يقال باستفادة ذلك مما ورد في النصوص والفتاوىٰ من عنواني الإخراج والعزل، حيث انّهما يدلّان على أنّ[٦] المخرَج والمعزول زكاة، ومن حكم الزكاة خروجها عن ملك المالك، وكذلك الحكم بالضمان في الأخبار عند التلف بعد التمكن من الدفع، فإنّ الضمان ظاهر في كونه خارجاً عن ملكه.

وبعبارة أُخرىٰ: ظاهر أخبار العزل والإخراج والضمان: تحقّق القسمة بين

---

(١) في «ع»: ولا تأخيره.

(٢) الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣) في «ف»: الفرد منه.

(٤) في «ف»: الفرد.

(٥) في «ف»: تبعية.

(٦) في «ف»: كون.

المالك والفقراء بولاية من المالك، ويؤيّده قاعدة تلازم كون تلف شيء من شخص وكون نمائه له المستفادة من الأخبار، مثل ما ورد في بيع الخيار من حكم الإمام عليه السلام بكون غلّة المبيعة للمشتري. ثمّ قال: «ألا ترى أنّها لو احترقت كان من ماله»[١]، فاستشهد علىٰ ملكية النماء بكون التلف منه.

ويؤيّد ذلك أيضاً، بل يدلّ عليه رواية الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الزكاة يجب عليّ في موضع لايمكنني أن أُؤدّيها؟ قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، فإن تَوِيَت[٢] في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة، فليس عليك، وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»[٣].

ولكن الرواية ضعيفة[٤] سنداً، بل ودلالة من حيث دلالتها علىٰ استحقاق الربح عند الاتّجار بها الظاهر ـ بقرينة ندرة التجارة بالعين ـ التجارة بالذمّة ودفع العين عوضاً، أو في الأعمّ منها ومن التجارة بالعين، وإن كان ظاهر اللفظ من حيث الوضع الاتّجار بالعين، إلّا أنّه قد بلغ استعماله في الأعمّ إلىٰ حيث يكون هو المتبادر كما لا يخفىٰ، وهذا خلاف المعروف، إلّا أن يخصّ ذلك بالتجارات العدوانية كالمغصوب ومال الطفل بالنسبة إلىٰ غير من يجوز له التصرّف.

وقد ورد في الكلّ روايات، لكنّ المشهور لم يعملوا باطلاقها، مع انّه بعد تسليم ظهور الرواية في الاتّجار بالعين لابدّ إمّا من إدراج ذلك في التجارة المغصوبة[٥]، ويقيّد[٦] تبعية الربح بصورة إجازة وليّ الزكوات، أعني الإمام عليه السلام

---

(١) انظر الوسائل ١٢: ٣٥٥ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث الاول.

(٢) تويت: أي هلكت. مجمع البحرين ١: ٧١ «توا».

(٣) الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

(٤) في «ع»: ضعيفة عندنا.

(٥) في «م» و«ع»: الفضولية.

(٦) في «ع»: وتقييد.

أو نائبه، وإمّا من إخراجه[١] منها بجعل المعاملات العدوانية محكومة بحكم على حدة وهو ثبوت الربح لربّ المال والوضيعة على العامل. والأوّل مع أنّه مستلزم لتقييد استحقاق الربح بصورة الإجازة.مع كمال بعده عن سياق الرواية وأمثالها الواردة في التجارة بالمغصوب ومال الطفل، لا يلائم كون الوضيعة على العامل، لأنّ الولي إن أجاز المعاملة المشتملة على الوضيعة فالوضيعة على المال، وإلّا فليس له أخذ ما انتقل بالمعاملة؛ لفساد البيع ورجوع المبيع إلى ملك مالكه، وحينئذٍ فإن تمكّن الوليّ من الرجوع إلى البائع بالثمن فيستردّه منه ولا وضيعة[٢] على العامل، وإن لم يتمكّن منه فالظاهر الرجوع إلى العامل بمجموع الثمن؛ لأنّه حائل بينه وبين أربابه، ولا معنى لكون الوضيعة عليه، إذ الظاهر من كون الوضيعة على العامل الرجوع عليه بالتفاوت بين الثمن وبين قيمة المتاع المنتقل اليه.

وكيف كان فالتمسّك بالرواية في غاية الإشكال.

وأمّا الوجه السابق عليها من أنّ كون التلف من شخص مستلزم لكون الربح له فهو مسلّم إذا ثبت أنّ تلف المعزول في المقام من مال الفقير، لم لا يجوز أن يكون التالف مملوكاً لربّ المال، وإنّما سقط وجوب الزكاة عنه؛ لأنّ التكليف الذي صار متعيناً عليه في ضمن العين الخاصّ قد انتفى بانتفاء موضوعه، نظير تلف المال المعين الذي نذر أن يتصدّق به، فإنه مع كونه من مال الناذر يسقط التكليف،فالعمدة في إثبات خروج المعزول عن الملكية هي أخبار المسألة المشتملة على عنواني الإخراج والعزل؛ فإنّ الظاهر منها[٣] هو الخروج عن الملك

---

(١) في «ع»: من اخراجها.

(٢) في «ف»: والوضيعة.

(٣) في «ع»: منهما.

وصيرورة المخرج والمعزول زكاة حقيقة، ويؤيدها[١] الحكم بالضمان الظاهر في خروج المضمون عن مال الضامن. وممن منع الملكية: شارح الروضة[٢]، بل منع عدم جواز الإبدال أيضاً.

العزل من مال خارجي

ثمّ إنّه لا فرق بين أن يكون العزل من عين النصاب أو من مال خارجي، كما يستفاد من الشهيدين[٣] وجماعة[٤] وإن كان ربما يوهم ظاهر الأخبار الإختصاص بالأوّل.

لزوم النيّة عند العزل

ويعتبر في العزل النية كما لا يخفى.

---

(١) في «ع»: ويؤيدهما.

(٢) المناهج السوية (مخطوط).

(٣) اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٢: ٢٨ و٣٢.

(٤) راجع الجواهر ١٥: ١٢٦.

مسألة

[٤٥]

تأخير الدفع إلى المستحقّ

المحكي [١] عن الأكثر المنع من تأخير دفع الزكاة عن وقت اخراجها المتقدّم بيانه في بيان وقت تَعلّق الوجوب[٢] مع الإمكان وعدم العذر، لأن المستحق مطالب بشاهد الحال ـ كما في المعتبر[٣] ـ أو لأنّ وليه وهو الشارع طالب بالمقال ـ كما عن الايضاح[٤] ـ ولصحيحة سعد بن سعد الأشعري: «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ قال: متى حلّت أخرجها»[٥].

وفي رواية أبي بصير ـ المحكيّة عن السرائر ـ: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلابأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٦].

ويؤيّدهما ما تقدّم في مسألة النقل من أخبار الضمان إذا وجد المستحقّ

---

(١) حكاه في المدارك ٥: ٢٨٩ والذخيرة ٤٢٨.

(٢) راجع المسألة ١٣ في الصفحة ١٤٥.

(٣) المعتبر ٢: ٥٥٣ و٥٨٩.

(٤) ايضاح الفوائد ١: ١٩٩.

(٥) الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٦) الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، والسرائر ٣: ٦٠٦.

فلم يدفعها إليه[١]. فيكشف عن عدم الإذن في التأخير؛ لأنّ الغالب في الأمانات ـ بل القاعدة فيها ـ عدم الضمان مع الإذن الشرعي سيّما فيما نحن فيه؛ حيث انّ تسلّط المالك ـ أعني الفقير ـ تابع لكيفية تكليف الشارع في التوسعة والتضييق، لا العكس كما في مثل الوديعة، والدين.

فلا يقال: إنّ المنافي للضمان هو الإذن المالكية لا الشرعية، ولذا يحكم بالضمان مع الإذن الشرعي في موارد كثيرة، وحينئذٍ فالحكم بالضمان كاشف عن ثبوت الفورية.

المناقشة في أدلّة المنع

والكلّ لا يخلو عن نظر، أما ما في المعتبر ففيه ـ بعد تسليم مطالبة جميع الفقراء أو كفاية[٢] مطالبة بعضهم ـ: إنّ مطالبتهم إنما توجب فورية الدفع إذا تعيّن صرف الزكاة فيهم، وهو غير لازم قطعاً، إلّا أن يقال: إنّ مقتضىٰ الأخبار الكثيرة[٣] كون الزكاة موضوعة لقوت الفقراء، بل ملكاً لهم، والآية[٤] لاتدلّ إلّا على حصر مصارف الزكاة في مقابل من لا يستحقّها ممن كان يلمز النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في الصدقات ولا يستحقّها، فهي في مقام بيان الاشتراك في المصرف لا المشاركة في الملك، فهي وما يشبهها من الروايات لا ينافي اختصاص ملكية الفقراء بالفقراء.

[وما دلّ علىٰ استحقاق رجحان صرفها في الأصناف الثمانية من الآية والرواية لا ينافي ذلك][٥] لجواز دفع مال الفقراء إلىٰ مصالح خصوص الفقراء، أو عامّة المسلمين بإذن الشارع، وحينئذٍ فمع فرض مطالبة الفقراء لو لم يصرفها

---

(١) الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٢) ليس في «ف»: كفاية.

(٣) راجع الوسائل ٦: ١٤٥ الباب الاول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ وغيره.

(٤) وهي قوله تعالىٰ: «انّما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية» التوبة: ٩ / ٦٠.

(٥) مابين المعقوفتين ليس في «ع».

في المصارف المسقطة للدفع إليهم كان إمساكه ظلماً، لكن هذا إنّما يتمّ إذا كان التكليف بدفع الزكاة تابعاً لمطالبة أربابها نظير الوديعة والدين، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان الأمر بالعكس كما هو الظاهر في المقام كان حقّ المطالبة للفقراء تابعاً في التوسعة والتضييق لكيفية التكليف، ألا ترىٰ أنّه لو قلنا بالتوسعة لم يكن للفقراء ولا لوليّهم المطالبة.

ومما ذكرنا من تفريع[١] ثبوت حقّ المطالبة لهم على تكليف الشارع لا العكس كما في الوديعة والدين، يظهر الجواب عمّا تقدّم من الإيضاح.

ثمّ نقول بعد تسليم العكس: إنّ الشارع ـ الذي هو وليّ الفقراء ـ إذا رخّصنا بمقتضى إطلاق أمره في تأخير الزكاة، لم يكن التأخير عدواناً وظلماً.

وأمّا الروايتان فهما ـ مع ضعف الثانية بالجوهري والبطائني، وعدم[٢] دلالة الأُولىٰ إلّا على فورية العزل لا الدفع ـ معارضتان بروايات، منها رواية يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر رمضان أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ قال: اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال: لا يضرّك»[٣].

ورواية حمّاد بن عثمان: «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، وتأخيرها شهرين»[٤].

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلىٰ المحرّم؟ قال: لا بأس. قال:

---

(١) في «ع»: تفرع.

(٢) في «م»: مع عدم.

(٣) الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرم، فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»[١].

تحقيق المؤلف

فالتحقيق في المقام ـ بعد القطع بعدم كون التكليف بالزكاة من الواجبات التي وقتها العمر، وبعدما يظهرمن السيرةوالأخبار من عدم[٢] الفورية بحيث لايباح تأخيرها إلّا للضرورات المبيحة للمحظورات ـ: أنّ الواجب هو الفورية، بمعنى عدم المسامحة والإهمال في تركها بحيث يُعدّ الرجل حابساً لها، يدلّ علىٰ ذلك ـ مضافاً إلىٰ ثبوت مطالبة المستحقّين بشاهد الحال على هذا الوجه فيجب الأداء حينئذٍ[٣] ـ ما ورد من جعل الزكاة قوتاً للفقراء ومعونة لهم[٤]، منضمّاً إلىٰ مايستفاد من السيرة، وكثير من الروايات من تشريع التأخير[٥] للأعذار العرفيّة، مثل خوف مجيء السائل مطلقاً، أو من اعتبار الأخذ مطلقاً[٦] كما في رواية يونس المتقدّمة، فقوله عليه السلام فيها: «إعطها كيف شئت»[٧] أي على ما تريد بحسب مصالح نفسك من الدفعة والتدريج، وليس المراد الرخصة في التأخير المطلق، ولهذا لم يقل: اعطها متىٰ شئت.

جواز التأخير لعذر

ونحوها صحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعض يلتمس لها الموضع، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: لا بأس»[٨]. فإنّ الظاهر من التماس الموضع هو التماس موضع خاصّ يطلبه المالك لمصلحة دينية أو دنيوية، لا التماس مطلق

---

(١) الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

(٢) كذا في النسخ وليس في «ف» و«م»: من. (٣) في «م» و«ف» زيادة: كذلك.

(٤) الوسائل ٦: ٣ الباب الاول من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و٤ وغيرهما.

(٥) في «ع»: من تسويغ ان التأخير.

(٦) ليس في «ع» «م»: مطلقا.

(٧) الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٨) الوسائل ٦: ٢١٤ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

الموضع، فانّه ليس بعزيز حتّى يكون محلّلاً[١] للالتماس والطلب، سيّما علىٰ القول المشهور من تعميم سبيل الله، سيّما مع عدم التحديد في طرف الكثرة، فيجوز دفعها إلىٰ فقير واحد، مع أنّ السائل قد قسّم البعض وبنىٰ على قسمة الباقي.

حدّ التأخير

ثمّ إنّ العذر الغير البالغ حدّ إباحة المحظور كعدم المستحقّ، أو الخوف من الدفع إليه ليس مسوّغاً للتأخير المطلق، فلا يجوز تأخير الزكاة سنتين أو أربع سنين لانتظار الأفضل،أو[٢] للتعميم،أو نحو ذلك من الاُمور الراجحة شرعاً أو عرفاً، بل غاية ما يمكن أن يجوز[٣] بإطلاق الأدّلة: التأخير إلى قريب السنة الآتية، وإلّا فظاهر روايات وضع الزكاة، وأنّه جعل للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم[٤]، وأنه لو أدّىٰ الناس الزكاة مابقي محتاج[٥]، هو عدم جواز التأخير من سنة الوجوب قطعاً.

الضمان وعدمه في التأخير

ثمّ إنه حيث جاز التأخير فإن كان لضرورة كعدم المستحق أو عدم التمكّن من الدفع، فلا إشكال في عدم الضمان ولاخلاف فيه نصّاً وفتوى. وإن كان غير ذلك من الأعذار المسوّغة للتأخير كالتعميم أو انتظار المستحقّ، فالظاهر ثبوت الضمان، وإن كان القاعدة تقتضي عدم الضمان مع أمر الشارع ولو استحباباً، لكشفه عن إلغاء جانب المالك فهو أولىٰ بالمالك وملكه من نفسه، فيكون بمنزلة إذن نفس المالك، فيدل عليه مادلّ علىٰ نفي الضمان عن الأمين، إلّا أنّ ماتقدّم من حسنة ابن مسلم وصحيحة زرارة يكفي للضمان، مضافاً إلىٰ ما عن المنتهى[٦] والتذكرة[٧] من إطلاق دعوىٰ الإجماع علىٰ الضمان بمجرّد

---

(١) في «ع» و«م»: محلاً.

(٢) ليس في «ع»: او.

(٣) في «م»: يتجوز.

(٤) الوسائل ٦: ٥ الباب الاول من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٥) الوسائل ٦: ٤ الباب الاول من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٦) المنتهىٰ ١: ٥٢٩.

(٧) التذكرة ١: ٢٣٧ و٢٤٤ وليس فيه ادّعاء الاجماع.

التمكّن من الأداء، وظاهرهما نفي الضمان مع عدم وجدان المستحقّ، وإن تمكّن من الصرف في سبيل الله؛ لأنّ حملها[١] علىٰ صورة عدم التمكّن من مطلق الصرف ولو في سبيل الله يوجب ندرة مورد إطلاق نفي الضمان، بل عدم المورد.

ومن ذلك يظهر وجه[٢] التمسّك بما تقدّم[٣] من الأخبار النافية للضمان عنه إذا بعثها إلىٰ بلد آخر فقطع عليه الطريق أو سرق ، المحمولة علىٰ صورة عدم التمكّن من الدفع إلىٰ المستحقّ.

نعم ظاهر الإجماع المتقدّم المحكي عن المنتهى والتذكرة، من أنّ التمكّن من الأداء معتبر في الضمان، وانه لو تمكّن فلم يفعل ضمن، هو شموله لصورة التمكّن من الصرف في سبيل الله، إلّا أنّ الظاهر أنّ مراده: التمكّن من الأداء إلىٰ المستحقّ، لا مجرّد الصرف ـ كما يشهد بذلك لفظ الأداء ـ.

كفاية التمكّن من الأداء إلىٰ أيّ صنف كان في الضمان

ثمّ[٤] الظاهر أنّه لا فرق بين الفقراء وغيرهم، فالتمكّن من الأداء إلىٰ أيّ صنف كان يكفي في الضمان، فلو أراد البسط وأعطىٰ نصيب الموجودين ولم يتمكّن من دفع الباقي إلىٰ الأصناف الباقية فلايبعد الضمان وفاقاً للمحكي عن ابن فهد[٥]؛ لإطلاق أدلّة الضمان المتقدّمة، وعن المنتهىٰ: أنه لو كثر المستحقّون وتمكّن من الدفع إليهم جاز له التأخير في الإعطاء لكلّ واحد بمقدار ما يعطى غيره، وفي الضمان حينئذٍ تردّد[٦] (انتهى).

والأقوىٰ عدم الضمان هنا، وفاقاً للمدارك[٧]؛ لأنّه لم يؤخّر في أصل الدفع، وإنّما اقتضى هذا النحو من الدفع طول الزمان، وظاهر ما دلّ علىٰ الضمان المخالف للأصل مع الإذن: اختصاصه بصورة التأخير في أصل الدفع.

---

(١) في «ع»: حملها.
(٢) في «ف»: فساد وجه.
(٣) راجع الصفحة ٣٦٤.
(٤) في «ع»: نعم.
(٥) المهذب البارع ١: ٥٢١.
(٦) المنتهىٰ ١: ٥١١.
(٧) المدارك ٥: ٢٩١.

مسألة

[٤٦]

تعجيل الزكاة قبل الوجوب

المشهور عدم جواز تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب؛ لأنّ المدفوع إن كان متّصفاً بصفة الوجوب لم يكن الحول شرطاً، والمفروض خلافه، وإن كان متّصفاً بصفة الاستحباب لم يكن امتثالاً لأدلّة الزكاة إلّا أن يقال: بعد قيام الدليل علىٰ جواز التعجيل يكون ما يعجّله زكاة، لكن لا يجب دفعها الآن، ولا يكون امتثالاً لأوامر الزكاة إلّا أنّها مسقطة عن الواجب في علم الله، نظير الدفع عند إهلال الثاني عشر كما تقدّم بيانه.

دليل المنع

وكيف كان فالعمدة في المنع: الأصل والأخبار المانعة عنه، ففي حسنة عمر بن يزيد : «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكّيه إذا مضىٰ نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتّىٰ يحول عليه الحول ويحلّ عليه، انّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره الّا قضاءً، وكلّ فريضة إنّما تؤدّىٰ إذا حلّت»[1].

وفي حسنة زرارة: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكّي الرجل ماله إذا

---

(١) الوسائل ٦: ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

مضىٰ ثلث السنة؟ قال: لا، أيصلي[١] الأُولىٰ قبل الزوال؟»[٢].

وقد يستدلّ أيضاً بما دلّ على اعتبار حلول الحول.

وفيه: إنّ اعتباره إنّما هو في الوجوب، والكلام في جواز التعجيل الذي بمعنى فعل الشيء قبل وقته، نظير تعجيل الفطرة الذي قال به جماعة كثيرة فتسميته تعجيلاً لمراعاة أدلّة اشتراط الحول، فكيف ينافيها؟ نعم مقتضى تلك الأدلّة عدم الأمر قبله فتحتاج العبادة[٣] إلى دليل، وهو راجع إلىٰ ماذكرنا في الأصل.

ما يدلّ علىٰ جواز التعجيل

وكيف كان فهنا أخبار مستفيضة[٤]، بل عن العماني[٥] دعوى تواترها في جواز التعجيل:

منها: صحيحة ابن عمار[٦] ورواية حماد بن عثمان[٧] ـ المتقدمتين في مسألة الفورية[٨] ـ، وصحيحة الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: يعيد المعطي زكاته»[٩].

وفي رواية أبي بصير المرسلة، عن أبي سعيد المكاري: «عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ[١٠]؟ قال: اذا مضت خمسة أشهر فلابأس»[١١].

---

(١) كذا في «ع»: والكافي ٣: ٥٢٤ الحديث ٩، ولكن في سائر النسخ والوسائل: «لا تصلي ...».

(٢) الوسائل ٦: ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، وفيه: لاتصلي..

(٣) في «م»: مشطوب علىٰ كلمة: العبادة.

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: ١٨٨.

(٦) الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

(٧) الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

(٨) في الصفحة ٣٧٦.

(٩) الوسائل ٦: ٢١١ الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(١٠) كذا في «ع» والمصدر وفي سائر النسخ: الحل.

(١١) الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٢.

وفي مرسلة الحسين بن عثمان عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة، فقال: «إن كان محتاجاً فلابأس»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار التي يظهر من بعضها: استحباب التعجيل حيث قال الإمام عليه السلام: «ماأحسن ذلك»[٢]، مشيراً إلىٰ تعجيل الزكاة عند مضيّ نصف السنة، وحملها علىٰ القرض ثم الإحتساب ـ مع مخالفته لظاهر الجميع ـ يأباه التقييد في أكثرها بمدّة معينة، فإنّ التعجيل علىٰ وجه القرض يجوز قبل سنين، فالأولىٰ حملها علىٰ التقيّة؛ لأنّه[٣] المحكي عن جماعة كثيرة[٤]، لكنّ المحكيّ عنهم إطلاق التقديم، فلا يلائمه الأخبار المقيّدة بالشهر والشهرين والأربعة والخمسة، إلّا علىٰ مذهب صاحب الحدائق[٥] من عدم اعتبار مطابقة[٦] مذهب العامّة في الحمل على التقيّة.

مختار المؤلف

وكيف كان فالأقوى ماعليه المشهور.

ما يراعىٰ في جواز التعجيل

ثمّ على تقدير التعجيل فلاإشكال في أنّه مراعىٰ ببقاء الدافع والمال علىٰ الشروط إلى تمام الحول، وفي المدارك دعوى الاتّفاق عليه[٧]؛ لأنّ تخلّف بعضها يكشف عن عدم كون المدفوع زكاة، لأن المفروض كونها مشروطاً[٨]،وهل يراعىٰ ببقاء القابض علىٰ الوصف؟ حكي عن المنتهىٰ القطع به[٩]، واستدلّ عليه

---

(١) الوسائل ٦: ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) في «ف»: لانّها.

(٤) انظر التذكرة ٢٣٨ والمنتهى ١: ٥١١.

(٥) انظر الحدائق ١: ٤٠ المقدمة الاولى.

(٦) في «ع»: مطابقته.

(٧) المدارك ٥: ٢٩٥.

(٨) في «ف»: شرطاً، وفي سائر النسخ: شروطاً، والصحيح ما أثبتناه.

(٩) المنتهىٰ ١: ٥١٢، حكاه عنه في الجواهر ١٥: ٤٦٤.

بصحيحة الأحول المتقدمة[١]، وبثبوت المراعاة في جانب الدافع اتفاقاً، فكذا القابض[٢].

الإيراد على اشتراط بقاء الوصف في القابض

ويرد على هذا الوجه:

إنّ المراعاة في جانب الدافع لأجل اعتبار استجماع الشروط[٣] في تمام[٤] الحول اتّفاقاً، فعدمه كاشف عن عدم كون المدفوع زكاةً.

وأمّا القابض ،فلمّا لم يشترط فيه صفة[٥] الاستحقاق إلّا عند قبض الزكاة الواقعي، والمفروض أنّ بقاء الدافع والمال على الشروط يكشف عن كون المدفوع زكاة، والمفروض استحقاق القابض إيّاه حال القبض، فلا يقدح ارتفاعه بعده.

فظهر من ذلك أنّ عدم جواز الرجوع إلى القابض والاجتزاء بما دفع إليه لو ارتفع استحقاقه من لوازم ماهية الزكاة المعجّلة؛ لأنّها زكاة حقيقة لايغاير الفرد الآخر إلّا في الزمان، شبيه[٦] العبادة المقضية التي لاتغاير الفائتة إلّا في الوقت.

ومنه يظهر عدم جواز التمسّك بصحيحة الأحول؛ لأنّ وجوب الإعادة فيها يكشف عن عدم كون المدفوع زكاة حقيقة، فيحمل تعجيل الزكاة في تلك الصحيحة على القرض، كما فعله الشيخ جامعاً بها بين روايات المنع والجواز، حيث قال في وجه الاستشهاد بالصحيحة على أنّ المراد بالتعجيل القرض: إنه

---

(١) في الصفحة ٣٨١.

(٢) انظر المدارك ٥: ٢٩٥.

(٣) في «ف»: الشرائط.

(٤) في «ف»: جميع.

(٥) في «م»: بدل «فيه صفة»: «في حقه».

(٦) في «م» و«ع»: شبه.

لو جاز التقديم على كلّ حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطىٰ عند حلول الوقت[١].

نعم اعترضه في المعتبر بجواز التزام المجوّز للتعجيل بذلك[٢] بالشروط المعهودة؛ فإنّ تعجيل زكاة الحول باجتماع شروطه[٣].

لكنّ الأقوى مع ذلك صحة مااعترضه المحقّق،ويمكن توجيه الاعتراض بأنّا نمنع أنّ لازم ماهية تعجيل الزكاة عدم لزوم الإعادة إذا زال القابض عن الاستحقاق؛ لأنّ المدفوع حينئذٍ ليس زكاةً حقيقة، بل يمنع[٤] الرجوع بها علىٰ الفقير بعد زوال صفة الوجه؛ لجواز الدفع، كيف والزكاة الحقيقية لاتتحقّق ولاتحدث في العين ولا في الذمّة إلّا بعد تحقّق الشرائط، والمشروط لايتقدّم علىٰ الشرط، بل هي في الحقيقة صدقة مستقلّة أسقط الشارع بها الزكاة عند حلول الحول، وليس الإسقاط بحكم كونه زكاة، بل هو تعبّد شرعيّ، فيمكن أن يشترط فيه بقاء القابض علىٰ الوصف المعتبر في جواز قبضه، كما يعتبر بقاء الدافع على الوصف المعتبر في وجوب دفعه.

أللّهم إلّا أن يندفع بأنّ ظاهر النصّ والفتوىٰ من المانعين والمجوّزين هو كون المعجّلة زكاة، ولذا اتّفقوا ظاهراً علىٰ استرداد العين أو بدلها لو لم يبق الدافع علىٰ الشرائط؛ لكشف ذلك عن عدم كون المدفوع زكاة.

ودعوىٰ اشتراط حدوث تعلّق الزكاة في الذمة أو العين بشروط غير

---

(١) الإستبصار ٢: ٣٣.

(٢) المعتبر ٢: ٥٥٦.

(٣) ورد في هامش «م» مايلي: بعض هذه العبائر كان مخطوطا [مشطوباً عليها] كتبناها لعدم الإرتباط لولاها [فتكون العبارة هكذا]: «فان تعجيل الزكاة انّما يتحقق اذا ثبت في علم الله زكاة علىٰ المكلف في ذلك الحول باستجماع شروطه»وورد مثل ذلك في «ف» إلّا أنّ فيه بإجتماع شروطه.

(٤) في «م»: يمتنع.

حاصلة ـ ولايجوز تقدّم المشروط علىٰ الشرط[١] ـ مسلّمة، إلّا أنّه قد ورد نظير ذلك في الشرعيات، كما في تقديم غسل الجمعة عليها، وتقديم صلاة الليل على الإنتصاف، ومرجع الجميع إلىٰ الرخصة في إتيان الموقّت قبل وقته المضروب له بالجعل الأوّلي.

لكنّ الإنصاف انّه لايمتنع أن يخصّ الشارع هذه الرخصة بما اذا وقع الدفع إلى من بقي على الاستحقاق إلى تمام الحول [وتكون صحيحة الأحول][٢] دليلاً على هذا التخصيص، فكلام المحقّق لايخلو عن وجه.

---

(١) في «م»: الشروط.

(٢) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

مسألة [1]

[٤٧]

حكم نذر التصدق بالعين قبل الحول

لو نذر أن يتصدّق بعين النصاب في وقت معيّن قبل الحول، فإن وفى بالنذر فلا اشكال، وإن عصىٰ فإن قلنا بوجوب القضاء كان كذلك وليس له اخراج الزكاة؛ لأنّه مأمور بالوفاء بالنذر، وإن قلنا بعدم القضاء وحال الحول فهل يجب الزكاة من أجل حلول الحول على ملكه، أو لا يجب من جهة انقطاع الحول بمجرّد تكليفه بالتصدّق، فإنّه غير متمكّن شرعاً من التصرّف؟

حكم النذر بعد حلول الحول

ولو نذر التصدّق بها بعد الحول، فإن منعنا في النذر الموقّت عن إتلاف المنذور قبل وقته، فلا يتعلّق به الزكاة للمنع عن التصرّف منه، إلّا أن يقال: إن النذر إذا تعلّق بالتصدّق بعد الحول فإنّما وجب عليه التصدّق بما يبقىٰ بعد إخراج الزكاة لأنّ من حكم حلول الحول وجوب الإخراج، فالنذر إنما ورد على التصدّق بما عدا مايقتضيه حلول الحول، وهو ضعيف؛ لتعلّق الوجوب بهذا الفعل الموقّت بمجرد صيغة النذر لا بعد دخول[2] الوقت حتّى يقال: إنّ وجوب الوفاء مؤخر

---

(١) أثبتنا هذه المسألة وما بعدها الى بحث زكاة الفطرة من «ف» وكتب كاتب نسخة «ف» قبل ايراد المسألتين مايلي: هذا آخر ماكتب في زكاة الأنعام والغلات والنقدين وقد وجدت تلك المسائل مكتوبة في كتاب الصوم وأفرزتها منها وألحقتها بالزكاة هي ...

وذكرتا في «م» بعد زكاة الفطرة، ولم يتعرض لهما في «ع» و«ج».

(٢) في «ف»: زوال.

عن وجوب الزكاة، فإذا كان وجوب الوفاء بالنذر منجزّاً بمجرّد النذر، والمفروض أنّ النذر إنّما تعلّق بالتصدّق بالمجموع، فمقتضاه وجوب الوفاء[١]، فوجوب الوفاء إنّما تعلّق في حال سليم عن المزاحم، فلا يتعلّق به وجوب الزكاة الذي لايحدث إلّا بعد حلول الحول.

إلّا أن يقال: إنّ نفس التصدّق بجميع النصاب بعد الحول مع قطع النظر عن النذر غير مشروع؛ لأنّه تصرّف في حقّ الفقراء، فلا يتعلّق به النذر، ومشروعيته بواسطة منع النذر عن الزكاة إنما هو بعد احراز صحّة النذر[٢]، والمفروض أن إحراز صحّة النذر موقوف على مشروعية أصل الفعل، وهو التصرّف في مجموع[٣] النصاب بعد الحول، فلا يمكن اثبات مشروعيته بالنذر.

لكنه مردود: بأنّ نفس التصدّق بجميع النصاب بعد الحول الغير المشروع التصدّق بمجموع النصاب الزكوي، أي مايجب فيه الزكاة فعلاً، وثبوت هذه الصفة للنصاب بعد اثبات وجوب الزكاة فيه، وهو موقوف على عدم صحّة النذر، وقد أثبتنا صحّة النذر قبل ملاحظة وجوب الزكاة، فلا يجب الزكاة بعد صحّة النذر على الفرض السابق من تحقق الوجوب بمجرد الصيغة.

والحاصل ان ذات التصدّق بالمال[٤] المعيّن بعد الحول من حيث هو مشروع إلّا إذا تعلّق به الزكاة فيجوز نذره فلا يجب فيه الزكاة، نعم لو كان وجوب الزكاة فيه لازماً لذاته لم يتعلّق به النذر.

---

(١) ليس في «ف»: الوفاء، واستظهر الناسخ كون الساقط: «تصدّق المجموع» فكتبه في الهامش. مع علامة «ظ».

(٢) في «ف»: المنذور.

(٣) في «م»: بمجموع.

(٤) في «م»: بهذا المال.

مسألة
[٤٨]

نـذر الصـدقة بعينٍ

لونذرالصدقة بعين، فإمّا أن يقول: «لله عليّ أن أتصدّق به»،وإمّا أن يقول: «لله عليّ أن تكون هذه صدقة».فعلىٰ الأول فالظاهر حينئذٍ عدم خروج العين بذلك عن ملك الناذر؛ لعدم دلالة الكلام لغة وعرفاً إلّا علىٰ ايجاب التصدّق على نفسه، فمالم يوجده فهو باق في عهدة الوفاء، ولازمه عدم حصول ماهية التصدّق بمجرّد الصيغة، فيسقط دعوى كون هذا الكلام في معنى انشاء التصدّق للمستحقين[١].

حكم نذر الفعل

القول بالتفصيل

وقـد يفصّـل[٢] بأنّه إن قصد من قوله: «أن أتصدّق» معنى: أن أجعله صدقة، فلا يخرج عن ملكه إلّا بأن يجعله بعد النذر صدقة على الوجه المعهود في الشرع، وإن قصد نذر فعل التصدّق بأن يعطيه للمستحقين بهذه النيّة خرج عن ملكه بذلك، ووجب إيصاله إلى أربابه كـ«مال الزكاة»[٣] وغيرها.

---

(١) ليس في «م»: للمستحقين.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في «م»: كالزكاة.

استدلال المفصّل

ثم استدل[١] بما رواه الكليني في آخر الكافي ـ في كتاب النذور ـ عن الخثعمي: في من نذر أن يتصدّق بجميع ماله[٢]، وبما رواه علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «قال: وسألتُه عن الصدقة تجعل لله مبتوتة[٣] هل له أن يرجع فيها؟ قال: إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها»[٤]

الجواب عن القول بالتفصيل

وأنت خبير بما في هذا التفصيل وأدلّته[٥]؛ لأنّ التصدّق إمّا أن يراد به العقدي بأن يقول : وهبتُ لك كذا قربة إلىٰ الله، فيقول : قبلت، وإمّا أن يراد به الفعلي، المتعارف إطلاق التصدّق عليه عند أهل العرف، وهو : إقباض المال للتصدّق عليه بقصد القربة.

وعلى كلّ تقدير؛ فقبل وقوع العقد أو الفعل لايخرج عن ملك المالك بدونه، نعم هنا إعطاء آخر وهو: مايجب على الناذر بعد خروج المنذور عن ملكه بسبب سابق، ولا ريب أنّ هذا المعنى لايصدق عليه التصدّق، بل ولايعتبر فيه قصد القربة؛ لأنّ القربة إنما تعتبر في تمليك الصدقة لافي إخراجها إلى مستحقّها بعد استحقاقه لها وتمكله إيّاها؛ لأنه حينئذٍ كأداء الأمانة وردّ الوديعة، وأمّا وجوب القربة في إقباض الزكاة، فلتحصيل التصدّق المأمور بها على وجه التعبّد دون التوصّل كأداء الدين، فالزكاة حينئذٍ يتعلق في العين[٦] بجعل لايبرأ ذمة المكلّف إلّا بأدائها من العين، أو من غيرها على وجه القربة.

أللّهم إلّا أن يقال: إن أمر المالك الحقيقي بدفع العين إلى الغير يدلّ على

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٨، الحديث ٢٣.

(٣) الصدقة المبتوتة: المقطوعة عن مال صاحبها لا رجعة له فيها. انظر لسان العرب ٢: ٦ «بتت».

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات، الحديث ٥.

(٥) في «ف»: بادلته.

(٦) مكان العبارة في «ف» هكذا: والزكاة حتى يتعلق في المعيّن.

خروجه عن ملكية المأمور، وإنّ الشارع لم يقرّره على تملّك هذا المال،ولهذا وجب الزكاة في العين بعد أمر الشارع بدفع حصة منها إلى الفقراء، وإلّا فلم يرد حكم وضعي في تملّك الفقراء لحصة من العين، وماورد من «أنّ الله سبحانه شرّك بين الأغنياء والفقراء»[١] و«أن الله جعل للفقراء في أموال الأغنياء مايسعهم»[٢] ونحو ذلك.

فهو ناظر الى تكليفه تعالىٰ الأغنياء بدفع شيء من أموالهم، لا أنّه تعالىٰ ملّك الفقراء حصّة الزكاة بحكم وضعي، ثمّ كلّف الأغنياء بدفع حصّتهم إليهم، فالحكم بالتشريك والجعل إنما أخذه الإمام عليه السلام من الحكم التكليفي بالدفع.

والحاصل: أنّه قد يتحقّق التملّك سابقاً ثمّ يتفرّع عليه وجوب الأداء، كما في التكليف بأداء الدين وردّ الوديعة، وقد يثبت أوّلاً التكليف بالدفع ويتفرّع عليه استحقاق المدفوع إليه وثبوت حقّه في العين كلّا أو بعضاً، والظاهر أنّ الزكاة من هذا القبيل، وأمّا الكفّارات فهي غير متعلّقة بالعين إلّا بعد موت المكلّف.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا أراد الناذر بالتصدّق[٣] المنذور، نقل المال عن ملكه إلى ملك المستحقّ، فالواجب عليه بعد النذر هو النقل، ولازم ذلك عدم خروج العين عن ملكه بمجرّد النذر، وإلّا لم يعقل وجوب النقل بعد النذر،وإن أراد بالتصدّق دفع المال إلىٰ المستحقّ فهو مأمور بالدفع، فيجب عليه دفعه إلى المستحقّ، فيكون كالزكاة الواجب دفعها إلى المستحقين.

إلّا أن يقال: بأنّ الدفع إذا امر به ابتداءً من قبل الشارع، فهو ظاهر في كون الحكمة فيه استحقاق المدفوع إليه له. وأمّا إذا امر به من جهة التزام

---

(١) الوسائل ٦: ١٥٠ الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٦: ١٤٣ الباب الاول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الاول.

(٣) في «م»: المتصدّق.

المكلّف ـ والمفروض أنّ الناذر التزم بدفعه على[١] وجه إحداث الملكية له لفرض كونه في ملكه قبل النذر ـ فيجب عليه الدفع على هذا الوجه، ولازم وجوب الدفع على وجه التمليك كونه باقياً في ملكه بعد النذر حتّى يعقل وجوبه عليه، إذ لو خرج عن ملكه بالنذر لم يعقل وجوب الدفع على وجه[٢] التمليك.

وأمّا الرواية الأُولىٰ[٣] من الروايتين فلا تدلّ إلّا على وجوب التصدّق،ولذا خرج الرجل عن داره ومافيها ليبيعها ويتصدّق بثمنها، لا لخروجها عن ملكه.

وأمّا الثانية[٤] ففي شمولها[٥] لما نحن فيه إشكال؛ لعدم تحقّق صدقة حتى يحكم بكونها للمساكين، بل هي ظاهرة في الصدقة بالمعنى الأعمّ الشامل للوقف؛ لأنّ مفهوم الرجوع إنّما يتحقّق بعد التمليك،ولا ينافيه قوله: «هي للمساكين» مع أنّ العين لا ينتقل في الوقف؛ لأنّ المراد اختصاصهم بها.

نذر التمليك والوقف والهبة والإبراءونحوها

هذا كلّه في نذر التصدّق، وفي معناه نذر الإهداء إلى بيت الله، وأمّا نذر التمليك والوقف والهبة والإبراء ونحوها، فلا ريب في عدم كونها مخرجاً للملك بمجرّده، بل لابدّ من وقوع هذه الأسباب؛ لأنّ هذه المسببات الواجبة يتوقف شرعاً على إيجاد أسبابها، وتظهر الثمرة في النماء، وفي ضمانه لو تلف بتفريط، فإنّه يجب الكفّارة لترك الدفع والضمان لمال الغير، ولو قلنا بعدم الخروج فلا ضمان، بل الكفّارة خاصّة.

بطلان التصرفات المنافية لصرف المنذور إلىٰ المستحق

وعلى تقدير عدم الخروج؛ فالظاهر أنّه لايجوز للناذر التصرفات المنافية لصرفه إلى المستحقّ، كنقله إلى غيره، بل الظاهر بطلان تلك التصرّفات؛ فلو

---

(١) في «ف»: عن.

(٢) في «م»: جهة.

(٣) المتقدمة في الصفحة ٣٨٩.

(٤) أي الرواية الثانية المتقدمة في الصفحة ٣٨٩.

(٥) في النسختين «ف» و«م» : شموله.

باعه[١] بطل[٢] البيع، لا لانّ النهي يدلّ على فساد المعاملة؛ ولذا لو حلف على ترك البيع فباع، يحكم بالصحّة والحنث كما صرّح به الشهيد الثاني في الروضة[٣] فيما نحن فيه، بل لأنّ وجوب الوفاء بالنذر على الإطلاق ينافي صحّة البيع، بل لابدّ إمّا من فساد البيع، أو تقييد إطلاق الأمر بالوفاء، والمفروض عدم ثبوت التقييد فيه.

وتوضيحه: انّه اذا باع الناذر، فنقول: إنّ مقتضى وجوب الوفاء عليه انّه يجب عليه بعد البيع أيضاً صرف المال إلى النذر، ولازم بقاء الوجوب عليه حينئذٍ فساد البيع، إذ لو صحّ لم يجب الوفاء حينئذٍ، وهذا خلاف الإطلاق المفروض.

فإن قلت: الوفاء واجب مادام الملك باقياً، فإذا فرض نقله ـ والمفروض عدم ثبوت حظر ومنع في ذلك ـ انتفى موضوع النذر، فيتحقق الحنث ويتعلّق الكفّارة، ولو كان نسياناً صحّ ولاكفّارة.

قلت: الوفاء واجب مادام ممكناً عقلاً وشرعاً، والمفروض أن الوفاء بعد البيع ممكن عقلاً وكذا شرعاً إذ لا مانع منه شرعاً إلّا انتقال[٤] المال إلى الغير، وهو فرع صحّة البيع، وهي أوّل الدعوى، فإنّ صحّة بلوغه[٥] حيث ينافي إطلاق وجوب الوفاء، بل مقتضى هذا الإطلاق فساده، وأدلة صحّة بيع المالك، وانّ «الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»[٦] لاتجري بعد النذر، لورود أدلّة الوفاء بالنذر علىٰ الأحكام الأوّلية الثابتة للموضوعات قبل النذر، ولذا حرم التصرف المذكور

---

(١) في «ف» مكان «فلو باعه»: «عموماً». ولعله كان في الأصل: عموماً فلو باعه.

(٢) في «ف»: فيبطل.

(٣) الروضة البهية ٣: ٢٢٧.

(٤) في «م»: ايصال.

(٥) كذا في النسختين «ف» و«م» ، والظاهر أن الصحيح: بيعه.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

اتفاقاً مع وجود أدلّة حلّ البيع، وتسلّط الناس على أموالهم.

والحاصل: انّ أدلّة وجوب الوفاء تدلّ على وجوب الوفاء مالم يتلف العين المنذورة، وإن شئت أوضح من ذلك، فقس حال اثبات بقاء الملك وعدم تأثير العقود الناقلة فيما نحن فيه بأدلة الوفاء بالنذر على اثبات لزوم العقود وبقاء ملك المشتري وعدم تأثير العقود الناقلة بأدلّة الوفاء بالعقود، فكما أنّ وجوب الوفاء بما أنشأه البائع وحرمة نقضه على الإطلاق يدلّ على بطلان مايوقعه من النواقل بعد نقضه للبيع الأول، من جهة شمول الإطلاق لما بعد إيقاع النواقل، وإلّا فحرمة النقض ووجوب الوفاء غاية[1] ثبوت الإثم، واستحقاق العقاب، فكذلك فيما نحن فيه.

الفرق بين نذر التصدق ونذر ترك البيع

وممّا ذكر ظهر الفرق بين نذر التصدّق الذي ينافيه البيع، وبين نذر ترك البيع، فإنّ الثاني لايوجب بطلان البيع قطعاً، لتعلق النهي بأمر خارج كما في البيع وقت النداء، وأما الفساد فليس للنهي، بل لما ذكرنا.ويمكن أن يؤيّد ذلك بما اتّفق عليه ظاهراً من عدم ورود الملك القهري عليه، أعني الإرث بعد موت المالك مع كون الوارث غير مكلّف بالوفاء بالنذر، فعدم طرو الملك الاختياريّ ـ بأن يشتريه أحد ـ أولى بعدم الجواز، فتأمّل.

ويمكن أن يستأنس له بما دلّ على أنّ المسلمين عند شروطهم[2]، بناءً على أنّ النذر أيضاً ـ سيّما المشروط منه ـ شرط عرفاً؛ لأنّه إمّا مطلق الإلتزام، أو الإلتزام المعلّق، وقد تحقّق في محلّه أنّ شرط ما ينافيه النقل مبطل للنقل، فتأمّل.

نذر الغاية

هذا كلّه إذا قال: «لله عليّ أن أتصدّق»، ولو قال: «لله عليّ أن يكون هذا المال صدقة»، ففي هذا النذر إشكال من حيث إنّ نذر الغايات بنفسها لايحسن

---

(١) كذا في النسختين «ف» و«م» : والظاهر أن الصحيح: غايته.

(٢) الوسائل: ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من ابواب الخيار، الحديث ٢ وعوالي اللآلي ٣: ٢٠٦، الحديث ٨.

إلّا إذا أُرجعت[١] إلى ايجاد أسبابها، فالحكم بالخروج عن الملك بمجرّد النذر كما صرّحوا به[٢] في نذر الصدقة والاضُحية والهدي،وادّعى بعضهم الاتّفاق في الأخيرين، ونسبه صاحب المدارك[٣] الى قطع الأصحاب في الأوّلين مشكل ـ وأشكل منه ماصرّح به ثاني الشهيدين[٤]: من دخوله في ملك زيد قهراً لو قال: لله عليّ أن يكون هذا لزيد.

أللّهم إلّا أن يقال في توجيه ذلك: إنّ معنىٰ الوفاء بالنذر في ذلك ترتيب آثار مانذره، فإذا وجب عليه ذلك لزمه الخروج عن ملكه.

ودعوى أنّ النذر لايتعلّق إلّا بفعل مقدور،فلابدّ أن يراد من الغاية سببها، فلا يخرج عن الملك قبل إيجاد السبب، أو يبطل النذر لو أراد حصول نفس الغاية بنفسها من دون السبب. مدفوعة بمنع انحصار تعلّق[٥] النذر بالأفعال[٦] الاختيارية، نعم الحنث لايكون إلّا في الاختياريّات المنذورة. ويمنع أنّ كلّ نذر قابل للحنث، فإذا تعلّق النذر بالملكية فوجوب الوفاء به يرجع إلى وجوب ترتيب آثار الملكيّة، نعم فيما يعتبر فيه قبول خاصّ كزيد وعمرو فالظاهر احتياج التملّك إلى قبوله كما ذكره في القواعد[٧] وحكي عن ولده[٨].[٩]

---

(١) في «م»: رجعت.

(٢) راجع الجواهر ٣٦: ١٥٣.

(٣) لم نقف عليه في مظانه.

(٤) لم نقف عليه في مظانه.

(٥) في «م»: متعلق.

(٦) في «م»: في الأفعال.

(٧) القواعد ٣: ١٤٢.

(٨) ايضاح الفوائد ٤: ٧٦.

(٩) في «ف» مايلي: هذا آخر هذه المسائل.

المقصد الثاني

في زكاة الفطرة

المقصد الثاني: في زكاة الفطرة

ويطلق عليها الفطرة،والإضافة للملابسة، ويحتمل البيانية.

معنى الفطرة

والفطرة هنا: إمّا بمعنىٰ الخلقة، وهي الهيئة الحاصلة للمخلوق من خلقه كالجلسة والخمرة والقبلة[1]، وبهذا الإعتبار يقال لها زكاة الأبدان، وانّ بتركها[2] يخاف الموت ـ كما في غير واحد من الأخبار[3] ـ.

وإمّا الإسلام؛ واستعمال الفطرة في الإسلام لكونه الحال التي عليها المخلوق، والمناسبة حينئذٍ كونها من أركانه ومن شعائره، لا اختصاصه بالمسلم عند الهلال كما يستفاد من ظاهر الروضة[4]؛ للإجماع علىٰ اشتراك الكفّار في التكاليف. نعم لو أسلم بعد الهلال يسقط عنه، كغيرها.

وإمّا من الفطر ـ مقابل الصوم ـ والمناسبة ماورد في غير واحد من الأخبار: من أنّ بها يقبل الصوم، كما أنّ بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم تقبل

---

(١) في «ف»: القمصة.

(٢) في «م» و«ف»: تركها.

(٣) الوسائل ٦: ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥ و٢٣٠ نفس الباب، الحديث ١٦.

(٤) الروضة البهية ٢: ٥٩.

الصلاة[١].

وجوب زكاة الفطرة

وكيف كان فوجوبها كاد يعدّ من الضروريات، بل هو منها، وقد دلّ عليه الثلاثة[٢].

شرائط الوجوب

ويشترط في وجوب أدائها شروط:

١ ـ البلوغ

الأوّل: البلوغ، فلا تجب علىٰ الصغير لأجل[٣] نفسه فضلاً عن[٤] عياله، بلا خلاف، وعن غير واحد الإجماع عليه[٥]، وبذلك ينجبر المرفوع المحكي عن المقنعة: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»[٦]، وقد بيّنا سابقاً عدم وجوب زكاة المال عليه[٧].

وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف، لايقدح؛ لأنّ المقام مقام بيان الضابط فلابدّ من الاطّراد والانعكاس.

وخصوص رواية محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ـ المصحّحة إليه ـ: «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامىٰ إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم.

وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامىٰ؟ قال: نعم»[٨]

---

(١) الوسائل ٦: ٢٢١ الباب الأول من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥ و ٧.

(٢) أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿قد افلح من تزكىٰ﴾ الأعلىٰ: ٨٧ / ١٤، وأما السنة فما في الوسائل ٦: ٢٢٠ الباب الأول من أبواب زكاة الفطرة، وامّا الاجماع فما ورد في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦ والمنتهىٰ ١: ٥٣١.

(٣) في «ف» و«ع»: لا لاجل.

(٤) في «ف»: عمّن في.

(٥) راجع المدارك ٥: ٣٠٧ والجواهر ١٥: ٤٨٤.

(٦) المقنعة ٢٤٨، وانظر الوسائل ٦: ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

(٧) بيّنه في صدر الرسالة في المقصد الاول في شرائط الوجوب.

(٨) الوسائل ٦: ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢ و ٣.

وظاهر ذيلها عدم سقوط الفطرة عن مملوك الصغير، وحمله في الوسائل على ما إذا مات المولىٰ بعد الهلال[١]، وهو مع بُعده لا بأس به بالنسبة إلىٰ طرحه.

٢- اشتراط العقل

الثاني: العقل، فلا تجب علىٰ المجنون بلا خلاف ظاهر، بل بالإجماع كما عن غير واحد[٢]، وللمرفوعة المتقدمة[٣] بالتقريب المتقدم.

حكم المغمىٰ عليه

وقد صرّح المعظم[٤] بأنّ في حكمه: المغمى عليه، واستشكله في المدارك بعدم الدليل وعدم الفرق بينه وبين النوم إلّا إذا استوعب وقت الوجوب[٥].

أقول: المستفاد من المشهور في مواضع كقضاء الصلاة والصوم وزكاة المال، وغير ذلك: أنّ المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف، بمعنى عدم تعلّق الحكم التكليفي به[٦] ولو بالقوّة كما يتعلّق بالنائم والناسي، فالمغمى عليه مقطوع النظر في نظر الشارع في مقام الأحكام التكليفية بخلاف أخويه. ويكتفون بذكر قيد العقل أو التكليف في الإحتراز عنه.

ويؤيّده عدم ظهور الخلاف بينهم في بطلان الوكالة إذا عرض الإغماء للموكّل أو الوكيل، وربما يوميء إلىٰ ذلك قوله عليه السلام ـ في أخبار كثيرة، في مقام تعليل نفي القضاء علىٰ المغمىٰ عليه في الصوم والصلاة ـ: «ما غلب الله عليه فالله أولىٰ بالعذر»[٧]. فإنّ الإغماء ليس في وقت القضاء حتّىٰ يكون عذراً فيه، فالمراد العذر في الأداء، ومن البيّن أنّ المعذورية في الأداء لا يوجب نفي القضاء كما في

---

(١) الوسائل ٦: ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، ذيل الحديث ٣ مع اختلاف يسير.

(٢) انظر المدارك ٥: ٣٠٧ والحدائق ١٢: ٢٥٨.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٩٨ والعلّامة في النهاية ٢: ٤٣٤، ونسبه في الحدائق ١٢: ٢٥٩ الىٰ جملة من المتأخرين.

(٥) مدارك الاحكام: ٥: ٣٠٨.

(٦) في «ف» و«م»: عليه.

(٧) الوسائل ٥: ٣٥٣ الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث ١٣، وفيه: «كل ماغلب الله عليه...».

النـائم والناسي، فالمراد من المعذورية هو عدم تعلّق الحكم الواقعي الشأني، ـ أعني المطلوبية ـ بالمغمىٰ عليه، فيلزمه عدم القضاء؛ لأنّه حقيقة تدارك ما فات، ولا فوت مع عدم المطلوبية الواقعية.

مختار المؤلف

وبـالجملة: فما ذكـره المشهـور من كون المغمىٰ عليه بمنـزلـة الصبيّ والمجنون، قد قطع الشارع النظر عنه في مقام إنشاء التكاليف[1]، قوي جدّاً.

الفـرق بـين المـغمىٰ عـليه والـنـائم

وحاصل الفرق أنّ عدم التكليف في المغمىٰ عليه كالصبي والمجنون لعدم المقتضي، وفي النائم والناسي[2] للمانع، فتأمّل فإنّ اتمام ماذكر لايخلو عن إشكال، ولذا استوجه في المدارك عدم مانعية الإغماء إلّا اذا استوعب وقت الوجوب[3]؛ نظراً إلىٰ عدم الدليل علىٰ أزيد من ذلك.

وردّه بعض المعاصرين بأن الدليل هو الأصل بعد ظهور الأدلة في اعتبار اجتـماع الشـرائط عند الهلال[4]، إذ فيه انّه إن أُريد بالشرائط شرائط تنجز التكليف فهو ممالم يقل به أحد، وإلّا لمنع النوم والنسيان والغفلة ونحوهما. وإن أُريد شرائط [سببية][5] دخول [هلال][6] شوال للوجوب، ففيه: إنّ كون عدم الإغماء منها عين محلّ الكلام.

واستثناء صاحب المدارك[7] لصورة الاستيعاب ليس لتسليم ماأنكره[8] في غيرها من كون عدم الإغماء شرطاً لسببية السبب حتّىٰ يرد بما دلّ علىٰ اعتبار الشرائط عند الهلال، بل لأنّ اجتماع جميع شروط تنجّز التكليف ـ من القدرة

---

(١) في «ف»: التكليف.

(٢) في «ع» : الساهي.

(٣) المدارك ٥: ٣٠٨.

(٤) انظر الجواهر ١٥: ٤٨٥.

(٥) و(٦) الزيادة من «م».

(٧) المدارك ٥: ٣٠٨.

(٨) في «ع»: ماذكره.

والإلتفات وغيرهما ـ ضروري الإعتبار في جزء من وقت الوجوب، فالإغماء المستوعب كالنوم المستوعب[١] مانع عن توجّه الخطاب لامحالة.

٣ـ اشتراط الحريّة

الثالث: الحريّة، فلا تجب علىٰ المملوك بلا خلاف، ونسبه في المعتبر[٢] إلى علمائنا، وعن غير واحد الإجماع عليه[٣] ويدلّ عليه المرفوعة المتقدّمة[٤] بالتقريب المتقدّم، مضافاً إلىٰ انه إن قلنا بعدم ملكه فلا اشكال في الحكم. وفي[٥] كونه فقيراً لايقدر علىٰ شيء، بل زكاته على مولاه إذا لم يَعُلْه غيره؛ لأن مؤونته عليه وإن كان من كسبه؛ فإن قلنا بملكه فهو محجور حتىٰ المكاتب، حيث ورد أنّه لايصلح أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام[٦] مضافاً إلىٰ[٧] غيره، إلّا[٨] أنّ إذن المولىٰ له في الإنفاق على نفسه من ماله على القول بملكه انفاق له في الحقيقة، فيدخل في من ينفق عليه ومن يُمانُ، بل وفي العيال، فتجب نفقته علىٰ المولىٰ، فيسقط عنه.

عدم الفرق بين المكاتب وغيره

ولافرق في جميع ماذكرنا من الأدلّة ـ عدا الأخير ـ بين المكاتب وغيره، خلافاً في المكاتب للمحكي عن الصدوق فأوجبها عليه[٩]؛ لأنّه مالك، ولادليل علىٰ الحجر عليه في الواجبات القهرية؛ لأنّ أدلّة حجره معارضة بأدلّة وجوب الفطرة، ولخصوص صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن المكاتب هل

---

(١) ليس في «ج» و«ع»: كالنوم المستوعب.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩٣.

(٣) انظر المدارك ٥: ٣٠٨ والجواهر ١٥: ٤٨٥ والمستند ٢: ٦٤.

(٤) في الصفحة ٣٩٨.

(٥) كذا في «م»، وفي غيره: في.

(٦) الوسائل ١٦: ٩٠ الباب ٦ من أبواب المكاتبة، الحديث الأول.

(٧) في «م» و«ع»: في.

(٨) في «م»: الىٰ.

(٩) الفقيه ٢: ١٧٩، الحديث ٢٠٧٢ .

عليه فطرة شهر رمضان أو علىٰ من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولاتجوز شهادته»[١] ، وذكر الصدوق[٢] أنّ الرواية محمولة علىٰ الإنكار ردّاً علىٰ العامّة، يريد بذلك: كيف تجب عليه الفطرة ولاتجوز شهادته؟! يعني انّ شهادته جائزة والفطرة عليه واجبة، واستجوده في المدارك[٣] .

وربما يستدلّ للمشهور بما دلّ علىٰ وجوب زكاة المملوك علىٰ المولىٰ[٤] ، وبخصوص رواية حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه»[٥] ونحوها مرفوعة محمّد بن أحمد[٦] .

وفيه: انّ الكلّ ظاهر في المملوك الذي يعوله المولىٰ، فإن ثبت أنّ المكاتب من عياله من جهة أنّ[٧] مافي يده ملك للمولىٰ، فلا كلام في وجوب فطرته عليه، وإلّا فهذه الأخبار لاتنفع في المطلوب[٨] بمقتضىٰ الإنصاف.

وجوب الفطرة علىٰ المكاتب المبعّض

هذا كلّه في المكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يتحرّر منه شيء، وأمّا المبعّض ، فالمحكيّ عن الأكثر[٩] وجوب فطرته علىٰ نفسه وعلى المولىٰ بنسبة الحصة إن لم يعله المولىٰ أو غيره، وإلّا فعلىٰ المعيل، ولعلّه لأنّ الإشتراك في العيلة

---

(١) الوسائل ٦: ٢٥٣ الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٩، ذيل الحديث ٢٠٧٢.

(٣) المدارك ٥: ٣٠٩.

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

(٥) الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

(٦) الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

(٧) في «ع»: كون.

(٨) في «ع» و«م»: للمطلوب.

(٩) انظر الشرائع ١: ١٧١، والمعتبر ٢: ٦٠٠، و الروضة البهيّة ٢: ٥٨ ونسبه في الرياض ١: ٢٨٩ الى المشهور.

أو الإشتراك في الملك يقتضي ذلك.

وفيه نظر؛ لأنّ الإشتراك في العيلة لو سلّم اقتضاؤه التشريك فإنما يقتضيه إذا كان ذلك من الأجنبيين[١] وأما اذا اشترك أجنبي[٢] مع نفسه فلا نسلم الإشتراك، بل مقتضىٰ العمومات السليمة عن معارضة أدلّة العيلة ـ المختصة[٣] بصورة استقلال المعيل الأجنبي بالانفاق ـ هو الوجوب علىٰ نفسه، وكذا الكلام في الإشتراك في الملكية فإنّ المسلم منه مالو تعدّد المالك لا مالو تبعّض في الرقّية، فالأقوى ـ بحسب القاعدة ـ هو الوجوب علىٰ نفسه لو استجمع سائر الشرائط، وإلّا فالسقوط عنه وعن المولىٰ.

أمّا الاوّل؛ فللعمومات السليمة عن المخصّص، وللمرفوعة المتقدّمة بالتقريب المتقدّم، حيث انّ المبعّض لو ملك النصاب بجزئه الحرّ وجب عليه الزكاة، فيجب عليه الفطرة.

وقد يستدلّ بما سيجيء من رواية الصدوق في الفقيه، عن العيّاشي النافية للزكاة في العبد المشترك بين شريكين حيث قال فيها: «وإن كان لكلّ انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»[٤].

٤ـ اشتراط الغنىٰ

الرابع: الغنىٰ وهو أن يملك قوت السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة؛ لأنّ غير المالك لذلك تحلّ له الزكاة كما تقدّم، وقد دلّت الأخبار المستفيضة علىٰ نفي الفطرة عمّن يأخذ الصدقة[٥]، وأن «من حلّت له لم تحلّ عليه ومن حلّت عليه لم تحلّ له»[٦]. واقتصر الإسكافي[٧] على ملك قوت يوم وليلة وزيادة الفطرة

---

(١) في «ع» و«م»: اجنبيين.
(٢) ليس في «ف»: أجنبي.
(٣) في «م» و«ف»: الشخصية.
(٤) الفقيه ٢: ١٨٢، الحديث ٢٠٨٢.
(٥) الوسائل ٦: ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الاحاديث ١ و٥ و٧ و٨.
(٦) الوسائل ٦: ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.
(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: ١٩٣.

لأخبار كثيرة[١] ظاهرة في وجوبها علىٰ مطلق الفقير، وأنّه يتصدّق ممّا[٢] يتصدّق به عليه، ويتعيّن حملها علىٰ الاستحباب مع أنه ليس فيها اعتبار ملك قوت اليوم والليلة.

وعن جماعة منهم الشيخ[٣] والحلي[٤] انالغنىٰ يتحقق بتملك[٥] نصاب من النصب الزكويّة، وعن الشيخ[٦]: إلحاق قيمتها، وظاهر الحلّي[٧]: الإجماع على ماادّعـاه، قال في المعتبر: ولم نقف له ـ يعني للشيخ ـ على حجّة ولا قائل من قدمائنا[٨]، ولعله للمرفوعة المتقدمة: «تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة»، ومثـل قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «اُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأدفع إلىٰ فقرائكم»[٩] حيث إنّها تدلّ على مقابلة الغني للفقير في الزكاتين، والغني في زكاة المال يملك أحد النصب فليكن في الفطرة كذلك.

وضعف الـوجهين ظاهر لما تقدّم من أنّ المرفوعة في مقام بيان اعتبار شروط وجوب زكاة المال من الحريّة والبلوغ والعقل، والنبوي محمول علىٰ الغالب.

هل يلزم زيادة مـقدار الفـطرة عن قوت السنة ؟

وكيف كان فلا ريب في قوّة مااخترناه، وعليه فهل يعتبر أن يملك فعلاً أو قوّة مع قوت السنة مقدار الفطرة أم لا؟ قولان، أظهرهما: الأوّل؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطرة، فكما أنّ وجوده يمنعه كذلك

---

(١) الوسائل ٦: ٢٢٥ الباب ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) في «ف»: بما.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٠.

(٤) السرائر ١: ٤٦٥.

(٥) في «م»: بملك.

(٦) الخلاف ٢: ١٤٦ كتاب زكاة الفطرة، المسألة ١٨٣.

(٧) السرائر ١: ٤٦٥.

(٨) المعتبر ٢: ٥٩٤.

(٩) مستدرك الوسائل ٧: ١٠٥ الباب الاول من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٤.

حدوثه بعده، فإنّ الدفع من قوت السنة يوجب حدوث الفقر وفاقاً للفاضلين[١] والشهيد الأول[٢] والمحقّق الثاني في حاشية الشرائع[٣] وغيرهم، خلافاً للمحكي عن الشيخ[٤] والشهيد الثاني[٥] وغيرهما؛ للعمومات، خرج منها من لم يقدر علىٰ قوت السنة.

ويمكن الإستدلال للمطلوب فيما إذا تعيّن الدفع من القوت بأنّ وجوب الدفع موجب لعدم تمام ملكه لمقدار الفطرة، فلا يبقىٰ ملكه مستقرّاً على قوت السنة، فيجوز له أخذ الزكاة،فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الأخذ، وقد دلّت الأخبار المتقدّمة مثل: «من حلّت له...» الىٰ آخره[٦] على التنافي بين وجوب الدفع وجواز الأخذ.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٩٤ والمنتهىٰ ١: ٥٣٢.

(٢) البيان: ٢٠٤ والدروس ١: ٢٤٨.

(٣) حاشية الشرائع،(مخطوط): ٥١.

(٤) الاقتصاد: ٤٢٩ والنهاية: ١٨٩.

(٥) المسالك ١: ٥٠.

(٦) الوسائل ٦: ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

مسألة

[١]

وجوب الفطرة عن النفس والعيال

يجب مع اجتماع الشروط[١] إخراج الفطرة عن نفسه وعن كلّ من يعوله وجوباً أو استحباباً أو كراهة بل ولو تحريماً؛ للإجماع والأخبار المستفيضة، بل المتواترة[٢].

معنىٰ : «العيال»

والمراد بالعيال: من تحمّل معاشه، ففي الصحاح: علته شهراً إذا تحملت معاشه[٣].

وفي الخبر: «صدقة الفطرة علىٰ كلّ صغير وكبير، حرّ أو عبدٍ، عن كلّ من تعول ـ يعني من تنفق عليه ـ صاع من تمر... الرواية»[٤].

وفي أُخرىٰ عن المعتبر: «انّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والانثىٰ ممن تمونون»[٥].

وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) في «ف»: استجماع الشرائط.

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الصحاح ٥: ١٧٧٧ وفيه: اذا كفيته معاشه.

(٤) الوسائل ٦: ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

(٥) المعتبر ٢: ٦٠١ والوسائل ٦: ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٥.

الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة فيؤدّي عنه الفطرة؟ قال: نعم، الفطرة واجبة علىٰ كلّ من يعول من ذكرٍ أو انثىٰ صغيرٍ أو كبيرٍ حرّ أو مملوك»[١].

دلّت على وجوب فطرة الضيف من حيث كونه ممن يُعال.

واحتمال كون الجملة بعد «نعم» مستأنفة ـ مع انّها خلاف الظاهر؛ لظهور كونها هي الجواب ـ لايقدح؛ لأنها لو لم يكن نفس الجواب فلا محالة تكون جملة مستأنفة مسوقة لبيان ضابط من تجب عنه الفطرة مطرد ومنعكس، بحيث يدخل فيها[٢] الضيف،إذ كونها قاعدة أجنبية خرج عنها الضيف حيث إنّ زكاتها؟[٣] تجب لا من حيث العيلولة ـ لايخفىٰ بشاعته. مع أنّ الأخبارالمستفيضة[٤] الظاهرة في اناطة الوجوب طرداً وعكساً مع العيلولة كافية في نفي كون فطرة الضيف أو غيره ـ ممن سيجيء الخلاف فيه كالزوجة والمملوك ـ واجبة من حيث هي.

اعتبار تحقق العيلولة عند هلال شوّال

ثم لمّا كان الظاهر من عنوان من تجب [عنه الفطرة تلبسه بذلك][٥] العنوان في زمان تعلّق الوجوب، اعتبر تحقّق العيلولة في ذلك الزمان، سواء بقي بعد ذلك أو ارتفع،وسواء وجد قبل ذلك أم لا، وحينئذٍ فالمعيار كونه عيالاً حين هلال شوّال. ومن هنا اختار من تأخّر[٦]: كفاية صدق الضيف في أوّل الهلال المستلزم لصدق أنّه يعال وإن لم يصدق عليه العيال الظاهر فيما إذا كان لعيلولته استمرار، بل الظاهر كفاية صدق أنّه ضمّه إلى عياله كما دلّت عليه رواية عبد

---

(١) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢) في «ع» و«م»: فيه.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: زكاته.

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) بدل مابين المعقوفتين في «ف»: مايلي: عليه الفطرة، فعلية ذلك.

(٦) المعتبر ٢: ٦٠٤ والمنتهىٰ ١: ٥٣٦ والدروس ١: ٢٥٠.

الله بن سنان ـ المتقدّمة ـ: «كلّ من ضممت الى عيالك... الخ»[١].فالمدار علىٰ صدق الانضمام إلى العيال لا علىٰ صدق العيال.

ومن هنا يظهر أنّ الأجير المشترط نفقته علىٰ المستأجر منضمّ إلىٰ العيال، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين[٢] خلافاً للفاضلين[٣] وشيخنا في المسالك[٤] فجعلوه من قبيل الأُجرة، وفيه: انّه لا يلزم من ذلك عدم الوجوب بعد صدق الإنضمام إلىٰ العيال.

حكم المدعوّ إلىٰ الإفطار ليلة الفطر

ثمّ إنّ المدعوّ إلى مكان الداعي ليأكل عنده ـ الذي يطلق عليه الضيف في عرف العوام ـ قد يشكل فيه الحكم؛ من جهة صدق كونه ضيفاً، ومن عدم اندارجه في من انضمّ إلى العيال، إذ المراد الإنضمام في العول وهو الإنفاق، وصدقه مشكل.

---

(١) الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

(٢) انظر المستند ٢: ٦٥ وكشف الغطاء: ٣٥٧.

(٣) المعتبر ٢: ٦٠١ و المختلف: ١٩٥.

(٤) المسالك ١: ٥٠.

مسألة

[٢]

هل يعتبر فعلية العيلولة في الزوجة والمملوك ؟

المشهور كما قيل[١] وجوب فطرة المملوك والزوجة الواجب النفقة على المولىٰ والزوج اذا لم يعلها غيرهما، من غير اعتبار فعلية العيلولة، بل أفرط الحلي[٢] فوجبها على الزوج لزوجته الناشزة والصغيرة وغير المدخول بها، لعدم تمكينها، مدّعياً في ذلك الإجماع والعمومات وإن طعن عليه في المعتبر[٣] بأن ذلك لايعرف له قائل[٤] من فقهاء الإسلام، وقريب منه مافي المنتهى[٥].

وكيف كان فالظاهر أنّ مستند المشهور إطلاقات وجوب الفطرة عنها من غير اعتبار لفعلية العيلولة،[وطعن عليهم جماعة من المتأخرين[٦] بإنكار ذلك، وان الاخبار ـ حتىٰ المشتمل منها علىٰ ذكر الزوجة والمملوك ـ ظاهرة في اعتبار فعلية العيلولة][٧].

---

(١) الجواهر ١٥: ٥٠٣ وفيه: بل ربما نسب الىٰ المشهور.

(٢) السرائر ١: ٤٦٦ ولم يذكر فيه الصغيرة.

(٣) المعتبر ٢: ٦٠١.

(٤) في «م» و«ع»: موافق.

(٥) المنتهىٰ ١: ٥٣٣.

(٦) انظر مجمع الفائدة ٤: ١٤٢ والحدائق ١٢: ٢٦٩ والمستند ٢: ٦٦.

(٧) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

والخالي منها عن هذا القيد محمول على الغالب.

مختار المؤلف

أقول: القائل بوجوب نفقة المملوك والزوجة من حيث هما إن خص الحكم بهما من بين واجبي النفقة، فالظاهر أنّه لا وجه لذلك؛ لأنّهما لم يذكرا بأنفسهما في خبر حتّىٰ يمكن التمسّك بإطلاقه علىٰ ذلك، وإنّما ذكرا إمّا في عنوان «من يعول»، وإمّا بأنفسهما منضمّين إلى سائر واجبي النفقة، فلا وجه للإختصاص وإن طرّد الحكم في مطلق واجبي النفقة كالأبوين والأولاد على مايظهر من الشيخ في المبسوط[١] والمحقق في المعتبر[٢]، فيمكن الإستشهاد له بمثل رواية صفوان، عن إسحاق بن عمّار، وفيها: «الواجب أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمك وامرأتك وخادمك»[٣].

وقريب منها رواية اخرىٰ لصفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، وفيها: «انّ العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»[٤]، وترك الأبوين للإقتصار علىٰ ذكر الغالب.

ولاينافي ذلك مادلّ[٥] على إناطة الوجوب بالعول والإنفاق الظاهر في الفعلية.

أمّا أوّلاً؛ فلأنّ ذكر هذا الضابط مسوق لبيان عدم الإختصاص بمن يجب نفقته ممن ينفق عليه فعلاً، فهذه ضابطة في مقام العكس لا الطرد، ولذا أكّده الإمام عليه السلام في مقام[٦] الإجمال بعد التفصيل في بعض الروايات: «وما

---

(١) المبسوط ١: ٢٣٩.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩٦.

(٣) الوسائل ٦: ٢٢٨ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الاحاديث ٢ و٦ و١٤ وغيرها.

(٦) العبارة في «ف» و«م» هكذا: في بعض الاخبار بقوله في مقام.

اغلق عليه بابه»[١]، وفي اخرىٰ: «كلّ من ضممت اليك»[٢].

ومـاذكرناه واضح علىٰ المنصف المتأمّل فيكون العيلولة سبباً، ووجوب الإنفاق سبباً آخر، مع أنّ من[٣] المحتمل أن يقال: إنّ الفطرة مؤونة من المؤونات التي يجب علىٰ المنفق تحمّلها عن واجبي النفقة، حيث انها زكاة البدن ويخاف بتركها الموت، فتجب كما تجب النفقة، فتشبه بذل المال لثمن ماء الطهارة أو الساتر في عدها عرفاً من المؤن. ودعوىٰ أنّ كونها من المؤن فرع وجوبها، والكلام فيه مدفوع بالأدلّة الدالّة علىٰ استقرار الفطرة على كلّ أحد وعدم سقوطها إلّا لمانع، لا لعدم المقتضي.

---

(١) الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢.

(٣) ليس في «ف» و«ج» و «ع»: من.

مسألة

[٣]

حكم من وجبت فطرته على غيره

من وجبت فطرته على غيره بالعيلولة[١] أو وجوب النفقة، سقط عنه بلا خلاف ظاهراً إلّا عن الحلّي[٢] من وجوب الفطرة على الضيف والمضيّف، وردّ بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لايثنّا في صدقة»[٣]، والأولىٰ دفعه بنفس مادلّ على وجوب أداء الفطرة عنه، فإنّ قوله عليه السلام في رواية الضيف: «يؤدي عنه»[٤] ظاهر في وحدة الفطرة، وكون المضيفّ كالمتحمّل لها عن الضيف وإن لم يكن تحمّلاً حقيقياً كما ستعرف.

من لاتجب فطرته على غير

ولو لم تجب فطرته على الغير لإعساره مثلاً، فإن كان ممن لايجب على نفسه الفطرة لو انفرد لكونه صغيراً أو مملوكاً أو فقيراً، فلا إشكال في سقوط فطرته عن نفسه.

وإن كان ممن تجب على نفسه لو انفرد كالضيف الموسر والزوجة الموسرة،

---

(١) في «م»: لعيلولة.

(٢) السرائر ١: ٤٦٨.

(٣) كذا في النسخ، والذي وقفنا عليه في كنز العمّال ٦: ٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢: «لاثني في الصدقة»، ورواه ايضاً في الصفحة ٤٦٦، الحديث ١٦٥٧٥ عن علي عليه السلام.

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

فهل تجب عليه [١] أم لا؟ الأقوى: نعم؛ لعموم مادلّ على وجوب الفطرة على كلّ أحد جامع للشروط، خرج منها من يخرج عنه الغير،وبقي الباقي خلافاً للشيخ[٢] رحمه الله فأسقطها عن الزوجة الموسرة،وقوّاه الفخر في الإيضاح[٣] ،لسقوطها عن الزوج بالإعسار وعدم الدليل على تعلّقها بالزوجة.

وفيه: إنّ العمومات السليمة عن المخصّص هي الدليل على الوجوب عليها، أللّهم إلاّ أن يقال: إنّ أدلّة الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعلي حتّى ينتفي التخصيص مع انتفائه بإعسار الزوج، بل المراد منها أنّ زكاة الزوجة جعلت بحسب أصل الحكم[٤] الشرعي على الزوج، فالزوجة خارجة عن عمومات وجوب الفطرة بأصل الشرع، أدّى الزوج عنها أم لم يؤدّ، عذراً أو عمداً، وهو لايخلو عن اشكال.

نعم يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصياناً من جهة دخول المورد حينئذٍ تحت عموم المخصّص، أعني مادلّ على وجوب فطرة الزوجة على الزوج الموسر، أللّهم إلاّ أن يقال: إنّ مجرّد وجوبها عليه لايوجب السقوط عنها، ولانسلّم تخصيص عموم مادلّ على ثبوت الفطرة على كلّ أحد بما دلّ على ثبوت فطرة الزوجة على الزوج الموسر، لإمكان ثبوته على العيال إلاّ[٥] أن يسقطها عنه المعيل، كما إذا وجب على شخص أداء دين غيره.

---

(١) كذا في «م»،وفي باقي النسخ: عليها.

(٢) المبسوط ١: ٢٤١.

(٣) ايضاح الفوائد ١: ٢١١.

(٤) في «م»: حكمها.

(٥) في «ف»: الى.

مسألة
[٤]

اعتباراستجماع الشروط عند هلال شوّال

العبرة في وجوب أداء الفطرة على الشخص عن نفسه أو عن غيره باستجماعه الشرائط عند هلال شوّال، فلا عبرة بحدوثها بعده كما لا عبرة باختلالها، فلو كان عند الهلال عبداً أو فقيراً أو ناقصاً، أو غير معيل لشخص لم يجب عليه وإن حدث الشروط بعده[١].

ويدلّ علىٰ ذلك مضافاً إلىٰ الإجماع المدّعىٰ: صحيحة معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، أعليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا»[٢]. دلّت علىٰ أنّ العلّة في عدم حدوث وجوب الفطرة للمولود هي خروج شهر رمضان.

ولا يخفى على المتأمّل أنّ المراد من قول السائل: «عليه فطرة؟» في سؤال «المولود» وسؤال: «المسلم...» معنى واحد كما في الرواية الآتية، وهو مجرد تعلّق الفطرة به[٣] أعمّ من كونه مخرِجاً أو مخرَجاً عنه، واستعمال لفظة «على» في أخبار

---

(١) في «ع»: لغده.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣) في «ف»: عليه.

الفطرة باستعمال واحد بالنسبة إلى المخرِج والمخرج عنه في غاية الكثرة، والمراد به ماذكرنا من المعنى الأعمّ، فالمنفي هو هذا المعنى المشترك، والتعليل راجع إلى نفيه[١] فمفاد التعليل: انّه كلّما خرج الشهر فلا يحدث تعلّق الفطرة بالشخص، لا وجوب الإخراج ولا وجوب الإخراج عنه، فلا يتوهّم أنّ العلّة راجعة إلى نفي وجوب الفطرة عن شخص، فلا يدلّ على حكم حدوث شروط وجوب الأداء بعد الهلال، مع أنّ ظاهر ذيل الرواية بمقتضى الذوق السليم هو كون حكمه عليه السلام بعدم الوجوب على المسلم أيضاً متفرّعاً على خروج الشهر.

ونحوها رواية الفقيه، عن علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار: في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلمان ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٢] دلت علىٰ انحصار تعلّق الفطرة بالإنسان من حيث الإخراج أو الإخراج عنه فيمن أدرك الشهر، والكافر وإن كان قد أدرك الشهر جامعاً لشرائط الوجوب إلّا أنّه لما جُبّ بالإسلام[٣] لم يحدث تكليف آخر عليه؛ لكونه معلّقاً على إدراك شهر رمضان الممتنع في حقه، وهو غير متحقّق في هذا الوجوب الحادث.

فدلّت الرواية على أنّ الوجوب معلّق على إدراك الشهر ولاينفكّ عنه، فمن لم يجب الفطر عليه أو عنه عند إدراك الشهر، أو وجب ثمّ سقط بالإسلام فلا يحدث عليه الوجوب بعد ذلك، وإلّا لم يكن الوجوب معلّقاً على إدراك[٤] الشهر، فمرجع[٥] الرواية إلىٰ مفاد الصحيحة السابقة الدالّة علىٰ أنّ خروج

---

(١) في «ع»: نفسه.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٩، الحديث ٢٠٧٠ والوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الاول.

(٣) انظر عوالي اللآلي ٢: ٢٢٤، الحديث ٣٨.

(٤) في «م» و«ع»: بادراك.

(٥) في «م»: فرجع.

الشهر علّة لعدم حدوث تعلّق الفطرة بمن لم يتعلّق عليه في آخر الشهر.

ومنها[١] يعلم أنّ وقت أداء الفطر ليس نظير وقت أداء الظهرين مثلاً، فإنّ كلّ جزء من الوقت يسع الصلاتين سبب لوجوبهما يكفي في تعلّق التكليف بالشخص استجماعه للشرائط في ذلك الجزء، بخلاف الوقت هنا، فإنّ السبب إما خارج عنه بالمرّة، وإمّا أوّل جزء من أجزائه ـ على الخلاف الآتي في مبدأ وقت الإخراج ـ.

تعليق الوجوب الواقعي على إدراك الشهر

ثمّ إنّ الوجوب المعلّق على إدراك الشهر كما يظهرمن الروايتين هو الوجوب الواقعي، بل مطلق تعلّق الفطرة أعمّ من الإخراج والإخراج عنه، لاتنجّز التكليف وفعليته، فلو كان عند الهلال نائماً،أو غير ملتفت إلىٰ وجوب الفطرة،أو معتقداً لعدمه في بعض موارد الخلاف اجتهاداً أو تقليداً أو لشبهة في الموضوع كعدم التولّد، أوعدم كونه ولداً أو مملوكاً أو زوجة له، لم يقدح ذلك كلّه في حدوث التنجّز عليه عند التنبّه ما بين الهلال والزوال.

ومن هنا يعلم أنّ التمسّك في نفي الوجوب عن المغمى عليه عند الهلال بكونه غير قابل للتكليف حينئذٍ فلا يحدث بعد خروج الشهر، إن أُريد به عدم قابليته لتنجّز التكليف عليه عقلاً؛ لعدم شعوره، فقد عرفت أنّه غير معتبر كما في النائم[٢].

وإن أُريد به عدم قابليته لتعلّق الوجوب الواقعي كما في الصبي والمجنون، فهو حسن، إلّا أنّه يحتاج إلىٰ إثبات كونه كذلك.

وأمّا دعوىٰ: انّ المنفي في الروايتين[٣] هو تنّجز التكليف، فتدلّان على أنّ كلّ من لم يكلّف ولم يخاطب فعلاً عقلاً أو شرعاً بوجوب الفطرة عند الهلال فلا

---

(١) في «م»: و«ع»: منهما.

(٢) في «ع»: في النائم والساهي.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و٢. وتقدمتا في ص ٤١٤ و ٤١٥.

يحدث الوجوب عليه بعد ذلك، خرج منه النائم واشباهه وبقي المغمى عليه، ففاسدة[١].

أمّا أوّلاً: فلما عرفت[٢] من أنّ المنفي هو تعلّق المشترك بين الوجوب عنه، وعليه، وهذا المقدار من التعلّق ليس منفياً عن النائم والمغمى عليه عقلاً[٣].

وأما ثانياً: فلأن اللازم على هذا [وجوب التماس دليل خارجي على تكليف النائم وأشباهه بالفطرة؛ لأنّ مقتضىٰ الروايتين هوَ عدم][٤] حدوث التكليف على من لم يكلّف[٥] عند الهلال على وجه يكون المعيار والمدار في التكليف هو إدراك الهلال، وهذا المعنى غير قابل للتخصيص عرفاً.

عدم ابتناء المسألة علىٰ توقيت الفطرة بهلال شوّال

ثمّ اعلم انّ مادلّت عليه الروايتان من إناطة وجوب الفطرة بادراك الشهر جامعاً للشرائط، الظاهر أنّه غير مبنيّ على توقيت الفطر بهلال شوّال، كما هو أحد القولين في مسألة وقت الفطر، فليس من يقول بأنّ وقتها طلوع الفجر قائلاً باعتبار اجتماع هذه الشرائط في آخر الليل بحيث يدرك جزءً من يوم العيد على الشرائط وإن فقدها عند هلال شوّال، بل هؤلاء أيضاً قائلون باعتبار اجتماع الشرائط عند الهلال أيضاً وإن فقدها بعد ذلك؛ ولهذا ادّعى في المدارك[٦] الإجماع على مسألة اعتبار الإجتماع عند الهلال مع وقوع الخلاف العظيم في المسألة كما يأتي.

ويحتمل أيضاً ابتناء هذه المسألة ـ يعني اعتبار الإجتماع عند الهلال ـ على القول بتوقيت الفطرة بدخول الهلال، فكلّ من يقول بأنّ وقتها طلوع الفجر

---

(١) في «م» و«ع»: فاسدة.

(٢) في الصفحة ٤١٥.

(٣) في «ع»: فعلاً.

(٤) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٥) في «ع»: بدل «لم يكلف»: «لم يتنبّه».

(٦) المدارك ٥: ٣٢٠.

يعتبر الشرائط عند الطلوع، ولذا قال في المختلف[١] ـ بعدما حكىٰ عن الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والخلاف[٤] القول [بأنّ وقتها طلوع الفجر، وعنه في الجمل[٥] والإقتصاد[٦] انّ وقتها هلال شوال ـ: إنّ ما ذكره في النهاية[٧] والمبسوط[٨] والخلاف[٩]][١٠] من انه اذا وهب له عبد أو ولد له أو أسلم أو ملك مالاً قبل الهلال وجب الزكاة، وان كان بعده استحبّ إلى الزوال ، مشعر بما اختاره في الجمل والاقتصاد.

لكنّ الانصاف عدم الابتناء،ولذلك لم يحكم في المختلف بصراحة الفروع المذكورة في كتب الشيخ بما اختاره في الجمل والإقتصاد،بل استشعر منها[١١]ذلك، فالظاهر عدم الابتناء كما يشهد به ذكر الشيخ للفروع المذكورة في كتبه التي اختار فيها التوقيت بطلوع الفجر.

ويؤيّده أيضاً بل يشهد له أنّ أحداً من الفقهاء لم يعتبر في الضيف بقاء عنوان الضيافة فيه إلى طلوع الفجر من يوم العيد، مع استنادهم في وجوب الفطرة عن الضيف بما ورد من وجوب الفطرة عن الضيف وعن العيال ومن ضمّ

---

(١) المختلف: ١٩٩.

(٢) النهاية: ١٩١.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٢.

(٤) الخلاف ٢: ١٥٥ كتاب زكاة الفطرة، المسألة: ١٩٨.

(٥) الجمل والعقود: ٢٠٩.

(٦) الاقتصاد: ٤٢٩.

(٧) النهاية: ١٨٩.

(٨) المبسوط ١: ٢٤٠.

(٩) الخلاف ٢: ١٣٩ كتاب زكاة الفطرة، المسائل ١٤٦ و١٧٣ و١٨٢ وغيرها.

(١٠) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(١١) في «ف»: فيها.

إليهم، فلو كان العبرة باجتماع الشرائط عند الطلوع لم يكن بدّ من اعتبار الضيافة عند الطلوع؛ ليتحقّق صدق عنوان الضيف والعيال في وقت الوجوب.

الإتّفاق في وقت الوجوب والخلاف في وقت الواجب

فتحصّل ممّا ذكرنا عدم المنافاة بين الاتّفاق على اعتبار الشروط عند الهلال، والخلاف في وقت الفطرة، فالكلام هنا في وقت الوجوب، والخلاف فيما سيأتي في وقت الواجب وهو الإخراج، وحينئذٍ فيكون استدلال بعض القائلين في المسألة الآتية: بأنّ الوقت هلال شوّال بما تقدّم من روايتي معاوية بن عمّار[١] بناءً على أنّ الأصل والظاهر فيما ثبت وجوب شيء في زمان كون الزمان لنفس الواجب أيضاً كما لايخفى،فتخطئة شارح الروضة[٢] لمثل الفاضلين[٣] في تمسّكهما بالروايتين في تلك المسألة بأنّهما تدلّان على وقت الوجوب لا الواجب في محلّه؛ لأنّ الأصل والظاهر اتّحاد زمان الواجب والوجوب، لكن يبعد ماذكرنا تصريح القائلين بكون وقت الفطرة طلوع الفجر، انّه وقت وجوبها فيحتمل لأجل ذلك أن يكون اجتماع الشرائط عند الهلال سبباً لثبوت الوجوب عند الطلوع وإن لم يكن وقتاً له.

لكن يبعّده استدلالهم بأدلّة وجوب الإخراج عن الضيف، والعيال باعتبار الضيافة طول الشهر، أو في النصف الأخير[٤] أو غير ذلك؛ فإنّ مقتضى الوجوب عن العيال والضيف تحقّق العنوان في وقت الوجوب، وكذا حكمهم بوجوب الفطرة على من مات عند الطلوع أو افتقر، أللّهم إلّا أن يقال بكفاية السبب قبل وقت الوجوب في اشتغال الذمّة، نظير أسباب الضمان للطفل والمجنون، فتأمّل جدّاً.

---

(١) الوسائل٦: ٢٤٥ الباب ١١من أبواب زكاةالفطرةالحديث ١و ٢وتقدمتا في ص ٤١٤ و٤١٥.

(٢) المناهج السوية (مخطوط).

(٣) المعتبر ٢: ٦١١، و المنتهىٰ ١: ٥٣٩.

(٤) في «ع» و«م»: الآخر.

مسألة

[٥]

فطرة العبد المشترك

إذا كان العبد بين شريكين،فالمحكيّ عن الأكثر وجوب فطرته عليهما بالاشتراك[١]، ويدلّ عليه: عموم مادلّ على ثبوت الفطرة على كلّ انسان، إما على نفسه أو على غيره[٢]، خرج منه فاقد الشروط الذي لا يعوله واجدها، وبقي الباقي، ويؤيّد ذلك: إنّ المستفاد من الأدلّة كون المالكية سبباً لوجوب الفطرة امّا بنفسها،بناءً على كون فطرة المملوك من حيث هو، وامّا عنوان العيلولة،بناءً على القول الآخر.

وعلى التقديرين فلا فرق في نظر الشارع ظاهراً بين قيام السبب أعني الملكية؛ أو العيلولة بواحد أو بأكثر. ويؤيّده مامرّ من مكاتبة ابن الفضيل، عن الرضا عليه السلام في ثبوت الفطرة على مملوك مات مولاه وصار لليتامىٰ[٣]، سواء حمل الحديث على ظاهره،أو أُوّل بما لاينافي مذهب المشهور بأن يراد ماذكره في الوسائل من كون موتِ المولى بعد الهلال[٤].

---

(١) انظر: المدارك ٥: ٣٢٩.

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الفقيه ٢: ١٨٠، الحديث ٢٠٧٣.

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٦ ذيل الحديث ٣.

القول بعدم وجوب فطرة العبد المشترك

وعن الصدوق: عدم وجوب الفطرة لمثل هذا العبد المشترك، لما رواه في الفقيه، عن تفسير العيّاشي[1]، وفيه ضعف سنداً بل ودلالة، حيث إنّ الظاهر منها عدم وجوب الفطرة على من ملك أقلّ من رأس، فلا ينافي وجوب الفطرة للبعض إذا ملك مع عبد تام كثلاثة عبيد بين رجلين، فلا يدلّ على نفي الفطرة للكسر، بل على نفيها عمن ملك دون الواحد، وكيف كان فلا يعارض ماتقدّم.

---

(١) الفقيه ٢: ١٨٢، الحديث ٢٠٨٢.

مسألة
[٦]

فـطرة العـبد المـوصىٰ بـه

إذا أُوصي له بعبد فقبل بعد موت الموصي وقبل الهلال، فلا إشكال في وجوب فطرته عليه، ولو قبل بعد الهلال:فامّا أن يجعل القبول كاشفاً،أو ناقلاً.

فعلى الأوّل يحتمل على الموصى له لكشفه عن كونه مالكاً عند الهلال، ويحتمل عدمه؛ لأنّه لم يكن عالماً، ويندفع بما تقدّم من أنّ تعلّق الوجوب الواقعي الشأني كاف، ولايشترط التنجّز عند الهلال كما لو ولد له ولد ولم يعلم به، ويحتمل الفرق بين وقوع القبول في الوقت فيجب، وبين وقوعه في خارجه فلا يجب القضاء.

وعلىٰ الثاني فيحتمل الوجوب علىٰ الوارث؛لأنّه ملكه قبل قبول الموصى له، ويحتمل عدمه:إما لأنّ ملكه متزلزل في معرض الزوال كما ذكره المحقّق الثاني في حاشية الشرائع[1]، وفيه نظر ظاهر، وإمّا لأنّ الوصية لاتدخل في ملك الوارث، بل على حكم مال الميّت حتّى يقبل الموصى له.

---

(١) حاشية الشرائع(مخطوط): ٥١.

مسألة

[٧]

الأقوال في جنس الفطرة

ظاهر المحكي عن الصدوقين[١] والعماني[٢]: الاقتصار في جنس الفطرة على الغلّات الأربع، وزاد في المدارك[٣] عليها الأقط، وزاد الشيخ[٤] عليها الأُرُز والأقط واللبن، مدّعياً ثبوت الإجماع على إجزاء السبعة، وعدم الدليل على إجزاء غيرها.

وفي الدروس: إنّ ظاهر الأكثر الاقتصار على هذه السبع[٥].

وفي المعتبر: إنّ الضابط ماكان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن، وهو مذهب علمائنا[٦]، ونحوه في دعوى الاتّفاق ماعن المنتهى[٧]، ونسب هذا إلى المشهور بين المتأخرين[٨].

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية) ١٨.

(٢) انظر المختلف: ١٩٧.

(٣) المدارك ٥: ٣٣٣.

(٤) الخلاف ٢: ١٥٠ كتاب الزكاة، المسألة ١٨٨.

(٥) الدروس: ١: ٢٥١، وفيه: واكثر الاصحاب حصروه في السبعة.

(٦) المعتبر ٢: ٦٠٥.

(٧) المنتهى ١: ٥٣٦.

(٨) الحدائق ١٢: ٢٧٩.

وعن المفيد: انّها فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف اقواتها في النوع[١] وحكي مثل ذلك عن السيّد[٢]، وعن الإسكافي[٣]: يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته، وحكي عن الحلي[٤] والحلبي[٥] وقد نسب في المدارك[٦] الى المحقق والمتأخرين، وفيه نظر، فانهم انما عبّروا بما هو قوت غالباً وجعلوا مايغلب قوت الإنسان أو بلده مستحباً اللهم إلا أن يكون مراد الإسكافي من قوله: «يخرجها»، نفي وجوب الإخراج عن غيره في مقابل غيره من الأقوال المعيّنة لبعض الأقوات، ولذا استدل عليه في المختلف[٧] بعد ما استقربه بأدلّة، منها: انّ تكليفه بغير قوته حرج منفيّ وضرر منفيّ.

مستند الأقوال

وللصدوقين صحيحة الحلبي[٨]، ولصاحب المدارك مصحّحة عبدالله بن ميمون[٩]، وللشيخ ذكر الأُرز واللبن في بعض الأخبار[١٠]، وللمفيد والسيّد قول أبي عبدالله عليه السلام في مرسلة يونس المصحّحة إليه: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[١١]، وقوله عليه السلام في مصحّحة زرارة وابن مسكان: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالاتهم»[١٢]، وللإسكافي ومن تبعه مكاتبة

---

(١) المقنعة: ٢٤٩.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٨٠.

(٣) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ١٩٧.

(٤) السرائر ١: ٤٦٨.

(٥) الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٦) المدارك ٥: ٣٣٣، وفيه: والمصنف وجماعة.

(٧) المختلف: ١٩٧.

(٨) الوسائل ٦: ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(٩) الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(١٠) الوسائل ٦: ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(١١) الوسائل ٦: ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(١٢) الوسائل ٦: ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأول.

الهمداني المرويّة في التهذيب[١]، ومستند مافي المعتبر والمنتهى هو الجمع بين الأخبار.

ويظهر من المسالك[٢] والروضة[٣] والحدائق[٤]: اعتبار أحد الأجناس السبعة المذكورة وان لم يقتت به المخرج، أو ما اقتات به المخرج وإن لم يكن منها كالدخن، والذرة، فالعبرة بأحد الأمرين، ولعلّه للجمع بين الأخبار المطلقة في إجزاء السبعة، ومصححتي يونس وابن مسكان المتقدّمتين، ولا يبعد[٥] جواز إخراج ماكان قوتاً غالباً، بمعنى انّه يقتات به في غير النادر ولو عند بعض الناس، فلا عبرة بالنادر ككثير مما يقتات به في أيّام الغلاء، ولايعتبر الأقوات عند عامّة الناس، ولاغالبهم فيكون الدخن والذرة حينئذٍ أصلاً عند كلّ أحد وإن لم يقتت به كما هو ظاهر الإجماع المتقدّم عن المعتبر[٦] والمنتهى[٧] الظاهر فيما ذكرنا،إذ لا معنى لعدّ الأقط بل ماعدا الحنطة والشعير قوتاً غالباً إلّا بالمعنى الذي ذكرنا، مضافاً إلى ذكر الذرة في بعض الروايات المعتبرة كرواية الحذّاء المرويّة في التهذيب[٨]، وإلى المرويّ مرسلاً في المعتبر، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الفطرة على كل رأس صاع من طعام»[٩].

---

(١) التهذيب ٤: ٧٩، الحديث ٢٢٦، والوسائل ٦: ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢) المسالك ١: ٥١.

(٣) الروضة البهية ٢:٥٩.

(٤) الحدائق ١٢: ٢٨٢ و٢٨٥.

(٥) في «م»: لكن لايبعد.

(٦) المعتبر ٢: ٦٠٥.

(٧) المنتهى ١: ٥٣٦.

(٨) التهذيب ٤: ٨٢، الحديث ٢٣٨، والوسائل ٦: ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

(٩) المعتبر ٢: ٦٠٧،والوسائل ٦: ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢١ نقلاً بالمعنى.

الإحتمالات في روايتي يونس وابن مسكان

ثمّ اعلم: انّ في مرسلة يونس ورواية ابن مسكان المتقدمتين[١] احتمالات ثلاثة:

أحدها: تعيّن إخراج مايغلب على قوته كما هو ظاهر الإسكافي.

الثاني: حمل ذلك على عدم تعيّن ماسواه، فيكون الأمر في مقام رفع توهّم الحظر وتعيّن[٢] الغلّات الأربع.

الثالث: حملهما علىٰ الإستحباب، والظاهر هو الإحتمال الأوسط، وحينئذٍ فيدلّ على جواز كلّ ما اقتات به الشخص، لكن لاتدلان على جواز إخراج قوم آخر له، نعم أدلّة جواز الغلّات الأربع مطلق بالنسبة إلى كلّ أحد.

وأما الأقط فيظهر من بعض الأخبار اختصاصها بأهل الغنم[٣]،وكذا مادلّ على الارز، وهي مكاتبة الهمداني[٤]، وهذا محتمل في رواية الذرة[٥]، فالقدر المتيقّن هو إخراج إحدىٰ الغلّات الأربع مطلقاً، أو ماكان قوتاً غالباً للشخص كما هو مختـار كاشف الغطاء على ماحكي عنه[٦]، لكن تعميم القوت الغالب للشخص أيضاً مشكل، إذ لايبعد دعوى انصراف القوت في المرسلة، والموصول في قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان: «مما يغذون» إلى المتعارف من الأقوات التي يقتات بها بعض طوائف الناس ولو كالأقط واللبن، فلو فرضنا أنّ قوماً اقتاتوا باللحم أو بشيء آخر من الاُمور النادرة، فيشكل الحكم بجواز الفطرة منه تمسّكاً[٧] بهاتين، لقوّة ورودهما في مقام رفع توهّم تعيّن[٨] الأجناس المتعارفة

---

(١) في الصفحة ٤٢٤.
(٢) في «م» و«ع»: تعيين.
(٣) الوسائل ٦: ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.
(٤) الوسائل ٦: ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.
(٥) انظر الوسائل ٦: ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٧.
(٦) لم نعثر على الحاكي عنه، والموجود في كشف الغطاء هو جعل المدار القوت المتعارف. (راجع كشف الغطاء: ٣٥٨).
(٧) في «م»: متمسكاً.
(٨) في «ع»: تعيين.

من الغلّات الأربع.

ما يجزي في الفطرة

ثمّ إنّ ظاهر مرسلة يونس ومصححة ابن مسكان إجزاء ماصدق عليه القوت على أنّه أصل، وعلى هذا فالدقيق بل الخبز أصلان، لكن في أصالة الخبز تأمّل؛ لأنّ الظاهر من القوت هو أصل الجنس، بل قد يعلّل ذلك باشتماله على الأجزاء المائية، وفيه نظر،نعم يدلّ على كون الدقيق من باب القيمة مصححة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لابأس يكون أجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدقيق»[1]، بناء على أنّه عليه السلام جعل اجرة الطحن في مقابل ماتنقص الحنطة من الصاع بعد الطحن، إذ لو كان أصلاً لم يجز منه النقص من صاع.

جواز اخراج القيمة

ثمّ إنّ المشهور، بل المعروف من غير خلاف جواز إخراج القيمة، وظاهر كلامهم بل صريح بعضهم[2]: عدم الفرق في القيمة بين النقدين وغيرهما، والأخبار مختصة بالدرهم إلّا موثقة اسحاق بن عمّار: «لابأس بالقيمة في الفطرة»[3]، والظاهر انّه كاف لمذهب المشهور نظراً إلىٰ أنّ الظاهر منه إخراج الشيء بقيمة الاصول لااخراج نفس القيمة، هذا إن سلّم تبادر النقدين من لفظ القيمة وضعاً أو انصرافاً، وإلّا فلا إشكال في الإستدلال.

وأمّا حمل الرواية على الأخبار المقيّدة بالدرهم فلا وجه له لعدم التنافي، ويؤيد ماذكرنا مصححة عمر بن يزيد المتقدمة.

---

(١) الوسائل ٦: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢) وهو الشيخ في المبسوط ١: ٢٤٢،وفي المستند ٢: ٦٨ نسبته الى الاكثر.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

مسألة

[٨]

وقت زكـــاة الفطرة

المحكي[١] عن الإسكـافي والمفيد[٢]،والسيّد[٣]،والشيخ في المبسوط[٤] والخلاف[٥] والنهاية[٦]،والقاضي[٧]،والحلبي[٨] وسلّار[٩]: إنّ وقت زكاة الفطرة طلوع الفجر يوم العيد، وظاهر ابن زهرة الإجماع عليه[١٠] وهو الأقوى؛ للأصل وصحيحة العيص بن القاسم: «قال: سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ قال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لابأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»[١١] دلّت على أنّ ظرفها يوم الفطر، فلا يشرع قبله.

---

(١) حكاه في المختلف: ١٩٩.والجواهر ١٥: ٥٢٧.

(٢) المقنعة: ٢٤٩.

(٣) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٨٠.

(٤) المبسوط ١: ٢٤٢.

(٥) الخلاف ٢: ١٥٥ كتاب زكاة الفطرة، المسألة ١٩٨.

(٦) النهاية: ١٩١.

(٧) المهذب ١: ١٧٦.

(٨) الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٩) المراسم (الجوامع الفقهيه): ٥٨١.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٧.

(١١) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

لكنّ الإستدلال مبني علىٰ وجوب تقديمها علىٰ الصلاة،إذ لو استحبّت تعيّن حمل التوظيف المستفاد من الصحيحة علىٰ الإستحباب بالنسبة إلىٰ يوم الفطر أيضاً كما لا يخفىٰ،فيسقط الاستدلال كسقوط[١] الاستدلال برواية إبراهيم بن ميمون،: قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «الفطرة إن أُعطيت قبل أن تخرج إلىٰ العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما يخرج إلىٰ العيد فهي صدقة»[٢]، إذ غاية ما يستظهر منها وجوب كون الفطرة قبل الخروج، فإذا حمل علىٰ الاستحباب لما سيأتي من انتهاء وقت الفطرة بالزوال سقط الاستدلال به، مع أنّ مجرّد وجوب كونها قبل الخروج لا يدلّ علىٰ توقيتها بطلوع الفجر، نعم دلّت علىٰ ذلك الصحيحة الأُولىٰ من حيث التصريح بوجوب كونها يوم الفطر الذي مبدأه طلوع الفجر، فلا يجزي قبله.

ومنه يظهر ضعف تضعيف الصحيحة: بأنّ قبل الصلاة كما يعمّ عند طلوع الفجر بلا فصل،كذا يعمّ قبله القريب منه، ولا قائل بالفرق، مع انّ المتبادر من السياق أن المراد بالقبليّة إنّما هو المقابل لما بعد الصلاة، لا المتبادر منها إلى الذهن حقيقة، وهو قريب من الصلاة، مع أنّه لا قائل به منّا؛للإتّفاق على كون مابعد الفجر بلا فصل وقتاً، مع أنّه غير متبادر منه جدّاً .

هذا، وأنت خبير بأنّ هذين التضعيفين[٣] ناظران إلى الإستدلال على التوقيت بقوله «قبل الصلاة»،وليس كذلك بل بقوله: «يوم الفطر»[٤] حيث إنّها تدلّ على أنّ وقت الفطرة يوم الفطر قبل الصلاة فقبل اليوم لا وقت كما بعد الصلاة.

وأضعف من ذلك حملها على الأفضلية بقرينة قوله عليه السلام في رواية

---

(١) في النسخ: لسقوط.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣) في «ع»: الضعيفين.

(٤) في «م» و«ف»: لعدم الفطر.

الفضلاء: «يعطي يوم الفطر أفضل، وهو في سعة أن يخرجها في أوّل يوم من شهر رمضان»[١]، إذ لايخفى أنّ سياق الرواية يدلّ على أفضلية الإعطاء يوم الفطرة من التقديم عليه على وجه التعجيل وهو خارج عن المطلوب؛ إذ لانزاع على القول بجواز التعجيل في جواز إخراجها ليلة الفطر، بل قبلها على وجه التعجيل، بل النزاع في الوقت المضروب بأصل الشرع الذي انحصر القول فيه في قولين.

فتحصّل من ذلك: انّه لا مناص عن العمل بالصحيحة إلّا إذا دلّ الدليل على عدم خروج وقت الفطرة بالصلاة، فالعجب ممن قال هنا بهذا القول متمسّكاً بظاهر الصحيحة، مع تقويته في مسألة آخر وقت الفطرة انتهاءه إلىٰ الزوال بل آخر النهار كما اتّفق لصاحب المدارك[٢]، فإنّ ظاهر الصحيحة إن دلّت على وجوب كون الفطرة قبل الصلاة يوم العيد فلا مناص عن القول بانتهائه بالصلاة، وإن دلّت على مطلق الرجحان فلا يكون دليلاً على ابتداء الوقت بطلوع الفجر.

والحاصل انّ الرواية تدلّ على أوّل الوقت وآخره بدلالة واحدة.

المخالفون في المسألة

وكيف كان، فالمخالف فيما ذكرنا أكثر المتأخّرين وجماعة من القدماء كالشيخ في الجمل[٣] والإقتصاد[٤] وابن حمزة[٥] والحلّي[٦] فأوجبوها بهلال شوّال، لما تقدّم من روايتي معاوية بن عمّار: «في المولود يولد ليلة الفطر أعليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر»[٧] والاخرى: «فيمن أسلم بعد الهلال، والمولود يولد كذلك؟

---

(١) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٢) المدارك ٥: ٣٤٩.

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٩.

(٤) الاقتصاد: ٤٢٩.

(٥) الوسيلة: ١٣١.

(٦) السرائر ١: ٤٦٩.

(٧) تقدمت في الصفحة ٤١٤.

فقال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[١]، بناء علىٰ ماعرفت من أنّ مدلولها عدم حدوث وجوب بعد الهلال[٢]، فلو لم يجب إلّا بطلوع الفجر لم يكن لإدراك شهر رمضان مدخل في الوجوب، ولا لخروجه مدخل في عدم الوجوب.

ضعف استدلال المخالفين

ولكن التمسّك بها مشكل؛ لأنّها مسوقتان لمجرّد بيان مدخلية إدراك الشهر في الوجوب في مقام جواب السائل، حيث سأل عن أنّ المولود بعد الهلال، أو المسلم بعده هل يتعلّق بها الفطرة؟ يعني ولو في الوقت المضروب لها أم لا؟ وليس السؤال عن فعلية التعلّق بها ليلاً،فكان مبدأ التعلّق في السؤال والجواب مفروغاً عنه. وحينئذٍ فلا يبعد أن يكون إدراك الشهر سبباً لحدوث الوجوب بطلوع الفجر بحيث لايتوجّه الخطاب بهذا الواجب الموقت إلّا على من أدرك الشهر.

ثمّ لو سلّمنا دلالتها على حدوث الوجوب بمجرّد الهلال، فلا تنافي توقيت الإخراج بطلوع الفجر، فيتعدد ظرف الوجوب وظرف الإخراج، وحينئذٍ فيستقيم ماذكروه في مقام التفريع على سببيّة إدراك الشهر، بأنّه لو مات المكلّف بعد الهلال وجب الفطرة في ماله،إذ لولا كونه واجباً لم يخرج من التركة فضلاً عن جعلها[٣] بحيث يتحاص مع الديّان، لكن ظاهر أصحاب القول الأوّل حدوث الوجوب بطلوع الفجر فتعيّن الإحتمال الأوّل، وهو مراد صاحب المدارك ومثله، حيث أجاب عن الرواية بأنّها تدلّ على وجوب الإخراج عمّن أدرك الشهر، لا على أنّ أوّل وجوب الإخراج الغروب. وأحدهما غير الآخر[٤]،وقد

---

(١) تقدمت في الصفحة ٤١٥.

(٢) انظر المسألة [٤] المتقدمة في الصفحة ٤١٤.

(٣) في «ع» و«م»: صلبها.

(٤) المدارك ٥: ٣٤٥.

يظنّ به إرادة تغـاير وقتي الوجوب والإخراج، فيورد عليه بأنّه خلاف ظاهر كلماتهم، بل خلاف الأصل؛ حيث إنّ أصالة إطلاق وجوب شيء في[١] وقت جواز أدائه بعد تحقّق الوجوب.

وفيه: مع أنّه موقوف على إبطال دليل القول الأوّل الذي كفى به مقيّداً للإطلاق، انّه موقوف علىٰ عدم سوق الإطلاق في مقام بيان أصل الوجوب.

نعم يشكل حينئذٍ ماذكر من مسألة موت المكلّف قبل طلوع الفجر، مع وجوب[٢] الفطرة في ماله.

ويمكن دفعه بأنّ إدراك الشهر سبب للوجوب ـ بمعنى الإستقرار في الذمّة ـ نظير معنىٰ وجوب الزكاة بعد الحول وقبل التمكّن من الأداء، كما فسّره بذلك في المعتبر[٣]، فلا منافاة بين استقرارها في الذمّة بمجرّد الهلال، وعدم وجوب الأداء إلّا بعد طلوع الفجر، شبيه[٤] الدين المؤجّل.

عـــدم دلالة الروايتين عـلىٰ جوازالأداء ليلاً

وكيف كان فدلالة الروايتين على جواز الأداء ليلاً في غاية الإشكال، وأصـالة التأخّر مع عدم إمكان قصد التقرّب بالفطرة عند الشكّ، مضافاً إلى الإحتياط اللازم مع قطع النظر عن اعتبار القربة من حيث الإشتغال اليقيني يقتضي وجوب الاتيان بعد طلوع الفجر، ولايتوهّم عدم ثبوت تيقّن الاشتغال بعد الإتيان به ليلاً، إذ بعد طلوع الفجر يشكّ في تعلّق التكليف؛ لأنّا نعلم بعد طلوع الفجر أنّه تعلّق به تكليف بالإخراج في زمان فيشكّ في البراءة عن ذلك التكليف المتيقّن، وبعبارة أُخرى التكليف متحقّق في زمان يقيناً والشكّ في الرافع فيستصحب، ولايعتبر في الإستحصاب معرفة الزمان السابق بالخصوص.

---

(١) في «ف»: فرع.

(٢) في «ف»: ووجوب.

(٣) المعتبر ٢: ٦١١.

(٤) في «م» و«ع»: شبه.

مسألة

[٩]

تعجيل الفطرة

حكى في الدروس[١] والمسالك[٢] عن المشهور جواز تعجيل الفطرة من أوّل شهر رمضان،معتمدين في ذلك على صحيحة الفضلاء المتقدّمة، حيث قال فيها: «وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم من شهر رمضان»[٣]، وحملها على القرض مع تخصيص ذلك برمضان بعيد جداً، سيّما مع أنّ ظاهر الضمير في قوله: «يعطيها» هو الرجوع الى نفس الفطرة، وسيما مع جعل الحكم من باب السعة والرخصة في مقابل الفضيلة، إذ لاريب في أنّ إقراض الفقير[ثمّ الإحتساب عليه في يوم الفطر قبل الصلاة جامع لفضيلة الإقراض][٤] وأداء الفطرة في وقت الفضيلة، فلا معنى لجعله من باب الرخصة الفاقدة للفضيلة، وكيف كان فحملها على القرض في غاية البعد.

وأمّا اشتمال ذيلها على كفاية نصف صاع.المجمع على خلافها فهو غير ضائر، ويدلّ عليها رواية إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الدروس ١: ٢٥٠.

(٢) المسالك ١: ٥١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٤) مابين المعقوفتين ليس في «ع».

تعجيل الفطرة [بيوم؟ قال: لابأس»[١]، بناءً على عدم القول بالفصل بين اليوم وأزيد منه، وبهما يخصص عموم مادلّ على توقيت الفطر][٢] بيوم العيد، أو بهلال شوّال[٣]، مع أنّ ذلك العموم في مقام بيان الوقت الأصلي فلا ينافي الرخصة في التقديم، للدليل، نعم يخصّص بهما ماورد في تعليل المنع عن تعجيل زكاة المال بقوله عليه السلام: «لا تصلى الأُولى قبل الزوال وإن كان فريضة، إنما تؤدىٰ اذا حلت»[٤].

وأما مرفوعة أحمد بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ قال: «إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال،وأمّا الفطرة فانّها معلومة. الحديث»[٥] فهي أيضاً لاتنافي الروايتين؛ لأنّ السؤال فيها عن الوقت الأصلي المضروب.

تأييد جواز التعجيل

وربما يؤيّد هذا القول بما تقدّم[٦] من روايتي معاوية بن عمار الظاهرتين في إناطة الوجوب بإدراك شهر رمضان ؛ فإنّ ذلك ظاهر في سببيّة شهر رمضان لوجوب الفطرة، نظير قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت[٧]، «ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[٨]، وقال: إنّ في لفظ الإدراك رمزا إلى كونه هي الغاية التي لابّد لها من بداية، وليست هنا اجماعاً الاّ أوّل الشهر[٩].

---

(١) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢) مابين المعقوفتين ليس في «ع».

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) الوسائل ٦: ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ نقلاً بالمعنى.

(٥) الوسائل ٦: ٢١٣ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٦) في الصفحة: ٤١٤ و ٤١٥.

(٧) الوسائل ٣: ١٥٧ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت

(٨) الوسائل ٥: ٤٤١ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٩) الجواهر ١٥: ٥٣٠.

الإيـــراد الأوّل عليه

وفيه: أوّلاً: إنّ ادراك الشهر إنّما جعل في الروايتين سبباً للوجوب مع اجتماع الشرائط فيه من الكمال والحرية والغنىٰ، فمفهوم قوله عليه السلام: «ليس الفطرة الاّ على من أدرك الشهر» وجوب الفطرة على من أدرك الشهر متّصفاً بالشروط المعتبرة.

وظاهرهم[١] انّ إدراك ماقبل الآخر من أجزاء الشهر متّصفاً بتلك الشروط ليس سبباً، وإلّا لوجب على من أدرك بعض الأجزاء بالصفات ثمّ فقدها في الجزء الآخر، والظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب حينئذٍ.

ودعوىٰ: أنّ إدراك كلّ جزء سبب إلّا أنّه انعقد الإجماع على كونه مشروطاً باستجماع[٢] الشروط في الجزء الآخر فيكون وجوبها عند دخول رمضان متزلزلاً غير مستقر إلّا بإدراك الجزء الآخر مستجمعاً للشرائط، مدفوعة: أوّلاً[٣] بأنّ أدلّة اعتبار الشروط في المخرج والمخرج عنه ليس فيها تقييد بوجودها[٤] في الجزء الآخر، بل مفادها نفي الوجوب عن الفاقد كما هو مدلول قوله عليه السلام: «لازكاة على يتيم»[٥]، أو «على من قبل الزكاة»[٦] وقوله: «يجب التصدّق على كل من يعول»[٧]. وإنّما اعتبروا وجودها في آخر الشهر من جهة هاتين الروايتين الدالّتين بالتقريب المتقدّم في محلّه على عدم تأخّر حدوث تعلّق الفطر عن الهلال، فإذا كان المراد بالإدراك نظير إدراك ركعة من الوقت، وادراك الركوع، فإدراك

---

(١) في «ف»: وظاهر.

(٢) في «ف»: باجتماع.

(٣) ليس في «ع» و«م»: أولاً، وأوردها ناسخ «ف» في الهامش.

(٤) في «ف»: بوجوبها.

(٥) الوسائل ٦: ٢٢٦ الباب ٤ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٦: ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥ وغيره.

(٧) الوسائل ٦: ٢٢٠ الباب الأول من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢. ولفظه: الفطرة واجبة على كل من يعول.

أيّ جزء من الشهر مع الشرائط لابدّ أن يكون سبباً وإن فقدت الشرائط بعده.

والحاصل: إنّ استدلال العلماء على اعتبار اجتماع الشرائط [عند هلال شوال إنّما هو بالروايتين؛ لأنّ[١] الروايتين تدلّان علىٰ سببية إدراك الشهر، ودلّ دليل آخر على اعتبار اجتماع الشرائط][٢] في آخره هذا، نعم لو ثبت كفاية اجتماع الشروط في جزء من الشهر كما يستفاد من كلام الفاضل في المختلف، حيث استدلّ على جواز التقديم بأنّه أنفع للفقير لأنّه ربما افتقر الدافع، أو مات قبل الوقت فيحرم الفقير[٣]، أمكن ماذكر[٤].

الايراد الثاني عليه

وثانياً: إنّ الروايتين لو تمّت دلالتهما على الوجه المذكور دلّتا على أنّ وقت الفطرة المضروب لها بأصل الشرع هو هلال رمضان فلا يكون تعجيلاً، نظير زكاة المالية المعجّلة، وتقديم غسل الجمعة يوم الخميس، وصلاة الليل على الانتصاف، والظاهر عدم الخلاف بين مجوّزي التعجيل في ذلك.

نعم ربّما يوهم عبارة المختلف أنّ أوّل الشهر وقته الأصلي، حيث قال في ردّ استدلال المانعين ـ انها عبادة موقتة فلا يجوز قبل وقتها إلّا قرضاً ـ: إنّا نقول بموجبه، ونقول: إنّ وقتها شهر رمضان؛ لما تلوناه من رواية الفضلاء[٥]. (انتهى). لكن مراده من الوقت هنا، مطلق الزمان المضروب لمشروعية الفعل، ولو من باب الرخصة في التعجيل، ويشهد له أنّ الوقت في كلام المانع هو مايعمّ هذا؛ ولذا ادّعى أنّ التقديم منحصر في القرض[٦]، ويشهد له أيضاً ردّ دليلهم الآخر ـ وهو: انّه لو جاز في شهر رمضان لجاز التقديم ـ: بأنّ السبب فيه الصوم والفطر، فيجوز

---

(١) في «م»: لا ان.

(٢) مابين المعقوفتين ليس في «ف».

(٣) المختلف : ٢٠٠.

(٤) في «ف»: ماذكرنا.

(٥) المختلف: ٢٠٠.

(٦) كالمحقق قدّس سرّه في الشرائع ١: ١٧٥ وانظر المدارك ٥: ٣٤٥.

فعلها عند أحد السببين كما جاز فعل الزكاة عند حصول النصاب وإن لم يحصل الحول.

المراد من التقديم

والحاصل: انّه لاإشكال في أنّ مرادهم من التقديم هو التعجيل لاالتوقيت، كما ينادي بذلك عنوان المسألة بعبارة التقديم، وذكرهم ايّاها بعد ذكر الخلاف في وقت الوجوب، وحصرهم الخلاف بين القول بوجوبه بدخول شوّال، وبين القول بوجوبها بطلوع الفجر، فظهر ممّا ذكرنا عدم قابليّة دلالة الروايتين على سببية مطلق الإدراك.

وقوع ما دفع معجّلاً فطرةً

ثمّ إنّ وقوع التعجيل فطرة مشروط ببقاء الدافع على صفة وجوب الفطرة عليه خلافا لظاهر عبارة المختلف المتقدّمة[1]، ووجهه: انّ فقد بعض الشرائط يكشف عن عدم وجوب الفطرة، فلا يكون المأتي به[2] فطرة معجّلة، نعم لايشترط بقاء الآخذ على صفة الإستحقاق؛ لانّها كانت فطرة حين الإعطاء والمفروض استحقاق الآخذ لها، وإنّما قلنا باعتبار بقاء الآخذ على صفة الإستحقاق في زكاة الماليّة المعجّلة للنصّ المتقدّم في تلك المسألة فيقتصر على مورده.

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) في «ف» بدل «المأتي به»: «المال».

مسألة[1]

[١٠]

آخر وقت الإخراج

وأمّا آخر وقت الإخراج فنسب الى الأكثر[2] انّه يحرم تأخيرها عن صلاة العيد، بل عن المنتهى[3] والتذكرة[4] نسبته إلى علمائنا، وقيل: يمتدّ إلى الزوال؛ وهو محكيّ عن الإسكافي[5]،وقوّاه الفاضل في المختلف[6] والشهيد في البيان[7] والدروس[8]،وهو ظاهر المحقّق في الشرائع[9]، والمحقّق الثاني في حاشيته[10] وفي حاشية الإرشاد[11] ، وعن المنتهى: امتداده إلى آخر النهار،مع أنّه في المنتهى نسب

الأقوال الثلاثة في المسألة

---

(١) ليس في «ف»: مسألة.

(٢) انظر المدارك ٥: ٣٤٧ والحدائق ١٢: ٣٠١.

(٣) المنتهىٰ ١: ٥٤١.

(٤) التذكرة ١: ٢٥٠.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: ٢٠٠.

(٦) المختلف: ٢٠٠.

(٧) البيان: ٢١٠.

(٨) الدروس ١: ٢٥٠.

(٩) الشرائع ١: ١٧٥.

(١٠) حاشية الشرائع، (مخطوط): ٥١.

(١١) لم نقف عليه.

تحريم التأخير عن الصلاة إلىٰ علمائنا أجمع[١]. وقال في المختلف: لو أخّرها عن الزوال لغير عذر أثم بالإجماع[٢]، ومال إليه في المدارك[٣].

دليل القولين الأوّلين

دليل الأولين: أخبار كثيرة ظاهرها ذلك، منها: ماتقدم من صحيحة العيص[٤]، ورواية ابراهيم بن ميمون[٥]، وذيل رواية العيص إنما تدل علىٰ جواز التأخير مع العزل.

ومنها: الصحيح المروي في الفقيه عن اسحاق بن عمار: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متىٰ أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها»[٦].

ورواية العياشي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: اعط،الفطرة قبل الصلاة،وإن لم يعطها حتىٰ ينصرف من صلاته فلا تعدّ له فطرة»[٧]. ونحوها المرويّ في الإقبال[٨] ورواية المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»[٩].

ولا يعارضها مثل رواية عبد الله بن سنان : «اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعدها صدقة»[١٠]،لاحتمال رجوع الأفضلية إلىٰ تقديمها علىٰ ما قبل الصلاة، إذ المتبادر من القبل : الزمان القريب، سيّما بقرينة حكمه عليه السلام بخروجها عن الفطرة بعد الصلاة.

---

(١) المنتهىٰ ١: ٥٤١. (٢) المختلف: ٢٠٠. (٣) المدارك ٥: ٣٤٩.

(٤) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥ و تقدمت في الصفحة ٤٢٦.

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢، وتقدمت في الصفحة ٤٢٧.

(٦) الفقيه ٢: ١٨١، الحديث ٢٠٨٠، الوسائل ٦: ٢٤٨، باب ١٣ من أبواب الزكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

(٨) الاقبال: ٢٨٣، والوسائل ٦: ٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٩) الوسائل ٦: ٢٤٧ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الاول.

(١٠) الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الاول.

وأمّا صحيحة الفضلاء السابقة[١] الحاكمة بأفضلية إعطائها قبل الصلاة يوم الفطر، فهي أيضاً في مقابل التقديم علىٰ يوم الفطر بقرينة قوله عليه السلام: «وهو في سعة ... الخ».

وأما ذيل رواية العيص فقد تقدم[٢] انّها ظاهرة مع العزل. نعم روي عن كتاب الإقبال أنّه «إن اخرجها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجها بعد الظهر فهي صدقة لاتجزيك. قلت: فاصلي الفجر فأعزلها فأمكث يوماً أو بعض يوم ثم أتصدّق بها؟ قال: لابأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلاة»[٣]، ولايبعد كون لفظ «الظهر» سهواً من الراوي وفاقاً للحدائق[٤] كما يفصح استفاضة الروايات حتّىٰ نفس هذه بتحديد الفطرة والصدقة بالصلاة. ولايمكن حملها علىٰ الظهر إلّا إذا أُريد وقتها، وهو غير صحيح في كثير منها بعد صحّته في نفسه.

ضعف القول الأوّل

وأمّا استضعاف هذا القول بأنّه قد لايصلّي العيد فيجب إمّا سقوط الفطرة أو تحديدها في هذا الفرض بغيره فيثبت ذلك التحديد في غيره؛ لعدم القول بالفرق، فهو حسن لو سلّم عدم القول بالفصل، وهو ممنوع، إذ لايعقل تعميم هذا التحديد لصورة ترك الصلاة. فالظاهر انّهم يقولون في صورة الترك بكون التحديد بالزمان القابل[٥] لفعل[٦] المكلّف إيّاه، فإن تركها المكلّف لعذر أولا له،مع صلاة جامعاً للشرائط بحيث فاته الصلاة بعد فعل الإمام كما في الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو مطلق الإمام لو قلنا بوجوبه[٧] معهم عيناً

---

(١) المتقدمة في الصفحة ٤٣٠.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) الاقبال: ٢٧٤، والوسائل ٦: ٢٣٠ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ١٦ مع اختلاف في الألفاظ.
(٤) الحدائق ١٢: ٣٠٤.
(٥) في «ع»: المقابل.
(٦) في «ف»: لفقد.
(٧) في «ع»: به لوجوبه.

فيقضي عند فوت الصلاة، وإن ترك بالمرّة فالعبرة بالزوال أو بما قبله بمقدار الصلاة؛ لأنّ كلّ جزء قابل لأن تقع فيه الصلاة.

نعم قد يشكل فيما لو قلنا باستحباب الصلاة أو بوجوبها، فترك الفطرة واشتغل بالصلاة، فإنّه يجب حينئذٍ تقديم الفطرة وتأخير الصلاة فيفسد صلاته، ولا يتوهّم انّ فساد صلاته مستلزم لعدم فوت وقت الفطر فلا يحرم، فلا يفسد، نظير ماذكروه في السفر الموجب لفوت الجمعة إذ عدم الفوت الناشيء من فساد الصلاة الحاصل من التحريم لا يوجب عدم التحريم، كما أنّ عدم تفويت السفر للجمعة من حيث كونه معصية لايوجب رفع التحريم والمعصية.

تأييد القول الثاني

وربما يؤيّد القول الثاني بما رواه الشيخ في التهذيب[1] مرسلاً من انه إن وُلد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال فإنه لو خرج وقت الفطرة بالصلاة ولو كان قبل الزوال لم يكن وجه لاستحباب الفطرة؛ لأنّ المفروض ـ على مادلّ عليه الأخبار المتقدّمة وكلام الأكثر ـ كون مايعطىٰ بعد الصلاة صدقة لافطرة، فاستحباب الفطرة قبل الزوال ولو بعد الصلاة كاشف عن بقاء عنوان الفطرة بعد الصلاة، بل عن عدم خروج وقتها، إذ لامعنىٰ لاستحباب القضاء عمّن لم يولد حين الأداء، بل لامعنىٰ له في من أسلم بعد الصلاة مع جبّ الإسلام لِما كان عليه حال الكفر.

الإيراد عليه

لكنّ الإنصاف ان التأييد بهذا الحكم لايخلو عن اشكال بل نظر، لاحتمال كونه تعبّداً صرفاً،ولذا حكم به جماعة ممن نسب إليهم القول الأوّل كالصدوقين في الرسالة[2] والمقنع[3] والهداية[4]، والشيخ في المبسوط[5] والخلاف[6]

---

(١) التهذيب ٤: ٧٢، الحديث ١٩٨ والوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢) حكاه عنها العلامة في المختلف: ١٩٩. (٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٨.
(٤) الهداية (الجوامع الفقهية): ٥٦. (٥) المبسوط ١: ٢٤١.
(٦) الخلاف ٢: ١٤٠ كتاب زكاة الفطرة، ذيل المسألة ١٧٣.

والنهاية[١]، والمحقّق في المعتبر[٢]. نعم في الشرائع قيّد الإستحباب بما لم يصلّ العيد[٣]، ونحوه العلّامة في القواعد[٤] والإرشاد[٥].

ومثل الفتاوىٰ ـ من حيث الاختلاف هنا ـ الأخبار، ففي رواية الفقيه عن محمد بن مسلم:«تصدّق عمن تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[٦]. وفي مرسلة التهذيب المنقولة بالمعنىٰ ان من ولد له قبل الزوال إستحب أن يخرج عنه الفطرة، وان ولد بعده فلا، وكذلك من أسلم قبل الزوال أو بعده[٧]. لكن الظاهر انّه لا منافاة بين الحكمين،ويكون الأوّل آكد في الاستحباب من الثاني.

مختار المؤلف

وكيف كان فالانصاف انّ الحكم المذكور في المرسلة يدلّ بظاهره على امتداد الوقت إلى الزوال، حيث انّ ظاهر الحكم استحباب تشريك المولود قبل الزوال مع غيره وإلحاقه به في إعطاء[٨] الفطرة عنه.

ويؤيدها في الدلالة ماتقدّم من صحيحة ابن سنان من أنّ إعطاءها قبل الصلاة وبعدها صدقة[٩]. فإنّ الظاهر أن المراد بها قبل الصلاة المقابل لما بعدها

---

(١) النهاية: ١٩١.

(٢) المعتبر ٢: ٦٠٤.

(٣) الشرائع ١: ١٧٢.

(٤) القواعد ١: ٦٠.

(٥) الارشاد ١: ٢٩١.

(٦) الفقيه ٢: ١٨٢، الحديث ٢٠٨١، والوسائل ٦: ٢٢٨ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٧) التهذيب ٤: ٧٣، الحديث ١٩٨، والوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣ وفيه: إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال.

(٨) في «ف»: واعطاء.

(٩) الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث الاول.

المحكوم بكون الفطرة فيه صدقة،فيكون دالا علىٰ الإجزاء فيما بعد الصلاة، إلّا انّها تنقص ثواب الفطرة، بل تنعدم وتصير صدقة، وليس المراد قريب الصلاة حتىٰ يكون مقابلاً لما قبل الصلاة بكثير.

ويؤيدها أيضاً الرواية المتقدّمة[١] عن كتاب الإقبال، والرواية التي أرسلها السيد المرتضىٰ حيث قال: وروي انّه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس[٢].

ويؤيّدها لفظة «ينبغي» في الرواية الأُخرىٰ المحكيّة عن كتاب الإقبال: «ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أدّاها بعد مايرجع فانّما هي صدقة وليست فطرة»[٣].

ويؤيدها أيضاً ماروي من أمر أمير المؤمنين عليه السلام بأداء الفطرة في خطبة العيد المتأخّرة عن الصلاة وبيان بعض أحكامه بقوله عليه السلام: «فليؤدّها كلّ امريء منكم عن عياله كلّهم ذكرهم وانثاهم، صغيرهم وكبيرهم، حرّهم ومملوكهم، عن كلّ انسان منهم صاعاً من تمر أو صاعاً من برّ أو صاعاً من شعير ... الى آخره»[٤].

ويؤيّد الكلّ أنّ من المستبعد إناطة وقت الفطرة الواجبة على كلّ أحد بفعل الصلاة التي لاتقع عن كثير من الناس، إمّا تعمّداً؛ لعدم وجوبها علىٰ المشهور، أو للعذر، مع اختلاف زمانها ممّن تقع منه.

دليل القول الثالث

وأمّا دليل مااختاره العلّامة[٥] ومال اليه في المدارك[٦] والذخيرة[٧] فهو

---

(١) في الصفحة ٤٤٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٨٠.

(٣) الاقبال: ٢٨٣، و الوسائل ٦: ٢٤٧ الباب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٨ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٥) المنتهىٰ ١: ٥٤١.

(٦) المدارك ٥: ٣٤٩.

(٧) الذخيرة: ٤٧٦.

ذيل صحيحة العيص المتقدمة[١]، وقد عرفت أن الظاهر حملها علىٰ صورة العزل كما ذكره غير واحد[٢] وإن كان الإنصاف كونه مخالفاً للإطلاق،بل لظاهر الرواية، حيث انّ السؤال في أوّل الرواية عن وقت الإخراج، وسؤال الذيل متفرّع[٣] علىٰ ذلك كما لايخفىٰ علىٰ المتأمّل، وقد عرفت دعوىٰ العلّامة في المختلف الإجماع على حرمة تأخيرها عن الزوال[٤].

---

(١) في الصفحة ٤٢٨.

(٢) منهم صاحب الحدائق (١٢: ٣٠٣) وصاحب الجواهر (١٥: ٥٣٤).

(٣) في «ف»: يتفرع.

(٤) المختلف: ٢٠٠.

مسألة

[١١]

عزل الفطرة في وقت أدائها

الظاهر جواز عزل الفطرة في وقت أدائها، وفي الحدائق: أنه لاخلاف بين الأصحاب في انه متىٰ عزلها وقصد بها الفطرة وعيّنها في مال مخصوص قبل الصلاة فانه يجوز اخراجها بعد ذلك، وان خرج وقتها[١].

والمستند في أصل مشروعية العزل: الأخبار المستفيضة، وقد تقدّم بعضها كرواية المروزي[٢]،ورواية اسحاق بن عمّار[٣]،وذيل الرواية المحكية عن كتاب الإقبال[٤].

معنىٰ : «العزل»

والمراد بالعزل على ماذكره جماعة[٥]: تعيينها في مال خاص بقصد التقرّب، فتصير أمانة شرعيّة في يد المالك لايوقّت أدائها بوقت، ومقتضىٰ قاعدة الأمانات الشرعيّة انّه يجب أداؤها فوراً مع الإمكان وإن لم يخرج وقت الفطرة؛ لأنّ الوقت

---

(١) الحدائق ١٢: ٣٠٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٧ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الأوّل،وتقدمت في الصفحة ٤٣٧.

(٣) الفقيه ٢: ١٨١، الحديث ٢٠٨٠، والوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤،وتقدمت في الصفحة ٤٣٧.

(٤) الإقبال: ٢٧٤ والوسائل ٦: ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٦، وتقدمت في الصفحة ٤٣٨.

(٥) منهم الشهيد في المسالك ١: ٥١..

وقت امتثال الفطرة لا وقت أداء الأمانة، إلّا أنّ ظاهر ماتقدّم من عبارة الحدائق هو عكس ذلك، وأنّ فائدة العزل جواز التأخير ولو خرج الوقت.

ويدل على ذلك ماتقدّم من قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة[١]: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها»، ونحوها ذيل رواية الإقبال المتقدّمة،[٢] وذيل صحيحة العيص[٣]، بناءً على حملها على صورة العزل. وعلىٰ ذلك تحمل أيضاً رواية الحارث[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»[٥] فإنّ التحديد بهلال ذي القعدة يأبى عن الحمل على صورة عدم المستحق.

---

(١) في الصفحة ٤٣٧.

(٢) في الصفحة ٤٣٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٥،وتقدمت في الصفحة ٤٢٦.

(٤) في النسخ الحريث.

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

مسألة
[١٢]

حكم ما إذا لم يعزل الفطرة ولم يؤدّها حتّىٰ خرج وقتها

لو لم يعزلها ولم يؤدّها حتّىٰ خرج وقتها وهو الزوال أو فعل صلاة العيد، أو نهار يوم العيد، فهل يجب إعطاؤها أم لا؟ وعلى الأول، فهل هو أداء أو قضاء؟ أقوال، أقواها: وجوب الإعطاء قضاء.

الاستدلال لوجوب الإعطاء

أما وجوب الإعطاء فلعمومات وجوبها، وانّ بتركها يخاف الفوت[١]، وانّها من تمام الصوم[٢]، وبصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّىٰ يجد لها أهلاً؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد بريء، وإلّا فهو ضامن لها حتّىٰ يؤدّيها إلى أربابها»[٣].

الجواب عنه

والجواب: أمّا عن العمومات فبتقييدها بأدلّة التوقيت، ودعوىٰ أنّ أداءها في الوقت المذكور تكليف مستقلّ، يدفعه الإجماع على اتّحاد التكليف؛ إذ ليس في أدائها في الوقت امتثالان: أحدهما المطلق[٤]، والآخر المقيّد[٥]. والتزام تعدّد

---

(١) في «م»: الموت وفي الهامش في نسخة «القوت».

(٢) الوسائل ٦: ٢٢١، الباب الأول من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٤) في «ع»: للمطلق.

(٥) في «ع»: للمقيّد.

العقاب في تركها في الوقت و خارجه عند هذا القائل إنما هو لأجل التكاليف المترتبة،كما في ردّ السلام وأداء الدين والوديعة، لا لأجل مخالفة تكليفين متوجهين إليه دفعة:أحدهما مطلق،والآخر مقيد، على مايقتضيه التمسك بالعمومات بعد خروج الوقت.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ ظاهر أدلّة توقيتها انّ المراد بالفطرة سؤالاً وجواباً هي التي وجبت[1] في الأخبار المطلقة، فكأنّها بيان لوقت ذلك الواجب الذي لم يتعرّض الشارع في الأخبار المطلقة لأزيد من أصل وجوبها، كما لم يقصد في أدلة التوقيت إلاّ بيان وقتها بعد الفراغ عن وجوبها.

وأمّا عن الصحيحة، فباحتمال ـ بل ظهور ـ ارجاع الضمير في «أخرجها من ضمانه» إلى الفطرة المعزولة، ومعنىٰ إخراجها عن ضمانه: إخراجها إلى المستحق بحيث يخرج عن عهدة إيصالها، فقوله: «وإلاّ فهو ضامن... الخ» يعني انّه في عهدة الأداء والإيصال، وكون الفقرة الأُولىٰ عبارة عن العزل،والثانية لحكم صورة عدم العزل، لايجدي في اثبات بقاء التكليف بعد خروج الوقت؛ لاحتمال أو ظهور أنّ المراد أنّ مع العزل ضامن لها حتّىٰ يؤدّيها في وقتها المضروب.

فحاصل الجواب: ان مع العزل يخرج عن الضمان ومع عدمه فهي في عهدته.

صحّة التمسّك بالعمومات

لكن الانصاف صحّة التمسك بالعمومات، حيث انّها تدلّ علىٰ استقرار الفطرة في ذمّة المكلّف عند دخول وقتها، فحرمة تأخيرها عن وقتها المضروب لايدلّ علىٰ السقوط،كما في كثير من الواجبات،ولايوجب ذلك تعدد التكليف بالمطلق والمقيّد دفعة حتّىٰ يحصل امتثالان باتيان المقيّد، نظراً إلى أنّ المطلق مسوق لبيان أصل مطلوبية الفعل دائماً مالم يحصل في الخارج، لا لبيان مطلوبيته

---

(١) في «ف»: وردت.

في زمان موسّع،بحيث يدلّ علىٰ تخيير المكلّف في إيقاع الفعل في أيّ جزء منه،حتّىٰ يكون مغايراً للتكليف بوجوب إيقاعه معيناً في مقدار خاصّ من الزمان حتّىٰ يحصل تكليفان دفعة،وإنّما يوجب ذلك تعدّد التكليف تدريجاً، بمعنىٰ بقاء الأمر بالطبيعة بعد فوات الخصوصيّة من المكلّف كما في ردّ السلام ونحوه.

ويمكن أن يقال أيضاً: بأنّ المستفاد من العمومات هو الوجوب الشبيه بالحكم الوضعي، وهو اشتغال ذمّة المكلّف بهذا المقدار للفقراء، وتوقيت الشارع له بمنزلة تأجيل الدين لايسقط عن الذمّة بخروج الأجل.

والفرق بين هذا وسابقه: أنّ الباقي بعد خروج الوقت في الوجه السابق هو التكليف المطلق بأداء الفطرة، وفي هذا الوجه هو الحكم الوضعي.

***

ورد في نهاية نسخة «ف» : إلىٰ هنا وجدنا من كتابته قدّس الله روحه في الزكاة بعد الفحص والجدّ والاجتهاد وطلب التوفيق من الله لكتابة الخمس والصوم، إنّه خير موفّق ومعين وحافظ في الليل واليوم، وأسأل الله التوفيق. وقد كتبه الحقير جامع الأوراق في بلدي الشوش، وتم في الغرة من ربيع الثاني عام الثاني والثمانين بعد المائتين والألف.

وفي نهاية نسخة «ج» ورد : قد تم بحمد الله تعالىٰ علىٰ يد العبد الأقل الجاني ابن المرحوم ميرزا سيد محمد رضا أحمد الطباطبائي الأردستاني ١٢٨٩.

وفي نهاية نسخة «ع» ورد : قد تم بحمد الله تعالىٰ علىٰ يد العبد الأقل الجاني زين العابدين قمي المسكن في سنة ١٣٠٢هـ .

الفهارس الفنية

دليل الفهارس

فهرس الآيات الكريمة ٤٥٥
فهرس الأحاديث الشريفة ٤٥٩
فهرس الروايات الموصوفة ٤٧٧
فهرس أسماء المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ٤٨٧
فهرس أسماء الرواة ٤٩١
فهرس الأعلام ٤٩٩
فهرس الجماعات والألقاب ٥٠٧
فهرس المذاهب والفرق ٥١٧
فهرس أسماء الحيوانات ٥١٩
فهرس أسماء الكتب ٥٢١
فهرس مصادر التحقيق ٥٣٥
فهرس المواضيع ٥٥٣

فهرس

الآيات الكريمة

رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (٢)	
٢٠٥ ﴿وَإذا تَوَلّىٰ سَعَى في الأرض لِيُفْسِدَ فيهَا﴾	٢٧
٢٣٢ ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾	٣
سورة آل عمران (٣)	
١٦٤ ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالحِكْمَةَ ... ﴾ (١) *	٣
سورة النساء(٤)	
١٠ ﴿إِنَّ ٱلَذِينَ يأكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتامىٰ ظُلْماً ... ﴾	١٥
سورة الأنعام (٦)	
١٤١ ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ *	٥، ٢٣٣

---

(١) * علامة على كون العنوان في الهامش.

رقم الآية		الصفحة
١٥٢	﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ﴾	٨٩

سورة الاعراف (٧)

١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾	٢٣٢

سورة التوبة (٩)

٦٠	﴿إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَساكِينِ ... ﴾	٣٧٥ *
٦٠	﴿ ... وَفِي الرِّقابِ﴾	٢٩٧
٦١	﴿يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٦، ٢٧٨
٩١	﴿ما عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٨٥
١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	٣، ٣٥٠، ٣٥٥

سورة النحل (١٦)

٧٥	﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيءٍ﴾	٩٧ □ (١)
٧٦	﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلىٰ مَوْلٰيهُ﴾	٩٣

سورة الأسراء (١٧)

٣٤	﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إِلَّا بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٨٩

(١) □ إشارة إلىٰ تكرّر العنوان في نفس الصفحة.

رقم الآية		الصفحة
	سورة الكهف (١٨)	
٨١	﴿خَيْراً مِنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبُ رُحْماً﴾	٣
	سورة مريم (١٩)	
٣١	﴿وَأَوْصٰنِي بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ﴾	٤
	سورة طه (٢٠)	
١٠٧	﴿لاٰ تَرىٰ فِيهِ عِوَجاً وَلاَ أَمتاً﴾	٣٤٤
	سورة المؤمنون (٢٣)	
٤	﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ﴾	٤
	سورة النور (٢٤)	
٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٣٥٦
	سورة الشعراء (٢٦)	
٢١٤	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾	٣٤٤
	سورة الروم (٣٠)	
٢٨	﴿هَل لَّكُمْ مِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ شُرَكَآءَ﴾	٩٧

رقم الآية		الصفحة
	سورة السجدة (٣٢)	
١٨	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾	٣٢٩
	سورة التحريم (٦٦)	
٨	﴿لاَ يُخْزِي اللّٰهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾	٣٢٩
	سورة الأعلىٰ (٨٧)	
١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾	٣٩٨

فهرس الأحاديث الشريفة

إذا اتّجر بها في جملة المال فلها الربح	أبو جعفر عليه السلام	٢٠٥
إذا أجذع	أبو عبد اللّه عليه السلام	٧٥
إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ...	أبو جعفر عليه السلام	٣٦٥
إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٤٧
إذا أخرجها من ماله فذهبت ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٦٥
إذا أردت أن تعطي زكاتك ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٧٤
إذا جذع [في جواب السؤال عن السخلة متى تجب فيها الصدقة؟]	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٥
إذا جعلها للّه فهي للمساكين وابن السبيل	الإمام الكاظم عليه السلام	٦١، ٣٨٩
إذا حال الحول فأخرجها من مالك	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤٧، ٣٧٦
إذا حال عليها الحول فليزكّها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٥٢
إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٤
إذا صرم وإذا خرص	الامام الرضا عليه السلام	٧٢، ٢١٣
إذا عرفت أنه كذلك فلا	مضمرة	٢٢٦

إذا عزلتها فلا يضرّك متى اعطيتها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٩، ٤٤٦
إذا علم أن شيئا من ذلك قد أدرك ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٣
إذا عملت فعليه الزكاة	مضمرة	٢٤٢
إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥
إذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧١
إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٨١
إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٧، ٣٦٤
إذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٩٨
أرأيت لو كلّفتها البيّنة، تجد بين لابتيها ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢٧٦
أربعة إلى الولاة ...	رواية عاميّة	٣٥٥
الإسلام يجبّ ما قبله	النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	٧٠ *
اشتره واعتقه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٩٦
اشتريَ بمالهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٩٦، ٢٩٩
أعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن	أبو جعفر عليه السلام	٢٢ ١٤٧، ١٩٩، ٣١٧
إعطاء الفقراء قبل الصلاة أفضل	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٩
أعط الفطرة قبل الصلاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٩
أعطها كيف شئت	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٧٧
أعطه ولا تسمّ له	أبو جعفر عليه السلام	٢٨١
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢٧
ألا ترى أنّها لو احترقت كان من ماله	... ...	٣٧١
إلى غلة تدرك؟	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٧٧

إلينا [في جواب: إلىٰ من أدفع الزكاة؟]	الإمام الرضا عليه السلام	٣٢٥
أمّا الصدقة على السائمة المرسلة	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٢ □
أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	٣٥٥، ٤٠٤
إن أخرجها قبل الظهر فهي فطرة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٤٠
إن عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٤
إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣١٣
إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة	أبو الحسن عليه السلام	١٤
إن كان الذي أقرضه يؤدي فلا زكاة عليه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٥٣
إن كان عمل به فعليه زكاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤
إن كان غير ممنوع يأخذه متى شاء	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	١٢٠
إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧
إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس	ابو عبد اللّه عليه السلام	١٧
إن كان محتاجاً فلا بأس	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٨٢
إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها	مضمره	٤٣٩
أنت ومالك لأبيك	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	٢٦، ٨٩
إنّ تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨٤
إنّ الجذع من الضأن يلقح ومن المعز لا يلقح	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٩٢
إنّ ذا ليكون عندكم كذلك	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٣٧
إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٤
إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٤٧

إنّ رسول اللّه (ص) نهى عمّا سوى ذلك	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٢٨
إنّ الزكاة على صاحب المال	أبو عبد اللّه وأبو الحسن (ع)	١١٢
إنّ زكـــاة القرض على المقترض	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤١
إنّ زكاته إذا كانت موضوعة عنده ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١١٦
إنّ الصدقة أوساخ الناس	أبو جعفر و أبو عبد اللّه (ع)	٣٤٥
إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	٣١٠
إنّ العيال: الولد و المملوك والزوجة وأُمّ الولد	الإمام الرضا عليه السلام	٤١٠
إنّ الفطرة على كلّ رأس	أمير المؤمنين عليه السلام	٤٢٥
إنّ الفقير: الذي لا يسأل الناس	أحدهما عليهما السلام	٢٦١
إنّ في الخيل في كلّ سنة ديناراً	أبو جعفر وأبو عبد اللّه (ع)	١٥٨
إنّ قائمنا لو قام كان نصيبك من الأرض ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٥
إنّ كلّ دين يدعه هو ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٢٥
إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٩٩ *
إنّ اللّه تعالىٰ شرّك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٠
إنّ اللّه جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٩٠
إنّ اللّه سبحانه شرّك بين الأغنياء والفقراء	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٩٠
إنّ اللّه شرّك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٩٩
إنّ اللّه عزّ وجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨١
إنّ له أن يعتق و يتصدّق منه	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٠٢

إنّ مال الولد للوالد	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦
إنّ المكاتب المشروط لا يجوز له عتق	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٤
إنّ النبي (ص) فرض صدقة الفطرة ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٠٦
إنّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦، ٨٩
إنّ الوالد يحجّ من مال ولده حجة الإسلام	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٩
إنّ هذا إذا قام قائمنا صلوات الله عليه ...	أبو جعفر عليه السلام	٣٥٤
إنّا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	٣٤٤
إنّما جعل الزكاة قوتا للفقراء	الامام الكاظم عليه السلام	٣١٠
إنّما الصدقة على السائمة الراعية	أبو جعفر وأبو عبد اللّه (ع)	١٤٩
إنّما الصدقة لأهلها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢٢
إنّما الصدقة الواجبة على الناس	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٥٠
إنّما العشر فيما حصل في يدك	أبو جعفر عليه السلام	٢٢٨
إنّما موضعها أهل الولاية	أبوجعفر وأبوعبداللّه عليه السلام	٣١٨، ٣٢٢
إنّ ما منع نفسه من فضله أكثر	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦٦
إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢١ □
إنّه إذا لم يصب لها أحداً ينتظر	الإمام الرضا عليه السلام	٣٦٦
إنّه تباع ويؤخذ ثمنها و ينادى على الحجر	أبو الحسن عليه السلام	٢٧٧
إنّه لا تدخل الماء إلّا بإذن صاحبه	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٩٩
إنّه لا يجب عليه الزكاة حتّى يحول عليه في يده	الإمام الكاظم عليه السلام	١١٦
إنّه لا يصلح له أن يحدث في ماله	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٤
إنّه ليس في النخل زكاة حتّى يبلغ خمسة أوساق	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٨

إنّه يأخذ الفقير ـ وعنده قوت شهر ـ ما يكفيه لسنة	الامام الكاظم عليه السلام	١٦٢
إنّه يزكّيه سنة واحدة	أبو جعفر عليه السلام	١٢٦
إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٣٢
أيّما تيسّر يخرج	أبوجعفر الثاني (ع)	١٧٨، ١٨٢
أيّما رجل كان له مال موضوع ...	أبو جعفر وأبو عبد اللّه (ع)	٧٠
أيّما رجل كان له مال موضوع وحال عليه الحول	أبو عبد اللّه عليه السلام	١١٦
البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	٢٧٨
تأخيرها إلى شهرين	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤٧
تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٩٦، ٤٠٤
تصدّق عمن تعول من حرّ أو عبد	أبو جعفر عليه السلام	٤٠٦
تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً	أبو جعفر عليه السلام	٣٢٠
ثم ليس فيها شيء حتّى يبلغ مائة وعشرين	أبو جعفر و أبو عبد اللّه (ع)	١٧٠
الجذع من الضأن	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٨٨
جعل رسول اللّه (ص) الزكاة ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٢٩
جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٠
حتّى تغنيه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٧٣
ذكاة الجنين ذكاة اُمّه	الإمام الرضا عليه السلام	٤، ٤ *
الرجل يكون عنده المال أيزكيه	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٣
صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٠٥
الطفل ليس على جميع غلاته ...	أبو عبد اللّه	٩١
عليه مثل ما على البقر	أبو جعفر عليه السلام	١٤٤

فإذا أتوك فاسأل عنهم وأعطهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٧٨
فإذا زادت واحدة ففي كلّ خمسين حقّة	أبو جعفر و أبو عبد اللّه (ع)	١٣٩
فإذا قامت على ثمن فإن أراد صاحبها ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧٩
فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة	أبو جعفر و أبو عبد اللّه (ع)	١٣٨
فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة مال الفقير	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٤٠
فإذا وصلت هي إلى الفقير فهي بمنزلة ماله	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨١
فإن لم يقبلها على وجه الزكاة ...	أبو جعفر عليه السلام	٢٨٤
فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة اللّه	الإمام المهدي عجل اللّه تعالى فرجه	٣٥٦
فإنّه وماله لأهله لا يجوز له تحرير	أبو جعفر عليه السلام	٩٨
فخذ نصف الربح وأعطه النصف	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٣
الفطرة إن اعطيت قبل ان تخرج إلى العيد	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣١
الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالاتهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٢٤
الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٢٤
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته	الامام الكاظم عليه السلام	٤٠٢
فلا زكاة عليه حتّى يخرج	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣، ١١٩
فليؤدها كلّ امرىء منكم عن عياله كلهم	أمير المؤمنين عليه السلام	٤٤٣
فلينظر إلى زكاة ماله ذلك	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٣٨
فلينظر ما يستفضل منها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦٨
فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢٥
في أهل ولايتك	أبو جعفر عليه السلام	٣٢٥، ٣٦٧
في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة	أبو جعفر عليه السلام	١٦٤
في كلّ أربعين درهما: درهم	أحدهما عليهما السلام	٢٠٠

في كلّ أربعين شاة: شاةٌ	أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام	□١٤٢، ١٤٩، □١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٦ ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦
في كلّ أربعين بنت لبون	أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام	□١٣٥، ١٣٧
في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين	أبو عبد الله عليه السلام	٢٥٢، ٢٥٣
في كل ثلاثين تبيع حولي	أبو جعفر وأبو عبد الله (ع)	١٤٠
في كلّ خمس من الابل شاة	أبوجعفر و أبوعبدالله عليهما السلام	١٧٦، ٢٠٠
في كلّ خمسين حقّة	أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام	١٣٤، □١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٠، ١٩٦
في كلّ مائتين خمسة دراهم	أبو جعفر و أبو عبد الله (ع)	٢٠٠
فيما سقت السماء العشر	أبو عبد الله	٢٠٠
قال رسول الله (ص) : لا تحلّ الصدقة لغني	أبو جعفر عليه السلام	٢٦٥
قال رسول الله لرجل : أنت ومالك لأبيك	أبو جعفر عليه السلام	٢٧
قد أجزأته، ولو كنت أنا لأعدتها	أبو جعفر عليه السلام	٣٦٤
قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه	أبو عبد الله عليه السلام	٢٦
قبل الصلاة، يوم الفطر	أبو عبد الله عليه السلام	٤٢٨
كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ ...	مقطوعة	١٧٥
كان جدّي صلوات الله عليه يعطي فطرته الضعفة	أبو عبد الله عليه السلام	٣١٩
كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال أيتام	أبو عبد الله عليه السلام	١٥، ٨٧

كلّ أرض دفعها إليك السلطان ...	أبو جعفر عليه السلام	٢١٦
كل شيء جرّ عليك المال فزكّه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤٤، ٢٤٩
كلّ مال عملت به ففيه الزكاة	مضمرة	٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٥
كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه ...	أبوجعفر و أبوعبداللّه عليهما السلام	١٢٠، ١٢٤
كلّ ما ل يحل عندك عليه الحول ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١٢٠
كل معروف صدقة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٥٢
كلّ من ضممت إلى عيالك ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٠٨
كلّ من ضممت إليك ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤١١
لأصحابك [في جواب السؤال عن من يعطى الزكاة]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢٥
لأنّه يجبر على نفقتهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٣٣
لا [فيمن كان عنده مال إلى نحو سنة فأنفقه، هل عليه صدقة؟]	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦١
لا [في جواب السؤال عن إعطاء شارب الخمر الزكاة]	مضمرة	٣٢٧
لا .. إذا كانت زكاة فله أن يقبلها	أبو جعفر عليه السلام	٢٨٢
لا .. أيصلّي الأُولى قبل الزوال؟	أبو جعفر عليه السلام	٣٨١
لا بأس [في شراء الثياب والطعام بالزكاة]	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧٨
لا بأس [في السؤال عن رجل يكفيه أبوه أيأخذ الزكاة]	أبو الحسن عليه السلام	٣٣٩
لا بأس [في إخراج الزكاة من البلدة التي		

هو بها إلى غيرها]	أبو عبد الله عليه السلام	٣٦٢
لا بأس [في السؤال عن جواز تأخير الزكاة]	أبو عبد الله عليه السلام	٣٧٦
لا بأس [في الرجل يقسم بعض الزكاة فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر]	أبو عبد الله عليه السلام	٣٧٧
لا بأس [في تعجيل الفطرة]	أبو عبد الله عليه السلام	٤٣٤
لا بأس أن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة	أبو عبد الله عليه السلام	٤٤٦
لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع	أبو عبد الله عليه السلام	٣٦٢
لا بأس بأن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان	أبو عبد الله عليه السلام	٢٢٣
لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين	أبو عبد الله عليه السلام	٣٧٦
لا بأس بذلك	الامام الكاظم عليه السلام	٣٢٠
لا بأس بالقيمة في الفطرة	أبو عبد الله عليه السلام	٤٢٧
لا بأس، قد قبّل رسول الله (ص) خيبر	أبو عبد الله عليه السلام	٢٢٣
لا بأس كذلك أُعامل اكرتي	أبو عبد الله عليه السلام	٢٢٣
لا بأس، يكون أجر طعنه بقدر ما بين الحنطة	أبو عبد الله عليه السلام	٤٢٧
لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه	أبو عبد الله عليه السلام	٢٦٨
لا تؤخذ الأكولة	أبو عبد الله عليه السلام	١٩٥
لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار	أبو عبد الله عليه السلام	١٩٤
لا تحلّ الصدقة إلّا في دين موجع	الحسنان عليهما السلام	٢٧٧، ٣٠٦
لا تحلّ الصدقة لغني	النبيّ (ص)	٢٧١، ٣١٢، ٣١٨
لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب	أبو عبد الله عليه السلام	٣٦٠
لا تحلّ له؛ لأنّه افتدى بها نفسه من العبد	أبو عبد الله عليه السلام	١٠٣
لا تذلّ المؤمن	أبو جعفر عليه السلام	٢٧٠

لا .. تصلى الأُولى قبل الزوال؟	أبو جعفر عليه السلام	٤٣٤
لا ثني في الصدقة	أمير المؤمنين عليه السلام	٤١٢
لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان ...	الامام الكاظم عليه السلام	٢٢٦
لا .. حتّىٰ يقبضه صاحبه و يحول عليه الحول	الامام الكاظم عليه السلام	٥٢
لا .. حتّىٰ يقبضه ويحول عليه الحول	الامام الكاظم عليه السلام	١٢٥
لا زكاة على المال الغائب حتّىٰ يقع في يدك	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٣
لا زكاة على مال حتّىٰ يحول عليه	الإمام الرضا عليه السلام	١٦٣
لا زكاة على من قبل الزكاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٥
لا زكاة على يتيم	الامام الرضا عليه السلام	٢٩، ٩٠، ٣٩٨، ٤٣٥
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٢٤
لا .. قد خرج الشهر	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤١٤، ٤٣٠
لا .. كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١٦٤
لا .. لأنّه لم يصل إلى سيده	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٣
لا .. ولا زكاة الفطرة	الامام الرضا عليه السلام	٣١٩
لا يأخذ إلا ما اضطرّ إليه مما لابدّ منه	أبو جعفر عليه السلام	٨٩
لا يؤخذ من صغار الإبل شيئا	مقطوعة	١٤٩
لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره	الإمام المهدي عجل الله فرجه	١٠٦
لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بإذنه	النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم	١٠٦
لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفسه	النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم	١٠٤، ١٠٨
لا يثنّا في صدقة	أمير المؤمنين عليه السلام	٤١٢

لا يزكى المال من وجهين في عام واحد	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧١
لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر اللّه	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٨١
لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد	أبو الحسن عليه السلام	١٥
لو أدّى الناس زكاة أموالهم ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢٧
لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٤٣
لو كان عدل ما احتاج هاشمي	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٤٧
لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته	أبو الحسن الثالث عليه السلام	٢٢٩
ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٦٤
ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤٥
ليس على الدين صدقة ولا على المال الغائب	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٤
ليس على العبد زكاة إلّا بإذن مواليه	أبو الحسن عليه السلام	٩٤
ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء	أبوجعفر و أبوعبداللّه عليهما السلام	١٤٨، ١٧٥
ليس على المال الغائب صدقة	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٠
ليس على مال المملوك شيء	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢
ليس على مال اليتيم زكاة	أبو جعفر عليه السلام	٩، ٩٠
ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به	أبو جعفر عليه السلام	١٩
ليس في مال اليتيم زكاة حتّى يعمل به	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٥٢
ليس على مال اليتيم في الدين والمال ...	أبوعبداللّه وأبوجعفر (ع)	٣٠
ليس على ما يعلف شيء	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤٨
ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه	الامام الكاظم عليه السلام	٣٤
ليس على المملوك زكاة ولو كان له ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٣

ليس عليه شيء	أبو جعفر عليه السلام	٣٦٥
ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤١٣، ٤٣١
ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٥
ليس في الأكيلة ولا في الرُبّىٰ	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٩٥
ليس في صغار الإبل شيء	أبو جعفر عليه السلام	١٥٠
ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء	أبو جعفر عليه السلام	١٢٠
ليس في مال المكاتب زكاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٦
ليس في مال المملوك زكاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٥، ١٠٢
ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به	أبو جعفر عليه السلام	٢٥٥
ليس في مال اليتيم زكاة ولا عليه صلاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٠، □ ٨٢
ليس في النخل صدقة حتّىٰ تبلغ خمسة أوساق	أبو عبد اللّه عليه السلام	٧١، ٢١٢
ليس للعبد شيء من الأمر	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٩
ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير	أبو جعفر عليه السلام	٢٢٥
ما أخذ منكم بنو اُميّة فاحتسبوا به	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢١
ما أحسن ذلك	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٨٢
ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير ...	أبو جعفر عليه السلام	٢٣٤
ما جعلته للّه ففِ به	أبو عبد اللّه عليه السلام	٥٩
ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٩٩
ما كان من تجارة في يدك فيها ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤٢
ما كان يعالج بالرشا والدوالي ...	أبو جعفر عليه السلام	٢٣٧
ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٢٩
ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه	أمير المؤمنين عليه السلام	* ٥٧

ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشيعة ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٥
المؤمن وحده حجّة	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	٢٧٦
متى حلّت أخرجها	الامام الرضا عليه السلام	١٤٦، ٣٧٤
المستضعفون من شيعة محمّد وآله	الإمام العسكري عليه السلام	٣٢٦
المسلمون عند شروطهم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٩٣
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٧
من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت	النبي وأميرالمؤمنين وأبوعبداللّه صلوات اللّه عليهم	٤٣٤
من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٤
من حلّت له لم تحلّ عليه ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٠٣، ٤٠٥
من حلف لكم باللّه فصدّقوه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨٠
من حلف له باللّه فلم يرض به ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨٠
من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٠٥
من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦٤
من كانت أُمّه من بني هاشم ...	عبد الصالح عليه السلام	٣٤٥
الناس مسلّطون على أموالهم	النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم	١٠٦، ٣٩٢
نعم [في جواب السؤال عن ضمان التاجر بمال اليتيم]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨
نعم [في جواب من سأل عن الصرورة أيحجّه الرجل من الزكاة]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠٩
نعم [في جواب السؤال عن وضع الرجل الزكاة كلّها في أهل بيته]	أبو الحسن عليه السلام	٣٢٦

نعم [في جواز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد آخر]	أبو الحسن الثالث عليه السلام	٣٦٢
نعم [في جواز تزكية المملوك عن نفسه ـ زكاة الفطرة ـ من مال مولاه الميت وقد صار لليتامىٰ]	الإمام الرضا عليه السلام	٣٩٨
نعم، إذا أخرصه أخرج زكاته	الامام الرضا عليه السلام	٧٢، ٢١٣
نعم، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم عملاً	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٤
نعم، إذا كانت أُمّ ولده	الإمام الرضا عليه السلام	١٠٠
نعم، إلّا أن يكون داره دار غلة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦٧
نعم، تؤخذ منه زكاتها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٠٢
نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة	الامام الكاظم عليه السلام	٣١٩
نعم، حتّىٰ ينشأوا ويبلغوا	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٢٢
نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٠٧
نعم، لا بأس	الامام الكاظم عليه السلام	٣٠٩
نعم، لا بأس بذلك	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠٠
نعم، يؤديها إلى أهلها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨٩
نعم، يعمل به كما يعمل بمال غيره	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٣
نهينا أن نأخذ الراضع وأُمرنا أن نأخذ ...	... ...	١٨٥
نهينا عن أخذ الراضع ...	... ...	١٩٣
نلزمه زكاته في كلّ سنة	الامام الكاظم عليه السلام	١٦٢
الواجب أن تعطي عن نفسك و...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤١٠
وأمّا الغلات فعليها الصدقة الواجبة	أبو جعفر وأبو عبد اللّه (ع)	٩١
وإن كان لكلّ إنسان منهم أقل	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٠٣
وفي سبيل اللّه : قوم يخرجون في الجهاد	الامام الرضا عليه السلام	٣٠٩

وكل شيء ورثته أو وهب لك	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦٩
وكيف لا يكون كذلك وعامة خراج العراق منه	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٢٩
وليس على جميع غلاّته من نخيل ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠ □
وليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء	أبو جعفر و أبو عبد اللّه (ع)	١٤٣
وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤٧
وما اغلق عليه بابه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤١١
وهو في سعة أن يعطيها ...	أبوجعفر وأبوعبداللّه عليهما السلام	٤٣٣، ٤٤٠
ويأخذ البقيّة من الزكاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٧٣
هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس	الامام الكاظم	٣٤٤
هي الزكاة المفروضة المطهّرة للمال	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٥٠
يا أبا محمّد أيربح في دراهمه ما ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦٧
يا أبا محمّد، فتأمرني أن آمره ببيع داره	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦٧
يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته	أبو الحسن عليه السلام	٢٦٥
يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٠٢
يؤدّىٰ عنه من مال الصدقة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٩٧
يؤدّي عنه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤١٢
يعيد المعطي زكاته	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٨١
يبيعها وينفقها على عياله	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦٦
يجب التصدّق على كلّ من يعول	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٣٥
يجزي من الضأن الجذع	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٨٨، ١٩٢
يحرم الزكاة على من عنده قوت السنة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦٤

يدفعها إلى من لا ينصب له	عبد الصالح عليه السلام	٣١٩
يزكّي العين ويدع الدين	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٩
يزكّي الذي مرّت عليه السنة	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧٢
يزكّي ما خرج منه قليلاً أو كثيراً	الإمام الكاظم عليه السلام	٢٢٨
يشتري ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحد	مضمرة	٢٢٦
يضعها في إخوانه وأهل ولايته	الامام الكاظم عليه السلام	٣٢٥
يعدّ صغيرها وكبيرها	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤٩، ١٩٦
يعطى المؤمن ثلاثة آلاف	أبو الحسن عليه السلام	٣٢٦
يعطي يوم الفطر أفضل وهو في سعة	أبو جعفر و أبو عبد اللّه (ع)	٤٣٠
يقضي بما عنده ويقبل الصدقة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠٥
يلزمه الزكاة في كلّ سنة	الامام الكاظم عليه السلام	١٦٢
ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٤٣

فهرس

الروايات الموصوفة أو المضافة

الصحيح عن جعفر الهاشمي ٣٥٠
الصحيح عن عامر بن جذاعة ٢٧٧
الصحيح المروي في «الفقيه» ٤٣٩
صحيحة ابن حازم [انظر: صحيحة منصور بن حازم] ٥٣، ٥٤
صحيحة ابن الحجاج [= عبد الرحمان بن الحجّاج] ١٤، ٣٣٨
صحيحة ابن سنان [انظر: صحيحتا ابن سنان] ٤٤، ٤٧، ١١٩
١٢٠، ١٨٧، ١٩٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٧٧، ٤٤٢
صحيحة ابن عمّار [انظر: صحيحة معاوية بن عمّار] ٣٨١
صحيحة ابن مسلم [انظر: صحيحة محمّد بن مسلم] ٣٠، *٣١، ٩١، ١٠٣، ٢٢٨، ٢٦١
صحيحة ابن مسلم و أبي بصير ٢١٦
صحيحة ابن يقطين [انظر: صحيحة علي بن يقطين] ١٢٠، ١٦٢
صحيحة أبي بصير [انظر: صحيحتا عبد الرحمان وأبي بصير] ١٩٤
صحيحة أبي عبيدة [الحذاء] ٢٢٤
صحيحة الأحول ٣٨١، □٣٨٣، ٣٨٥

صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي ٢٢٣
صحيحة بكير و زرارة ٢٨
صحيحة الحلبي ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٦٠، ٤٢٤
صحيحة حمّاد بن عثمان ١٨٨، ١٩١
صحيحة زرارة ١٩، ١٤٤، ١٤٨، ٢٣٤، ٣٦٤، ٣٧٨، ٤٤٧
صحيحة زرارة وبكير ٢٣٧
صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم ٩١
صحيحة سعد بن سعد الأشعري ٧٢، ١٤٦، ٢١٣، ٣٧٤
صحيحة سليمان بن خالد ٧١، ٢١٢
صحيحة صفوان ٣٣٨
صحيحة عبد الرحمان [البصري] ٢٠٤، ٢٠٥
صحيحة علي بن جعفر ١٧٨، ٤٠١
صحيحة عليّ بن يقطين [انظر: صحيحة ابن يقطين] ١٦٤
صحيحة عمر بن يزيد ١٠٢
صحيحة العيص بن القاسم ٣٢١، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦
صحيحة الفضلاء ١٢٠، ١٤٨، ١٧٥، ٤٣٣، ٤٤٠
صحيحة محمّد بن خالد ١٧٩
صحيحة محمّد بن قيس ٩٨
صحيحة محمّد بن مسلم [انظر: صحيحته] ٢٤٨
الصحيحة المرويّة في «العلل» ١٦٢
صحيحة معاوية بن عمّار [انظر: صحيحة ابن عمّار] ١٤٧، ١٦٤، ٣٧٦، ٤١٤
صحيحة معاوية بن وهب ٢٦٨، ٢٧٣

صحيحة منصور بن حازم [انظر: صحيحة ابن حازم] ١٥، ٨٧
صحيحتا ابن سنان ٩٥، ١٠٢
صحيحتا عبد الرحمان [بن أبي نجران] وأبي بصير ١٣٨
صحيحته [= صحيحة محمّد بن مسلم] ٢٤٨
مصحّحة ابن سعد ٣١٩
مصحّحة ابن مسكان [انظر: مصحّحتا يونس و ابن مسكان] ٤٢٥
مصحّحة ابن مسلم ١٠٠
مصحّحة ابن يقطين ٣٢٠
مصحّحة أبي بصير ١٥٩، ١٦٢، ١٧٢
مصحّحة أبي حمزة الثمالي ٢٧
مصحّحة أحمد بن حمزة ٣٢٥، ٣٦٢
مصحّحة إسماعيل بن سعد ٣١٩
مصحّحة البرقي ١٧٧
مصحّحة زرارة ٩٧، ١٢٩
مصحّحة زرارة وابن مسكان ٤٢٤
مصحّحة عبد اللّه بن ميمون ٤٢٤
مصحّحة عمر بن يزيد ٤٢٧□
مصحّحة محمّد بن القاسم الفضيل البصري ٣٩٨
مصحّحة يونس [= مرسلة يونس ـ المصحّحة ـ] ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧
مصحّحتا يونس وابن مسكان ٤٢٥
الحسن ـ بإبراهيم بن هاشم ـ ١٧٥
الحسنة ـ بابن هاشم ـ [انظر: الحسنتان بابن هاشم] ٧٠، ٢٦٥

حسنة ابن سنان ٣٢
حسنة ابن مسلم [انظر: حسنتا زرارة ومحمّد بن مسلم] ٦٧
١٦٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٨٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٨
حسنة ابن يقطين ١٢٠
حسنة أبي بصير ٢٦٢، ٢٨٠
حسنة بريد العجلي ١٩٩
حسنة حريز ١٦٤، ٢٨٩، *٢٩١، ٣٢٢
حسنة زرارة [انظر: حسنتا زرارة ومحمّد بن مسلم] ٤١، ٦٧
٧٤، ١١٦، ١٥٠، ١٥٤، ٣١٣، ٣٨٠
حسنة عبد الرحمان البصري ٢٠١
حسنة عمر بن يزيد ١٥٣، ٣٨٠
حسنة معاوية بن شريح ٢٣٧
حسنتا زرارة ومحمّد بن مسلم ١٣٠
الحسنتان ـ بابن هاشم ـ ١٦٥
موثّق يونس بن يعقوب ١٤٧
موثّقة أبي بصير ٨٢، ٩٠، ٩١
موثّقة أبي المعزى ١٩٩
موثّقة إسحاق بن عمّار ١٥٥، ١٦٤، ٣١٩، ٤٢٧
موثّقة إسماعيل بن الفضل ٢٢٤
موثّقة أيّوب بن الحرّ [أخي أديم بن الحرّ] ٢٩٦، ٣٠٠
موثّقة زرارة ٤٣، ١١٩، ٣٤٣
موثّقة سماعة ١٩٥، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٣٨

موثّقة عبيد بن زرارة ٢٩٩
موثّقة الفضيل ٣١٩
معتبرة أبي بكر الحضرمي ٢٢٥
معتبرة زرارة ١٥٠
مقبولة عمر بن حنظلة ٣٥٦
مضمرة داود الصيرفي ٣٢٧
مكاتبة ابن الفضيل ٤٢٠
مكاتبة الهمداني ٤٢٤، ٤٢٦
المرسل ٣٥٥
مرسلة ابن أبي عمير ١٧٥
مرسلة أبي بصير ٣٨١
مرسلة أبي إسحاق ٢٩٧
مرسلة التهذيب ٤٤٢
مرسلة الحسين بن عثمان ٢٨٩، ٣٨٢
مرسلة زرارة ١١٩، ١٢٠
المرسلة الطويلة لحمّاد بن عيسى ٣٤٤
مرسلة القمّي ٣٠٩، ٣١٢
المرسلة المحكية عن «العلل» ٣٢٦
مرسلة «المقنعة» ٣٠٤
مرسلة يونس ـ المصحّحة ـ ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧
مرفوعة محمّد بن أحمد ٤٠٢
مرفوعة أحمد بن محمّد ٣٥٠، ٤٣٤

المرفوع المحكي عن «المقنعة» ٣٩٨
الروايات الكثيرة ٣٠٠
رواية إبراهيم بن ميمون [انظر: روايتا إبراهيم بن ميمون] ٤٣٩
رواية ابن أبي حمزة ١٩٩، ٢٠٥، ٣٦٦
رواية ابن الحجّاج [= عبد الرحمان بن الحجّاج] ١٩٥، ١٩٦
رواية ابن شعيب [انظر: رواية يعقوب بن شعيب] ٣٢٠
رواية ابن عمّار [انظر: روايتا معاوية بن عمّار] ١٦٥
رواية ابن مسكان ٤٢٦□
رواية أبي بصير ١٠، ٢٩، ٣٠، ٨٢، ٩١، ١٢٩، ١٤٧، ١٧٢
٢٨٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨١
رواية أبي حمزة الثمالي [انظر: رواية الثمالي] ١٤٧
رواية أبي الربيع ١٨، ٨٥
رواية أبي مريم ١٣٠
رواية أسباط [بن سالم] ١٧
رواية إسحاق بن عمّار [انظر: روايتا ابن عمّار وابن يقطين] ٧٥، ٧٦
١٠٣، ١٦٦، ١٧٦، ٢٢٦، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٦
رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي ٢٢٤، ٣٥٠
رواية «الإقبال» ٤٤٦
رواية البختري [= أبي البختري] ٣٦
رواية الثمالي [انظر: رواية أبي حمزة الثمالي] ٣٧١
رواية الحارث ٤٤٦
رواية الحذاء ٤٢٥

رواية الحسن بن محبوب ١٣
رواية الحلبي ٣٦١
رواية حمّاد بن عثمان ١٤٧، ٣٧٦، ٣٨١
رواية حمّاد بن عيسى ٤٠٢
رواية الحميري ٥٢
رواية خالد بن الحجّاج ٢٤٢
رواية الخثعمي ٦١
رواية «دعائم الإسلام» ١٢٠، ١٢١
رواية زرارة [انظر: روايتا ابن مسلم وزرارة] ١٥٠، ١٩٥، ٣٤٣
رواية زيد الشحّام □ ٣٥٠
رواية سدير ١٢٦
رواية سعد بن عمر ١٨١، ١٨٢
رواية سعيد بن يسار ٢٦، ٨٨، ٨٩
رواية سماعة ٢٨
رواية سويد بن غفلة ١٨٥
رواية شعيب ٣٦٧
رواية الصدوق ٤٠٣
رواية صفوان □ ٤١٠
رواية ضريس ٣٦٧
رواية عبد اللّه بن سنان [انظر: روايتا ابن سنان] ٣٣، ٤٠٧، ٤٣٩
رواية عبيد بن زرارة □ ٢٩٩
رواية العرزمي ٢٧٧، ٣٠٦

رواية «العلل» ٢٧٣
رواية عليّ بن جعفر ٣٤□، ٦١، ١٢٥
رواية عليّ بن شجاع النيسابوري ٢٢٩
رواية عليّ بن مهزيار ٣٢٦
رواية العيّاشي ٤٣٩
رواية العيص ٤٣٩، ٤٤٠
رواية الفضلاء ٤٢٩، ٤٣٦
رواية الفضيل ٣٢٠
رواية «الفقيه» ٤١٥، ٤٤٢
رواية الفيض بن المختار ٢٢٣
رواية «قرب الإسناد» ٩٤، ٩٥، ١٧٩، ١٨٢
رواية القميّ ٣٠٧
رواية مالك الجهني ٣٢٠
رواية محمّد بن إسماعيل ١٢٩
رواية محمّد بن الفضيل ٨٤
رواية محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري ـ المصحّحة ـ ٣٩٨
رواية محمّد بن مسلم [انظر: روايتا ابن مسلم] ٢٦، ٢٤٤
رواية المروزي ٤٣٩، ٤٤٥
رواية مسمع بن يسار ٢٢، ٢٠٥
رواية معاوية [بن شريح] ٢٣٨
رواية منصور الصيقل ١٥
رواية هارون بن حمزة ٢٦٨

رواية يعقوب بن شعيب [انظر: رواية ابن شعيب] ٣١٩
رواية يونس بن عمّار ٢٦٤
رواية يونس بن يعقوب ٣٧٦، ٣٧٧
روايتا إبراهيم بن ميمون ٤٢٩
روايتا ابن سنان ٣٦، ٣٧
روايتا ابن عمّار [= إسحاق بن عمّار] وابن يقطين ٣٢٠
روايتا ابن مسلم ٢٤٩
روايتا ابن مسلم وزرارة ٣٦٦
روايتا معاوية بن عمّار ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣٤
الأخبار المتواترة ٢٢٢
الأخبار المستفيضة ٢٢٠
٢٢٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٣٨١، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٤٥
الأخبار المطلقة ٤٢٥
الأخبار الكثيرة ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٤٠
خبر زرارة ١٥٢
خبر الصيقل ٢٤
خبر موسى بن بكر ١٤
النصوص المستفيضة ٣١٦
النبوي ٢٦، ٣٦، ١٩٠، ١٩٣، ٣٤٤، ٣٤٥
العلوي ١٩٠

فهرس

أسماء المعصومين

صلوات الله عليهم أجمعين

الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ٣٥٦

رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم □٢٦، □٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢٦٥، ٢٧١، * ٣١٩، ٣٣٠، ٣٥٥

النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ٢٦، ٨٩، ١٨٦، ٢١٤، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٠، □٣٦١، ٣٧٥، ٣٩٧، ٤٠٥

محمّد [رسول اللّه] صلّى الله عليه وآله وسلّم ٢، ٨١، ٣٢٦

الأئمة عليهم السلام ١٨٦، ٣٥٥، * ٢٢٢

آله [= آل محمّد] صلوات الله عليهم أجمعين ٢، ٨١، ٣٢٦

الإمام علي عليه السلام ١٨٦، * ٤١٢

الأمير عليه السلام ٢٠٨

أمير المؤمنين عليه السلام ١٧٥، ١٨٧، ٢٣٢، ٤٢٥، ٤٤٣

سيّد الأوصياء ١٤١

الحسنان عليهما السلام ٢٧٧

عليّ بن الحسين عليه السلام ٨٧

أبو جعفر عليه السلام ١٩، ٢٢، ٢٧، ٣٠، ٧٠
٩٨، ١٤٧، ١٩٩، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٦٥
٢٨٢، ٣٢٠، □٣٦٤، ٣٦٥ ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٠

الإمام الباقر عليه السلام ٧٤، ١٦٤

أبو عبد الله عليه السلام ١٣، ١٤
١٥، ١٧، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣٣، □٦٧، ٧٠، ٨٧
٩٠، ١٠٣، ١١٩، ١٧٨، ١٨١، ١٨٨، ٢٢٣
٢٢٤، □٢٢٥، ٢٤٥، ٢٦٦، □٢٦٧، ٢٦٨
□٢٧٧□٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥□٣٠٩، ٣١٣
٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٦٢، □٣٦٤، ٣٦٥
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٢٤
٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٧

الإمام الصادق عليه السلام ٢٦، ٣٦
١٥٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٥٠، ٤٢٨

أحدهما عليهما السلام ٢٦١

أبو إبراهيم عليه السلام ٣١٩

أبو الحسن [الأوّل] عليه السلام ١٤، ١٥
٢٢٦، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٨

الإمام الكاظم عليه السلام ٣٤٤

أخوه [أخ عليّ بن جعفر = الإمام الكاظم عليه السلام]
٣٤، ٥٢، ٦١، ١٢٥، ٣٨٩، ٣٩٩

أبو الحسن الرضا عليه السلام ٣٧٤، ٣٩٨

الإمام الرضا عليه السلام □٧٢، □٢١٣، * ٢٣٠، * ٢٣٣، ٣١٩، ٤٢٠
العالم عليه السلام ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٩
أبو جعفر الثاني عليه السلام ١٧٧
أبو الحسن الثالث عليه السلام ٣٦٢
الإمام العسكري عليه السلام ٣٢٦
قائمنا ٢٢٥، ٣٥٤

فهرس أسماء الرواة

إبراهيم بن ميمون ٤٢٩، ٤٣٩
إبراهيم بن هاشم [انظر: ابن هاشم] ٧٠، * ١٤٥
ابن أبي حمزة [انظر: علي بن أبي حمزة] ١٩٩، ٢٠٥، ٣٦٦
ابن أبي عمير ١٧٥
ابن أبي يعفور ٣٢٥
ابن الأعرابي ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، * ١٩٣
ابن حازم [انظر: منصور بن حازم] ٥٣، ٥٤
ابن الحجّاج [انظر: عبد الرحمان بن الحجّاج] ١٤، ١٩٥، ١٩٦، ٣٣٨
ابن سعد [انظر: إسماعيل بن سعد] ٣١٩
ابن سنان [انظر: عبد اللّه بن سنان] ٣٢، □٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٤، ٤٧، ٩٥، ١٠٢
١١٩، ١٢٠، ٢٢٦، ١٨٧، ١٩٢، ٣٧٧، ٤٤٢
ابن شعيب [انظر: يعقوب بن شعيب] ٣٢٠
ابن عمّار [انظر: اسحاق بن عمّار] □٣٢٠
ابن عمّار [انظر: معاوية بن عمّار] ١٦٥، ٣٨١

ابن عمر * ٣٥٥
ابن الفضيل ٤٢٠
ابن محبوب [انظر: الحسن بن محبوب] ٢٢٦، ٣٠٥
ابن مسكان [= عبد اللّه بن مسكان] ١٣، ٤٢٤، ٤٢٥، □٤٢٦، ٤٢٧
ابن مسلم [انظر: محمّد بن مسلم] ٣٠
* ٣١، ٦٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٦٤، ٢١٦، ٢٢٨
٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٨٢، □٣٦٦، ٣٧٨
ابن هاشم [انظر: إبراهيم بن هاشم] ٣٢، □٦٧، ٧٦
١٢٠، * ١٢٠، ١٣٠، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤
١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٣٢
٢٣٣، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٦٤
ابن يقطين [انظر: علي بن يقطين] ١٢٠، ١٦٢، ٣٠٩، □٣٢٠
أبو إسحاق ٢٩٧
أبو أيّوب ٢٦٦، ٣٠٥
أبو البختري * ٣٦
أبو بصير ١٠، ٢٩، ٣٠، ٨٢، ٩٠، ٩١، ١٢٩، ١٣٨
١٤٧، ١٥٩، ١٦٢، □١٧٢، ١٩٤، ٢١٦، ٢٦٢
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠
٣٠٤، ٣٢٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨١، ٤٣٤
أبو بكر الحضرمي ٢٢٥
أبو حمزة الثمالي ٢٢، ٢٧، ١٤٧، ٣٧١
أبو الربيع ١٣، ١٨، ٨٥

أبو سعيد المكاري ٣٨١
أبو عبيدة [انظر: الحذاء] ٢٢٤
أبو محمّد [انظر: أبو بصير] ٢٦٧□
أبو مريم ١٣٠
أبو المعزىٰ ١٩٩
أبوه [أب ابن أبي حمزة] ١٩٩
أبوه [أب إسماعيل بن عبد العزيز] ٢٦٧
أبوه [أب عبد اللّه بن سنان] ٢٢٥
أبوه [أب عليّ بن ابراهيم القمّي] ٢٦٧
أحمد بن حمزة ٣٢٥، ٣٦٢
أحمد بن محمّد ٣٥٠، ٤٣٤
الأحول ٣٨١، ٣٨٣□، ٣٨٥
أديم بن الحرّ ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٠*
أسباط بن سالم ١٧□
اسحاق بن عمّار [انظر: ابن عمّار] ٧٥، ٧٦، ١٠٣
١١٦، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٦، ٢٢٦، ٣١٩
٣٣٨، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦
إسماعيل بن سعد [انظر: ابن سعد] ٣١٩
إسماعيل بن الفضل الهاشمي ٢٢٣، ٢٢٤□، ٣٥٠
أيّوب بن الحرّ ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٠*
البختري [= أبو البختري] ٣٦
البرقي ١٧٧

بريد العجلي ١٩٩
البزنطي ١٥
البطائني ٣٧٦
بكير بن أعين ٢٨، ٢٣٧، ٣٦٤
جعفر الهاشمي ٣٥٠
جميل ٣٠٩
الجوهري ٣٧٦
الحارث ٤٤٦
حريز ٧٦، ١٦٤، ٢٨٩، * ٢٩١، ٣٢٢، ٣٦٥
الحذاء [انظر: أبو عبيدة] ٤٢٥
الحسن بن محبوب [انظر: ابن محبوب] ١٣
حسين بن أبي العلاء ٢٦
الحسين بن عثمان ٢٨٩، ٣٨٢
الحلبي □٢٢٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٢٤
حمّاد بن عثمان ١٤٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ٣٧٦، ٣٨١
حمّاد بن عيسىٰ ٣٤٤، ٤٠٢
الحميري [= جعفر الحميري] ٥٢
خالد بن جرير ١٣
خالد بن الحجّاج ٢٤٢
الخثعمي ٦٠، ٦١، ٣٨٩
داود الصرمي * ٣٢٧
داود الصيرفي ٣٢٧

درست بن أبي منصور ٣٦٢
زرارة [بن أعين] ١٩، ٢٨، ٤١
٤٣، ٦٧، ٧٠، ٧٤، ٩١، ٩٧، ١١٦، □١١٩
*١١٩، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٨
□١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٣٧، ٣١٣
٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٢٤، ٤٤٧
زيد الشحّام □٣٥٠
سالم بن مكرم ٤٣٩
سدير ١٢٦
سعد بن سعد الأشعري □٧٢، ١٤٦، □٢١٣، ٣٧٤
سعد بن عمر ١٨١، ١٨٢
سعد السمّان ١٩
سعيد بن يسار ٢٦، ٨٨، ٨٩
سليمان بن خالد ٧١، ٢١٢
سماعة ٢٨، ١٩٥
٢٢٦، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٠٥، ٣٣٨
سويد بن غفلة ١٨٥
شعيب ٣٦٧
صفوان بن يحيىٰ ٢٦٥، ٣٣٨، □٤١٠
الصيقل ٢٤
ضريس ٧٠، ٣٦٧
عامر بن جذاعة ٢٧٧

عبد الرحمان بن أبي نجران ١٣٨
عبد الرحمان البصري ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥
عبد الرحمان بن الحجّاج [انظر: ابن الحجّاج] ٤١٠
عبد اللّه بن سنان [انظر: ابن سنان] ٣٦، ٢٢٥، ٤٠٨، ٤٣٩
عبد اللّه بن ميمون ٤٢٤
عبيد بن زرارة □٢٩٩، ٣٦٥
العرزمي ٢٧٧، ٣٠٦
علي بن إبراهيم [انظر: القمي] ٣٠١، ٣٠٦
عليّ بن إسماعيل ٢٦٥
عليّ بن أبي حمزة [انظر: ابن أبي حمزة] ٤١٥
عليّ بن جعفر □٣٤، ٥٢، □٦١، ١٢٥، ١٧٨، ٣٨٩، ٤٠١
عليّ بن شجاع النيسابوري ٢٢٩
عليّ بن مهزيار ٣٢٦
علي بن يقطين [انظر: ابن يقطين] ١٦٤
عمر بن حنظلة ٣٥٦
عمر بن يزيد ١٠٢، ١٥٣، ٣٨٠، ٤٠٥، □٤٢٧
العيّاشي * ٢٧٦، * ٢٧٨، ٤٢١، ٤٣٩
العيص بن القاسم ٣٢١، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦
الفضلاء ١٢٠
١٤٨، ١٧٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٠
الفضيل ٣١٩، ٣٢٠
الفيض بن المختار ٢٢٣

القمّي [انظر: عليّ بن إبراهيم] * ٧٠، ٢٦٧
* ٣٠١، * ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٧
الكاهلي ٢٦٢
الكليني ٢٢، ٦٠، ٧٠، ٢٢٤، ٣٨٩
مالك الجهني ٣٢٠
محمّد بن أحمد ٤٠٢
محمّد بن إسماعيل بن بزيع *□ ١٠٠، ١٢٩
محمّد بن خالد ١٧٩
محمّد بن الفضيل ٨٤
محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري ٣٩٦
محمّد بن قيس ٩٨
محمّد بن مسلم [انظر: ابن مسلم] ٢٦، ٩١، ١٣٠، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٠٩، ٣٦٤، ٤٤٢
محمّد بن وليد ١٧٨
المدائني ٣٦٧
المروزي ٤٣٩، ٤٤٥
مسمع بن يسار ٢٢، ٢٠٥
معاوية بن شريح ٢٣٧، ٢٣٨
معاوية بن عمّار [انظر: ابن عمّار] ١٤٧
□ ١٦٤، ٣٧٦، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣٤
معاوية بن وهب ٢٦٨، ٢٧٣
منصور بن حازم [انظر: ابن حازم] ١٥، ٨٧
منصور الصيقل ١٥

موسى بن بكر ١٤
هارون بن حمزة ٢٦٨
هشام بن الحكم ٣٦٢
الهمداني [= إبراهيم بن محمّد] ٤٢٥، ٤٢٦
يعقوب بن شعيب [انظر: ابن شعيب] ٣١٩
يونس ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦
يونس بن عبد الرحمان ١٢٩
يونس بن عمّار ٢٦٤
يونس بن يعقوب ١٤٧، ١٧٨، ٣٧٦، ٣٧٧

فهرس الأعلام

ابن أبي سمّاك □٢٢٥
ابن الأثير *٥، *٢٦١
ابن إدريس [انظر: الحلّي] ١٢٤، *١٢٤، *٢٦٢، ٣٠٥
ابن بابويه [انظر: الصدوقان] ٣٢٤، *٣٢٤
ابن حمزة ٩، *٣٢، ٨١، ٩١
*٩١، ١٩٨، *٢٦٢، ٣٠٨، ٣٥٦، ٣٦١، ٤٣٠
ابن زهرة [= السيّد ابن الزهرة] [انظر: السيّدان] ٢٠، ١٢٤، ١٧٨ *١٧٨، ١٧٩
١٩١، ٣٠٨، ٣٢٤، *٣٢٤، *٣٢٩، ٣٥٤، ٤٢٨
ابن سعيد [= يحيى بن سعيد الحلّي] ٢٢٧
ابن فهد ٣٤٧، ٣٧٩
ابن قدامة *٩١، *١٤١، *٢١٤
أبو ثور ٣٦
أبو الصلاح [انظر: الحلبي] ٢٣
أبو حنيفة *٣٠، ٣١

٣٦، ٧٣، ٨٤، ١٦٥، ٢١٤، * ٢٢٠، ٢٢١

أبوذر ٢٤٠

أحمد بن حنبل * ٧٠، ٨٤، * ١٦٥

الأردبيلي [= المقدّس الأردبيلي] ٣١، ٦٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٦٦، * ٣٣٥

الإسكافي [انظر: القديمان] ٧٣، ١١٠

١٢٨، ١٢٩، ١٤٨، □١٧٧، ١٨٠، ٣٠٨، ٣٢٤

٣٢٨، ٣٤٣، ٤٠٣، □٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٨

إسماعيل [ابن جعفر بن محمّد عليه السلام] ٢٢٥

اسماعيل بن عبد العزيز ٢٦٧

أُمّ كلثوم [بنت أمير المؤمنين عليه السلام] ٣٥٢

البحراني [انظر: صاحب الحدائق] * ٢٣٨

البيهقي * ٣٦، * ١٨٥، * ١٩٣

جدّه [جدّ السيّد المجاهد = الوحيد البهبهاني] ٢١

الحلبي [انظر: أبو الصلاح] ٢٠

* ١٧٩، ١٩٦، ٢٨٨، ٣٥٤، * ٣٦١، ٤٢٤، ٤٢٨

الحلّي [انظر: ابن إدريس] □١٣، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٢٧، ٨٨، * ٩١

١٧٨، * ١٧٨، ١٧٩، * ١٧٩، ٢٢٢، ٢٩٦

٣٠٥، ٣٠٨، ٣٦١، □٤٠٤، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٣٠

الدار قطني * ٣٦

الراوندي ٢٦٢

الرشيد [= هارون الرشيد] ٢٢٦

زينب [بنت أمير المؤمنين عليها السلام] ٣٥٢

السبزواري [انظر: صاحب الذخيرة، وانظر: صاحب الكفاية] * ٤
سبطه [= سبط الشهيد الثاني ـ صاحب المدارك ـ] ١٣٢، ٢٢٧
سلاّر ٢٣، ٢٩
٧٣، ١٧٦، ٣٠٩، *□٣٢٤، ٣٢٥، * ٣٢٩، ٤٢٨
السلطان [= سلطان العلماء] ٣٦٣
السيّد [= السيّد المرتضى] ٢٩، ٦٥، * ١٧٨، ١٧٩
١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ٣٢٤، □٣٣١، □٤٢٤، ٤٢٨
السيّدان [= السيّد المرتضى والسيّد ابن الزهرة] ١٢٨، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٥
سيّد مشايخنا [= السيّد المجاهد] ٢١، ٢٨، ٣١، ٥٣
شارح الروضة [انظر: الفاضل الهندي] ٧٨، ٣٣٣، ٣٦٣، ٣٧٣، ٤١٩
شارح المفاتيح [انظر: الوحيد البهبهاني] ٣٣٣
الشافعي ٨٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٦٥
الشهيد [الأوّل] [انظر: الشهيدان] ٤٢، ٤٦
* ٤٦، ٥٢، ٥٦، ٦٨، ١٤٢، □١٩٨، ٢١٠
*٢٣٨، * ٢٤٠، * ٢٥٠، ٢٧٤، * ٣٠٢، ٣١٧
٣١٨، ٣٣١، * ٣٤٦، ٣٦٣، ٤٠٥، ٤٣٨، * ٤٤٥
الشهيدان [= الشهيد الاول والشهيد الثاني]
□٢٩، ٦٧، ٨٥، ١٣١، ١٥٥، * ١٧٨، ١٧٩
١٩٦، ٢٤٢، ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٣
الشهيد الثاني [انظر: الشهيدان وانظر: شيخنا]
٦٥، ٧٤، □١٣٢، ١٣٤، ١٥١، ٢١٧، ٢٢٢
٢٢٧، ٢٩٢، * ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٣١

* ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٥
الشيخ [انظر: الشيخ الطوسي] ٥، ١٢، □٢٠، ٢٥، ٢٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٢
* ٥٥، ٥٦، ٧٣، ٨٤، * ٨٨، ٩١، ١١٠، ١٢٢
١٤٨، ١٥٠، * ١٦٥، ١٧٨، * ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠
* ١٩٢، ٢١٤، □٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٦٢
* ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩
٣١٩، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨٣، □٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠
٤١٣، □٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠، □٤٤١
الشيخ [الأنصاري] [انظر: المؤلف] * ٢٢٠
الشيخان [= الشيخ المفيد والشيخ الطوسي] ٢٣، ٣٠، ٩١، ١٢٥، ١٢٨
شيخ الفقهاء في عصره [= كاشف الغطاء] ١١٢
شيخنا [= الشهيد الثاني] ٣٣٧، ٤٠٨
شيخنا المعاصر □٢٤٦
صاحب الإشارة [= أبو المجد الحلبي] ٣٠٩
صاحب الجواهر [= محمد حسن النجفي] * ١٠٠، * ١٣٥ * ٢٣٤، * ٣٠٢، * ٤٤٤
صاحب الحدائق [انظر: البحراني] ١٣٢، * ١٥٦، ٢٤٨، * ٢٨٣، ٣٨٢، * ٤٤٤
صاحب الذخيرة [انظر: السبزواري] ٢٢٧
صاحب الرياض [= السيد علي الطباطبائي] * ١٥٦، * ٢٣٨
صاحب الشرائع [انظر: المحقق] * ٢٣٨
صاحب الكفاية [انظر: السبزواري] * ٢٩٦
صاحب المدارك [= السيد السند، انظر: سبطه] * ٣٢، * ٧٧، ١١٣، * ٢٢٧
* ٢٣٤، * ٢٣٨، ٢٤٣، * ٢٥١، ٢٩٢، * ٢٩٦

٣٠٣، ٣٣٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣١
صاحب مفتاح الكرامة [انظر: السيّد العاملي] * ٧٧
الصدوق [انظر: الصدوقان] ٥، ٦
١١٠، ٢٥٠، * ٣١٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٣٠، ٤٣١
الصدوقان [= عليّ بن بابويه وابنه محمّد بن عليّ] * ٣٢٤، * ٣٢٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤١
الطباطبائي [= العلامة بحر العلوم] ٩٧
الشيخ الطوسي [انظر: الشيخ، وانظر: الشيخان، وانظر: المشايخ الثلاثة] * ٣٢٤
عامله [= عامل أمير المؤمنين عليه السلام] ٢٣٢
السيّد العاملي [انظر: صاحب مفتاح الكرامة] * ١٥٥، * ٢٢٧
العباس بن الوليد بن صبيح ٢٦٧
عبد اللّه بن رواحة ٢١٤
عبد المطّلب ٣٤٤
عبد مناف ٣٤٤
عثمان [ابن عفّان] ٢٤٠
العلاّمة [انظر: الفاضل، وانظر: الفاضلان، وانظر: المصنّف] □١٣٣، ١٤١
١٥٠، * ١٦٧، ١٧٣، * ١٧٦، * ١٨٠، ١٨٤
١٨٦، * ١٩٢، ٢١٩، * ٢٤٠، ٢٥٣، * ٢٦٠
٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٥، * ٣٢٤
* ٣٣٤، * ٣٤٦، * ٣٨١، * ٣٩٩، * ٤٠٣
* ٤٢٤، * ٤٢٨، * ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤
العليّان [= عليّ بن الحسين الكركي وعليّ بن عبد العالي الفاضل الميسي] ٣٠٨
العماني [انظر: القديمان] ٣٨١، ٤٢٣

العيّاشي * ٢٧٦، * ٢٧٨، ٤٠٣، ٤٢١
الفاضل [= العلاّمة] ١٢٤، ٢٦٢، □ ٣٦١، ٣٦٣، ٤٣٦، ٤٣٨
الفاضل المقداد * ٣٢، ٢٢٢
الفاضل الهندي [انظر: شارح الروضة] * ٢٦، * ٣٧، * ٤٥، ٤٦، * ٥٦، * ٦٣، * ٧٨
الفاضلان [= العلامة والمحقق] ٣١، ١٣١، * ١٧٨، ١٩٥، ٢٥١
٣٠٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٦، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٩
فخر الدين [انظر: ولد العلاّمة] ٢٠، * ٧٧، ١٥٧، ٢٣٨، ٤١٣
الفقهاء الأربعة [= أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل] ٢٣٠
القاضي [ابن البرّاج] ٢٣، ٤٨، ٥٢، ١٧٨، * ١٧٨، ٣٥٤، ٤٢٨
القديمان [ابن أبي عقيل العماني وابن جنيد الإسكافي] ٢٩، ١٢٤
القمّي [= المحقق القمّي] ٦٨، ١٥٠، * ٢٧١، * ٢٩٦
الكاشاني [= الفيض الكاشاني] ١٦١، * ٢٥١، * ٢٧١
كاشف الغطاء [انظر: شيخ الفقهاء في عصره] * ١١٢، ٣٤٥، ٤٢٦
المحقق الكركي [انظر: المحقق الثاني، وانظر: العليّان] ١٥٥، * ٢٢٢، * ٣٠٨
الماتن [= العلاّمة] * ٥١، * ٥٢، * ٥٣، * ٦٧، * ٧٦، * ٧٨
مالك [بن أنس] ١٤٨، * ١٦٥
المامقاني * ٣٥
المؤلف [= الشيخ الأنصاري] * ٢٠٢
المحقّق [الأوّل] ٢٢، ٢٥، ٢٩، ٣٢، * ٣٢، ٣٦، ٣٧
* ٥٥، ٧٣ ١١٣، ١١٤، ١٢٤، ١٣٣، ١٤٨
١٥٠، ١٦٨، ١٨٦، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٣١، * ٢٤٠
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٨٣، ٢٩٤

٣٠٣، * ٣٣٤، ٣٣٩، * ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٨٤
٣٨٥، * ٣٩٩، ٤١٠، ٤٢٤، * ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٢
المحقّق الثاني [انظر: المحقّق الكركي] □٢٩، ٤٦، ٨٥، ١٣١، ١٣٢
١٥١، ٢١٧، * ٢٢٢، ٢٩٢، * ٢٩٢، ٣٠٣
٣١٠، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٣٨
السيّد المرتضىٰ [انظر: السيّد، وانظر: السيّدان، وانظر: المشايخ الثلاثة]
٥، * ٥٢، ١٢٥ * ١٢٥، * ١٦٥، ١٧٨
* ٣١٦، * ٣٢٤، * ٣٢٩، * ٤٢٤، * ٤٢٨، ٤٤٣
المشايخ الثلاثة [انظر: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيّد المرتضى] ٣٢٤
مصدّق رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم [= الساعي في جمع الصدقات] ١٨٥، ١٨٦
مصدقه [= مصدّق أمير المؤمنين عليه السلام] ١٩٩
المصنّف [= العلاّمة] ١١، ١٢
١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، * ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٧
٤٢، ٤٧، ٥٢، □٥٥، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٨، ٢٦٠
المصنّف [= المحقّق] * ٢٩، * ٤٢٤
الشيخ المفيد [انظر: الشيخان وانظر: المشايخ الثلاثة] ١١، ١٢
□٨٤، ١٨٠، ٢٥٠، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩
* ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦١، □٤٢٤، ٤٢٨
الميسي [= عليّ بن عبد العالي] [انظر: العليّان] ١٥٥، * ١٥٥، ٣٠٣، * ٣٠٨
نجله [= نجل الشهيد الثاني] ٢٢٧
النراقي * ٥٦، * ٢٣٨، * ٢٥١
النسائي * ١٨٥، * ١٩٣

النووي * ١٨٥، * ١٨٦، * ١٩٣
والد المصنّف ٧٣
وحيد البهبهاني [انظر: شارح المفاتيح] * ١٨، * ٣٤٣
ولده [ولد العلاّمة = فخر الدين] ٧٨، □ ١٢٤، ٢٩٦، ٣٩٤

فهرس الجماعات

الائمّة عليهم السلام ١٨٦، ٣٥٥، * ٢٢٢

آله [= آل محمّد صلوات الله عليهم**]** ٣، ٨١، ٣٢٦

أتباعه [= أتباع الشيخ] ٣١٩

أتباعهم [= أتباع المشايخ الثلاثة] ٣٢٤

أتباعهما [= أتباع الشيخين] ٣٠، ٩١

الأتقياء ٣٢٧

أحدهما [أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام**]** ٢٦١

آخرون ٥٥، ٣٠٢

الأصحاب ١١، ١٨، ٣١

٣٣، ٣٧، ٤٧، ٥٢، ٥٨، ٨٤، * ٨٥، ٨٨، ١٠٢

١٢٦، ١٢٨، □ ١٣٢، * ١٣٢، ١٣٣، ١٥٦

١٨٢، ١٨٩، □ ١٩١، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٧

٢٥٥، ٢٦٦، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٦٦، ٣٩٤، ٣٤٣

الأصحاب كافة ٢٦

أصحابنا ٣٣، ٣٥، ٧٥
* ٧٦، ٩٠، ٩٦، ١٥٥، ١٩٠، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٢٤
الأعراب ٣٦٠
الأغنياء □٦٠، ٨١، ٨٢
□٩٣، ٩٤، ١٩٩، * ١٩٩، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٣
٣١٤، ٣١٥، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٧٨، □٣٩٠
الأكثر ٣، * ٣، ٤٠، ٢٩٢، ٣٠٠، * ٣١٩
٣٤٦، ٣٧٤، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٤١
أكثر الأصحاب ٢٩، ٣٤، * ٤٢٣
أكثر أصحابنا □٣٠، ٩٠، □٩١
أكثر أهل اللغة ٧٥، ١٥٥، * ١٩١، ١٩٢
أكثر الجمهور ١٦٧
أكثر علمائنا ٩٦
أكثر فقهاء الإسلام ٢١٧
أكثر المتأخرين ٤٣٠
أكثر من تأخر عنه [= عن الشيخ] ٢٢٢
أكثرهم [= أكثر العلماء] ٤٦
الأُمَة □٢٢٦
أُولي الأمر ٣٥٦
أهل الأمصار ٤٢٤
أهل البوادي ٣٦٠
أهل الحضر ٣٦٠

أهل العرف ٣٨٩
أهل الغنم ٤٢٦
أهل الكوفة ٣٥٣
أهل اللغة ٧١، * ٧٦، □ ١٩٠، * ٢٦١
أهل الولاية ٢٢١، ٣١٩، □٣٦٧
أهله [= أهل الشرع] ٣
بعض ٣٨، ٤٥، ٧١، ٨٨، ١٠٠، ١٤٠، ١٤٩
١٧٧، ١٩٠، ٢٦٨، *٢٧٢، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٢٠
بعض الأصحاب ١٩٨
بعض أصحابنا ٢٦٩
بعض أهل اللغة ٧١
بعض طوائف الناس ٤٢٦
بعض الفحول * ٣٦٣
بعض المتأخرين ١٨٥
بعض متأخري المتأخرين ١٩٠
بعض محشّي الروضة * ١٩٠، ١٩١
بعض المشايخ المعاصرين [= كاشف الغطاء] ٩٩
بعض مشايخنا ٥٥، ٩٠، ٢١٩
بعض مشايخنا المعاصرين ٩٦
١٣٥، ١٧٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٣١٧
بعض مشايخه [= مشايخ بعض المعاصرين] ١٥٣
بعض المعاصرين ٤٩، ١٥٣، ٢٠٣، ٢١٩، ٤٠٠

بعض من تأخَر ٧٣
بعض من تأخر عنه [= عن المحقق] ٣٢
بعض الناس ٤٢٥
بعضهم ٥٣، ٥٥، □٥٨
٧٧، ١٥٥، ١٥٦، ٣٠٣، ٣٧٥، ٣٩٤، ٤٢٧
بنو أُميّة ٣٢٠، □٣٢١
بنو المطّلب ـ أخ هاشم ـ ٣٤٣
بنو عبد المطّلب ٣٤٣
بنو هاشم ٣١٥، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
الجباة ٣٦١
جماعة ١٣، ١٩، ٢٢ ٣١، ٥١، ٥٣، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٨
٨٥، ٩٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٨، ١٦٧، ٢٠٤
٢١٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٨، □٢٦٢
٢٧٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠١، □٣٠٢، ٣١٠، ٣١٦
٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٨، □٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٥
٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤٠٤، * ٤٢٤، ٤٤١، ٤٤٥
جماعة كثيرة ٣٨١، ٣٨٢
جماعة ممّن تأخَر عنهم [= عن علمائنا] ٢٢٢
جماعة من أصحابنا * ٢٦٤
جماعة من أهل الفتاوى ٥٥
جماعة من أهل اللغة ٢٦١
جماعة من القدماء ٥٢، ٢٦١، ٤٣٠

جماعة من متأخّري المتأخّرين ٧٠، ٧٧، ١٥٦، ٢٢٧، ٢٥١، ٣٣٣
جماعة من المتأخّرين ٣٢، □٤٧، ٥٠، ٥٢، ١٨٧، ٣٤٦، ٤٠٧
جماعة من الموجبين ٣٢
جماعة ممن تأخّر عنه [= عن صاحب المدارك] ١٣٢
الجمهور ١٤٥، ٢١٤
جمهور العامّة ١٢٩، ١٤٨
جمهور متأخّري المتأخّرين ٣٠٨
جمهور المتأخّرين ٢٦١، *٣٠٨، ٣٢٤
جمهورهم [= جمهور المتأخّرين] ٣١
جميع الأصحاب ١١
جميع الفقراء ٣٧٥
جميع المخالفين ١٦٥
الجيران ٣١٩، ٣٢٠
الحاكون عنه [= عن السيّد] ٣٣١
ذوي القربىٰ ٣٤٤، ٣٤٥
رواة الأحاديث ٣٥٦
الزهّاد ٣٣٠
الزوار ٢٧٨
سائر المتأخّرين *٣٠٨
السادة ٣٢٦
السبايا [= سبايا اهل البيت عليهم السلام] ٣٥٣
شباب الشيعة ٢٢٥

سلاطين الشيعة ٢١٩
سلاطينهم [= سلاطين العامّة] ٣١
الصبيان ٣٢٧
الصلحاء ٣٢٧
العارفون ٣٢٧
العاملون ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٢، ٣٤٥
عامّة أصحابنا ٢٦٤
عامّة المتأخّرين ٣١، ٩٠
عامّة الناس ٤٢٥
عامّتهم [= عامة المتأخّرين] ٣٢٤
العلماء ١٤١، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٣٦، ٣٥٥، ٣٦٣
العلماء كافّة ٣٦
علماؤنا ٣٦
٥١، ٧٤، ١٣١، □١٣٣، ١٣٤، ١٥٤، ٢٢٢
٢٣٧، ٢٩٩، ٣٥٣، ٤٠١، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٣٩
علماؤنا أجمع ١٤، ٦٧، ١٢٨، ١٤٧، ٣٦٠
العمّال ٣٦١
الغارمون ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٢
غير واحد ٤١، ٦٩
٨٨، ١٩١، ١٩٨، ٢٣٦، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٣
٢٨٣، * ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٤٤
غير واحد من متأخّري المتأخّرين ٢٩٦، ٤٠٨

الفاسقون ٣٢٩
الفسّاق * ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣١
الفقراء ٣٠
٣٩، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٧٣، ٧٥، ٨١، ٩٣
٩٤، ١٤٠، ١٨١، ١٩٩، * ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥
٢٠٦، ٢١١، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٢
٢٦٣، * ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١
٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣
٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١
٣٤٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٤٩
فقراء الكفّار ٣٤٧
الفقراء المؤمنون ٣٠٠
فقراؤهم [= فقراء المخالفين] ٢٩١
الفقهاء ١٩٠، ٢٨٠، ٤١٨
فقهاء الإسلام ٢٣٧، * ٢٣٧، ٤٠٩
فقهاء أصحابنا ٢٩٩
فقهاء الإمامية * ٢٢٢
فقهاء الجمهور ٣٠، ٩١
فقهاؤنا ٢١٧
قريش ٣٤٥

القدماء ٣٢٩، □٣٣١
قدماؤنا ٤٠٤
قوم من أصحابنا ٣٢٥
كثير ٣٦١
كثير ممّن تقدّم ٧٣
اللغويّون ١٩١، ١٩٣
المؤلّفة قلوبهم ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣١٧
المؤمنون ٣٠٩، ٣٢١، □٣٢٩
المتأخّرون ١٠، ٢٩، ٥١، ٨٨، ٨٩، ٩٦، ١٢٤، ١٥١
١٩١، ٢٢٧، ٢٤٠، ٣٣١، * ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٢٤
المتأخّرون كافّة ٢٦
المتقدّمون ٩٦
المجمعون ٤٩
المحقّقون ٣٩، ١١٢
المخالفون ٢٩٧
المساكين ٢٦٣
* ٢٦٣، □٣١٧، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٨٩، □٣٩١
المستحقّون ١١٦
مستضعفوا الشيعة ٣٢٧
المطّلبيّون ٣٤٤
المعظم ٢٣٩، ٣٣١، ٣٩٩
من تأخّر ٤٠٧

من تأخّر عنه [= عن المحقق] ٢٢٢
من تأخّر عنهما [= عن العلامة والمحقق] ٢٥٣
من تبعه [= من تبع الإسكافي] ٤٢٤
المهاجرون ٣٦٠□
نادر من المتأخّرين ٥١
الناس ٨٢، ٢٨٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٢
٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٤٣
النصّاب ٣١٦
الهاشميّون ٣٤٤
اليتامىٰ ٣٩٨□، ٤٢٠

فهرس

المذاهب والفرق

الإسلام ٦٧، □٦٨، □٦٩

١٢٣، ٣١٧، ٣٤٤، ٣٩٧، ٤٠٩، □٤١٥، ٤٤١

الإماميّة(١) ٢٩، ٩٦، ١٢٩، ١٦٧، ١٨٥، □١٩٨

٢٢٠، * ٢٢٢، * ٢٢٢، ٣١٦، * ٣٢٤، ٣٣١

أهل الذمّة ٦٨، ٣٦٧

أهل الولاية ٢٢١، ٣١٩، □٣٦٧

الخاصّة ١٤٨، ٢٩٠، * ٣٥٥

الزنادقة ٣١٦

الزيديّة ٣١٦

الشيعة ٢١٩، ٢٢٥، ٣٢٦، ٣٦٧

الطائفة ١٢٢

العامّة ٣١، ٣٣، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٥

---

(١) عبر الشيخ قدّس سرّه عن الطائفة المحقّة بعناوين مختلفة هي : الامامية، الخاصة، الشيعة، الطائفة، الفرقه، المذهب، وقد اوردناها في هذا العنوان، فلاحظ.

١٤٨، ١٨٦، ٢٣٠، ٢٩٠، ٣٤٥، ٣٨٢، ٤٠٢

الكفّار ٣١٦، ٣٩٥

مخالفوا الإمامية ٣١٦

المخالفون ١٢، □٢١٩، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٦٧

المذهب [= مذهب الخاصّة] ٤، ١٥، ٢٩٩

مذهب العامّة ٢٣٠، ٣٨٢

مذهب المخالفين ١٢

المسلمون □٦٩

١٠٥، ١٧٨، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٤٧، * ٢٥٣

٢٨٨، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٧٥، ٣٩٣

المشركون ٣١٦

الواقفة ٣١٦

فهرس الحيوانات

الأنعام ١٤٨، ١٥٤

١٦٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩□، ١٨٧، ٢٠٠

الإبل ١٣١، ١٣٤، ١٣٨

١٣٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٧، ١٦٩

١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٥

١٨٩، ١٩٤، ٢٠٤□، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥

ابن لبون ١٣١

بنت لبون ١٣١، ١٣٣، ١٣٤

١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٠

بنت مخاض ١٨٩

حقّة ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧

١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٩٦

جمال العمل ١٧٥

البقر ١٤٠، ١٤٤، ١٤٨، ١٧١، ١٧٥، ٢٠٦

تبيع ١٤٠، ١٤٤، ١٧٣، ١٧٤

المسنّة ١٤٠، ١٤٤، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤

الجاموس ١٤٤
الغنم ١٤٥، ١٥١، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٥، □١٨٩
□١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٢٦
المعز ١٥٥، ١٨٥، ١٨٦، □١٨٧
□١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، * ١٩١، □١٩٢، ٢٠٧
الشاة ١٤٥، ١٤٩
□١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٨٠، ١٨١، □١٨٥
١٨٦، □١٨٧، □١٨٩، ١٩٠، ١٩١، □١٩٥
□١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، □٢٠٧
الضأن * ٧٥، □١٥٥، ١٨٥، ١٨٦، □١٨٧، □١٨٨
□١٨٩، ١٩٠، □١٩٢، * ١٩١، ١٩٣، ٢٠٧
فحل الضراب ١٩٦
الكبش الفحل ١٩٥
الثنيّ ١٨٥
١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٧
الجذع ١٥٥، ١٨٥
١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٧
الخيل ١٥٨
الفرس ١٤٩، ٢٦٩
الطير ٢٢٣
السمك ٢٢٣

فهرس اسماء الكتب

الاحتجاج * ١٠٦

إرشاد الأذهان ٥، * ١٤، * ٣٨، * ٤٠، * ٥١، * ٥٢

* ٧٠، * ٧١، * ٧٨، ١٩٦، ٣٠٨، * ٣٦٠، ٤٤٢

الإستبصار * ٣١٩، * ٣٨٤

إشارة السبق ٣٠٩

إقبال الأعمال ٤٣٩، ٤٤٠، □٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦

الاقتصاد ٣٦١، * ٤٠٥، □٤١٨، ٤٣٠

أقرب الموارد * ٧٢

الإنتصار * ٥، * ٦٥

١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٦٥، * ١٧٨ *

١٧٩، * ٣١٦، * ٣٢٤، * ٣٢٩، * ٣٣١، ٣٤٥

إيضاح الفوائد ١٣، * ٢٠، * ٣٢، * ٧٧، ٧٨، * ٩١، * ١٢٤

١٥٤،١٥٧، ١٧٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، * ٢١٢

٢٣٨، ٢٦٣، * ٢٩٦، ٣٧٤، ٣٧٦، * ٣٩٤، ٤١٣

إيضاح النافع ٣٣، ١٧٧
بحار الأنوار * ٣٥٣
بداية المجتهد * ١٤٨
البرهان * ٢٧٦
البيان * ٢٩، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٥٦، ٦٨
□١٢٣، ١٣٢، ١٤٩، * ١٥٥، * ١٧٩، ١٨٤
□١٩٨، * ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٢، * ٢٤٧
٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٥، * ٢٩٢، ٣٣٣
٣٣٩، * ٣٣٨، * ٣٤٠، * ٣٦٠، * ٤٠٥، ٤٣٨
تبصرة المتعلّمين ٣١٧
تحرير الأحكام ٢٩، ٣٥، ٩٠، ٣٤٦
تذكرة الفقهاء * ١١، ١٢، ١٦
٢٠، * ٢٩، ٣٠، * ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٥٠، ٥٨
□٦٧، * ٨٤، ٩٦، □٩٨، * ١٣١، ١٣٢، ١٣٣
١٤١، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٣
* ١٨٤، * ١٨٨، * ١٩٢، □٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠
٢٥١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٠٥، * ٣٣٤، ٣٣٥
٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩، * ٣٨٢، ٤٣٨
تعليقة سلطان العلماء على الروضة ٣٦٣
تعليقه [= الميسي] على الإرشاد ٣٠٣
تفسير العسكري [التفسير المنسوب الىٰ الامام العسكري عليه السلام] ٣٢٦
تفسير العيّاشي * ٢٧٦، * ٢٧٨، ٤٢١

تفسير القمّي * ٧٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٧
تلخيص الخلاف ٢٩، ٥٥، ٩٠
التنقيح الرائع * ٣٢، ٥٢، * ٩٨، * ١٩١، ٢٢٢
تهذيب الأحكام * ١١
١٢، * ٧٤، * ٨٤، * ٩١، * ١٠٣، ١٧٥، ١٩٢
١٩٥، * ٢٢٤، * ٢٢٥، □٤٢٥، ٤٤١، ٤٤٢
الجامع للشرائع ٤٣، ٥٧، ٢٢٧، ٣٣٦
جامع المقاصد ٢٠، □٢٩، * ٤٦، ٥٥، * ٧٧
٨٥، ١٣١ * ١٣٢، * ١٥١، *١٥٥، * ١٨٧
* ٢١٧، ٢٢٢، ٢٦٣، * ٣٠٣، ٣٤٧، * ٣٥١
جمل العلم والعمل * ١٦٥، ٢٣٠
الجمل والعقود * ٥٢، * ١٦٥
* ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٦٧، * ٣٢٤، □٤١٨، ٤٣٠
جواهر الكلام * ٤، * ٢٩، * ٣٤، * ٣٥، * ٣٩
* ٤١، * ٤٩، * ٥٠، * ٥١، * ٥٢، * ٥٣، * ٥٥
* ٥٦ * ٥٨، * ٦٨، * ٦٩، * ٧٠، * ٧١، * ٧٣
* ٧٤، * ٧٧، * ٧٨، * ٩٠، * ٩٤ * ٩٦، * ٩٧
* ٩٨، * ٩٩، * ١٠١، * ١١٣، * ١٣٢، * ١٣٥
* ١٥٥، * ١٥٦، * ١٧٥، * ١٧٧، * ١٨٧
* ١٩٠، * ١٩١، * ١٩٨، * ٢٠١، * ٢٠٣
* ٢١٣، * ٢١٧، * ٢١٩، * ٢٢٢، * ٢٢٧
* ٢٣١، * ٢٣٤، * ٢٣٩، * ٢٤٠، * ٢٤٦

* ٢٤٧، * ٢٦١، * ٢٦٦، * ٢٧١، * ٢٧٩
* ٢٩٨، * ٣٠١، * ٣٠٢، * ٣١٦، * ٣١٧
* ٣٢٠، * ٣٢٤، * ٣٣٣، * ٣٣٤، * ٣٣٥
* ٣٤٠، * ٣٤٣، * ٣٤٥، * ٣٥٠، * ٣٥١
* ٣٥٥، * ٣٦٩، * ٣٨٢، * ٣٨٨، * ٣٩٤
* ٣٩٨، * ٤٠١، * ٤٠٩، * ٤٢٨، * ٤٣٤

جواهر الفقه ٤٨

حاشية الارشاد ٢٠، ٢٢٢، ٣٣٥، ٣٤٢، ٤٣٨

حاشية الشرائع * ١٤٩، * ١٩١، * ٢٩٢، * ٣٠٨، * ٣١٠
٣٣٦، ٣٤٢، * ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٣٨

الحدائق الناضرة ٢٦، * ٣٠، * ٣٧، * ٥٣
٨٨، ٩٥، * ١٢٩، ١٣١، * ١٣٢، ١٥١، * ١٥٦
١٦١، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، * ١٨٥، * ٢٢٧
* ٢٣٨، * ٢٤٧، ٢٤٨، * ٢٥٠، * ٢٥١، * ٢٦١
٢٧٨، ٢٨٠، * ٣١٦، * ٣٢٠، * ٣٢٤، * ٣٣٨
* ٣٤٣، * ٣٤٥، * ٣٤٦، * ٣٥٥، * ٣٦٠
* ٣٦٩، * ٣٨٢، * ٣٩٩، * ٤٠٩، * ٤٢٣
٤٢٥، * ٤٣٨، ٤٤٠، * ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦

حواشي القواعد ٥٦

حواشي النافع ٢٩٨

حياة الحيوان ٧٥، ١٥٥، ١٩٠

الخلاف ٥، ٢٠، * ٣٠، * ٣١، * ٣٢، * ٣٦

٤٠، * ٤٤ ٥٢، ٥٥، ٩٦، ١٢٢، * ١٢٥، ١٢٨
١٤١، * ١٤٨، * ١٦٧، * ١٧٨، * ١٧٩، ١٨٠
١٨٢، ١٨٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٧، □٢٦٩
□٣٠٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٣، * ٣٤٤، ٣٦٠
٣٦٣، * ٤٠٤، □٤١٨، * ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٤١
الدروس * ٢٩، ٤٢، * ٦٧، * ٦٨، * ٨٥، □١٢٣
* ١٣١، * ١٨٧، * ١٩١، * ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣٦
* ٢٤٠، * ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦٣، * ٣٠٢
٣٣٥، ٣٣٦، * ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٣
٣٦٩، * ٤٠٥، * ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٨
دعائم الإسلام ١٢٠، * ٣٥٥
ذخيرة المعاد * ٥، * ١١
١٧٥، ١٢٩، ١٨٢، ٢٢٧، * ٣٠٨، * ٣٧٤، ٤٤٣
رسائل الشريف المرتضىٰ * ٥٢، * ١٢٥، * ٤٢٤، * ٤٢٨
الرسائل العشر * ٢٣٠، * ٢٣٦
رسائل المحقق الكركي * ٢٢٢
الرسالة [= رسالة ابن بابويه] ٤٤١
الرسالة الغريّة ٣١٧
رسالة قاطعة اللجاج ٢٢٢
الروضة البهيّة * ٢٩، ٥٦، ٦٥، * ٧٣، ٧٤
* ١٣١، * ١٣٢ ١٣٤، * ١٥١، * ١٥٥، ١٢٢
* ١٨٧، * ١٩٦، * ٢٤٠، * ٢٤٢، * ٢٦١، ٢٦٢

٢٩٨، * ٣٠١، * ٣٠٢، * ٣٠٣، * ٣٠٨، * ٣٣١
٣٣٣، * ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧،
* ٣٦٨، * ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٧، * ٤٠٢، ٤٢٥

رياض المسائل ٣١، □٣٢، ٥١، ٥٣، ٩٦، ١٣٢، * ١٥٦
* ١٦٦، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٦، ٢٢٢، * ٢٢٣
٢٣٧، * ٢٣٨، * ٢٦١، ٢٦٦، ٣٦٩، * ٤٠٢

سبل السلام * ٢١٤

السرائر * ١٣، * ١٥، ٢٠، * ٢٥
* ٢٧، * ٢٩، * ٤٧، ٥٢، ٨٨، ٩٦، * ١٢٤، ١٣٢
١٤٧، * ١٦٤، * ١٧٨، * ١٧٩، ٢٢٢، * ٢٦٢
٢٦٦، * ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٠٥، * ٣٠٩، * ٣٦١
٣٧٤، * ٤٠٤، * ٤٠٩، * ٤١٢، * ٤٢٤، ٤٣٠

السرائر [مستطرفات السرائر] ١٦٤، ٣٠٩

سنن ابن ماجة * ٢١٤

السنن الكبرى للبيهقي * ١٨٥، * ١٩٣، * ٣٥٥

سنن النسائي * ١٨٥، * ١٩٣

شرائع الإسلام * ٢٩، ٣١، * ١١٣، ١١٤، * ١٢٤، * ١٣١
١٣٢، ١٥٠، ٢١٤، * ٢٢٢، * ٢٤٠، ٢٥٠
٢٩٨، * ٣٠١، □٣١٧، * ٣١٩، ٣٤٥، ٣٥٦
* ٣٦٠، * ٣٩٩، * ٤٠٢، * ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٢

شرح الإرشاد [= القسم الأول من هذا الكتاب] * ٢٠٥

شرح الإرشاد [انظر: مجمع الفائدة] ٣٣٥

شرح الاستبصار ٢٢٧
شرح الروضة [انظر: المناهج السويّة] ٢٥، * ٢٦، ٣٧
٤٥، ٤٦، ٥٦، □٦٣، * ٧٨، ١٣١، ١٧٧، ٣٠٣
شرح القواعد [لكاشف الغطاء] ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١١٢
شرح المفاتيح [= مصابيح الظلام] □١٨، ٢١، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٥٣
الصحاح * ١٣٠، * ٢٣٢، ٤٠٤
علل الشرائع ١٦٢، * ١٦٣، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٢٦
عمدة القارىء * ٢١٤
عوالي اللآلي * ٥٧، * ٧٠، * ١٠٤، * ١٠٧، * ١٠٨
* ١٦٠، ١٨٦، ١٩٠، * ٢٧٨، * ٣٩٢، * ٤١٣
غاية المراد ونكت الإرشاد ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣١
غنائم الأيّام ٦٨، ١٥٠
* ٢٦١، * ٢٧١، * ٢٩٦، * ٣٠٥، ٣٣٥، * ٣٦٩
غنية النزوع * ٢٠، ٣٢، ٨٤، * ١٢٤
١٢٨، * ١٧٨، * ١٧٩، ١٨٢، ١٨٥، * ١٩١
١٩٢، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٦١، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٧
* ٣٢٤، * ٣٢٩، ٣٤٥، * ٣٥٤، * ٣٩٨، * ٤٢٨
الفائق في غريب الحديث ٣، * ٤
الفقه الرضوي [الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام] * ٢٣٠، * ٢٣٣
الفقيه [= من لا يحضره الفقيه] * ٤، * ١٣، ١٩، ١٢٨
١٩٥، * ٢٢٣، ٢٣٠، * ٢٥٠، ٢٦٦، * ٢٦٧
* ٢٨٠، □٣٠٩، * ٣٢٠، ٣٦٢، * ٤٠١، * ٤٠٢

٤٠٣، ٤١٥، * ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٢، * ٤٤٥

فوائد القواعد ١٣٢، ١٣٤، ٢٢٧

القاموس المحيط * ١٥٣

قرب الاسناد ٩٤، ٩٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢

قواعد الأحكام ٢٠، ٣٥

١٧٣، ١٣٢، ٢٦٣، * ٢٩٦، * ٣٠٨، ٣٩٤، ٤٤٢

الكافي ١٥، ١٧، ٦٠، * ٨٧

١٤٦، □١٤٧، * ١٦٠، ١٧٥، * ٢٢٤، * ٢٣٣

٢٦٧، * ٢٦٨، * ٢٨٢، ٢٨٩، * ٣٥٦، ٣٨٩

الكافي في الفقه * ٢٠، * ١٩٦، * ٢٨٨، * ٣٥٤، * ٤٢٤، ٤٢٨

الكتاب [= القرآن الكريم] □١٨، ٥٣، □٥٤، ٩٤، ٩٧

١٠١، ٢٧٠، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، * ٣٩٦

كتاب البزنطي ٣٠٩

كتاب علي عليه السلام ١٨٦

كتاب معاوية بن عمّار ١٦٤

كتب الأخبار * ٣٥٠

كتب الأخبار للإمامية ١٨٥

كتب أصحابنا ١٨٦

كتب الأُصول ١٨٦

كتب العامّة ١٨٦

كشف الإلتباس ٣٩

كشف الحق [انظر: نهج الحق وكشف الصدق]

كشف الرموز ٣٤٧
كشف الغطاء ٤٩، ٩٤، * ٣٤٥، * ٤٠٨، * ٤٢٦
كفاية الأحكام ١٠، ١٢، □١٨، ٣١، ٥٠، * ٨٨، * ٢٢٧، ٢٧٥
كنز العمّال * ٤١٢
لسان العرب * ٣، * ١٩٣، * ٢٦١، * ٣٨٣، * ٣٨٩
اللمعة الدمشقية ١٤٢، ١٤٩، * ١٩٦، * ٣٠٨، ٣٦٣، * ٣٧٣
اللمعتان ١٩٦
المبسوط ٣، ١٥
* ١٦، ١٧، ٢٠، * ٢٥، ٣٣، ٣٧، ٤٣، ٥٧، ٨٨
* ٩١، ١٢٣، * ١٢٥، ١٣٢، * ١٤٨، * ١٥٠
١٧٧، * ١٨٨، ١٩٢، * ١٩٣، ٢١٠، * ٢١٤
٢٢٧، * ٢٦٢، ٢٦٦، * ٢٩٢، * ٢٩٧، * ٢٩٨
* ٣٠٢، ٣٠٨، * ٣٢٤، * ٣٥٦، * ٣٦١، * ٣٦٣
* ٤٠٤، ٤١٠، * ٤١٣، □٤١٨، ٤٢٨، ٤٤١
مجمع البحرين * ١٤٧، * ١٥٥، * ١٩٠، * ٢٣١، * ٣٧١
المجمع [= مجمع البيان أو مجمع الفائدة] ٣٠٩
مجمع البيان * ٣٠٩
مجمع الفائدة والبرهان ٢٦
* ٣١، * ٣٨، * ٥١، * ٥٢، * ٦٨، * ٧١، * ٧٧
٨٨، * ١٥٨، * ١٩٨، ٢٣٦، ٢٣٧، * ٢٣٩
* ٢٤٥، * ٢٦٦، * ٣٠٩، * ٣٣٥، * ٣٥٥، * ٤٠٩
المجموع * ١٨٥، * ١٨٦، * ١٩٣

المحلّى ١٤٨*
المختصر النافع ٣١، ١٩٦، ٢١٤، ٣١٧
المختلف [مختلف الشيعة] ٢٣□
٣٣، ٥٢، ٧٣*، ٨١، ٩٤، ٩٩، ١٣٣، ١٤٩□
١٧٦*، ١٨٠*، ٢١٢*، ٢٦٦، ٢٨٨*، ٢٩٢
٢٩٤، ٣٠٠*، ٣٠٨*، ٣٢٤*، ٣٢٨*، ٣٤٣*
٣٤٥، ٣٤٦*، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١*، ٣٦٣*
٣٨١*، ٤٠٣*، ٤٠٨*، ٤١٨□، ٤٢٣*، ٤٢٤
٤٢٨*، ٤٣٦، ٤٣٧*، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤
مدارك الأحكام ١٢، ١٣، ٣١، ٣٨، ٤٧، ٥٨، ٦٩*
٧٠*، ٨٨*، ٩٠، ١١٣*، ١١٧*، ١٣٢، ١٧٥
١٩٤*، ٢٢٧، ٢٣١*، ٢٣٤*، ٢٣٧، ٢٣٨*
٢٤٣*، ٢٥١*، ٢٥٤، ٢٦١*، ٢٧٥□، ٢٨٩
٢٩٢، ٣٠٠*، ٣٠٢*، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٩*
٣٢٤*، ٣٣٣، ٣٤٠*، ٣٤٣*، ٣٤٥*، ٣٦٩*
٣٧٤*، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣*، ٣٨٩*، ٣٩٩
٤٠٠□، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٠*، ٤٢٣
٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦*، ٤٣٨*، ٤٣٩، ٤٤٣
المدوّنة الكبرى ١٤٨*، ٢١٤*، ٢٢١*
المراسم ٢٩*، ٧٣*، ١٧٦*، ٣٠٩*، ٣٢٥*، ٤٢٨*
المسائل الطبرية ٢٣١
مسالك الافهام ١٦، ١٧، ٢٩*، ٣٨، ٣٩

* ٥٠، ٥٢، ٦٧، ٦٩، □٧٦، * ٧٧، * ٨٥، ١١٣
١٢٥، * ١٣١، * ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، * ١٥١
١٥٤، ١٥٦، ٢١٤، * ٢١٧، * ٢٢٢، * ٢٣٨
* ٢٩٢، * ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٣
٣٣٦، ٣٣٧، * ٣٤٠، * ٣٤٧، ٣٤٩، * ٣٥١
٣٦١، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٣٣، * ٤٤٥

مستدرك الوسائل * ٤٠٤
المستمسك * ١١
مستند الشيعة * ١٢، * ٥٦، * ١١٧، * ١٣٢، * ١٧٢، * ١٧٨
* ١٨٠، * ٢٢٧، * ٢٣٨، * ٢٥١، * ٢٦٨
* ٢٧٢، * ٣٠٨، * ٣١٦، * ٣٢٤، * ٣٤٦
* ٣٤٧، * ٣٦٠، * ٣٦٩، ٤٠١، * ٤٠٨، * ٤٠٩
مسند أحمد بن حنبل * ٧٠
المشيخة ٣٠٥
مصابيح الظلام [انظر: شرح المفاتيح] * ١٨
مصابيح الفقه [انظر: المناهل] * ٥٣، * ٩٧، * ٩٨، * ٢٣٧
المصباح المنير * ٧١، * ٧٣، * ١٩٣
معاني الأخبار ٢٦٥
المعجم الإقتصادي الإسلامي * ٢٦٩
المعتبر ١٢، ١٤، * ٢٢، ٢٥
٣٣، ٣٤، ٣٦، * ٣٧، ٤٣، □٥٥، ٧٠، ٧٢، ٧٣
٨٤، * ٩١، ١١٧، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، □١٣٣

١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، * ١٥٦، ١٦٨، ١٧٧
١٨٠، ١٨٥، * ١٨٦، ١٩٠، ٢١٠، ٢١٣
٢١٤، * ٢١٥، ٢١٦، □٢١٧، ٢٢٠، * ٢٣٠
* ٢٤٢، * ٢٤٣، □٢٤٦، * ٢٤٧، □٢٥٠، ٢٥١
* ٢٥٣، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٤، * ٢٩٥، ٢٩٧
□٢٩٩، ٣٠٣، □٣٠٦، * ٣٠٨، ٣٣٣، * ٣٣٤
□٣٣٩، * ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٧٥
٣٨٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، * ٤٠٨، ٤٠٩
٤١٠، * ٤١٩، ٤٢٣، □٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٢

المغرب * ١٥٥

المغني لابن قدامة * ٩١، * ١٤١، * ٢١٤

مفاتيح الشرائع ٩٨، * ١٥٥، ١٧٧، * ٢٢٧، * ٢٥١، ٢٦٦، ٣٣٣

مفتاح الكرامة * ١٢، * ١٣، * ١٥، * ١٧، * ٢٠، * ٢٨، * ٢٩
* ٣٢، * ٣٣، * ٣٩، * ٤١، * ٤٧، * ٥٠، * ٥١
* ٥٥، * ٥٦، * ٦٨، * ٧٠، * ٧١، * ٧٣، * ٧٤
* ٧٨، * ٨٨، * ١٢٤، * ١٢٩، * ١٣٢، * ١٤٤
* ١٤٨، * ١٤٩، * ١٥٥، * ١٥٦، * ١٦٧
* ١٧٧، * ١٨٧، * ١٩٠، * ١٩١، * ١٩٨
* ٢٠١، * ٢١٧، * ٢٢٢، * ٢٢٧، * ٢٦٦، * ٢٦٩

المقنع * ١١٠، * ١٥٨، * ٣١٦، * ٣٢٤، * ٤٢٣، ٤٤١

المقنعة ١٢، * ١٣، * ٥٢، * ٨٤، * ٩١
* ١٢٥، * ١٢٨، * ١٨٠، * ٢٣٠، ٢٣٦، * ٢٥٠

٢٦٤، * ٢٨٨، * ٢٩٦، ٣٠٤، * ٣٠٩، * ٣٢٤
* ٣٤٣، * ٣٥٤، * ٣٦١، ٣٩٨، * ٤٢٤، * ٤٢٨
المناهج السويّة [انظر: شرح الروضة] * ١٣٢
* ١٧٧، * ٣٠٣، * ٣٣٣، * ٣٦٣، * ٣٧٣، * ٤١٩
المناهل [انظر: المصابيح الفقه] ١٨، * ٢١، * ٢٨، * ٣١، ٥٣، ١٢٣، ٢٣٧، ٣٤٢
منتهى المطلب ١٤، ٣٠، □٣٣ ٣٥، ٣٦، ٤٠
٤٨، ٥١، ٥٨، ٧١، * ٧٣، ٨٤، * ٩١، * ٩٨،
١١٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، * ١٣٣، ١٤١
١٤٤، ١٥٤، ١٦٥، * ١٦٧، ١٦٨، ١٨٥
* ١٨٦، ١٩٠ ١٩٦، * ١٩٧، * ١٩٨، ٢١٦
٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٣، * ٢٧٣، ٢٧٥
٢٨٧، * ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٣٣، * ٣٣٤
٣٣٥، ٣٣٦، * ٣٣٨، * ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥
* ٣٤٦، □٣٥٢، * ٣٦١، ٣٦٢، * ٣٦٣، ٣٧٨
□٣٧٩، ٣٨٢، * ٣٩٨، ٤٠٥، * ٤٠٨، ٤٠٩
* ٤١٩، ٤٢٣، □٤٢٥، □٤٣٨، * ٤٣٩، * ٤٤٣
منتهى مقاصد الأنام * ٣٥
المهذّب * ٤٢٨
المهذّب البارع □١١٠، ٢٦٩، * ٢٧٠، * ٣٤٧، * ٣٥٤، * ٣٧٩
الناصريات * ٢٩، □٣٠، ٣١، ٣٢
٩١، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، □١٣٣، ١٣٤، ٢٦٩
النافع [انظر: المختصر النافع]

نكت الارشاد [انظر: غاية المراد ونكت الارشاد]
النهاية [للشيخ] ١٧، ٣٦
* ٣٧، ٥١، ٥٥، ٧٣، ٨٤، * ٨٨، ١١٠، * ١٥٥
* ١٩٠، ٢٢٢، * ٢٤٠، ٢٦٠، * ٢٦١، * ٢٦٢
* ٢٩٨، * ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٩، * ٣١٩، ٣٣٦
٣٥٢، * ٣٩٩، * ٤٠٥، □٤١٨، ٤٢٨، ٤٤٢
النهاية في غريب الحديث والأثر * ٣، * ٢٦١
نهج البلاغة ١٩٩، ٣٦١
نهج الحقّ وكشف الصدق ٢٩، * ٩٠، ٩٦
نيل الأوطار * ٢١٤
الواسطة * ٣٢، * ١٩٨
الوافي * ١٦١، * ٢٧١
وسائل الشيعة ٤٢٠، وهوامش اكثر صفحات الكتاب
الوسيلة * ٩، ٣١، * ٣٢
٥١ * ٨١، * ٩١، ١٣٢، □١٩٨، ٢٣٠، ٢٣٦
* ٢٦٢، * ٣٠٨، ٣١٦، * ٣٥٦، * ٣٦١، * ٤٣٠
الهداية ٤٤١

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، من كلام الامام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام.

الإحتجاج، لعليّ بن منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي. ط / دار النعمان في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.

إرشاد الأذهان إلىٰ أحكام الإيمان، للعلامة الحلّي ـ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي ـ المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤١٠ هـ.

الإستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٣ هـ.ش .

إشارة السبق، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل أبي المجد الحلبي، المطبوع ضمن الجوامع الفقهية.

اقبال [= الاقبال بصالح الأعمال] لرضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفّىٰ سنة ٦٦٤ هـ. ط/ دار الكتب الإسلاميّة (الطبعة الحجرية) الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.

الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، للشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط/ دار الأضواء.

الإنتصار، للسيّد الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) ط/ دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٦٨٢ - ٧٧١ هـ). ط/ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الاولىٰ سنة ١٣٨٧ هـ.

بحار الأنوار، للعلاّمة المجلسي، المتوفىٰ سنة ١١١١ هـ. ط/ المكتبة الإسلامية بطهران.

البرهان [تفسير البرهان] للسيّد هاشم الحسيني البحراني، المتوفّىٰ سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ. ط/ المطبعة العلمية (الطبعة الحجرية)، الطبعة الثالثة سنة

١٣٩٣ هـ ـ قم.

البيان، للشهيد الأول محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) ط / مطبعة الصدر بقم، الطبعة الاولىٰ سنة ١٤١٢ هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)، ط / دار المعرفة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، للحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي بطهران، الطبعة الاولىٰ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.

تحرير الأحكام، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم (الطبعة الحجرية).

تذكرة الفقهاء، للعلاّمة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

تعليقة سلطان العلماء على الروضة، مطبوعة بالطباعة الحجرية (بالقطع الصغير) ضمن مجموعة رسائل، بدون تأريخ.

تفسير العيّاشي، لأبي النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي، المعروف بالعيّاشي. ط / مكتبة العلمية الإسلامية.

تفسير القمّي، لعلي بن إبراهيم القمّي (من أعلام القرنين ٣ - ٤ هـ) ط / مؤسسة دار الكتاب بقم، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٧ هـ.ش .

التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ط / مطبعة مهر بقم، الطبعة الاولىٰ سنة ١٤٠٩ هـ.

تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤٠٨ هـ.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفقيه جمال الدين مقداد بن عبد اللّه السيوري، المتوفىٰ سنة ٨٢٦ هـ . تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة جعفر بن محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ . ط / دار الكتب الإسلامى بطهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ.ش .

الجامع للشرائع، للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلّي، المتوفىٰ سنة ٦٩٠ هـ. من منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، سنة ١٤٠٥ هـ.

جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفىٰ سنة ٩٤٠ هـ. ط/ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٨ هـ.

جمل العلم والعمل، (رسائل الشريف المرتضىٰ المجموعة الثالثة) لعلم الهدىٰ أبي القاسم علي بن موسىٰ الشريف المرتضىٰ، المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ. ط/ دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

الجمل والعقود، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). المطبوع ضمن الرسائل العشر من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

الجوامع الفقهية، لجمع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي، سنة ١٤٠٤ هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي المتوفىٰ سنة ١٢٦٦ هـ. ط/ دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية ١٣٦٥ هـ.ش.

جواهر الفقه، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١ هـ) ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤١١ هـ.ق.

حاشية الشرائع، للمحقق الثاني (مخطوط) من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم: ٧٨٢٩٩.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني المتوفىٰ سنة ١١٨٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

حياة الحيوان، للشيخ كمال الدين الدميري، ط / مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الخلاف، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ.ط / مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعةالمدرسين بقم سنة ١٤٠٧ هـ.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ أبي عبد اللّه محمّد بن مكّي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / انتشارات صادقي بقم.

دعائم الإسلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي. ط / دار المعارف في القاهرة، سنة ١٣٨٣ هـ.

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للعلامة المولىٰ محمد باقر السبزواري. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

رسائل الشريف المرتضىٰ، لعلم الهدىٰ أبي القاسم علي بن موسى

الشريف المرتضىٰ، المتوفىٰ سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

الرسائل العشر، للمحقق الفقيه جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد ابن فهد الحلي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ). ط / مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

رسائل المحقق الكركي، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي المتوفىٰ سنة ٩٤٠ هـ. من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني،المستشهدسنة ٩٦٦ هـ. من منشورات مكتبة الداوري بقم الطبعة الاولىٰ سنة ١٤١٠ هـ.

رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية اللّه المحقق السيد علي الطباطبائي، المتوفىٰ سنة ١٢١٣ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

سبل السلام في شرح بلوغ المرام، لمحمّد بن إسماعيل الكحلاني ثمّ الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفّىٰ سنة ١١٨٢ هـ. ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، للفقيه أبي جعفر محمّد بن منصور ابن أحمد بن أدريس الحلّي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) ط / دار الكتب العلمية - بيروت.

سنن البيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفىٰ سنة ٤٥٨ هـ. ط / دار المعرفة - بيروت.

سنن الدار قطني، لعليّ بن عمر الدار قطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت.

سنن النسائي، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائي. ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ). من منشورات دار الاضواء - بيروت سنة ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.

شرح الروضة، [انظر: المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة]

شرح المفاتيح، [انظر: مصابيح الظلام]

الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري. ط / دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

علل الشرائع، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط/ المكتبة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٥٨ هـ.

عمدة القارىء في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد العيني، المتوفّىٰ سنة ٨٥٥ هـ. ط/ دار الإحياء التراث العربي - بيروت.

عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينيّة، للشيخ المحقق محمّد ابن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي الجمهور. ط/ مطبعة سيد الشهداء بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤٠٣ هـ.

غاية المراد ونكت الإرشاد، للشيخ محمّد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. (الطبعة الحجرية).

غنائم الأيام، للمحقق الفقيه الميرزا أبي القاسم بن المولىٰ محمّد حسن الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي، المتوفىٰ سنة ١٢٣١ هـ. الطبعة الحجرية عن نسخة مستنسخة سنة ١٣١٧ هـ.

الغنية [= غنية النزوع]، للسيد أبي المكارم ابن زهرة، المتوفىٰ سنة ٥٨٥هـ المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية. من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

الفائق في غريب الحديث، للعلاّمة جار اللّه أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الطبعة الحديثة.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الاولىٰ ١٤٠٦ هـ.

الفقيه [= من لا يحضره الفقيه] لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية الطبعة الخامسة. ١٣٩٠ هـ.

القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي ط / دار المعرفة ـ بيروت.

قرب الإسناد، لأبي العبّاس عبد اللّه بن جعفر الحميري القمي من أصحاب الإمام العسكري. ط / مكتبة نينوى الحديثة.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحسن بن يوسف ابن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). (الطبعة الحجرية) من منشورات الرضي بقم.

الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، المتوفىٰ سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ.

الكافي في الفقه، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) ط / مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، باصفهان.

كشف الرموز في شرح المختصر النافع، للفاضل الآبي. ط / سنة ١٤٠٨ هـ.

كشف الغطاء، للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء. (الطبعة الحجرية) ط / إنتشارات مهدوي ـ اصفهان.

كفاية الأحكام، للعلامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، المتوفىٰ سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مركز نشر اصفهان.

كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي، المتوفىٰ سنة ٩٧٥ هـ. ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ.

لسان العرب، لابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ). ط / دار الاحياء التراث العربي. الطبعة الاولىٰ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

اللمعة الدمشقية، لأبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / دار ناصر بقم، الطبعة الاولىٰ سنة ١٤٠٦ هـ.

المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع البحرين، للفقيه الشيخ فخرالدين الطريحي،المتوفىٰ سنة ١٠٨٥ هـ. ط / المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية سنة ١٣٦٥ هـ.ش .

مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤٠٣.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولىٰ أحمد المقدّس الأردبيلي، المتوفىٰ سنة ٩٩٣ هـ . من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم.

المجموع، لأبي زكريّا محيى الدّين بن شرف النووي. ط / مكتبة الإرشاد - جدّة.

المحلّىٰ، لأبي محمّدعلي بن أحمد بن‌سعيد بن حزم، المتوفّىٰ سنة ٤٥٦ هـ. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - بيروت.

المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفىٰ سنة ٦٧٦ هـ. ط / دار الكتب بمصر.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط/ مكتبة نينوىٰ الحديثة ـ طهران.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للفقيه المحقّق محمّد بن علي الموسوي العاملي، المتوفىٰ سنة ١٠٠٩ هـ. ط/ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة الاولىٰ سنة ١٤١٠ هـ.

المدوّنة الكبرىٰ، للإمام مالك بن أنس، ط/ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

المراسم، لأبي يعلىٰ سلاّر بن عبد العزيز الديلمي، (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم.

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشهيد زين الدين بن علي العاملي الجبعي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ. ط/ دار الهدىٰ للطباعة والنشر بقم.

مستدرك الوسائل، لميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفىٰ ١٣٢٠ هـ. ط/ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الاولىٰ ١٤٠٧ هـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولىٰ أحمد بن المولىٰ محمّد مهدي النراقي، المتوفىٰ سنة ١٢٤٤ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية

اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

مسند أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل. ط/ المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ.

مصابيح الظلام [شرح المفاتيح] للعلامة المحقق الوحيد البهبهاني من مخطوطات مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

مصابيح الفقه، [= المناهل] لآية اللّه السيّد محمّد الطباطبائي، المجاهد المتوفّىٰ سنة ١٢٤٢ هـ. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، تحت الرقم ٧٠٠٩.

المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، المتوفىٰ سنة ٧٧٠ هـ. ط/ دار الهجرة بقم، الطبعة الاولىٰ ١٤٠٥ هـ.

معاني الأخبار، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ، المعروف بالشيخ الصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم سنة ١٣٦١ هـ.ش.

المعجم الاقتصادي الاسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، ط/ دار الجيل ـ بيروت، سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

المعتبر في شرح المختصر، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي). ط/ مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٣٦٤ هـ.ش.

المغني، لعبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ. ط/ عالم الكتب ـ بيروت.

مفاتيح الشرائع، للمولىٰ محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفىٰ سنة ١٠٩١ هـ. ط/ مجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفىٰ سنة ١٢٢٦ هـ. ط/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

المقنع، للشيخ الأقدم الصدوق ـ ابن بابويه القمي ـ المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. ط/ مكتبة آية اللّه المرعشي بقم سنة ١٤٠٤ هـ.

المقنعة، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفىٰ سنة ٤١٣ هـ. ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ.

المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة، للفاضل الهندي، مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، تحت الرقم ٢٩٦٧.

المناهل، [كتاب المناهل]، لآية اللّه المجاهد السيّد محمّد الطباطبائي، المتوفّىٰ سنة ١٢٤٢ هـ. ط/ مؤسسة آل البيت (ع) بقم. [انظر: مصابيح الفقه].

منتهى المطلب، للعلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي. (الطبعة الحجرية).

منتهىٰ مقاصد الأنام، للشيخ عبد اللّه الغروي المامقاني (الطبعة الحجرية).

المهذّب، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفىٰ سنة ٤٨١ هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤٠٦ هـ.

المهذّب البارع في شرح المختصرالنافع، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ). ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الاولىٰ سنة ١٤٠٧.

الناصريات، لعلم الهدىٰ أبي القاسم عليّ بن موسىٰ، السيّد المرتضىٰ، المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ. ق. (المطبة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة اسماعيليان الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن

محمّد الجزري، ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ط / المكتبة العلمية ـ بيروت.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ ط / انتشارات قدس محمدي ـ قم.

نهج الحق وكشف الصدق، للعلامة الحسن يوسف بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي، المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة دار الهجرة بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للعلاّمة الشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني المتوفّىٰ سنة ١٢٥٥ هـ. ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الوافي، لمحمّد محسن الفيض الكاشاني، المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ. من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفىٰ سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١ هـ.

الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، المتوفىٰ سنة ٥٧٠ هـ. ط / مكتبة آية اللّه المرعشي

بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤٠٨ هـ.

الهداية، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ. (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

فهرس المواضيع

شرح إرشاد الاذهان

الزكاة لغةً ٣
الزكاة شرعاً ٣
تعريف الزكاة في المبسوط ٤
مناسبة المعنى الشرعي للمعاني اللغوية ٤
وجوب زكاةالمال والفطرة ٤

زكاة المال

شرائط وجوب الزكاة

من تجب عليه الزكاة ٩
عدم الوجوب على الطفل ٩
عدم الوجوب على المجنون مطلقا ١١
حكم النائم والناسي ١٢

الزكاة في مال تجارة الطفل

استحباب الزكاة في مال تجارة الطفل ١٢
معنى «الطفل» ١٣
عدم ضمان الولي المتّجر للطفل ١٣
استحباب الزكاة في مال تجارة المجنون ١٤
حكم الربح والزكاة فيما لو اتّجر الوليّ بمال الطفل لنفسه ١٤
هل يجوز للولي الملي نقل مال الطفل إلى نفسه مع عدم المصلحة؟ ١٤
مختار المؤلف ١٦
معنى «الملاءة» ١٧
حكم تصرّف غير الوليّ في مال الطفل ١٧
هل يجوز التصرّف مع المصلحة إن تعذّر الاستئذان؟ ١٨
حكم الربح فيما لو اشترى غير الوليّ بالعين وأجاز الوليّ ذلك ١٩
حكم الربح فيما لو اشترى بالعين ولم يجز الولي ١٩
هل تجري أحكام الفضولي مع عدم الإجازة؟ ١٩
هل يجب على الوليّ الإجازة مع ظهور الربح؟ ٢٠
حكم الربح لو اشترى في الذمة ودفع الثمن من مال اليتيم ٢١
حكم الربح في شراء الوليّ ٬غير المليّ للطفل ٢٣
حكم الربح فيما لو اشترى الولي غير المليّ بمال الطفل لنفسه ٢٣
حكم هذه الصورة مع الضمان بأحد الوجوه الناقلة ٢٥
هل يجوز الضمان للولي غير المليّ؟ ٢٥
هل يجوز للوليّ المعسر نقل مال الطفل إلى ذمّته؟ ٢٦

حكم الربح في التجارة بمال المجنون ٢٨
حكم الزكاة إذا اتّجر متّجر بمال الطفل والمجنون لنفسه ٢٨

الزكاة في غلاّت الطفل

استحباب تزكية غلاّت الطفل ٢٩
القول بوجوب الزكاة في غلاّت الطفل، وردّه ٣٠
رجحان التزكية عند الأصحاب ٣١
هل تلحق مواشي الطفل بغلاّته؟ ٣١

الزكاة في مال المملوك

عدم وجوب الزكاة على المملوك ٣٢
القول بالوجوب على فرض التملّك ٣٣
الاستدلال لعدم الوجوب على فرض التملك ٣٣
الإيراد على هذا الاستدلال ٣٤
دليل المؤلف على عدم الوجوب على الفرض المذكور ٣٤
هل تجب زكاة مال العبد على مولاه؟ ٣٤
عدم الفرق بين أقسام العبيد ٣٦
عدم وجوب الزكاة على مولى المكاتب ٣٧
حكم زكاة مال المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء ٣٧
هل يجوز إعطاء المملوك من الزكاة؟ ٣٧
إذا اقترض العبد المشترك، فلمن يكون هذا القرض؟ ٣٨

تماميّة الملك في الزكاة

لزوم تماميّة الملك في الزكاة	٣٨
تحقّق عدم تماميّة الملك بعدم قراره	٣٨
عدم جريان الموهوب في الحول إلّا بعد القبض	٣٨
عدم جريان الموصى به في الحول إلّا بعد القبول وبعد الوفاة	٣٩
عدم جريان الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة	٤٠
عدم جريان نصاب القرض في الحول إلا بعد القبض	٤٠
جريان المبيع في الحول من حين البيع	٤١
عدم وجوب الزكاة في المغصوب	٤٢
عدم الفرق بين إمكان إخراج مقدار الزكاة وعدمه	٤٢
ما يوهم اختصاص الحكم بصورة عدم إمكان الإخراج وردّه	٤٣
تقييد هذا المتوهم إطلاق النصوص بعدم إمكان التخليص	٤٣
أولوية عدم تقييد النصوص الظاهرة في اعتبار القدرة الفعليّة	٤٤
الإيراد على التمسك بالأخبار	٤٥
التحقيق في معنى «القدرة على الأخذ» و«التمكن من التصرّف»	٤٥
الرجوع إلى القدر المتيقن في تخصيص العمومات	٤٥
الزكاة في المال المجحود	٤٦
الزكاة في المال الغائب	٤٧
الزكاة فيما كان في يد الوكيل	٤٧
الزكاة فيما غاب عنه مالكه	٤٨
حكم ما انقطع عنه مالكه بالكليّة	٤٨

التحقيق في المسألة ٤٩
اعتبار التمكن من التصرّف في جميع الحول فيما يعتبر فيه الحول ٥٠
اعتبار التمكن من التصرّف في زمان تعلّق الوجوب في ما لا يعتبر فيه الحول ٥٠
الزكاة في عين الوقف ٥٠
الزكاة في الحيوان الضالّ والمال المفقود ٥٠
زكاة المال المفقود إذا عاد بعد سنين ٥١
الزكاة في الدين ٥١
الزكاة في المال المقترَض ٥٢
اشتراط المقترض الزكاة على المقرِض ٥٢
اشتراط عدم تعلّق الزكاة إبتداءً بالمديون ٥٤
الزكاة في المرهون ٥٥
الزكاة في مال المفلس بعد الحجر ٥٦
عدم الفرق في التمكن من فكّ الرهن بين بيعه وغيره ٥٦
تقديم حقّ الفقراء إذا تعلق الزكاة بالمرهون ٥٦

الزكاة في ما نُذر التصدّق به

أقسام نذر التصدّق بالزكاة ٥٧
تقديم الزكاة على النذر إن كان بعد تمام الحول ٥٧
سقوط الزكاة في النذر المنجّز المطلق ٥٨
علة السقوط في نذر الغايات ٥٨
علة السقوط في نذر الأفعال ٥٩
القول بالتفصيل في هذا القسم ٥٩

منشأ هذا التفصيل ٦٠
استدلال المفصّل بالروايات ٦٠
مناقشة المؤلف في هذا الاستدلال ٦١
تحقيق المؤلف في المسألة ٦٢
حكم النذر المنجّز المؤقّت بما قبل الحول ٦٣
حكم النذر المنجّز المؤقّت بالحول أو بما بعده ٦٤
حكم النذر غير المؤقّت المعلّق على شرط متقدّم على الحول ٦٤
حكم هذه الصورة في نذر الغايات ٦٤
حكم النذر غير المؤقّت المعلّق على شرط متأخر عن الحول ٦٥
حكم هذه الصورة في نذر الغايات مع كون الشرط محتمل الوقوع ٦٥
حكم المسألة في نذر الأفعال ٦٦

شرط الضمان في الزكاة

ضمان المسلم المتمكّن من الأداء ٦٧
عدم ضمان الكافر ـ و إن فرّط في الإتلاف ـ ٦٧
التحقيق في تكليف الكافر بالزكاة ٦٨
وجه إجبار الكافر على أداء ما في ذمّته للمسلمين ٦٩
ثمرة عدم ضمان الكافر ٦٩
عدم ضمان المسلم لو تلفت الزكاة قبل إمكان الأداء ٧٠
معنى «الوجوب قبل إمكان الأداء» ٧٠
الزكاة في المال المشترك وملكي شخص واحد ٧٠
عدم منع الدين عن الزكاة ٧٠

وقت وجوب الزكاة

وقت وجوب الزكاة في الغلاّت ٧١
وقت وجوب الزكاة في غير الغلاّت ٧٤
استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ٧٤
القول بتزلزل الوجوب ٧٤
منافاة حسنة زرارة مع القول بالوجوب المتزلزل ٧٥
حكومة حسنة زرارة على أدلة اعتبار الحول ٧٥
وجوب التصرّف في أدلة اعتبار الحول ٧٧
احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الاول ٧٧

مسائل مستقلّة

في زكاة المال

المسألة [١]

اعتبار البلوغ في زكاة النقدين ٨١
اعتبار البلوغ من إبتداء الحول ٨٢

المسألة [٢]

استحباب الزكاة في مال تجارة الطفل إذا اتّجر له الوليّ ٨٤
عدم الضمان على الوليّ العامل للطفل ٨٥

اتّجار غير الوليّ للطفل ٨٥
اتّجار الوليّ بمال الطفل لنفسه ٨٦

المسألة [٣]

اقتراض الوليّ من مال الطفل و إقراضه مال الطفل مع المصلحة ٨٧
اقتراض الوليّ من مال الطفل مع عدم المصلحة ٨٧
دليل جواز الاقتراض مع عدم المصلحة ٨٧
هل يعتبر في الاقتراض بدون المصلحة ملاءة الوليّ؟ ٨٨
مستند المتأخرين في عدم اعتبار الملاءة ٨٩

المسألة [٤]

عدم وجوب الزكاة في غلاّت الطفل ٩٠
حمل مستند الموجبين على الاستحباب ٩١
الزكاة في مواشي الطفل ٩١
الزكاة في غلاّت المجنون ٩٢

المسألة [٥]

عدم وجوب الزكاة في مال العبد ٩٣
دليل عدم الوجوب ٩٥

المسألة [٦]

دعوى المشهور عدم تملّك العبد ٩٦

الاستدلال على القول المشهور بالأصل ٩٦
ردّ الاستدلال بالأصل ٩٧
الاستدلال بالكتاب، والإيراد عليه ٩٧
الاستدلال بالأخبار، والإيراد عليه ٩٨
الاستدلال بالعقل، والجواب عنه ١٠١
عدم استفادة انتفاء الملكية من الكتاب والسنّة ١٠٢
دلالة الأخبار الكثيرة على ثبوت الملك للعبد ١٠٢
التحقيق في المسألة والجمع بين الأخبار ١٠٤
وجهان في ترجيح القول بعدم الملكيّة ١٠٤
جواز جميع التصرفات للعبد مع الحكم بعدم الملكيّة ١٠٦
مقتضى الأدلّة والقواعد ١٠٧
التفصيل بين ما ملّكه مولاه وبين غيره ١٠٩
الثمرة بين القولين ١١٠

المسألة [٧]

اشتراط الملكيّة التامّة ١١٢
معنى تماميّة الملك ١١٣

المسألة [٨]

اشتراط التمكّن من التصرّف ١١٥
المراد بالتمكّن من التصرّف ١١٦
اعتبار إمكان التصرّف في تمام الحول ١١٦

استظهار هذا الشرط من كلام المحقق والعلامة ١١٨
اعتبار التسلّط الفعلي ١١٩
ما يدلّ على اعتبار التسلّط الفعلي ١٢٠
استظهار كفاية التسلّط الفعلي من كلام الشيخ في الخلاف ١٢٢
الزكاة في مال المحجور ١٢٣

المسألة [٩]

الزكاة في الدين ١٢٤
التمكّن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول ١٢٥

المسألة [١٠]

عدم وجوب الزكاة فيما سوى الأشياء التسعة ١٢٨
هل تجب الزكاة في الحبوب؟ ١٢٩
هل تجب الزكاة في العَلَس والسُلت؟ ١٣٠

المسألة [١١]

كيفيّة عدّ ما زاد على المائة والعشرين إبلاً ١٣١
اختيار المشهور عدم التخيير ١٣١
اختيار المؤلف القول المشهور ١٣٢
مقتضىٰ ظاهر قوله : «في كلّ خمسين حقّه وفي كلّ أربعين بنت لبون» ١٣٤
مقتضى الرواية في مائة وأربعين إبلاً ١٣٥
مقتضى الرواية في مائة وثلاثين إبلا ١٣٥

مقتضى الرواية في مائة وخمسين إبلاً ١٣٧
الحكم بالتخيير فيما لو كان العدد قابلاً لنصابين ١٣٧
هذا التخيير عقلي لا شرعي ١٣٨
وجه الحكم بعدم التخيير ١٤٠
التخيير في المقام إلى المالك أو الساعي؟ ١٤٠
أثر زيادة الواحد على المائة والعشرين ١٤١
هل الزائد جزءٌ أو شرط؟ ١٤١

المسألة [١٢]

نصاب البقر والجاموس ١٤٤

المسألة [١٣]

نصاب الغنم ١٤٥
القولان في أنّ الواحدة الزائدة على الثلاثمائة جزءٌ أو شرط؟ ١٤٥

المسألة [١٤]

اعتبار السوم في الأنعام ١٤٨
الأقوال في مبدأ حول السخال ١٤٨
مختار المؤلف ١٤٩
اعتبار السوم في السخال ١٥٠
ما يتحقّق به السوم وما ينقطع به ١٥٠
مختار المؤلف وتحقيقه ١٥١

تأييد المختار بإطلاق الروايات ١٥٢
عدم كون الحول قيداً للسوم ١٥٢
ما يقدح في صدق السوم وما لا يقدح ١٥٣

المسألة [١٥]

اعتبار الحول في وجوب الزكاة ١٥٤
زمان تحقّق الوجوب ١٥٤
متى يستقرّ الوجوب؟ ١٥٥
وجه القول بالوجوب المتزلزل ١٥٥
إتّفاق كلمات الاصحاب في الوجوب المستقرّ ١٥٦
التصرّف في أدلّة اعتبار الحول بثلاثة أوجه ١٥٦
مقتضى الوجهين الأوّلين ١٥٧
ضعف التصرّف في الحول بإثبات الحقيقة الشرعيّة ١٥٧
ضعف التصرّف في الحول بإرادة المجاز ١٥٨
إمكان التصرّف في الحول بالحمل على المسامحة العرفيّة ١٥٩
ما يدلّ على صحّة هذا التصرّف ١٥٩
كون المسامحة العرفيّة في التعبير لا في الإعتبار ١٦٠
استلزام المسامحة العرفيّة تأخير البيان ١٦١
عدم منافاةالقول بالوجوب المستقرّ مع عدّ الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل ١٦١
الدليل على احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل ١٦٢
اعتبار بقاء الشرائط في المال إلى حولان الحول ١٦٣
ما دلّ من الأخبار على جواز تبديل النصاب فراراً من الزكاة ١٦٣

ما يدلّ على عدم إمكان الفرار وتوجيهه ١٦٤
حمل الأخبار الدالة على عدم إمكان الفرار على التقيّة ١٦٥
محلّ الخلاف في المسألة ١٦٦

المسألة [١٦]

الحول في السخال ١٦٧
إذا كان عدد السخال نصاباً مستقلاً ١٦٧
إذا نقص عدد السخال عن نصابٍ ١٦٧
إذا كان عدد السخال متمّماً لنصاب آخر للأمّهات ١٦٨
إذا كان عدد السخال نصاباً منفرداً، ولم يبلغ المجموع نصاباً ثانياً ١٦٩
الصورة نفسها إذا بلغ المجموع نصاباً ثانياً ١٧٠
إذا كان الزائد نصاباً في ضمن غيره ١٧٠
إذا لم يكن الزائد نصاباً ولكن كان مكمّلاً لنصاب ١٧١
الاحتمالات في مبدأ حول المجموع في هذه الصورة ١٧١
تضعيف اختيار بعضٍ الاحتمال الثالث ١٧٢

المسألة [١٧]

اشتراط عدم كون الأنعام عوامل ١٧٥
المرجع في تعيين المصداق ١٧٦
الفرق بين العمل والسوم في المنع من الزكاة ١٧٦

المسألة [١٨]

جواز إخراج القيمة في الغلّات والنقدين ١٧٧
جواز إخراج القيمة في الأنعام ١٧٨
تأييد الجواز بالأخبار ١٧٩
القائلون بعدم الجواز ١٨٠
توقّف المحقّق في المسألة ١٨٠
ردّ أدلّة القول بالتوقّف ١٨١
عدم الفرق بين دفع القيمة إلى الفقراء أو إلى وليّ الفقراء ١٨١
هل يجوز إخراج القيمة من أيّ جنس كان ١٨٢
المراد بالقيمة ١٨٣
لو تغيّرت القيمة فهل العبرة بوقت الضمان أو وقت الأداء؟ ١٨٤
مختار المؤلّف ١٨٤

المسألة [١٩]

الشاة التي تؤخذ في الزكاة ١٨٥
استدلال المحقق على وجوب الجذع والثنيّ برواية سويد ١٨٥
طعن بعض المتأخرين في الرواية ١٨٥
ردّ الطعن في الرواية ١٨٦
استدلال المؤلف للقول المشهور ١٨٦
مختار المؤلف في زكاة الغنم ١٨٧

مختار المؤلف في زكاة الإبل ١٨٩
تفسير «الجذع» على القول المشهور ١٨٩
مختار المؤلف في معنى «الثنيّ» ١٩٠
مختار المؤلف في معنى «الجذع» ١٩١
الاستدلال بالأخبار ١٩٢
الجمع بين الأخبار وقول اللغويين ١٩٢

المسألة [٢٠]

ما يمتنع أخذه في الفريضة ١٩٤
حكم ما إذا كان جميع النصاب أو بعضه ممّا يمتنع أخذه في الفريضة ١٩٤
عدّ المريضة والهرمة وذات العوار من النصاب ١٩٥
هل تعدّ الربىٰ من النصاب؟ ١٩٥
عدّ الأكولة وفحل الضراب من النصاب وعدمه ١٩٥
جواز دفع الأكولة وفحل الضراب في الزكاة ١٩٦

المسألة [٢١]

تعلّق الزكاة بالعين ١٩٨
ما يدلّ على تعلّقها بالعين تعلّق الشركة ١٩٩
ما ينافي الشركة:
منها: جواز إخراج الزكاة من غير العين ٢٠١
ومنها: أنّه لو كانت الشركة حقيقية لم يفد أداء البائع زكاة المبيع، في صحة بيع النصاب ٢٠٢

ومنها: عدم تصوّر الشركة الحقيقيّة في الزكوات المستحبّة ٢٠٣
ومنها: تبعيّة نماء الفريضة لها، وضمان المالك لمنفعتها على القول بالشركة ٢٠٤
معنى «تعلّق الزكاة بالعين» ٢٠٥
شيوع حقّ الفقراء في النصاب ٢٠٦
دليل الإشاعة ٢٠٦
ردّ القول بالفرد المنتشر في نصاب الغنم ٢٠٧
حكم تلف بعض النصاب ٢٠٨

المسألة [٢٢]

لو جُعل النصاب مهراً ثمّ طُلّقت المرأة قبل الدخول، بعد اخراج الزكاة ٢١٠
حكم ما إذا طلّقت المرأة قبل اخراج الزكاة ٢١١

المسألة [٢٣]

وقت تعلّق الزكاة بالغلاّت ٢١٢
دليل القول المشهور في التمر والزبيب ٢١٢
دلالة الصحيحتين على تعلّق الوجوب في زمان الخرص ٢١٣
زمان الخرص ٢١٣
التمسك للقول المشهور بأخبار الخرص ٢١٤

المسألة [٢٤]

تأخّر وجوب الزكاة عن إخراج حصّة السلطان ٢١٦
الدليل على ذلك ٢١٦

الصور الثلاث فيما يأخذه السلطان:
١ ـ إذا كان المأخوذ حصةً من الزرع ٢١٨
٢ ـ إذا كان المأخوذ حصةً من الحاصل ٢١٨
٣ ـ إذا كان المأخوذ نقداً ٢١٨
اختصاص استثناء الحصّة بالأراضي الخراجيّة والسلطان المخالف ٢١٩
عدم إجزاء ما يأخذه المخالف بعنوان الخراج، عن الزكاة ٢٢٠
هل يجزى ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاة؟ ٢٢١

المسألة [٢٥]

جواز شراء ما يأخذه الجائر ٢٢٢
دلالة الأخبار على ذلك ٢٢٣
تأييد الجواز بإباحة جوائز السلطان ٢٢٦

المسألة [٢٦]

هل تستثنى المؤن من النصاب؟ ٢٢٧
تقوية القول بعدم الاستثناء ٢٢٨
تأييد القول بعدم الاستثناء برواية عليّ بن شجاع ٢٢٩
المناقشة في دلالة الرواية ٢٣٠
تأييد آخر للقول بعدم الاستثناء ٢٣٠
التأييد بأدلة الخرص ٢٣١
تأييد القول بالاستثناء ببناء الشارع على التخفيف ٢٣٢
الدليل على استثناء المؤن ٢٣٢

هل يعتبر النصاب قبل إخراج المؤونة أم بعدها؟ ٢٣٣
مختار المؤلف ٢٣٤
معنى «المؤونة» ٢٣٥
عدم احتساب «المنّة» من المؤونة ٢٣٥

المسألة [٢٧]

موارد وجوب العشر ونصف العشر ٢٣٦
الضابط في المسألة ٢٣٦
حكم ما سقي بالدوالي والمطر مع التساوي ٢٣٧
الاعتبار بالأغلب ـ عند غلبة أحدهما ـ ٢٣٧
بم تتحقّق الأغلبية؟ ٢٣٨
الملاك في صدق «الأكثر عدداً» ٢٣٨
مختار المؤلف ٢٣٩

المسألة [٢٨]

استحباب الزكاة في مال التجارة ٢٤٠
معنى «مال التجارة» ٢٤٠
معنى «المعاوضة» ٢٤١
لزوم مقارنة قصد الملك للمعاوضة ٢٤١
عدم كفاية قصد التجارة بعد المعاوضة ٢٤٢
مدلول النصوص والفتاوى ٢٤٢
لزوم المعاوضة في صدق «مال التجارة» على المال الذي قصد بيعه بأزيد

من ثمنه ٢٤٣
توهّم وجود عمومات تشمل كفاية قصد التجارة في صدق «مال التجارة» ٢٤٣
ردّ دلالة الروايات على كفاية مجرد قصد التجارة في صدق «مال التجارة» ٢٤٤
إمكان الاستدلال لكفاية مجرّد قصد التجارة بموثّقة سماعة ٢٤٥
القول بكفاية مطلق التملّك وضعفه ٢٤٦
كون اعتبار مقارنة قصد الاكتساب عند التملّك وارداً مورد الغالب ١٤٧
عدم شمول «المعاوضة» للفسخ ٢٤٧
شروط الزكاة في مال التجارة:
الاول: النصاب ٢٤٧
الثاني: اعتبار الحول من حين التجارة أو قصدها ٢٤٨
حكم نماء مال التجارة ٢٤٨
الثالث: وجود رأس المال طول الحول ٢٤٩
هل يشترط في زكاة مال التجارة بقاء عين السلعة إلى الحول؟ ٢٥٠

المسألة [٢٩]

هل تتعلّق الزكاة في مال التجارة بالعين أو القيمة؟ ٢٥١
وجوه ثلاثة في كيفية التعلّق بالعين ٢٥١
معنى تعلّق الزكاة بالذمّة ٢٥٢
ما يعتبر في تقويم المتاع ٢٥٣
مختار المؤلف ٢٥٤
ما يكفي في معرفة النصاب ٢٥٥

المسألة [٣٠]

الزكاة في مال المضاربة ٢٥٧
الزكاة في حصّة العامل ٢٥٨
احتساب زكاة العامل من نصيبه ٢٦٠

المسألة [٣١]

معنى «الفقير» و«المسكين» ٢٦١
تطابق العنوانين إذا انفردا ٢٦٢

المسألة [٣٢]

على من ينطبق عنوان الفقر؟ ٢٦٤
مسائل ثلاث:
١ ـ حكم من لا يملك قوت السنة ٢٦٤
٢ ـ حكم من يملك قوت سنة واحدة لا أزيد ٢٦٥
٣ ـ حكم من له ما يكفيه لسنته ولكنّه يكتسب به ٢٦٦
الأخبار الدالة على جواز الأخذ في هذه الصورة ٢٦٦
اشتراط عدم كفاية الربح ٢٦٨
اشتراط قلّة رأس المال ٢٦٩
منافاة الفقر للقدرة على التكسّب ٢٦٩
المعتبر من الصنعة والحرفة ٢٧٠
المحترف التارك لحرفته ٢٧٠

التارك للتكسّب لاشتغاله بأمر واجب ٢٧١
عدم وجوب التعلّم على من لا يعلم صنعة ٢٧٢
جواز أخذ التتمّة من الزكاة عند القصور الكسب ٢٧٣
عدم جواز أخذ الزائد بعد أخذ التتمّة ٢٧٣
هل يجوز أخذ الزائد عن التتمّة إبتداءً؟ ٢٧٣
هل هناك فرق بين المكتسب القاصر وغيره؟ ٢٧٤
مختار المؤلف في المسألة ٢٧٥

المسألة [٣٣]

حكم مدّعي الفقر ووجوه قبول قوله ٢٧٦
المناقشة في أكثر الوجوه ٢٧٧
العمدة في الوجوه ٢٧٨
الإيراد على نفي البيّنة واليمين ٢٧٨
هل يصدّق مدّعي الفقر باليمين؟ ٢٧٩
قبول قول العادل لو ادّعى الفقر ٢٨٠
عدم وجوب إعلام المستحقّ بأنّ المدفوع إليه زكاة ٢٨٠
صور دفع الزكاة إلى الفقير:
١ ـ الدفع على وجه الزكاة مع الإعلام ٢٨٣
٢ ـ الدفع مع قصد الزكاة من غير إعلام ٢٨٣
٣ ـ الدفع مع قصد الزكاة بعنوان الصلة، وقبض القابض على وجه الزكاة ٢٨٣
٤ ـ نفس الصورة إذا قبضها القابض بعنوانٍ غير الزكاة ٢٨٣
٥ ـ دسّ الزكاة في مال الفقير من غير اطلاعه ٢٨٥

المسألة [٣٤]

انكشاف غنى الآخذ بعد دفع الزكاة إليه ٢٨٦
ضمان الآخذ الغني إذا كان عالماً بكونها زكاة ٢٨٦
حكم ما إذا كان الآخذ جاهلاً بكونها زكاة ٢٨٧
عدم ضمان الدافع لو كان هو الإمام أو نائبه ٢٨٨
الأقوال الثلاثة في حكم الدافع لو كان هو المالك ٢٨٨
اختيار المؤلف عدم الإجزاء ٢٨٨
دلالة حسنة حريز على الإجزاء ٢٨٩
توجيه دلالة الحسنة ٢٨٩
انكشاف فقدان بعض الشروط في الفقير ٢٩٢
انكشاف كون الفقير عبداً للمعطي ٢٩٢
المراعىٰ في التمليك والإخراج وأوصاف المستحق هل هو الواقع أو الظاهر؟ ٢٩٣
مختار المؤلف ودليله ٢٩٤
مدلول الأدلة ٢٩٥

المسألة [٣٥]

من مصارف الزكاة: التسبب في فكّ الرقاب ٢٩٦
من يجوز فكّهم بالاتفاق:
١ ـ المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة ٢٩٧
جواز صرف الزكاة فيما يستعان به على أداء مال الكتابة ٢٩٧
ارتجاع الزكاة لو صرفها المكاتب العاجز في غير فكّ كتابته ٢٩٨

اعتبار عجز المكاتب عن تحصيل مال الكتابة ٢٩٨
٢ ـ العبيد تحت الشدّة ٢٩٨
لزوم مقارنة نية الزكاة لدفع الثمن أو للعتق ٢٩٨
عدم الضمان لو مات العبد المشترىٰ قبل العتق ٢٩٩
من يرث العبد المشترىٰ لو مات بعد العتق؟ ٢٩٩
٣ ـ مطلق العبيد مع عدم وجود المستحقّ ٢٩٩
لمن يكون ميراث العبد المعتق من الزكاة؟ ٣٠٠
العتق في الأقسام الثلاثة من أيّ سهم يكون؟ ٣٠١
٤ ـ ما اختلف فيه: وهو صرف الزكاة في العتق الواجب ٣٠١

المسألة [٣٦]

صرف الزكاة في الغارمين ٣٠٢
اشتراط العجز في الغارم ٣٠٢
هل يدخل الغارم في الفقراء؟ ٣٠٢
عدم شمول تعريف الفقير للغارم ٣٠٣
ظهور كلمات الاصحاب في عدم كون الغارم فقيراً ٣٠٤
التأييد بكلام العلاّمة في ذلك ٣٠٥
معنى «عدم التمكّن من الأداء» ٣٠٥
شمول الغارم لمن استقرّ في ذمّته مال بلا عوض صار إليه ٣٠٦

المسألة [٣٧]

شمول «سبيل اللّه» لجميع سبل الخير ٣٠٨

الأخبار الدالّة على ذلك ٣٠٩
اعتبار جماعة في مصرف سبيل اللّه «الحاجة» ٣١٠
دليل إعتبار الحاجة ٣١٠
إيراد المؤلف على هذا الدليل ٣١٠
استدلال المؤلف لاعتبار الحاجة ٣١٢
موارد اعتبار الحاجة وعدمه ٣١٤

المسألة [٣٨]

اشتراط الايمان في المستحق وعدمه ٣١٦
استثناء «المؤلّفة قلوبهم» من اشتراط الايمان ٣١٦
موارد اعتبار الايمان وعدمه ٣١٧
عدم الفرق فيما ذكر بين زكاة المال والفطرة ٣١٩
القول بجواز دفع زكاة الفطرة إلى المستضعف مع عدم وجود المؤمن ٣٢٠
معنى «المستضعف» ٣٢٠
حكم ما دفع إلى المخالف تقيّةً ٣٢٠
حكم الطفل المتولّد بين المسلم والكافر، أو كان أبوه مؤمنا وأُمّه مخالفةً ٣٢١
هل يجوز للمالك صرف الزكاة للطفل مع وجود الوليّ ٣٢٢

المسألة [٣٩]

اشتراط العدالة في المستحق عند القدماء ٣٢٤
العمومات الدالّة على عدم اشتراط العدالة ٣٢٥
عدم وجود مقيّد لهذه العمومات ٣٢٧

الاستدلال لاشتراط العدالة بوجوه ضعيفة ٣٢٩
التأييد للاشتراط بمنع الغارم في المعصية وابن السبيل العاصي بسفره، وردّه ٣٣٠
مختار المؤلف في المسألة ٣٣١
الفرق بين اشتراط العدالة ومجانبة الكبائر ٣٣١
دلالة أكثر أدلة القدماء على مانعيّة الفسق، لا اشتراط العدالة ٣٣١
حكم ما لو علم بحصول فسق المستحقّ ٣٣٢
حرمة أخذ الزكاة للفاسق ٣٣٢
موارد اعتبار العدالة وعدمه ٣٣٢

المسألة [٤٠]

دفع الزكاة إلى واجبي النفقة ٣٣٣
ما استدلّ به على عدم جواز الدفع ٣٣٣
التحقيق: عدم جواز الأخذ لمن يُبذل له النفقة مع الوثوق بالبذل ٣٣٥
جواز الأخذ لمن لم يبذل له ما يليق بحاله ٣٣٦
هل يجوز إغناء الفقير؟ ٣٣٧
جواز أخذ الزكاة من المنفق للتوسعة ٣٣٧
الدليل على ذلك ٣٣٨
عدم جواز أخذ الزوجة الزكاة للتوسعة ٣٣٩
هل يجوز إعطاء الزكاة للمملوك؟ ٣٣٩
التحقيق: عدم جواز الأخذ للمملوك إن انفق المولىٰ عليه النفقة اللائقة بحاله ٣٤٠
جواز الأخذ للمملوك إن عجز المولى عن النفقة ٣٤٠
عدم مانعيّة كون العبدغير مالك من جواز الأخذ ٣٤٠

لا يمنع من الجواز عدم تسمية دفع المولى إليه إيتاءً ٣٤١
توجيه ما ورد من عدم إعطاء العبد الزكاة ٣٤١
مساواة وجوب الانفاق أصالةً وعرضاً في الحكم ٣٤٢

المسألة [٤١]

حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي ٣٤٣
حكم دفع غير الهاشمي زكاته إلى المطّلبي ٣٤٣
مماثلة السهام في الحكم بالتحريم على الهاشمي ٣٤٥
جواز أخذ الزكاة للهاشمي عند الحاجة ٣٤٥
الأقوال في معنى «قدر الحاجة» ٣٤٧
عدم بدليّة المأخوذ عند الإضطرار عن الخمس ٣٤٨
جواز أخذ سائر المؤن للهاشمي عند الحاجة ٣٥٠
هل يحرم على الهاشمي مطلق الصدقات الواجبة؟ ٣٥٠
الفرق بين الصدقة المنذورة والموصى بها ٣٥١
معنى «الصدقة» ٣٥٢
عدم تحريم الصدقة المندوبة على الهاشمي ٣٥٢
هل تحرم الصدقة المندوبة على النبي والإمام صلوات اللّه عليهما؟ ٣٥٣

المسألة [٤٢]

المتولّي لإخراج الزكاة ٣٥٤
القول بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام مع الحضور وإلى الفقيه عند الغيبة ٣٥٤
استحباب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام ٣٥٤

الاستدلال لوجوب الدفع إلى الإمام ووجوه الجواب عن هذا الاستدلال ٣٥٥
وجوب دفع الزكاة إلى الإمام لو طلبها ٣٥٦
هل يجب الدفع إلى الفقيه لو طلبها؟ ٣٥٦
فرع: هل يجزي دفع الزكاة بنفسه مع طلب الإمام أو نائبه إيّاها؟ ٣٥٦

المسألة [٤٣]

نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع التمكّن من صرفها في البلد ٣٦٠
المناقشة في أدلة تحريم النقل ٣٦٠
القائلون بجواز النقل ٣٦١
اختيار المؤلف جواز النقل ٣٦١
ما يدلّ على جواز النقل ٣٦٢
ثبوت الضمان لو تلف الزكاة بالنقل ٣٦٢
ما يدلّ على الجواز مع الضمان ٣٦٤
ما يدلّ على عدم الضمان ٣٦٤
الجمع بين الأخبار بحمل أدلّة عدم الضمان على عدم التمكّن من الدفع ٣٦٥
عدم الخلاف في الإجزاء لو قسّمها بعد النقل ٣٦٥
جواز نقل الزكاة من البلد مع عدم المستحق وعدم الضمان عند التلف ٣٦٦
هل يجب النقل مع عدم المستحق في البلد؟ ٣٦٦
جواز دفع المثل أو القيمة في غير بلد الزكاة ٣٦٧
معنى «الضمان» ٣٦٨

المسألة [٤٤]

جواز عزل الزكاة في الجملة ٣٦٩
معنى «العزل» ٣٦٩
عدم جواز تبديل المعزول بغيره ٣٦٩
تبعيّة نماء المعزول للمعزول ٣٦٩
دليل جواز العزل وعدم الضمان لو تلف بغير تفريط ٣٧٠
دليل عدم جواز إبدال المعزول ٣٧٠
دليل تبعيّة نماء المعزول للمعزول ٣٧٠
حكم العزل من مال خارجي ٣٧٣
لزوم النية عند العزل ٣٧٣

المسألة [٤٥]

تأخير الدفع إلى المستحقّ ٣٧٤
حكاية المنع عن الأكثر ٣٧٤
المناقشة في أدلّة المنع ٣٧٥
تحقيق المؤلف ومختاره ٣٧٧
جواز التأخير لعذر ٣٧٧
حدّ التأخير ٣٧٨
الضمان وعدمه في التأخير ٣٧٨
كفاية التمكّن من الأداء إلى أيّ صنف كان، في الضمان ٣٧٩

المسألة [٤٦]

تعجيل الزكاة قبل الوجوب ٣٨٠
دليل عدم جواز التعجيل ٣٨٠
ما يدلّ على جواز التعجيل ٣٨١
الجمع بين الأخبار ٣٨٢
اختيار المؤلف عدم الجواز ٣٨٢
ما يراعىٰ في جواز التعجيل ٣٨٢
هل يراعىٰ جواز التعجيل ببقاء القابض على الوصف؟ ٣٨٢

المسألة [٤٧]

حكم نذر التصدّق بعين النصاب في وقت معيّن قبل الحول ٣٨٦
حكم نذر التصدّق بعد حلول الحول ٣٨٦

المسألة [٤٨]

نذر الصدقة بعينٍ ٣٨٨
عدم خروج العين عن الملك في نذر الفعل ٣٨٨
القول بالتفصيل ٣٨٨
استدلال المفصّل ٣٨٩
ردّ القول بالتفصيل ٣٨٩
الجواب عن استدلال المفصّل ٣٩١
حكم نذر التمليك والوقف والهبة والإبراء ونحوها ٣٩١

بطلان التصرّفات المنافية لصرف المنذور إلى المستحقّ ٣٩٢
الفرق بين نذر التصدّق ونذر ترك البيع ٣٩٣
حكم منذور التصدق بنذر الغايات ٣٩٣

زكاة الفطرة

معنى «الفطرة» ٣٩٧
وجوب زكاة الفطرة ٣٩٨
شرائط الوجوب:
١ ـ البلوغ ٣٩٨
٢ ـ العقل ٣٩٩
حكم المغمىٰ عليه ٣٩٩
الحاق المغمىٰ عليه بالصبيّ والمجنون ٤٠٠
الفرق بين المغمىٰ عليه والنائم ٤٠٠
٣ ـ الحرّية ٤٠١
عدم وجوب الفطرة على المملوك ٤٠١
عدم الفرق في الحكم بين المكاتب وغيره ٤٠١
وجوب الفطرة على المكاتب المبعّض ٤٠٢
٤ ـ الغنىٰ ٤٠٣
معنى «الغنىٰ» ٤٠٣
هل يلزم زيادة مقدار الفطرة عن قوت السنة؟ ٤٠٤

المسألة [١]

وجوب الفطرة عن النفس والعيال ٤٠٦
معنى «العيال» ٤٠٦
اعتبار تحقّق العيلولة عند هلال شوّال ٤٠٧
حكم المدعوّ إلى الإفطار ليلة الفطر ٤٠٨

المسألة [٢]

هل يعتبر فعليّة العيلولة في الزوجة والمملوك؟ ٤٠٩
مختار المؤلف ٤١٠

المسألة [٣]

حكم من وجبت فطرته على غيره ٤١٢
حكم من لم تجب فطرته على غيره ولا على نفسه لو انفرد ٤١٢
حكم من تجب فطرته على نفسه لو انفرد ٤١٢

المسألة [٤]

اعتبار استجماع الشرائط عند هلال شوّال ٤١٤
الوجوب المعلّق على إدراك الشهر هو الوجوب الواقعي ٤١٦
عدم ابتناء إناطة وجوب الفطرة بإدراك الشهر على توقيت الفطر بهلال شوّال ٤١٧
احتمال ابتناء المسألة على توقيت الفطر بهلال شوّال ٤١٧
الايراد على هذا الاحتمال ٤١٨

عدم المنافاة بين الاتفاق في وقت الواجب والخلاف في وقت الوجوب ٤١٩

المسألة [٥]

فطرة العبد المشترك ٤٢٠

القول بعدم وجوب فطرة العبد المشترك ٤٢١

المسألة [٦]

فطرة العبد الموصىٰ به ٤٢٢

المسألة [٧]

الأقوال في جنس الفطرة ٤٢٣

أدلّة الأقوال ٤٢٤

الاحتمالات الثلاثة في روايتي يونس وابن مسكان ٤٢٦

ما يجزىء في الفطرة ٤٢٧

جواز إخراج القيمة ٤٢٧

المسألة [٨]

وقت زكاة الفطرة هو طلوع الفجر يوم العيد ٤٢٨

القائلون بأنّ وقتها هلال شوّال ٤٣٠

ضعف استدلال المخالفين ٤٣١

عدم المنافاة بين توقيت الفطرة بهلال شوّال وتوقيت الإخراج بطلوع الفجر ٤٣٢

المسألة [٩]

حكاية جواز التعجيل عن المشهور ٤٣٣
تأييد جواز التعجيل بروايتي معاوية بن عمّار ٤٣٤
الإيراد الاول عليه ٤٣٥
الإيراد الثاني عليه ٤٣٦
معنى «التقديم» في كلمات العلماء ٤٣٧
شرط وقوع ما دفع معجّلاً فطرةً ٤٣٧

المسألة [١٠]

آخر وقت الإخراج ٤٣٨
الاقوال الثلاثة في المسألة ٤٣٨
دليل القول الأول ٤٣٩
ضعف القول الأول ٤٤٠
التأييد للقول الثاني ٤٤١
الإيراد عليه ٤٤١
مختار المؤلف ٤٤٢
دليل القول الثالث ٤٤٣
الإيراد عليه ٤٤٤

المسألة [١١]

عزل الفطرة في وقت أدائها ٤٤٥

مستند جواز العزل ٤٤٥
معنى «العزل» ٤٤٥

المسألة [١٢]

هل يجب إعطاء الفطرة لو لم يعزلها ولم يؤدّها حتّى خرج وقتها؟ ٤٤٧
الاستدلال لوجوب الإعطاء بالعمومات وبصحيحة زرارة ٤٤٧
الجواب عن الاستدلال بالعمومات ٤٤٧
الجواب عن الاستدلال بالصحيحة ٤٤٨
صحّة التمسّك بالعمومات ٤٤٨